مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

آفاق

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

فقه الشیعه – کتاب الطهاره المجلد ۳

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ – ، شارح

عنوان فقه الشیعه

تکرار نام پدیدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر ..۱۴۰ق. = ۱۳۶ –مؤسسه آفاق ([بی جا: نبکوئن)]).

مشخصات ظاهری ج.نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد پنجم:۱۴۱۰ ق. =۱۳۶۸

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده کنگره ۱۸۳/۵،BP،/ی۴ع۴،۱۳۷۴،۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۶۹-۱۵۸۹

[المقدّمه للمحقق]

اشاره

المقدمه بقلم فضيله السّيّد مرتضى الحكمى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۹

....

باسمه تعالى ان الفقه الإسلامى- بكامل انظمته و تشريعاته- استجابه واقعيه و دقيقه لجميع حاجاتنا، و متطلبان حياتنا و حضارتنا، و ان مختلف تلك الانظمه و التشريعات الّتى تنسق مختلف تصرفات الإنسان و فعالياته: تنظم- كذلك- علاقاته و اتجاهاته من الناحيه الروحيه و السلوكيه.

معطيات الفقه الإسلامى

و يتجه الفقه الإسلامى فى أشمل خطوطه و موضوعاته إلى استيعاب:

العبادات، و المعاملات، و العقود و الإيقاعات، و الأحكام. و هى- بمجموعها- تحدد وظيفه الإنسان و تنظم مختلف علاقاته و شئونه، و تعالج مشكلاته العامه و الخاصه على صعيد الحلول الجذريه، و تحمى حقوق افراده و جماعاته بكثير من تشريعاته الحقوقيه الكفوءه، و تضمن- كذلك- مصالحهم فى ظل قوانين اقتصاديه رشيده تنظم صناعتهم و زراعتهم و تجارتهم، كما تحقق أمنهم و سلامتهم بكلّ تشريعاته السياسيه العادله الّتى تخطط لهم الجهاد و الدفاع و انظمه القضاء، و سائر أنواع الحدود و العقوبات الواقيه، و ما إلى ذلك مما تعالج به الشريعه الإسلاميه واقع الحياه البشريه بطريقه الوقايه، و التوجيه و الهدايه.

و يدور الفقه الإسلامى- فى فاعليته- على تصعيد الافراد إلى مستويات ذات قدره ذاتيه على التصرف السليم، و تكييف المجتمعات إلى مستويات حضاريه بفعل نواميس تقيم العدل و التكافؤ و المساواه، لإيجاد حياه متطوره، و حضاره بعيده عن التعقيد و المتناقضات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۰

مهمه الكتاب

و أبحاث الكتاب هذا، و ان بدأت فى تصوير و استيعاب الجانب الأول من الفقه الإسلامى، و هو تشريعات العباديه الّتى تقرب الإنسان و توثق علاقاته بخالقه بالطراز الصحيح من العبادات، و لكنها تنتقل- مرحله بعد مرحله- إلى الموضوعات الفقهيه الأخرى، و تنتهى إليها.

و الكتـاب فی جمیع مجالاـته- بعـد ذلـک- یبحث عن دلیـل الحکم، و مسـتند التشـریع، و یلتمس طریق الوصول إلی الأحکـام الشرعیه من أدلتها التفصیلیه، فان النفاذ إلی أصول الأحکام و مصادرها، و معرفه استنباطها من تلک الأصول و المصادر الاساسیه یعطینا الدلیل القاطع علی شرعیتها، و تنجیزها فی حق المکلفین بها.

الاجتهاد و عامل الزمن

و یـدور الاجتهاد علی اختیار المبانی و القواعد الأصولیه العامّه، و التماس النصوص الشـرعیّه المعتبره الّتی یسـتخرج منها- ضـمن هـذا الإطـار- مختلف الأحکـام الفقهیه. و فی ظـل ممـارسه عملیـات الاجتهـاد یبقی الفقه الإسـلامی کائنـا حیا ینمو و یتکامل، و تتجدد أحکامه و دلالاته، و تبقی منطبقه علی واقع الحیاه الإنسانی فی جمیع أدوار المجتمع و حالاته.

و لهـذه الضـروره الحیـاتیه ظـل الاجتهـاد قائمـا عنـد الشـیعه الإمـامیه، و ظـل عامل الزمن من مقومات إبـداعه و جـدّه أحکامه و تشریعاته، و ظل الفقه الشیعی یستوعب جمیع متطلبات الحیاه، و یتحکم فیها بفعل مرونته و قابلیته و حکمته.

قیمه الاعتبارات العقلیه

و بالرغم من منطقیه الفقه الشیعی، و انسجامه و ترابطه مع الواقع

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۱

....

الزمنی المتطور فـإنه لا یتجه إلی اعتبار ان للعقل- بمعناه العام- أو للتحلیلات العقلیه دورا إیجابیا فی إدراک الأحکام، أو جعلها، أو اسـتنباطها لأـنّ: «دین اللّه لاـ یصـاب بـالعقول» و لان اللّه لم یوکل الإنسان إلی مجرد عقله، فأرسل له دینا یهتـدی به لنفسه، و یتبصـر به إلی سبیله. و قد نحا إلی ذلک الفقه السّنی أیضا- فی بعض مذاهبه- فی خصوص العبادات، باعتبار أنها أمور توقیفیه لا مجـال لإـدراک العقـل لعللهـا، و لا مسـرح للتعلیلات العقلیه فیها. الّا اللّهمّ المسـتقلات العقلیه، باعتبار: «ان کل ما حکم به العقل حکم به الشـرع» سواء فی ذلـک مـا استحسـنه العقـل اسـتحسانا ذاتیا فأوجبه الشارع و دعا إلیه، أو ما اسـتقبحه- کـذلک- فحرمه الشارع و نهی عن ارتکابه.

التعلیلات و الظنون الشخصیه

کما ان الفقه الشیعی- أیضا- لا یتجه الی اعتماد التعلیلات الکیفیه- بطریق أولی- فی تشریع الأحکام، و اعتبارها مصادر لها صفه الحجیه و الاعتبار الشرعی، أو العقلی القاطع.

فلیس للذوق و لا للاسـتحسان و أشباههما- مما یأخذ به الفقه السنی- اعتبار شرعی فی تشریع الأحکام و استنباطها، کما انه لیس للمصالـح المرسـله، و لاـ للقیاس غیر منصوص العله- الـذی مناطه مظنه العله- محلا فی أصول الأحکام و مبانیها. إذ لیس للظنون

غیر المعتبره حجیه فی مفهوم الفقه الشیعی، و لا لمطلق الظن أیّ اعتبار شرعی، ما لم یستند جعله و اعتباره الی الشارع الحکیم.

و یتمسک الفقه السنّی بهذه المبانی الموضوعه علی أساس: ان النصوص و القواعد العامه، و جمیع الإطلاقات و العمومات قاصره عن ادراک جمیع الأحکام. و هی- بمفردها- لا

تستوعب الحوادث الواقعه عبر الزمن، و بدون هذه المبانى لا يمكن ان يستوعب التشريع الإسلامى المتناهى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۲

....

ما يتجدد من هذه الوقائع الجزئيه غير المتناهيه. و الحجه فى الأخذ بها هى:

التأكيد على نقصان الدين، و نقصان أصوله التشريعيه العامه، و هى مبان تستند الى الظنون و الاستحسانات الشخصيه، و إذا كان دين اللّه لا يصاب بالعقول فكيف يصاب بظنون المجتهدين و استحساناتهم، أو يكمل بها. و مع ذلك فقد سدوا باب الاجتهاد لكثره تناقضاته على أساسها، و لقصوره و تخلفه عن مواكبه الحياه. بينما الفقه الشيعى لا يرى أىّ نقص فى الدين- بعد أن أكمله اللّه و أتمه- لتتداركه هذه المبانى الموضوعه، كما لا يرى سد باب الاجتهاد و تعطيله الا عزلا للدين عن الحياه، و عجزا منه عن مجاراتها، و مجاراه تطورها، بل ان الدين عنده هو الذى يطور الحياه، و يصعد بها الى مدارج الحضاره و التكامل.

و ليس ما يتميز به الفقه الشيعى من التكامل، و سعه الاستيعاب، و عمق الاجتهاد و استمراره، و اداركه لجميع وقائع الحياه و ابعادها و ابداعاتها: الا لتدفقه من معدن الوحى، و معين العتره، و استنباطه من الأصول التشريعيه الأصيله.

دور العله و الحكمه التشريعيتين

كما ان الفقه الشيعى لا يستند فى أحكامه إلى الحكمه الخاصه من جعلها و تشريعها فان وجود هذه الحكمه لا يدخل ضمن مصادر الفقه، و لا ضمن اختصاص الفقيه و واجباته بل ان جميع العلل الواقعيه التى أوجدت لها هذه الأحكام الإلهيه لا يمكن- ايضا- ان يكون مستندا فقهيا لحكم من الأحكام، الا ان تكون عللا منصوصه أدركها الشارع الحكيم. و أمّا ما تكون منها علّه مظنونه يفرضها المجتهد و

يظنها- كما عليه القياسيون- فليست لها آيه حجيه شرعيه تحكى عن ادراك الشارع لها، و اعتباره إياها. بل ان الفقه الشيعى يلح على إبطال هذا القياس، و يشدد فى نكيره، و يؤكد على: «ان

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٣

....

السنّه إذا قيست محق الدين».

و فى عرض هذا التقويم للعله غير المنصوصه، و الحكمه الخاصه بكل حكم من الأحكام، فان هناك حكمه عامّه لهذه التشريعات الإلهيه يمكن معرفتها، و الوصول إليها عن طريق الاعتقاد بان مناط جميع هذه الأحكام فى نظر المشرع الحكيم هو إما وجود المصالح الملزمه الّتى تنشأ عنها تلك الأحكام التشريعيه المعبر عنها بالواجبات فى جميع الأوامر الإلهيه الإلزاميه، و إما وجود مفاسد منهىّ عنها، و هى الّتى يتفرع عليها تشريع كثير من المحرمات الّتى يجب الاجتناب عنها فى جميع النواهى الإلهيه الإلزاميه أيضا فى فقهنا هذا.

و هذا ما يتدارك به عن فهم ادراك كل حكمه تشريعيه خاصه، أو عله يمكن ان تعتبر سببا لوجود بعض الأوامر و الواجبات المأمور بها، أو النواهى و المحرمات المنهى عنها.

الاجتهاد و التصويب

و كما ان تركيز الاجتهاد على الأصول العامه عصمت الفقه الشيعى من ان تدخلها، أو تتخللها أحكام فقهيه شاذه تقتضيها تلك المبانى الموضوعه: فإن الأدله الاجتهاديه، و الأصول العامه الّتى يلتمسها المجتهدون للوصول إلى الأحكام الإلهيه الواقعيه قاصره عن تبدل تلك الأحكام، أو إنشائها على وفقها. إذ لم يحصل بهذه الأدله غير أحكام ظاهريه أو تنزيليه أدت إليها تلك الأدله الاجتهاديه، أو الأصول العمليه، نعم: ان تعبد الشارع بطريقيتها، و اعتبار معذريتها و منجزيتها فى حق المكلفين بها جعلت مؤداها أحكاما واقعيه يسقط بها البحث عن حكم آخر لم تصل إليه هذه الأدله

الشرعيه المعتبره، كما يسقط بها التكليف فى مجال الامتثال و العمل عن المكلفين بها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۴

....

و على هـذا: فـان حكم اللّه الواقعى لم يكن تابعـا لآراء المجتهـدين- كما عليه المصوبون من الأشاعره و المعتزله، و هو تصويب باطل لخلو الواقع عن الحكم عنـد خطأه و انكشاف خلافه، بل ان جميع تلك الأدله- على اختلاف رتبها- طرق ظنيه كاشـفه عن تلك الأحكام الإلهيه الواقعيه، و تابعه لها، و موصله إليها، قد تخطئ أو تصيب.

و لـذلك: لم يكن الفقه الشـيعى فقهـا تصويبيـا من حيث الغـايه و المؤدى، كمـا انه لم يكن فقهـا اسـتحسانيا من حيث المبـدأ و المبنى.

مكانه المؤلف من هذه المحاضرات

و أمّا هذه المحاضرات الفقهيه فتتميز بسعه التحقيق، و شمول الأدله، و محاكمتها و غربله الأحاديث و فحصها، و تحقيق نصوصها فى كـلّ مـا حفلت به هـذه الموسوعه الفقهيه من أصول الاسـتدلال، و هى- فى مفهوم الحوزات العلميه- دراسـات نموذجيه عليا يتمرس عليها طبقه ممتازه من ذوى الكفاءات العلميه، و القدرات العاليه، من متفهمى الاجتهاد، من أمثال مؤلفنا هذا.

و هـذه الأبحاث الفقهيه الّتى اسـتوعبها و ضـبطها هى النظريات و الابـداعات التى انتهجها أسـتاذه الامام، و هو تلميذه النابه الّذى توسم فيه ان يتسـنم دست المرجعيه فى الفتيا، و يتولّى زمامها، و هو ممن خلّـد بجهـده هـذا مدرسـته الفكريه و أحيى منهجه فى الاجتهـاد فيهـا اثر عنه من علوم الفقه، و الأـصول، و التفسـير، و الحـديث، بـل ظـل نموذجـا حيا لقـدره الامام على بناء أمثاله من الشخصـيات العلميه فى العـالم الإسـلامى، و اطروحه فـذه فى النبوغ و الأـلمعيه العلميه الّتى جعلته فى مصاف العلماء و المحققين ممن تفخر بهم الأمه الإسلاميه فى حاضرها و

مستقبلها.

و قد استوعب فى كتابه «فقه الشيعه» دراسات أستاذه الامام الفقهيه،

....

و كتب تقريراته و محاضراته بدقه و تحقيق دل على عمقه و مراسه فى العلم، كما دل على روعه أسلوبه و بلاغه بيانه، و دقه تعبيره.

و قد اصدر الجزء الأول و الثانى من كتابه هذا، فاحتضنتهما الحوزات العلميه، و جعلتهما محورا لدراستها العلميه، و مدارا لوقوفها على آراء و مناهج الامام الفقهيه.

و دأب استاذنا الآيه الباهره السيد الخلخالى- دام ظله- على متابعه فصول هذه الموسوعه الفقهيه، و إخراج اجزائه كتابا بعد كتاب، لينتفع بجهده هذا طلاب العلم، و هواه التحقيق، و رواد الفقه و الاجتهاد. و اللّه الموفق للصواب، و الهادى إلى سواء السبيل.

طهران: غره رمضان المبارک ۱۳۹۳ ه مرتضى الحكمى

[مقدمه المؤلف]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه الّذى أرسل لعباده رسولا من أنفسهم، يبلّغ رسالاته، و يصدع بأحكامه، و يقيم حدوده، و يحيى سننه، و يهديهم الى الصراط الأقوم.

و الصلاه و السلام على خير خلقه محمّد و آله الأئمه الهداه، أمناء أهل الأرض، و سفن النجاه.

و بعد: يقول أقل خدام العلم المفتقر إلى رحمه ربّه، الراجى تسديده، و توفيقه «محمّد مهدى» خلف العلامه الفقيه الورع المغفور له «السّيد فاضل الموسوى الخلخالى» طاب ثراه لمّا وجدت الدروس الفقهيّه الّتى حضرتها على سماحه آيه اللّه العظمى استاذنا الأكبر «السّيد الخوئى» دام ظلّه العالى حقيقا بان ينتفع بها الفضلاء من طلاب العلم فى الحوزات العلميه عقدت العزم- باذن اللّه تعالى- على مواصله إعدادها و إنجازها.

و أحمده تعالى على ما أولانى به من نعمه التوفيق فى هذا السبيل، و أسأله جل و

علاـ ان يضاعف فى عونى و توفيقى لاـ كمال طبعها، و ان يجعلها سبيلا الى مرضاته، و ان تحظى بقبول وليّه الغائب عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، و ان تكون لى ذخرا و زادا يوم لا ينفع مال و لا بنون. و اللّه ولى التوفيق.

المؤلف.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٧

[تتمه كتاب الطهاره]

[تتمه فصل فى النجاسات]

[تتمه فصل فى تعداد النجاسات]

[الخامس الدّم]

اشاره

نجاسه الدّم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٨

....

الدم مما له نفس سائله و ما لا نفس له.

الدم المتخلف فى الذبيحه. دم العلقه و البيضه.

الدم المشكوك. الدم فى الباطن. فروع و تطبيقات.

وقع تخريج روايات هذا المجلد على كتاب وسائل الشّيعه طبع مؤسسه آل البيت عليهم السّلام:

قم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٩

«الخامس»: الدم (١) من كل ماله نفس سائله، إنسانا أو غيره.

(۱) لا خلاف و لا إشكال فى نجاسه الدم فى الجمله، بل هى مما اجمع عليه المسلمون أو كادت ان تكون من ضروريات الدين. و ان نسب «۱» الخلاف فى نجاسه بعض مصاديقه إلى بعض الأصحاب كابن جنيد، فإنه نسب إليه القول بطهاره ما دون الدرهم. و كذا نسب «۲» إلى الصدوق القول بطهاره ما كان أقل من الحمّصه على ما يأتى الكلام فيهما. إلّا ان أصل نجاسته فى الجمله مما تسالم عليه المتشرعه بحيث لا مجال للتشكيك فيه، و معه لا حاجه بنا إلى الاستدلال بقوله تعالى:

«قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً، أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ.» «۳» بدعوى: اراده النجس من الرجس، لإمكان المناقشه فيه بوجهين:

الأوّل: ان الرجس- لغه- هو الخبيث و الشى ء الدنى، المعبّر عنه فى الفارسيه ب «پليد». و من هنا

يطلق على الأفعال أيضا، كما فى قوله تعالى:

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ «۴»:

فان الميسر- و هو القمار- من الأفعال، و لا معنى لنجاسه الفعل.

فيحتمل ان يكون المراد ان أكل الميته و الدم و لحم الخنزير من الأفعال الدنيّه، فمع صحه إطلاق الرجس على الذات و الفعل معا لا دليل على إراده الأوّل فى الايه الكريمه.

الثانى: انه لو سلم اراده النجس من الرجس لكان الاستدلال بالآيه

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۹ طبعه النجف الأشرف.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۴۳- ۴۴ طبعه النجف الأشرف.

(۳) الانعام ۶: ۱۴۵.

(۴) المائده ۵: ۹۰.

....

مبنيا على عود الضمير إلى كلّ واحد من المذكورات فيها. و لكنه لم يثبت، لاحتمال رجوعه إلى خصوص الأخير- و هو لحم الخنزير- لقربه لفظا. و كيف كان فلا ينبغى التشكيك فى أصل نجاسه الدم فى الجمله.

على انه قد دلت جمله من الروايات المتفرقه على نجاسه كثير من مصاديقه، كدم الحيض «۱» و الرعاف «۲» و القروح و الجروح «۳» و ما يخرج عند قلع السن أو الثالول أو نتف بعض لحم الجرح «۴» و الدم الخارج عند حك الجلد «۵» و غير ذلك «۶» إلّا ان الكلام فى عموم النجاسه لكلّ دم،

---

(۱) لاحظ وسائل الشيعه ج ۲ ص ۲۷۵: الباب ۳ من أبواب الحيض و ج ۳ ص ۴۳۲ و ص ۴۴۹ و الباب ۲۱ و ۲۸ من أبواب النجاسات ط مؤسسه آل البيت (ع) قم. إذ قد ورد فى جمله من الروايات النهى عن الصلاه فى الثوب الذى أصابه دم الحيض

كما ورد فيها الأمر بغسل الثوب منه، و هما

إرشاد فى أمثال المقام إلى النجاسه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۳۷: الباب ۲۴ من أبواب النجاسات و ج ۱ ص ۲۶۴ الباب ۷ من أبواب و النواقض الباب ۲ ج ۷ ص ۲۳۸ الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه و ج ۱ ص ۱۹۳ الباب ۲۱ من أبواب المياه ففى جمله من الروايات الأمر بغسل دم الرعاف و قطع الصلاه ان لم يمكن الغسل أثناءها و الأمر فى مثله إرشاد إلى النجاسه.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۹ و ص ۴۳۳: الباب ۲۰ و ۲۲ من أبواب النجاسات.

(۴) وسائل الشيعه ج ۷ ص ۲۴۲: الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۱۵ و ج ۷ ص ۲۸۴ الباب ۲۷ منها: الحديث ۱.

(۵) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۳۰: الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

(۶) كالدم الخارج من المجرى، كما عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول أو الدم إذا كان فى الصلاه، اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين» وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۹۷: الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث: ۱، صحيحه و دم الحجامه، كما عن عبد الأعلى عن الصادق عليه السّلام قال: «سألته عن الحجامه، أ فيها وضوء؟ قال: لا- و لا يغسل مكانها، لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه و لم يكن صبيا صغيرا» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۹: الباب: ۵۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱. بناء على اراده الغسل من التنظيف. مجهوله بعلى بن يعقوب الهاشمى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۱

....

و انه هل

هنـاک فی اخبـار الباب إطلاقات تـدل علی نجاسه مطلق الـدم، بحیث یلتزم بأصاله النجاسه فی کل دم حتّی غیر المنصوص علی کـدم العلقه، و البیضه، و ما فی العروق، و تکون مرجعا عند الشک فی نجاسه بعض الافراد، الا ان یدل دلیل علی طهارته، کالدم المتخلف فی الـذبیحه، و دم مـا لاـ نفس له، أو ان الأصـل فی الـدماء الطهـاره إلّا ما ثبت بالنص نجاسـته؟ و الصـحیح هو الأول: لطائفتین من الروایات فی المقام یمکن الاستدلال بإطلاقهما علی المطلوب.

الاولی: ما وردت لبیان حکم الـدم فی موارد خاصه، کالصـلاه فی الثوب الّذی اصابه الدم، أو وقوعه فی البئر، أو الماء القلیل، أو غیر ذلـک مما یسـتفاد منها: ان المرتکز فی أذهان المتشـرعه نجاسه طبیعی الـدم أینما تحقق، و انما کانوا یسألون عن حکمه فی بعض الموارد الخاصه. و ذلک لعدم التقیید- فی الأسـئله و الأجوبه- ببعض اقسامه، فإطلاق سؤال الرواه، و ترک استفصال الامام علیه السّـلام فی الجواب یـدلان علی صـحه هـذا الارتکاز و إمضائه لـدی الشـرع، و ان اشـتملت تلک الروایات علی أحکام أخر أیضا، و ذلک ک:

صحیحه محمّـد بن مسـلم قـال: «قلت له الـدم یکون فی الثوب علیّ و أنا فی الصـلاه قال: ان رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صلّ فی غیره، و ان لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک و لا اعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم.» «۱».

و موثقه سماعه قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یری فی ثوبه الدم فینسی أن یغسله حتّی یصلّی؟ قال: یعید صلاته، کی یهتم بالشی ء

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۲۹: الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث:

۶. ط مؤسسه آل البيت (ع): قم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۲

....

إذا كان فى ثوبه، عقوبه لنسيانه. قلت: فكيف يصنع من لم يعلم، أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا، و لكن يستأنف» «۱».

و موثقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا اعاده عليه، و ان هو علم قبل ان يصلّى فنسى و صلّى فيه فعليه الإعاده» «۲».

و صحيحه ابن بزيع قال: «كتبت إلى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شى ء من عذره كالبعره و نحوها، ما الّذى يطهرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاه؟ فوقّع عليه السّلام بخطه فى كتابى: ينزح دلاء منها» «۳».

و الأمر بالنزح فيها انما يكون من آثار وقوع النجس فى البئر لا من آثار تنجسها، كما أوضحنا ذلك فى بحث ماء البئر. فإذا لا منافاه بين استحباب النزح و دلاله الصحيحه على مفروغيه نجاسه الدم عند السائل.

و كموثقه سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجرّه تسعمائه رطل من ماء تقع فيها أوقيه من دم، اشرب منه و أتوضأ؟ قال:

لا» «۴».

الى غير ذلك من الروايات الداله على مغروسيه نجاسه مطلق الدم فى أذهان المتشرعه.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۹ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۴ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۶ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۲۱.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۳ الباب ۸ من

أبواب الماء المطلق، الحديث: ٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٣

....

و يؤيد ذلك: انه لم يقع السؤال فى بعض الروايات الّا عن نجاسه بعض مصاديقه المشكوكه: كدم البق «١» و انه هل يكون مثل دم البراغيث فى جواز الصلاه فيه الثابت بالنص «٢» لدلالته على ان المرتكز فى ذهن السائل نجاسه مطلق الدم، بحيث يحتاج فى الخروج عن ذلك الى دليل يدل على الطهاره و لو بمثل القياس.

الثانيه: إطلاق لفظ الدم الوارد فى كلام المعصوم عليه السّلام فى بعض الروايات: كموثقه عمار بن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عما تشرب منه الحمامه، فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب، و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الّا ان ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «٣».

فإن إطلاق لفظ الدم فى كلامه عليه السّلام يشمل جميع افراده، و من آثار نجاسته منعه عليه السّلام عن الوضوء أو شرب الماء الملاقى للدم الذى فى منقار الطير.

و ربما يشكل على الاستدلال بالموثقه: بأنها ليست فى مقام تشريع

---

(١) كما فى مكاتبه محمد بن ريان قال: «كتبت الى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه، و ان يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السّلام: تجوز الصلاه، و الطهر أفضل» وسائل الشيعه ج ٣ ص ٤٣٦ الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، الحديث: ٣.

(٢) كصحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب،

هل يمنعه ذلک من الصلاه فيه؟ قال: لا، و ان کثر.» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۳۱ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۷.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۳۱ الباب ۴ من أبواب الاسئار، الحديث: ۲.

فقه الشيعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۴

....

نجاسه الدم کی يتمسک بإطلاقها، لأنها فی مقام جعل الحکم الظاهری عند الشک فی وجود الدم- المفروغ عن نجاسته- على منقار الطير، و انه يحکم بطهاره الماء الملاقی لمنقاره إلا إذا علم بوجود الدم عليه.

و يدفعه: انه لا تعرض فی الموثقه لصورتی العلم و الجهل کی تکون وارده لبيان الحکم الظاهری، و انما فصّل فيها بين فرض رؤيه الدم على منقار الطير و عدمها، و ظاهرها لحاظ الرؤيه على وجه الطريقيه فيکون مفاد الروايه: انه ان کان فی منقاره دم لا يتوضأ من سؤره و لا يشرب منه، و ان لم يکن فيتوضأ منه و يشرب، فهی فی مقام بيان الحکم الواقعی لا الظاهری، فلا مانع من التمسک بالإطلاق حينئذ.

و عليه تکون محتملات مفهوم الشرط فيها ثلاثه، إما طهاره بدن الحيوان بزوال عين النجس، کما هو المعروف. و إما عدم تنجسه رأسا بملاقاه النجس، کما هو أحد القولين فی المسأله. و إما إلغاء استصحاب النجاسه فی بدن الحيوان، بحيث لو علم بوجود النجس على بدنه ثم شک فی بقائه لحکم بطهارته تخصيصا فی دليل الاستصحاب کما احتمله بعض الأجله «۱» لأن عدم رؤيه الدم فی منقار الطير حين ملاقاته للماء يشمل بإطلاقه ما إذا علم بوجود النجس عليه سابقا ثم شک فی بقائه، و هذا لا ينافی کونها فی مقام بيان نجاسه الدم ايضا. فتکون الروايه داله على حکمين، أحدهما بالمطابقه،

و هو أحد ما ذكر من الاحتمالات، و الثانى بالالتزام و هو نجاسه مطلق الدم، لأنها لو دلت على طهاره بدن الحيوان بزوال الدم- مثلا- كانت داله على نجاسه الدم بالالتزام.

---

(۱) و هو الفقيه الجليل الميرزا محمد تقى الشيرازى (قده).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵

....

بل مفاد منطوقها نجاسته كذلك من دون حاجه الى لحاظ الدلاله الالتزاميه للمفهوم، فإن النهى عن الوضوء و الشرب عما شرب منه طير كان فى منقاره الدم إرشاد إلى نجاسته على وجه الإطلاق، لعدم التقييد فيه بقسم خاص.

و بالجمله: المحتمل فى الموثقه- بعد دلالتها على نجاسه الدم- أحد الوجوه الثلاثه المتقدمه، دون قاعده الطهاره. و ليست من صغريات الكبرى المسلمه فى محلّها: من ان ثبوت الإطلاق من جهه لا يلازم ثبوته من جهه أخرى ما لم يكن المتكلم فى مقام البيان من جميع الجهات، كما فى قوله تعالى:

«فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ» «۱».

فإنه ليس فى مقام البيان الا من ناحيه جواز أكل صيد الكلب المعلّم بما هو صيده، و ان مات قبل إدراكه حيّا فلا يمكن الاستدلال به على طهاره موضع عضه الكلب لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهه، بل يجب تطهير موضع عضه بمقتضى دليل نجاسه الكلب من دون تناف فى البين.

و ذلك لظهورها فى ان وجوب الاجتناب عما شرب منه الطائر الذى كان فى منقاره الدم انما هو من آثار نجاسه مطلق الدم لا خصوص بعض اقسامه، فلا مانع من التمسك بإطلاقها على جميع المحتملات الثلاثه لأنها فى مقام بيان نجاسه الدم ايضا.

فظهر مما ذكرناه: انه لو لم يكن عندنا دليل على نجاسه مطلق الدم لكفتنا هذه الموثقه فى الحكم بنجاسه مطلقه، سواء أ كان من

الدم المسفوح أم من المتخلف فى الذبيحه، و سواء أ كان مما له نفس سائله أم كان من غيره، إلى

---

(۱) المائده ۵: ۴.

....

غير ذلك من الأقسام. الا ان يقوم دليل على طهاره بعضه، كالدم المتخلف فى الذبيحه، و دم ما لا نفس له. كما يأتى.

و أما دعوى: انصراف الموثقه إلى خصوص دم الميته، لغلبه تلوّث منقار الطيور الجوارح- كالباز و الصقر و العقاب التى هى مورد السؤال فى الموثقه- بدمها، لاعتيادها أكل الجيف، فليس لها إطلاق يشمل سائر الدماء:

فمندفعه بمنع الغلبه بحيث يكون الفرد الأخر من النادر الملحق بالعدم، لجواز تلوّث منقارها بدم السمك أو غيره مما لا نفس له، أو بالدم المتخلف فى الذبيحه، لإمكان أكلها الحيوان المذكى، فالغالب عدم العلم بان الدم الذى على منقارها من أىّ الأقسام، فحملها على صوره العلم بكونه دم الميته حمل لها على الفرد النادر.

نعم: الغالب- كم ذكرناه- هو الشك فى ان الدم الذى على منقار الطيور الجوارح هل هو من القسم النجس، كالدم المسفوح، أو الطاهر، كدم مالا نفس له. فالحكم بوجوب الاجتناب عنه مطلقا يدل على تقديم الظاهر على الأصل، لأن غلبه أكلها الميته توجب الظن بنجاسه الدم الّذى على منقارها، و هى أماره على النجاسه فى خصوص المورد، اعنى الدم الذى على بدن جوارح الطيور، و ان كان مقتضى الأصل فيه الطهاره، لأن الشبهه موضوعيه، كما فى نظائر ما نحن فيه مما يشك فى ان الدم من القسم الطاهر أو النجس، كالدم على الثوب أو البدن.

ثم ان الإطلاق الذى ندّعيه فى هذه الموثقه، بل عليه ارتكاز المتشرعه انما هو فى خصوص الدم الخارج من بدن الحيوان،

لأنه الذی يتلوث به منقار الطيور و يألفه الناس، فلا تشمل دم غير الحيوان، كالنازل من السماء آيه، كما فی زمان موسی عليه السّلام أو المشاهد تحت الأحجار عند

قليلا كان الدم أو كثيرا (۱)

قتل سيد الشهداء عليه السّلام.

بل يمكن منع الصدق الحقيقی علی مثله، لقرب دعوی وضع لفظ الدم لما يجری منه فی عروق الحيوان، فإطلاقه علی ما ذكر مبنیّ علی المسامحه و المشابهه فی اللون.

و كيف كان فلا تشمل الموثقه دم غير الحيوان، كما لا تشمل الدم الجاری فی العروق حال حياته، لان موردها الدم الخارج.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا: ان الأصل فی الدم الخارج من بدن الحيوان هو النجاسه إلا ما استثنی، كدم ما لا نفس له، و المتخلف فی الذبيحه.

(۱) كما هو المشهور لإطلاق موثقه عمار المتقدمه «۱»، و عموم ارتكاز المتشرعه علی نجاسه الدم، من دون فرق بين القليل و الكثير، بل لو تنزّلنا عن ذلک و قلنا بعدم ثبوت نجاسه الدم إلّا فی الجمله فلا يفرق الحال بين قليله و كثيره فيما ثبتت نجاسته. و قد أشار المصنف «قده» بعدم الفرق بينهما إلی أقوال أخر فرّقت بين القليل و الكثير.

أحدها: ما نسب الی الشيخ «قده» فی الاستبصار «۲» من ظهور كلامه فی طهاره ما لا يدركه الطرف من الدم، مستدلا علی ذلک ب:

صحيحه علی بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلک الدم قطعا صغارا، فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شی ء يستبين فی الماء فلا بأس، و ان كان شيئا

---

(۱) فی الصفحه ۱۹.

(۲) ج ۱ ص ۲۳

طبعه دار الكتب الإسلاميه، فى ذيل الحديث ۵۷ قال «قدس سره» «الوجه فى هذا الخبر- يعنى صحيحه على بن جعفر- ان نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبره التى لا تحس و لا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۸

....

بيّنا فلا يتوضأ منه.» «۱».

و قد أوضحنا الجواب عن هذه الروايه فى بحث المياه «۲» بما لا مزيد عليه.

و خلاصته: ان هذه الروايه و ان كانت صحيحه السند الا ان دلالتها على المطلوب غير واضحه، لاحتمال ان يكون المراد من عدم الاستبانه عدم العلم بوقوع الدم داخل الإناء و اصابته للماء، فتكون مجرى قاعده الطهاره.

و دعوى: ان مثل على بن جعفر لا يسأل عن مثل ذلك مما هو من الأمور الواضحه. مندفعه: بأن مظنه إصابه الدم للماء و احتمال حجيتها أوجبت السؤال عنه، كما ورد نظيره فى روايه زراره «۳» فى الاستصحاب، من السؤال عن حكم ما إذا حرّك فى جنبه شى ء و لم يعلم به، حيث انه يكون مظنه النوم حينئذ. و لو سلّم فنهايه ما هناك انها تدل على عدم انفعال الماء القليل بنحو هذا الدم، لا عدم نجاسته، كما هو محل الكلام.

ثانيها: ما نسب الى الصدوق من القول بطهاره ما دون الحمّصه. قال فى الفقيه «۴» «و ان كان الدم دون حمّصه فلا بأس بان لا يغسل، الا ان يكون دم الحيض، فإنه يجب غسل الثوب منه و من البول و المنى، قليلا كان أو كثيرا، و تعاد منه الصلاه علم به أو لم يعلم».

و الظاهر: ان هذه العباره مأخوذه من الفقه الرضوى بتغيير ما، على ما هو دأب الصدوق من نقل عباراته

فى كتابه غالبا، فلعله استند- فى القول

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۰ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

(۲) ج ۱ من هذا الكتاب ص ۱۵۳- ۱۵۷ الطبعه الأولى و الثانيه.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۴۶ الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۱.

(۴) ج ۱ ص ۴۲ طبعه دار الكتب الإسلاميه.

....

بطهاره ما دون الحمّصه من الـدم- إلى ما فى الفقه الرضوى «۱» من قوله «و إن كان الـدم حمّصه فلا بأس لا تغسـله إلّا ان يكون الدم دم حيض، فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قلّ أو كثر، و أعد منه صلواتك، علمت به أم لم تعلم.»

و قال فى الحدائق «۲»: «الظاهر ان لفظ «دون» سـقط من النسـخه- يعنى نسخه الفقه الرضوى- حيث ان الكتاب لا يخلو من الغلط إلّا ان الموجود فى البحار- حيث انه ينقل عبائر الكتاب المذكور- كما هنا».

و عليه لا بد من استناد الصدوق فى هذه الفتوى اعنى فتواه بطهاره ما دون الحمّصه من الدم فى الفقيه «۳» إلى:

روايه مثّنى بن عبـد السـلام عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «قلت له إنّى حككت جلـدى فخرج منه دم؟ فقال: ان اجتمع قـدر حمّصه فاغسله و إلّا فلا» «۴».

لأنها تدل على وجوب غسل قدر الحمّصه، و اما دونها فلا يجب غسـله، و كيف كان فلا يمكن الاعتماد على شى ء من الروايتين لضعف سندهما.

بل لم يثبت كون الفقه الرضوى روايه، كما مر غير مره. هذا مضافا إلى احتمال

---

(۱) ص ۶، و كذا فى جامع أحاديث الشيعه ج ۱ ص ۵۵، «باب الدماء المعفوه فى الصلاه» الحديث

(۲) ج ۵ ص ۴۴ طبعه النجف الأشرف.

(۳) ج ۱ ص ۴۲، طبعه دار الكتب الإسلاميه، الا ان الصدوق «قدس سره» لم يذكر روايه مثنى بن عبد السلام فى الفقيه و لم ينقل عن سائر كتبه أيضاً، و هذا مما يبعد استناده إليها فى هذه الفتوى و ان قال فى الحدائق- ج ۵ ص ۴۴- بتعين ذلك، فلا حظ.

(۴) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۳۰ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ ضعيفه ب «مثنى ابن عبد السلام» إذ لم تثبت وثاقته، بل و لا مدحه مدحاً يعتد به.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۰

و اما دم مالا نفس له فطاهر (۱). كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك، و البق، و البرغوث.

اراده العفو فى الصلاه دون الطهاره، كما هو محتمل كلام الصدوق أيضاً، فإذاً لا خلاف فى المسأله.

ثالثها: ما عن ابن الجنيد من القول بطهاره ما دون الدرهم من الدم- بل غيره من النجاسات- إلّا دم الحيض و المنى، لما حكى عنه فى كتابه المختصر من قوله: «كلّ نجاسه وقعت على ثوب، و كانت عينها مجتمعه أو منقسمه دون سعه الدرهم الّذى يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك. إلّا ان تكون النجاسه دم حيض أو منيّا، فان قليلهما و كثيرهما سواء»: و كأنه- اعتمد كما قيل- فى استثناء الدم على النصوص الدالّه على العفو عما دون الدرهم، و فى غيره على القياس عليه. و لا استبعاد فى عمله بالقياس، لموافقه جمله من فتاواه للعامه.

و كيف كان: فإن أراد ما هو ظاهر عبارته من طهاره ما دون الدرهم من النجاسات، فلا دليل عليه، لا فى الدم و لا فى غيره. بل مقتضى

إطلاق أدلّه النجاسات ثبوت النجاسه و لو لأقل من الدرهم. و ان أراد العفو عما دونه فی الصلاه فهو مختص بالدم، و لا یعم غیره من النجاسات.

(۱) دم ما لا نفس له کما هو المشهور، بل عن جمله من الأصحاب- کالسیّد، و الشیخ، و ابن زهره، و ابن إدریس، و المحقق، و العلامه، و الشهیدین و غیرهم- دعوی الإجماع علی الطهاره. نعم: عن الشیخ فی المبسوط و الجمل و المراسم و الوسیله ما یوهم نجاسته. و العفو عنه فی الصلاه، کما دون الدرهم. و کیف کان فیستدل للمشهور بوجوه:

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۱

....

الأول: الإجماع. و فیه: ان الإجماع- علی تقدیر ثبوته- لیس من الإجماع التعبّدی- کما فی نظائر المقام- لاستدلال بعضهم علی طهارته بمفهوم قوله تعالی «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» «۱» و قد عرفت «۲» منع دلاله منطوقه علی نجاسه الدم المسفوح فکیف بدلاله مفهومه علی طهاره غیره. و من المحتمل استناد الآخرین إلی بعض الوجوه الاتیه.

الثانی: الروایات النافیه للبأس عن دم البق و البراغیث، و یقاس علیها غیرها مما لا نفس له، کالذباب و السمک، و نحوهما.

منها: روایه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن دم البراغیث یکون فی الثوب، هل یمنعه ذلک من الصلاه فیه؟ قال: لا، و ان کثر.» «۳».

و منها: مکاتبه محمّد بن ریّان «۴».

و منها: صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما تقول فی دم البراغیث؟ قال: لیس به بأس. قلت: انه یکثر و یتفاحش. قال: و ان کثر.» «۵».

و منها: موثقه غیاث عن جعفر عن أبیه قال: «لا بأس بدم البراغیث، و البق، و بول الخشاشیف» «۶».

و

الجواب عن هذه الروايات: انها لا تخلو من أحد إشكالين على

---

(۱) الأنعام ۶: ۱۵۴.

(۲) فی الصفحه ۱۹.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۳۱ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۷. ضعیفه بابن سنان، و هو محمد، بقرینه روایه أحمد بن محمد عنه، و روایته عن ابن مسکان.

(۴) تقدمت فی تعلیقه ص ۱۸ ضعیفه بسهل بن زیاد.

(۵) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۳۵ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۶) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۳۷ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۵. و فی الباب ۱۰ منها، الحدیث: ۵.

....

سبیل منع الخلو، لأنها إما ان تدل علی خصوص العفو عن الصلاه فی دم الحشرات دون طهارته، کما فی روایه الحلبی، و مکاتبه محمّد بن ریّان. و إما ان تدل علی طهاره خصوص دم ما لا یکون له لحم مما لا نفس له، کالبق و البرغوث، و أما ما فیه لحم کالسمک و الحیّه فخارج عن مورد النصوص المذکوره. و مجرد الاشتراک فی عدم سیلان الدم لا یوجب الجزم بالاشتراک فی الحکم، فلا یخلو ذلک عن القیاس. نعم نهایه ما هناک إمکان التعدی إلی مثل الذباب و الزنبور مما لیس فیه لحم. و ذلک کما فی صحیحه ابن أبی یعفور و موثقه غیاث المتقدمتین، فإنهما و ان دلتا علی طهاره دم البق و البرغوث، لنفی البأس عنه علی وجه الإطلاق، إلّا أنه لا یمکن التعدی عن موردهما إلی ما لا یصح قیاسه علیه.

الثالث: روایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «ان علیاً علیه السّلام کان لا یری بأساً بدم ما لم یذک یکون فی الثوب فیصلّی

فيه الرجل يعنى: دم السمک» «۱».

و الجواب عنها أوّلًا: انها مختصه بما فيه اللحم- كالسمک فلا تعم غيره، نعم: هذا مبنىّ على ان يكون التفسير بقوله «يعنى دم السمک» من أبى عبد اللّه عليه السّلام لا الراوى. و ثانيا: انها لا تدل إلا على العفو عن دم السمک فى الصلاه، و أما طهارته فهى قاصره عن الدلاله عليها. هذا مع غض النظر عن الضعف فى سندها «۲».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۳۶ الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحديث، ۲.

(۲) يمكن تضعيفها بالنوفلى- و هو حسين بن زيد- فى طريقها، فإنه لم يوثق. و قد يقال بضعف السكونى- و هو إسماعيل بن ابى زياد- أيضاً، لتضعيف ابن الغضائرى له. و لكن فى تضعيفه له اشكال، بل منع. كما نبه عليه السيد الأستاذ دام ظله فى كتابه «معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۱۰۴» و الا ظهر انه ثقه، لما عن الشيخ فى العده من ان الأصحاب عملت برواياته، و ظاهره توثيقه و ان كان عاميا. و كيف كان فلا إشكال فى سند الروايه، لأن الرجلين- النوفلى و السكونى- وقعا فى اسناد كامل الزيارات «ب ۳۰- ح ۱ و ب ۲۵- ح ۷» و قد ذهب الأستاذ دام ظله أخيرا إلى وثاقه جميع من وقع فى اسناد الكتاب المذكور اعتماداً على توثيق جعفر بن محمد بن قولويه- مؤلفه- لهم فى أول كتابه «ص ۴» فكل من وقع فى إسناده ثقه الا ان يبتلى بمعارض. و حيث انا قد نعثر فى ضمن كتابنا هذا على مثل هذه الروايه فلا بأس بذكر ما افاده دام ظله فى هذا المقام تتميما للفائده قال دام ظله- فى ج ۱ من

معجم رجال الحديث ص ۶۴ فی ضمن البحث عن التوثیقات العامه- «و بما ذکرناه نحکم بوثاقه جمیع من وقع فی اسناد کامل الزیارات أیضاً، فإن جعفر بن قولویه قال فی أول کتابه: «و قد علمنا بأنا لا نحیط بجمیع ما روی عنهم فی هذا المعنی و لا فی غیره، لکن ما وقع لنا من جهه الثقات من أصحابنا رحمهم اللّه برحمته، و لا أخرجت فیه حدیثا روی عن الشذاذ من الرجال یؤثر ذلک عنهم عن المذکورین غیر المعروفین بالروایه المشهورین بالحدیث و العم.» فإنک تری ان هذه العباره واضحه الدلاله علی انه لا یروی فی کتابه روایه عن المعصوم الا و قد وصلت الیه من جهه الثقات من أصحابنا رحمهم اللّه. قال صاحب الوسائل- فی ج ۲۰ ص ۶۸- بعد ما ذکر شهاده علی بن إبراهیم بأن روایات تفسیره ثابته و مرویه عن الثقات من الأئمه علیهم السلام: «و کذلک جعفر بن محمد بن قولویه فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلک فی أول مزاره» أقول: ان ما ذکره متین، فیحکم بوثاقه من شهد علی بن إبراهیم، أو جعفر بن محمد بن قولویه بوثاقته، اللّهم الا ان یبتلی بمعارض. و قد زعم بعضهم اختصاص التوثیق بمشایخه فقط، و لکنه خلاف ظاهر عبارته کما لا یخفی». تنبیه: قد عدل سیّدنا الأستاذ دام ظله عن توثیق رجال کامل الزیارات بما ذکره فلا بد من إحراز وثاقتهم عن طریق آخر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۳

....

و الأولی: الاستدلال بالروایات الدالّه علی طهاره الماء- أو مائع آخر- الملاقی لمیته ما لا نفس له، فإنها تشمل بإطلاقها صوره تفسّخها و اصابه الدّم الخارج منها للماء. و قد اعتمدنا

على هذه الروّايات فى الاستدلال على طهاره بولها و خرئها بمقتضى نفس الإطلاق- كما سبق «۱»- و تلك:

كموثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السّلام قال:

---

(۱) فى الجزء الثانى من الكتاب ص ۲۷۳- ۲۷۴.

و كذا (۱) ما كان من غير الحيوان، كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء- أرواحنا فداه- و يستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحه (۲) بعد خروج المتعارف.

«لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» «۱».

و موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سئل عن الخنفساء، و الذّباب، و الجراد، و النّمله، و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزّيت و السّمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس» «۲».

و نحوهما غيرهما «۳» فإن إطلاق نفى البأس فيهما يشمل صوره تفسّخ ميته ما لا نفس له و اصابه الدم الخارج منها الماء و الزيت و السمن. و كذلك البول و الخرء.

هذا كلّه بناء على ثبوت أصاله العموم فى نجاسه الدماء، حيث نحتاج فى الخروج عنها إلى دليل مخصص، و الا فالمرجع- كما زعم بعضهم- هى قاعده الطهاره فيما شك فى نجاسته من الدماء، لان الثابت بالإجماع نجاسه الدم المسفوح مما له نفس سائله.

(۱) لعدم وجود إطلاق فى أدله نجاسه الدم يشمل ذلك، و كذا الدم النازل من السماء آيه لموسى عليه السّلام، لأن غايه ما ثبت انما هو شمول الإطلاق لدم الحيوان. هذا مضافا إلى إمكان منع كونه دما حقيقه.

(۲) الدم المتخلف فى الذبيحه لا خلاف و لا إشكال فى طهاره الدم المتخلف فى الذبيحه فى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص

۴۶۴: الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۴: الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه فى الباب المذكور.

....

الجمله، و انما الكلام فيما يمكن ان يستدل به لهذا الحكم، و ما ذكر له فى كلمات الأصحاب وجوه. و ليعلم قبل ذلک أنه لا حاجه بنا إلى الاستدلال على طهارته لو قلنا بعدم وجود إطلاق فى دليل نجاسه الدم يشمل جميع أفراده، لأن القدر المتيقن فى النجاسه إنما هو الدم المسفوح، فيرجع فى المشكوک نجاسته- كالمتخلف فى الذبيحه- إلى قاعده الطهاره. و أما بناء على ما اخترناه من ثبوت الإطلاق فلا بد فى الخروج عنه من اقامه دليل.

و استدل له بوجوه:

الأوّل: الإجماع، كما عن جماعه، منهم: المختلف، و كنز العرفان و غيرهما، و فى الحدائق «۱» دعوى اتفاق الأصحاب على الطهاره و الحليّه من غير خلاف ينقل.

و فيه: ما مر- عدّه مرّات- من ان ثبوت الإجماع التعبدى فى أمثال هذه الموارد فى غايه الإشكال، إذ يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكوره فى المسأله.

الوجه الثانى: إطلاق ما دل على حلّيه لحم المذكّى. بيان ذلک: ان اللحم لا ينفک عن اشتماله على شى ء من الدم، بل يتعذر غالبا تخليصه منه، إلّا ببعض المعالجات الّتى يعلم بالضروره من الشّرع عدم اعتبارها فى حليّته، إذ بعد المبالغه فى غسله نجده يتقاطر منه مائع احمر. لا سيما من المذبح، و خصوصاً عند الطبخ، و تخليصه منه يتوقف إما على تقطيعه قطعاً صغاراً و غسلها منه، أو وضعه مده طويله فى الماء بحيث يدخل فى أعماقه، و نحو ذلک ما يقطع بعدم اعتباره فى حلّيته، فكلما

دل على حلّيه أكل اللحم بـدون هـذه المبالغات يـدل على حلّيه ما يتضـمنه من الدم، فإذا كان حلالًا كان طاهراً أيضاً، لأن الحلّيه أخص من الطهاره، فإن النجس لا يجوز أكله.

---

(۱) ج ۵ ص ۴۵ طبعه النجف الأشرف.

سواء كان فى العروق، أو فى اللحم، أو فى القلب، أو فى الكبد، فإنه طاهر (۱).

نعم إذا رجع دم المذبح الى الجوف- لرد النفس، أو لكون رأس

و فيه: أن غايه ما يدل عليه هذا الوجه طهاره خصوص الدم التابع للحم المستهلك فيه، الصادق على أكله أكل اللحم. و اما مطلق الدم المتخلّف حتّى المستقل فى الوجود و الاسم الّذى يصدق على أكله أكل الدم- كالدم الكثير الموجود فى بطن الذبيحه، أو فى قلبها، بحيث يعد جزء مستقلا- فلا يجرى فيه هذا الدليل، لعدم شمول دليل حلّيه أكل الذبيحه لمثله.

الوجه الثالث: و هو العمده فى المقام- استقرار سيره المتشرعه على عدم الاجتناب عن هذا الدم مطلقا حتّى المستقل بالوجود، مع اعتيـاد هم اليومى بذبائـح البعير و البقر و الغنم، بحيث لو كـان الـدم المتخلف فيهـا نجسـا لعرفه كل أحـد من المسـلمين، و هـذا المقدار كاف فى الخروج عن عموم دليل نجاسه مطلق الدم.

(۱) هـل يختص الحكم بطهـاره الـدم المتخلّف فى الـذبيحه بـالمتخلّف فى الاـجزاء المحلله الأكل، أو يعم المتخلف فى الاجزاء المحرمه، كالطحـال، و النخـاع، و الأـنثيين، و المثـانه، و غيرهـا من محرمات الـذبيحه؟ الظاهر هو الثانى، لعموم ما هو العمـده فى المقام من السّيره المستمره على عـدم الاجتناب من مطلق الـدم المتخلّف فى الـذبيحه. فلا ينبغى التأمل فى المتخلف فى الاجزاء المحرمه، فضلا عن المحلله، كما نسب التردد إلى المدارك

فى المتخلّف فى القلب و الكبد.

نعم: لو كـان المسـتند فى الحكم بالطهاره الإجماع لكان للتشـكيك فى المتخلّف فى الاجزاء المحرمه مجال، لإمكان دعوى: ان القـدر المتيقن من كلمـات المجمعين هو المتخلّف فى الاـجزاء المحلله. و كـذلك لو كـان الـدليل على الحكم ما دل على حليه أكل الذبائح، إذ عدم شموله للاجزاء المحرمه واضح.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۷

الذبيحه فى علو- كان نجسا (۱).

---

(۱) قد يرجع الدم بعد خروجه عن المذبح إلى جوف الذبيحه- إما لرد النفس، أو لكون رأس الذبيحه فى العلو- فيكون نجسا، و منجّسا لكـل مـا لاقـاه من اللحم و غيره، و لاـ يعـد من المتخلـف فى الـذبيحه، لأـنه عبـاره عمـا تخلـف فى الـذبيحه بعـد خروج المتعـارف، و أماما تعارف خروجه، فيحكم بنجاسـته، و تنجس ملاقيه، و ان رجع إلى جوف الـذبيحه لعله خارجيه، و أما رجوعه من الـداخل إلى الداخل- كما قيل- فغير متصور فى المقام، لان الدم الجارى فى العروق إما ان يخرج بالذبح و قطع الوريدين، و إما ان يبقى فى الباطن لضعف الدافع. و أما رجوعه إلى جوف الذبيحه قبل خروجه من الوريدين فغير صحيح.

نعم: هناك صوره أخرى، و هى منع الـدم من الخروج بعـد قطع الوريـدين بطريقه ما، كوضع اليـد على المذبح، أو كيّه بالنار، أو خوف الحيوان الموجب لانجمـاد الـدم فى الباطن، و نحو ذلك. إلا ان هـذا لا يكون من الرجوع إلى الـداخل فى شـى ء، بل هو عـدم الخروج رأسـا لمـانع عن ذلـك. و كيف كان فلا إشـكال فى نجاسـته أيضا، لا لأجل الحكم بنجاسه الـدم فى الـداخل، بل لأجل صيروره الحيوان حينئذ ميته نجسه، لما حققناه فى محله من انّه يعتبر فى

التـذكيه أمران: حركه الـذبيحه بعد الذبح اختيارا و لو يسـيرا، و خروج الدم بالمقدار المتعارف، كما يقتضـيه الجمع بين الأخبار، لما فى بعضها «۱» من اعتبار الأمر الأوّل خاصه، و فى بعضها الأخر «۲» اعتبار الأمر الثانى، فلا بد من الأخذ

---

(۱) كمـا فى صـحيحه عبـد الرحمن بن ابى عبـد اللّه، عن ابى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «فى كتاب على عليه السّـلام: إذا طرفت العين، أو ركضت الرجـل، أو تحرك الـذنب فكـل منه، فقـد أدركت ذكاته» وسائل الشـيعه ج ۲۴ ص ۲۳: الباب ۱۱ من أبواب الذبائح، الحديث: ۶.

(۲) كما فى صـحيحه زيد الشـحام، فقد روى فى حديث عن ابى عبد اللّه عليه السّـلام: «إذا قطع الحلقوم، و خرج الدم فلا بأس». وسائل الشيعه ج ۲۴ ص ۲۵: الباب ۱۲ من أبواب الذبائح الحديث: ۳.

و يشترط فى طهاره المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلف من غير المأكول نجس (۱) على الأحوط.

بهما جمعا بين الطائفتين، فإذا انتفى أحـد الأمرين صارت ميته، فتكون نجسه بجميع اجزائها، و منها الدم الباقى فيها. نعم بناء على القول بكفايه أحـد الأمرين، أو الحركه بعـد الذبـح فقط، تحصل التـذكيه و لو لم يخرج الـدم بالمقـدار المتعارف، و يجوز أكل اللحم، و يكون طـاهرا ذاتـا. إلّا ان الـدم المحبوس فيه يكون نجسا و منجسا لملاقيه، لأن السـيره فى عـدم الاجتناب عن المتخلف انمـا تكون فى الـدم المتخلف بعـد خروج المتعارف، فهى لا تشـمل المورد، فيبقى تحت عموم ما دل على نجاسه الـدم. نعم بناء على إنكار العموم فالمرجع قاعده الطهاره، و لكنا قد أثبتناه.

(۱) الدم المتخلف فى غير المأكول نسب

القول بنجاسته إلى المشهور، بل عن الذخيره، و البحار، و شرح الدروس، و شرح المفاتيح: اتفاق الأصحاب عليه، و عن بعضهم- كصاحب كشف اللثام، و العلامه الطباطبائى «قده»- القول بطهارته. بل عن منظومته «۱» نسبه القول بالطهاره إلى معظم الأصحاب.

و كيف كان فالصحيح هو الأوّل، لأنه مقتضى عموم نجاسه الدم، و لا مخرج عن هذا العموم- على وجه يمكن ان يعتمد عليه فى استثناء الدم

---

(۱) قال فى منظومته على ما فى الجواهر ج ۵ ص ۳۶۶ طبع النجف الأشرف:

و الدم فى المأكول بعد قذف ما يقذف طهر قد أحل فى الدماء

و الأقرب التطهير فيما يحرم من المذكى و عليه المعظم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۹

[(مسأله ۱): العلقه المستحيله من المنى نجسه]

(مسأله ۱): العلقه المستحيله من المنى نجسه، من انسان كان أو من غيره، حتى العلقه فى البيض (۱).

المتخلّف فى الذبيحه سوى سيره المتشرعه. و القدر المتيقن منها هو الحيوان المحلل أكله، لقله الابتلاء بذبح مالا يؤكل، كالسّباع، فلا يمكن إحراز سيرتهم على عدم التجنب عما يتخلف فى ذبيحه غير المأكول، إلا أن يمنع العموم، فيكون مقتضى القاعده طهارته، لان المتيقن فى النجاسه إنّما هو الدم المسفوح- و هو الخارج بالذبح- فيتساوى المأكول و غيره فى الحكم بالطهاره، كما يساعده الذوق. و لكن لا مجال للرجوع إلى الأصل مع وجود الدليل على خلافه.

كما انه لا يصح الاستدلال بالإجماع على طهاره المتخلّف فى الذبيحه، لأن القدر المتيقن منه الحيوان المحلل الأكل. و أيضا لا يمكن الاستناد إلى دليل حليّه أكل الذبيحه بعد خروج الدم المتعارف، لان المفروض أنها محرم الأكل.

(۱) دم العلقه و البيض.

ادعى الشيخ فى الخلاف «۱» الإجماع على نجاسه دم العلقه، و عن جماعه

ممن تأخروا عنه أنّهم أفتوا بذلك صريحا، كالقاضى، و الحلّى، و المحقق، و ابن سعد، و العلامه، و غيرهم، بل لم يعرف الجزم بطهارته إلّا عن صاحب الحدائق «قده» «۲» و قد حكى عن جماعه: التردد فى ذلك، كالشهيد فى الذكرى، و الأردبيلى، و غيرهما.

---

(۱) ج ۱ ص ۱۸۳ فى المسأله ۲۳۲ من مسائل كتاب الصلاه حيث قال: «مسأله. العلقه نجسه، و به قال أبو حنيفه و أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى، و هو المذهب عندهم و قال الصيرفى من أصحابه و غيره انها طاهر. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا ما دل على نجاسه الدم يدل على نجاسه العلقه، لأنه دم و دليل الاحتياط أيضا يدل على ذلك».

(۲) ج ۵ ص ۵۲ طبعه النجف الأشرف.

و الأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذى يوجد فى البيض (۱).

و كيف كان: فان قلنا بوجود إطلاق فى دليل نجاسه الدّم بحيث يشمل الموارد الثلاثه المذكوره فى المتن- من علقه الحيوان، و علقه البيضه، و الدم الموجود فيها مما ليس بعلقه فيتعين الحكم بالنجاسه- كما هو المختار- فإن إطلاق موثقه عمّار المتقدمه «۱» لا مانع من شموله للموارد المذكوره. و منع صدق الدم على الموجود فى البيضه خلاف المفهوم المألوف عند العرف. و لو منعنا عن الإطلاق كان المرجع حينئذ قاعده الطهاره لا محاله، لأن القدر المتيقن من دم الحيوان المحكوم بالنجاسه ما يكون جزء منه، و العلقه المستحيله من المنى المتكون فى الحيوان لا يكون جزء منه، بل الحيوان يكون ظرفا لها.

و أما الإجماع المدّعى فى الخلاف على نجاسه العلقه فغير ثابت لدينا.

و على تقدير التسليم فالقدر المتيقن منه هو

علقه الحیوان المستحیله من المنی، فلا یشمل علقه البیضه و الدم الموجود فیها. و لو سلم العموم لکل ما هو مبدء نشوء الحیوان و لو المتکون فی غیره کعلقه البیضه فلا یمکن تعمیم الحکم بالنجاسه لدم البیضه، لخروجه عن معقد الإجماع المذکور جزما.

(۱) وجه التردد هو التشکیک فی شمول الإجماع أو إطلاق ما دل علی نجاسه الدّم لدم البیض، لانه لیس جزء من الحیوان، و لا متکونا فیه، و لا مبدء لنشوئه. و لکن الأظهر هو شمول إطلاق موثقه عمار له، کما تقدم.

---

(۱) فی الصفحه ۲۳.

لکن إذا کانت فی الصفار و علیه جلده رقیقه لا ینجس معه البیاض (۱) إلا إذا تمزقت الجلده.

[(مسأله ۲): المتخلف فی الذبیحه و ان کان طاهرا لکنه حرام]

(مسأله ۲): المتخلف فی الذبیحه و ان کان طاهرا لکنه حرام (۲).

---

(۱) لأن الجلده تمنع عن ملاقاه البیاض لها. بل إذا احتمل تکوّن النقطه فی باطن الجلده بحیث کانت هناک جلده اخری تمنع عن ملاقاتها للصفار، فالصفار أیضا محکوم بالطهاره، لعدم العلم بملاقاته لنقطه الدم.

(۲) حرمه الدم المتخلف فی الذبیحه الدم المتخلّف فی الذبیحه إذا لم یکن تابعا للّحم و مستهلکا فیه- بأن کان مستقلا فی الوجود و الاسم، بحیث یصدق علی أکله أکل الدم- فهو و ان کان طاهرا- کما سبق- إلّا انه یحرم اکله، کالدم الموجود فی بطن الحیوان، و قلبه، و کبده، و نحو ذلک. و الدلیل علی ذلک: ما دل علی حرمه أکل الدم، فمن الآیات قوله تعالی إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ.* «۱».

و من الروایات ما عقد لها بابا فی الوسائل، مما دلت علی محرّمات الذبیحه و قد عدّ منها الدم «۲»، و مما دلّت علی حرمه مطلق

الدم «٣». و حمل الدم- فی الآیه الکریمه و الروایات- علی خصوص ما یخرج بالذبح خلاف الإطلاق، لا موجب للمصیر إلیه بغیر دلیل مخصص. و من الواضح عدم دلاله حلّ أکل الذبیحه علی حلیّه الدم المتخلّف فی مثل القلب و الکبد مما یمکن، تخلیصه منه بسهوله. فلا مشقه فی التخلیص بحیث یقطع بعدم اعتبارها فی حلیتها.

---

(١) الانعام ۶: ١۴۵.

(٢) وسائل الشیعه کتاب الأطعمه و الأشربه: الباب ٣٠.

(٣) وسائل الشیعه کتاب الأطعمه و الأشربه الباب: ١.

و قد خالف فی ذلک صاحب الحدائق «قده» «١» فذهب إلی القول بطهاره المتخلّف فی الذبیحه و حلّیته مطلقا. و استدل لذلک بوجوه:

الأول: اتفاق الأصحاب علی کلا الحکمین- الطهاره و الحلیه- من غیر خلاف یعرف.

و یدفعه: أن الأصحاب لم یصرّحوا بحلیه الدم المتخلّف، و انما صرّحوا بطهارته، و هی أعم من الحلّیه. بل عدّهم الدم من محرمات الذبیحه یشمل المتخلّف بإطلاقه. کیف و قد دلت الآیه الکریمه و الروایات- الّتی تقدّمت الإشاره إلیها- علی حرمه الدم بإطلاقه. غایه ما هناک نخرج عن إطلاق الحرمه فی خصوص المتخلّف فی الذبیحه إذا کان تابعا و مستهلکا فی اللحم.

الوجه الثانی: حصر المحرمات فی الآیات فیما لا یشمل الدم المتخلّف فی الذبیحه. و مراده «قده» من الآیه الحاصره قوله تعالی قُلْ لٰا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً. «٢»

بدعوی: ان مقتضی الحصر فیها حلّیه غیر المسفوح، و منه المتخلّف فی الذبیحه، و بها یقید إطلاق آیه التحریم المتقدمه.

و الجواب عنه: ان الاستدلال بها إما بمفهوم الحصر، أو بمفهوم الوصف، فإنه «قده» و ان لم یصرح بکیفیه الاستدلال

و لكن لا تخلو الحال من إراده أحد الوجهين، و فى كليهما نظر و إشكال.

أما مفهوم الحصر، فيرده أنه إضافى لا حقيقى، و إلّا لزم تخصيص الأكثر المستهجن، فان المحرمات من الحيوانات البريّه و البحريّه كالسباع، و

---

(۱) ج ۵ ص ۴۵ طبعه النجف الأشرف.

(۲) الانعام ۶: ۱۴۵.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۴۳

....

المسوخ، و غيرها، و كثير من المطعومات غير الحيوانات فوق حد الإحصاء، فلا بد من حمله إما على الحصر الإضافى بالنسبه إلى ما كانت العرب تحرّمه على أنفسها «۱» افتراء على اللّه تعالى. أو على أنّ المحرم فى زمان نزول الآيه لم يكن إلّا الأمور المذكوره فيها، فيكون الحصر حقيقيا بالنسبه إلى زمان خاص، ثم نزلت بقيّه المحرمات. تدريجا و على أىّ تقدير لا يثبت للايه مفهوم بالإضافه إلى مطلق الدم المذكور فى الآيه الأخرى.

و أما مفهوم الوصف فى قوله تعالى أَوْ دَماً مَسْفُوحاً. مرادا به الدم المنصب من العروق كما فسره به «۲».

ففيه: أن المشهور و ان أنكروا مفهوم الوصف مطلقا، إلّا أنا حققنا فى

---

(۱) لقد كانت العرب تحلل و تحرم أشياء على أنفسها افتراء على اللّه تعالى. و قد أشار فى الكتاب العزيز الى ذلك بقوله تعالى:

وَ قالُوا هذِهِ أَنْعامٌ وَ حَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُها إِلَّا مَنْ نَشاءُ بِزَعْمِهِمْ، وَ أَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها وَ أَنْعامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِراءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِما كانُوا يَفْتَرُونَ وَ قالُوا ما فِي بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعامِ خالِصَةٌ لِذُكُورِنا وَ مُحَرَّمٌ عَلى أَزْواجِنا وَ إِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ الانعام ۶: ۱۳۸- ۱۳۹.

و مما كانت تفتريه مشركو العرب: انهم كانوا يحرمون الانعام- من الإبل و

البقر و الغنم- و الحرث الـذين جعلوهمـا لآلـهتهم و أوثـانهم على الناس، و لا يطعمونها الا لمن قام بخـدمه أصـنامهم من الرجال دون النسـاء، كمـا انهم كـانوا يحرمون ركوب بعضـها و الحمـل عليها، كالسائبه، و البحيره، و الحام، و أيضا يحللون بعض الانعام بـدون ذكر اسم اللّه عليهـا، و إذا ذكوهـا أهلوا عليها بأصـنامهم افتراء عليه تعالى، و كانوا أيضا يحرمون ما فى بطون بعض الانعام من الأـجنه على النساء إذا ولـد حيا، و إذا ولـد ميتا كان الـذكور و الإناث فيه سواء «مجمع البيان ج ٣ و ۴ ص ٣٧٢- ٣٧٣» هكذا كانت العرب تحرم و تحلل، و قد نزل فى زجرهم عن ذلك قوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ. الأنعام ۶: ١۴۵.

(٢) قال فى كتاب الحدائق ج ۵ ص ۴۴ طبعه النجف: «الأول: المسفوح، و هو لغه:

المصبوب، أى الذى انصب من العرق بكثره يقال: سفح الرجل الدمع و الدم من باب منع صبه، و سفحت دمه إذا سفكته.»

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ۴۴

....

الأـصول ثبوته فى الجمله، لاـ بمعنى نفى الحكم عن غير المقيـد بـالوصف مطلقـا، كمـا يقوله القائلون بالمفهوم، بل بمعنى دلاله القيـد على عدم ثبوت الحكم لنفس الطبيعه من حيث هى، و إلّا كان التقييد لغوا، و ذلك لا ينافى ثبوت الحكم لها بضـميمه قيد آخر. ففى مثل قولنا: «لا تكرم رجلا فاسـقا» يـدل التقييد بالفسق على عدم ثبوت الحرمه لطبيعى الرجل و إلا كان التقييد بالفاسـق زائـدا فى الكلاـم، و أمـا انحصـار الحرمه فى الفـاسق- كمـا توهـم- فلاـ لإمكـان ثبوت الحرمه لسـيّئ الخلق أيضـا، و عليه فالايه الشريفه لا تدل على انحصار الحرمه فى الدم المسفوح و ان دل

على عدم ثبوتها لطبيعى الدم بما هو، فلا تنافى ثبوت الحرمه للدم التخلّف غير التابع للّحم، أو مطلق غير المسفوح، كالدم الخارج عند حك البدن، و الخارج من الجروح، و دم الحيض و غيره، مما يعترف صاحب الحدائق «قده» بنجاسته أيضا.

هذا مضافا الى إمكان دعوى: ان المسفوح هو الدم المراق، بمعنى المتجاوز عن محله، و لا ـ اختصاص له بالدم الخارج من العروق بالذبح، فالدم الخارج من بطن الحيوان عند شقه حيّا كان أو ميّتا يصدق عليه انه من الدم المسفوح، فينحصر غير المسفوح بما يكون تابعا للّحم، و يعد جزء منه.

الوجه الثالث: الروايات الداله على عدّ محرّمات الذبيحه و لم تذكر الدم المتخلف منها، و ان كانت الدلاله لا تخلو من ضعف.

و وجه الضعف: ان الروايات المذكوره لم ترد فى مقام حصر محرّمات الذبيحه كى تكون داله على حليه غير ما فيها من المحرمات، بل هى وارده لبيان حرمه الأمور المذكوره فيها، فلا تنافى وجود محرّم آخر و قد عدّت جمله من الروايات مطلق الدم من محرمات الذبيحه، مضافا الى صراحه الآيه الكريمه فى ذلك، كما ذكرنا فالصحيح: هو ان الدم المتخلف إذا لم يكن تابعا و

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۴۵

الا ما كان فى اللحم مما يعد جزء منه (۱).

[(مسأله ۳): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس]

(مسأله ۳): الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس (۲)، كما فى خبر فصد العسكرى- صلوات اللّه عليه- و كذا إذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض.

جزء للحم يكون حراما، و ان كان طاهرا، و حينئذ لا تلازم بين الحكمين.

(۱) مر آنفا انه لو كان الدم المتخلف تابعا للّحم لزم الحكم بحليته مضافا الى طهارته، لما هو المعلوم

من سيره المتشرعه من عدم التزامهم بتخليص اللحم منه.

(٢) أشار «قده» فى هذه المسأله الى عدم مدخليه اللون فى نجاسه الدم، فلو فرض وجود دم أبيض و صدق عليه عنوان الدم كان نجسا للإطلاق. و هكذا لو انقلب لونه الى البياض و نحوه بصبّ دواء عليه بقى على نجاسته. و قد ورد فى روايه فصد العسكرى- صلوات اللّه عليه- انه خرج منه دم أبيض كالملح «١». و فى اخرى: انه كاللبن «٢».

---

(١) الكلينى «فى أصول الكافى ج ١ ص ٥١٢ الحديث ٢۴: باب مولد أبى محمد الحسن بن على» بإسناده عن بعض أصحابنا عن بعض فصادى العسكر من النصارى: «أن أبا محمد عليه السّلام بعث الى يوما فى وقت صلاه الظهر، فقال لى: افصد هذا العرق. قال: و ناولنى عرقا لم أفهمه من العروق التى تفصد، فقلت فى نفسى: ما رأيت أمرا أعجب من هذا، يأمر لى ان أفصد فى وقت الظهر و ليس بوقت فصد، و الثانيه عرق لا- أفهمه ثم قال لى: انتظرو كن فى الدار، فلما أمسى دعانى. و قال لى: سرح الدم، فسرحت، ثم قال لى: أمسك، فأمسكت، ثم قال لى: كن فى الدار، فلما كان نصف الليل أرسل الى و قال لى: سرح الدم. قال: فتعجبت أكثر من عجبى الأول، و كرهت أن أسأله. قال: فسرحت، فخرج دم أبيض كأنه الملح، قال: ثم قال لى: احبس. قال: فحبست. قال: ثم قال: كن فى الدار، فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطينى ثلاثه دنانير، فأخذتها و خرجت».

و فى وسائل الشيعه ١٧ ص ١٠٧ الباب: ١٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

ضعيف بالإرسال، و الاشتمال على بعض المجاهيل، كابن مكفوف.

(٢) سفينه البحار

ج ۱ ص ۳۶۴ و فی البحار ج ۵۰ ص ۲۶۰- ۲۶۱- طبعه الإسلامیه. نقله عن الخرائج مرفوعا.

[(مسأله ۴): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس]

(مسأله ۴): الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس (۱) و منجس للّبن.

[(مسأله ۵): الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح]

(مسأله ۵): الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح و یکون ذکاته بذکاه أمه تمام دمه طاهر (۲). و لکنه لا یخلو عن إشکال.

[(مسأله ۶): الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره]

(مسأله ۶): الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره ما تخلف فیه بعد خروج روحه اشکال (۳)، و ان کان لا یخلو عن وجه، و أما ما خرج منه فلا إشکال فی نجاسته.

---

(۱) و الوجه فیه ظاهر، لانه من الدم المسفوح، کما أشرنا إلیه، فیکون نجسا و منجسا لملاقیه.

(۲) دم الجنین.

ربما یستدل علی طهاره الدم الخارج من الجنین المذکّی بذکاه أمّه بصدق الدم المتخلف فی المذکّی علیه، فیکون طاهرا.

الا انه یشکل ذلک کما أشار إلیه فی المتن تبعا لصاحب الجواهر «قده» «۱»: بأن عمده الدلیل علی طهاره الدم المتخلف فی الذبیحه انما هی السیره، و القدر المتیقن منها انما هو المتخلف بعد خروج المتعارف بالذبح، فلا تشمل الدم الموجود فی الجنین قبل ذبحه، و ان کان تابعا لأمه فی التذکیه. نعم لو ذبح مستقلا کان المتخلف فیه طاهرا، فالأقوی نجاسه دمه قبل الذبح. الا ان یمنع عن عموم نجاسه الدم، و یرجع الی قاعده الطهاره، لکنه خلاف التحقیق، لوجود العموم، کما مر.

(۳) استشکل «قده» فی طهاره الدم المتخلّف فی الصید. و الأظهر

---

(۱) ج ۵ ص ۳۶۵- طبعه النجف الأشرف.

[(مسأله ۷): الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا]

(مسأله ۷): الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهاره (۱).

عدم الإشكال فيه بخلاف دم الجنين لنفس ما تقدم فى المتخلّف فى الذبيحه، إذ لا فرق فيه بين ما تخلّف بعد الذبح و النحر أو آله الصيد- من كلب، أو سهم، أو غيرهما- لخروج المتعارف بذلك كله، و ان اختلف ما تعارف فى كلّ منها بحسبه، لقيام السيره على الطهاره فى جميع ذلك. و أما ما خرج منه بآله الصيد فلا مجال لتوهم الاشكال فيه،

لانه من الدم المسفوح.

(۱) الدم المشكوک بعد الفراغ عن نجاسه بعض الدّماء و طهاره بعضها الأخر يقع الشک فی موارد.

و الصور المذکوره فی هذه المسأله خمسه، فتاره: يشک فی کون شی ء أحمر دما أولا. و اخری: يعلم بکونه دما و لکن يشک فی انه دم حيوان أو غيره، لاحتمال کونه آيه نازله من السماء أو من الموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشهداء عليه السّلام- مثلا- و ثالثه: يعلم بأنه دم حيوان و لکن يشک فی کونه مما له نفس أولا، و هذا علی قسمين لانه إما ان يشک فی حال حيوان بخصوصه من جهه الشک فی أن له نفسا سائله أولا، کالحيه و التمساح، و إما ان يشک فی حال الدم نفسه، و انه من أی الحيوانين الشاه أو السمک مثلا- و من ذلک: الشک فی الدّم المرئی فی الثوب، و انه من البدن أو من البق أو البرغوث، فهذه أربع صور. و خامسه: يعلم بأنه دم حيوان ذی نفس إلا انه يشک فی انه من القسم الطاهر منه و هو المتخلّف فيه بعد الذبح أو النجس، کالداخل فی الذبيحه بعد الخروج لردّ النفس، أو الباقی فيه قبل خروج المتعارف من جهه علو رأس الحيوان، أو نحو ذلک.

فقه الشيعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۴۸

....

و الصور الأربعه المتقدمه کلّها محکومه بالطهاره، إما لقاعدتها. أو لاستصحاب العدم الأزلی فی العنوان المترتب عليه النجاسه.

ففی الصوره الأولی: يجری استصحاب عدم کونه دما، و لا يعارضه استصحاب عدم العنوان الأخر، لعدم ترتب أثر عليه.

و فی الصوره الثانيه: يجری استصحاب عدم کونه دم حيوان و عموم نجاسه الدم لا يشمل دم غيره، کما تقدم.

و فی الصوره الثالثه: يجری

استصحاب عدم كون الحيوان مما له نفس سائله.

و فى الصوره الرابعه: يجرى استصحاب عدم كون الدم من الحيوان الّذى له نفس سائله.

و أما الصوره الخامسه فيأتى الكلام فيها.

ثمّ انه ربما يقال «۱» بأن الأصل فى الدّم المشكوك الحكم بالنجاسه، ففى غير الصوره الأولى- الّتى لم يحرز كونه دما- لا بد من الحكم بوجوب الاجتناب. و ذلك لقوله عليه السّلام فى موثق عمار.

«فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۲».

فإنه بإطلاقه يعم الدّم المشكوك كما يشمل الدّم المعلوم كونه من أىّ الأقسام. بل الغالب هو الجهل بحال الدم الّذى يرى فى منقار الطيور- و لا سيما السّباع منها- بحيث يكون تخصيصه بصوره العلم بحال الدم حملا له على الفرد النادر. و هذا نظير الحكم بالحيضيّه على من رأت الدّم مع عدم علمها بكونه

---

(۱) نسب هذا القول الى الشيخ و غيره- كما فى كتاب الطهاره لشيخنا الأنصارى «قده»- نقلا عن شرح المفاتيح-

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۳۰: الباب ۴ من أبواب الأسئار، الحديث: ۲.

....

استحاضه، و بالجنابه على من رأى بللا مشتبهه قبل الاستبراء.

و قد أشكل عليه «۱» بمعارضته بذيله فى روايه الشيخ له فى التهذيب و الاستبصار، و المروى فى الفقيه أيضا- من قوله: «و سئل عن ماء شربت منه الدّجاجه قال: ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب، و ان لم تعلم ان فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب» «۲».

فإن مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام: «و ان لم تعلم ان فى منقارها قذرا.» هو الحكم بطهاره الدم المشكوك للشك فى كونه قذرا أولا، و مقتضى صدر الروايه

هو الحكم بالنجاسه كما تقدم، و حيث ان المعارضه بين الصدر و الذيل يكون بالعموم من وجه، و لا ترجيح لأحدهما على الأخر، إذ كما يمكن تخصيص الذيل بغير الدم من سائر النجاسات، كذلك يمكن تقييد الصدر بصوره العلم بنجاسه الدم، فيسقطان بالمعارضه فى الدّم المشكوك، و يكون المرجع قاعده الطهاره الّتى هى الأصل المعتمد فى أمثال هذه الموارد.

و يندفع: بلزوم إبقاء صدره على إطلاقه و تقديمه على الذيل. و ذلك لوجود القرينه على ذلك، و هى ما أشرنا إليه آنفا: من ان تخصيص الصدر بصوره العلم بحال الدّم حمل له على الفرد النادر، لان الغالب هو عدم العلم بحال الدم الموجود على منقار الطيور السّباع، و انه من المذكى أو الميته، أو مما له نفس أو من غيره، و هذا بخلاف ذيله، فان حمل القذر على غير الدم من سائر النجاسات لا محذور فيه، فلا معارضه بينهما.

هذا و لكن مع ذلك لا يمكن المساعده على أصل الدعوى، أعنى:

أصاله النجاسه فى مطلق الدماء المشكوكه، بل غايه ما هناك هى دلاله الموثقه

---

(١) المستشكل هو الشيخ الأنصارى «قده» فى كتاب الطهاره فى أواخر بحث نجاسه الدم.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢٣١ الباب: ۴ من أبواب الأسئار، الحديث ٣، ۴.

كما أن الشى ء الأحمر الذى يشك فى أنه دم أم لا كذلك، و كذا إذا علم أنه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحيه و التمساح، و كذا إذا لم يعلم أنه دم شاه أو سمك، فإذا رأى فى ثوبه دما لا يدرى انه منه أو من البق أو البرغوث يحكم

بالطهاره.

على ثبوت هـذا الأصل فى خصوص موردها و هو الدم الموجود على منقار الطيور الجوارح، كالباز، و الصـقر، و العقاب من باب تقـديم الظاهر على الأصل، لأن الغالب أكلها من فريسـتها أو الميته، فيكون الـدّم فى منقارها أماره معتبره على نجاسـته، و انه من القسم النجس، فلا يرفع اليد بها عن عموم قاعده الطهاره فى غير موردها، كالدم المشكوك فى الثوب و البدن، أو الموجود على منقار الطيور غير الجوارح، كالدّيک و الدّجاجه و غير ذلک.

و بالجمله: ان للموثقه دلالتين، إحـداهما: الـدلاله على الحكم الواقعى، و هو نجاسه مطلق الـدم. و قد تقدم: انها أحد المسـتندين فيمـا اخترنـاه من عموم نجاسـته. الثانيه: الـدلاله على الحكم الظاهرى، و هو نجاسه الـدم المشـكوک فيه، و وجوب الاجتناب عن ملاقيه.

أمـا الـدلاله الاولى: فلا يمكن التمسک بها فى الـدماء المشـكوكه، لأنه من التمسک؟ بالعام فى الشـبهه المصـداقيه، فإن العموم المذكور مخصـص بما دل على طهاره بعض الدماء، كالمتخلّف فى الذبيحه، و دم ما لا نفس له، و نحو ذلک، و من المحقق فى محله عدم صحه التمسک بالعام المخصّص فى الشبهات المصداقيه للخاص.

و أمّا الـدلاله الثانيه فلا مانع من التمسک بها فى الـدّم المشـكوک. الا انها مختصه بموردها- من منقار الطيور الجوارح- تقـديما للظـاهر على الأصـل فيهـا، فلا يمكن التعـدى إلى مطلق الـدماء المشـكوكه. فلا أصل لأصاله نجاسه الـدم المشـكوک على وجه العموم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۵۱

و اما الدم المتخلف فى الذبيحه (۱) إذا شک فى انه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسـته- عملا بالاستصحاب- و ان كان لا يخلو عن اشكال. و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشک من جهه احتمال

رد النفس فيحكم بالطهاره لأصاله عـدم الرد و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسه عملا بأصاله عـدم خروج المقدار المتعارف.

---

(١) هـذه هى الصوره الخامسه- للدم المشـكوك من الصور المذكوره فى المتن، و هى: ما إذا علم انه دم حيوان ذى نفس سائله الا انه يشك فى انه من القسم الطاهر منه أو النجس.

فقد اسـتظهر المصـنف «قده» أولا الحكم بالنجاسه، عملا بالاستصحاب و مراده: استصحاب نجاسه الدم حال كونه داخل الحيوان و فى عروقه قبـل التـذكيه، و لكنه «قـده» استشـكل فى ذلك. و وجه الاشـكال: انما هو عـدم ثبوت الـدليل على نجاسه الـدم قبل خروجه من بدن الحيوان، و القدر الثابت من الأدله انما هو الدم الخارج، فلا حاله سابقه للنجاسه كى تستصحب.

ثمّ احتمل التفصيل بين ما إذا كان من جهه احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهاره، لأصاله عدم الردّ، و بين ما إذا كان لأجل احتمال علوّ رأس الحيوان فيحكم بالنجاسه، لأصاله عدم خروج المقدار المتعارف.

و الحق هـو التفصـيل المـذكور، و لكـن لاـ لمـا ذكره فى المتن فى الصـوره الاـولى من أصـاله عـدم الرّد، لأنّها لاـ تثبت كـون المشـكوك من الدّم المتخلّف، إذ لا أثر لعدم الرد شـرعا، و الملازمه بينه و بين كون المشـكوك من المتخلّف عقليّه لا شـرعيّه، بل لاستصحاب عدم خروج الدم المشكوك حين الذبح، و يترتب عليه الطهاره بعد إحراز خروج المقدار المتعارف من الدم.

و ببيان آخر: ان موضوع الحكم بطهاره دم الحيوان مركب من

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٥٢

[(مسأله ٨): إذا خرج من الجرح أو الدمل شى ء أصفر]

(مسأله ٨): إذا خرج من الجرح أو الدمل شى ء أصفر يشك فى أنه

أمرين، خروج المعتاد بالذبح، و بقاء مقدار منه داخل الحيوان، فإذا

أحرز أحد جزئيه- و هو خروج المعتاد- بالوجدان يجرى الاستصحاب فى الجزء الأخر، و يتم الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل. و لا نريد من استصحاب عدم خروج المشكوك إثبات عنوان المتخلّف فى الذبيحه له كى يورد عليه بأنه يبتنى على الأصل المثبت، لانه عنوان وجودى مترتب على عدم الخروج، بل المراد إثبات نفس عدم الخروج و بقاء الدم داخل الحيوان، لعدم ترتب الطهاره على عنوان المتخلّف فى الذّبيحه فى لسان الأدله الشرعيّه، بل غايه ما هناك قيام السيره على طهاره الدم الباقى داخل الحيوان بعد خروج المعتاد بالذبح. فإذا شك فى دم انه من القسم الخارج أو الباقى فى الذّبيحه فلا مانع من استصحاب عدم خروجه، و أثره الطهاره، بعد ضمه إلى مفروضيه خروج المعتاد. و مع الغض عن هذا الأصل فلا مانع من إجراء الأصل الحكمى، و هو استصحاب الطهاره أو قاعدتها.

و أما الصوره الثانيه: و هى ما إذا كان منشأ الشك فى طهاره الدم المشكوك: الشك فى خروج الدم بالمقدار المعتاد، فيحكم فيها بالنجاسه، لاستصحاب عدم خروج المعتاد، و أثره الشرعى ارتفاع الطهاره بارتفاع موضوعها، لما ذكرناه آنفا: من تركب موضوع الطهاره من أمرين: خروج الدم بالمقدار المعتاد، و بقاء الباقى فى الذبيحه، فإذا شك فى أحد جزئيه فلا مانع من جريان استصحاب عدمه، بل لا مانع من التمسك بإطلاق ما دل على نجاسه الدم، لشموله للدم الباقى فى الحيوان قبل خروج المعتاد بالذبح، و باستصحاب عدم خروجه ينقح موضوع العموم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٥٣

دم أم لا محكوم بالطهاره (١)، و كذا إذا شك من جهه الظلمه انه دم أم قيح، و لا يجب الاستعلام (٢).

[(مسأله ٩): إذا حک جسده فخرجت رطوبه يشک فى أنها دم أو ماء أصفر]

(مسأله ٩): إذا

حک جسده فخرجت رطوبه یشک فی أنها دم أو ماء أصفر یحکم علیها بالطهاره (۳).

[(مسأله ۱۰): الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر]

(مسأله ۱۰): الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر، إلا إذا علم کونه دما (۴) أو مخلوطا به فإنه نجس، إلا إذا استحال جلدا (۵).

[(مسأله ۱۱): الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس]

(مسأله ۱۱): الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس، و ان کان قلیلا مستهلکا، و القول بطهارته بالنار- لروایه ضعیفه- ضعیف (۶).

---

(۱) لأن الشبهه موضوعیه، و المرجع فیها قاعده الطهاره، أو استصحاب عدم کونه دما، بناء علی ما هو المختار من جریانه فی الأعدام الأزلیه، و کذا إذا کان الشک من جهه الظلمه.

(۲) لعدم وجوب الفحص فی الشّبهات الموضوعیّه، و ان أمکن بسهوله، لإطلاق أدله الأصول الجاریه فیها. و أما وجوب الفحص فی بعض الموارد- فان تم- فلدلیل خاص.

(۳) لما ذکرناه آنفا فی المسأله السابقه.

(۴) فإن الانجماد لا یخرجه عن صدق الدّم علیه، فیشمله دلیل نجاسته، کما ان اختلاطه بالدّم یوجب نجاسته من دون فرق بین الملاقاه فی الخارج أو الداخل إذ الاختلاط یوجب استمرار الملاقاه إلی الخارج.

(۵) فیحکم علیه بالطهاره لتبدل الموضوع بالاستحاله.

(۶) الدم المراق فی الأمراق ینبغی ان تذکر هذه المسأله فی بحث المطهّرات- کما صنعه

....

بعض الأصحاب- «۱» لأن البحث فیها یکون عن مطهّریّه النار و قد نسب «۲» القول بذلک إلی الشیخ فی النهایه، و الاستبصار، و

إلى ظاهر الفقيه، و المفيد فى المقنعه.

و الصحيح: ان النار بنفسها لم يدل دليل على مطهريتها لشى ء، و ان إحالته إلى شى ء آخر فضلا عما إذا أوجبت فيه مجرد التجفيف أو الغليان، فالخشبه المتنجسه- مثلا- إذا استحالت بإحراق النار رمادا أو دخانا تطهر بالاستحاله لا بالنار، إذ لو كانت الاستحاله بغير النار لطهرت أيضا بل عدّ الاستحاله من

المطهّرات لا يخلو عن المسامحه، لأن ارتفاع النجاسه حينئذ انما يكون بارتفاع موضوعها، و المستحال إليه يكون موضوعا آخر محكوما بالطهاره، لعدم تعدّى الأحكام الثابته للموضوعات النجسه إلى غيرها. فمتى صارت العذره رمادا لحقها حكم الرماد و ارتفع عنها حكم العذره، إذ لا يعقل بقاء الحكم مع ارتفاع موضوعه، فالنار بنفسها لا ترفع نجاسه النجس و ان إحالته إلى شى ء آخر، فضلا عما إذا جفّفته كخبز العجين المتنجس، أو أوجبت الغليان فيه، كطبخ المرق المتنجس بالدم، كما هو المبحوث عنه فى هذه المسأله.

و كيف كان فالروايات الّتى تتوهم دلالتها على مطهريّه النار خمسه، اثنتان منها وردتا فى خبز العجين الّذى عجن بماء وقعت فيه الميته، و ثلاثه منها فى المرق الّذى وقع فيه الدم. و لا يمكن الاعتماد على شى ء منها لضعفها سندا أو دلاله.

---

(١) راجع الحدائق ج: ۵ ص ۴۶۵ طبعه النجف الأشرف. و الجواهر: ج ۶ ص ۲۷۳ طبعه النجف الأشرف. و مصباح الفقيه، كتاب الطهاره ص ۶۳۲.

(٢) كما فى الجواهر: ج ۶ ص ۲۷۴ فى كتاب الطهاره طبعه النجف الأشرف و أيضا فى كتاب الأطعمه و الأشربه فى الأمر الثانى من المائعات المحرمه- و هو الدم-

....

أما الأوليان: فإحداهما: مرسله ابن أبى عمير عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى عجين عجن و خبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميته.

قال: لا بأس، أكلت النار ما فيه» «١».

و فيها أوّلا: انها ضعيفه السند بالإرسال، و ان كان المرسل ابن أبى عمير الّذى اشتهر: ان مراسيله كمسانيده، لما ذكرناه مرارا: من عدم الفرق بينه و بين غيره عندنا، لاحتمال وثاقه المروى عنه عنده دوننا.

و

ثانيا: انها ضعيفه الدلاله، لأن تعليل الجواز بأكل النار ما فى العجين انما يناسب كون السؤال عن حرمه أكله من جهه اشتماله على الماء الملاقى للميته أو الممتزج بالاجزاء الـدقيقه منها، دون نجاسـته، و إلّا لكان الأنسب أن يجيب الامام عليه السّـلام بتطهير النار له، كما أجاب بـذلك فى صـحيحه الحسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إلىّ بخطه: ان الماء و النار قد طهراه» «۲».

فلا بد إما من حمل الماء على ما لا ينفعل بالملاقاه، كالبئر كما هو مفروض الروايه الثانيه أو الكثير. أو حمل الميته على ميته ما لا نفس له، و يكون تعليل جواز أكل الخبز- الّذى عجن بالماء الّذى وقع فيه الميته- لرفع الاستقذار، لا رفع النجاسه.

و الثـانيه: روايه عبـد اللّه بن زبير عن جـدّه قـال: «سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السّـلام عن البئر تقع فيها الفأره أو غيرها من الـدّواب، فتموت، فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۵: الباب، ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱۸.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۸۶: الباب ۱۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۵ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱۷.

....

و يردّها أولا: ضـعف سـندها، و لو بأحمـد بن محمّـد بن عبد اللّه بن زبير الأسدى فإنه مهمل أو مجهول. و ثانيا: ضـعف دلالتها، بابتناء الاستدلال بها على انفعال ماء البئر بملاقاه النجس، مع ان المحقق فى محله

عـدم انفعـاله، لـدلاله جمله من الروايـات على ذلـك، و يمكن عـدّ هـذه الروايه من جمله تلـك الروايـات أيضـا. نعم قـد التزمنا بحـدوث مرتبه من القـذاره لا يجب الاجتناب عنها، و يزيلها نزح المقـدّرات، فمن الجائز ان تكون اصابه النار أيضا كالنزح رافعه لتلك القذاره.

و لو سـلّم دلالتهمـا على مطهريّه النار، و ان مفروض السؤال فيهما تنجس الماء الّـذى عجن به بملاقاه الميته لعارضـتهما الروايات «۱»- الّتى رواها ابن أبى عمير أيضا- الدالّه على بيع الخبز الّذى عجن بالماء النجس على مستحل الميته، أو انه يدفن و لا يباع، إذ لو كانت اصابه النار له- عند صـيرورته خبزا- مطهّرا له لم يأمر الإمام عليه السّـلام ببيعه من مسـتحلّ الميته، أو دفنه. و مع التساقط بالمعارضه يرجع إلى عموم انفعال الماء بملاقاه النجس، أو استصحاب النجاسه، بناء على جريانه فى الشبهات الحكميه.

و أما الروايات الوارده فى المرق المراق فيه الدم:

فإحـداها: روايه زكريّا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن قطره خمر أو نبيـذ مسـكر قطرت فى قـدر فيه لحم كثير، و مرق كثير؟ قال:

---

(۱) عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، و ما أحسبه إلا عن حفص بن البخترى، قال:

«قيل لأبى عبد اللّه عليه السّلام: فى العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميته» مرسله.

و عنه أيضا، عن بعض أصـحابنا، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «يدفن و لا يباع» و هى مرسـله أيضا وسائل الشـيعه ج ۱ ص ۱۶۷ الباب ۱۱ من أبواب الأسئار، الحديث: ۱، ۲.

....

يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّه، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله.

قلت:

فإنه قطر فيه الدم. قال: الدم تأكله النار إن شاء اللّه.» «۱».

و هى ضعيفه سندا بابن المبارك، سواء أ كان حسن- كما فى طريق الشيخ- أو حسين- كما فى طريق الكلينى- فإن الأول مهمل، و الثانى مجهول و ضعيفه دلاله: بما أوردناه على روايه ابن أبى عمير المتقدمه، من ان التعليل بأكل النار ما فى القدر من الدّم انما يناسب كون السؤال عن حرمه أكل المرق المراق فيه الدّم دون نجاسته بالملاقاه، و إلّا لكان الأنسب التعليل: بان النار مطهّره له. و عليه فلا بد من حمل الدّم الطاهر- كالمتخلف فى الذبيحه- أو دم ما لا نفس له، و هو مع ذلك يحرم أكله و لو امتزج بشى ء آخر، إلّا إذا استهلك فيه بنفسه، أو بعلاج، كالغليان بالنار، فان المشاهد ان ما فى القدر يتغير لونه بوقوع الدم فيه، لكنه يزول بالغليان، و ذلك علامه استهلاكه فيه، و به تزول الحرمه لزوال موضوعها.

و توهم: ان مقتضى سياق الروايه أنها فى مقام بيان حكم النجاسه، لأن السؤال فى صدرها انّما يكون عن حكم وقوع الخمر و النبيذ المسكر فى المرق فأمر الإمام عليه السّلام بإهراق المرق، أو إطعامه أهل الذمه، أو الكلب، و أنه يغسل اللحم، ثمّ يأكله لا يكون إلا للنجاسه.

مندفع: بإمكان حمل السؤال فيهما على الحرمه أيضا، لعدم ثبوت نجاستهما عند الجميع، و المسلم عند الكل انما هى الحرمه فيكون الأمر بالاجتناب عن المرق حينئذ، مع استهلاك الخمر و النبيذ فيه بالغليان لشده الاهتمام بشأنهما، بخلاف الدم كما أنه يمكن حمل الأمر بغسل اللحم على

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸. و فى الباب ۲۶ من

أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٥٨

....

تخليصه من آثار الخمر و النبيذ. و لو كان لأجل التطهير لأمكن حمله على الإرشاد إلى النجاسه زائدا على ما هو محط نظر السائل، من الحرمه.

و ثانيتها: صحيحه سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قدر فيها جزور، وقع فيها أوقيّه من دم، أ يؤكل؟ قال: نعم، فانّ النار تأكل الدم» «١».

ثالثتها: ما عن كتاب على بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء، يطبخ فيها لحم، وقع فيها أوقيه دم، هل يصلح أكله؟

فقال: إذا طبخ فكل، فلا بأس» «٢».

و الجواب عن هاتين: هو ما ذكرناه عن الروايه الاولى، من قوه احتمال أن يكون السؤال عن حرمه أكل المرق المراق فيه الدم. لا سيّما فى هاتين، لان المفروض فيهما وقوع دم كثير فى القدر لا يستهلك بمجرد وقوعه فيه إلّا بالغليان بالنار، و هذا بخلاف مفروض الروايه الاولى من وقوع قطره من الدّم فى القدر، فلا بد من حمله على الدّم الطاهر.

فلو سلم صحه سند الروايات لم يمكن العمل بها، لضعف دلالتها على مطهريّه النار للمرق المتنجس بالدّم. و لو سلّم تماميه دلالتها أيضا كانت معارضه بما دلّ على وجوب الاجتناب عن الماء الملاقى للدم، إذ مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين المطبوخ و غيره. و ذلك.

كصحيح على بن جعفر عن أخيه قال: «و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ، فتقطر قطره فى إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا» «٣».

---

(١) وسائل الشيعه: الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه: الباب المتقدم، الحديث، ٣.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ ص ١۵٠ الباب ٨ من

أبواب الماء المطلق، الحديث: ١. ج ١ ص ١٦٩ الباب ١٣ منها، الحديث: ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٥٩

[(مسأله ١٢): إذا غرز إبره أو أدخل سكينا، فى بدنه]

(مسأله ١٢): إذا غرز إبره أو أدخل سكينا، فى بدنه، أو بدن حيوان، فان لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر (١)، و ان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط الاجتناب عنه (٢).

[(مسأله ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بيان الأسنان]

(مسأله ١٣): إذا استهلك الدم الخارج من بيان الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (٣). نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم

و كموثق عمار المتقدمه «١».

و تكون النسبه بينهما العموم من وجه، و مع التساقط فى مورد المعارضه- و هو المرق المراق فيه الدم- يرجع إلى استصحاب النجاسه، لكنه مبنيّ على جريانه فى الشبهات الحكميه، و لا نقول به، فيرجع إلى قاعده الطهاره، و لكن العمده فى المقام هو ان الروايات المذكوره بين ما هى قاصره السند أو الدلاله- كما عرفت- فلا تصل النوبه إلى المعارضه.

(١) لأصاله عدم ملاقاته للدم، أو استصحاب الطهاره، أو قاعدتها.

(٢) يبتنى هذا الاحتياط على أمرين، الأول: نجاسه الدم فى الباطن.

الثانى: تأثير الملاقاه فى الباطن فى نجاسه الملاقى و كلاهما محل منع و إشكال، كما تقدم ذلك «٢» فى مثل شيشه الاحتقان. فلا موجب للاحتياط المطلق، لكنه حسن على كل حال.

(٣) أما طهاره ماء الفم فلكونه من البواطن- كباطن الفم نفسه- فلا- يتنجس بملاقاه النجس و لو كانت النجاسه خارجيّه. و أما مجرد الملاقاه فى الباطن فلا- يمنع عن التنجيس بالنجاسه الخارجيّه- كالدّم الخارج من بين الأسنان- فإن المراد من النجاسه الخارجيه ما خرج عن محله الأصلي و

---

(١) فى الصفحه ٢٣.

(۲) فی ج ۲ من هذا الکتاب ص ۲۸۰ فی ذیل «مسأله ۱» من مسائل نجاسه الغائط.

فاستهلک فالأحوط الاجتناب عنه (۱). و الاولی غسل الفم

بالمضمضه أو نحوها.

ظهر للحواس، كما أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه فى ذيل المسأله الاولى من مسائل نجاسه البول و الغائط فراجع «۱».

و أما جواز بلعه فلاستهلاك الدم فيه على الفرض، فلا موضوع للنجس، أو الحرام.

(۱) فرّق «قده» بين دم الأسنان و الدم الخارجى، فاحتاط لزوما فى الثانى دون الأوّل.

و يبتنى ذلك على جعل دم الأسنان من النجاسات الداخليه، فلا يتنجس بملاقاته ماء الفم، بخلاف الدم الخارجى، فإنه يكون منجسا له لكونه خارجيّا. و لكن الصحيح: ان الدم الخارج من بين الأسنان أيضا يكون من النجس الخارجى، و ان بقى فى داخل الفم، لان المراد به ما خرج عن محلّه الأصلى و ظهر للحواس. إلّا أنه مع ذلك لا يحكم بالنجاسه فى شى ء من الصورتين، لأن الملاقى و هو ماء الفم يعدّ من الأجزاء الداخليه، و لا دليل على تنجسها بملاقاه النجس، و ان كان من الخارج.

و يؤيّد ذلك: ما دل من الروايات على طهاره بصاق شارب الخمر، مع ان الخمر من النجاسات الخارجيّه.

كروايه عبد الحميد بن أبى الدّيلم قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

رجل يشرب الخمر، فيبصق، فأصاب ثوبى من بصاقه؟ قال: ليس بشى ء» «۲».

---

(۱) راجع ج ۲ من هذا الكتاب ص ۲۷۵ ص ۲۸۰- الطبعه الأولى.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۳ الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

ضعيفه بابن أبى ديلم لانه مهمل أو مجهول لم يوثق.

[(مسأله ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد]

(مسأله ۱۴): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس (۱). فلو انخرق الجلد و وصل الماء اليه تنجس، و يشكل معه الوضوء أو الغسل. فيجب إخراجه

ان لم يكن حرج، و معه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيره، فيتوضأ أو يغتسل. هذا إذا علم أنه دم منجمد، و ان احتمل كونه لحما صار كالدم من جهه الرض- كما يكون كذلك غالبا (٢)- فهو طاهر.

و روايه الحسن بن موسى الحنّاط قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه، فيصيب ثوبى؟ فقال: لا بأس» «١».

و هى محموله على ما فى الروايه الاولى من استهلاك الخمر فى البصاق.

(١) لان الانجماد ليس من المطهرات. و مع بقائه تحت الجلد أو الظفر يصح الوضوء و الغسل، لطهاره الماء، و كفايه غسل ظاهر البشره.

و أما لو انخرق الجلد يتنجس الماء بملاقاته، و يبطل معه الوضوء و الغسل لنجاسه الماء. بل و يشكل من جهه كونه حاجبا عن وصول الماء إلى البشره، فحينئذ يجب إخراجه ان لم يكن حرج، و معه يسقط الأمر بالإخراج. و هل ينتقل فرضه حينئذ إلى التيمم أو الجبيره: فيه كلام يأتى فى محله. و الأظهر لزوم التيمم و عدم كفايه الجبيره، لعدم معلوميه مشروعيّتها فى أمثال هذا الفرض. و ان كان الأحوط ضمّها إلى التيمم.

(٢) كون الغالب كذلك غير معلوم، بل الغالب أنه دم منجمد.

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٤٧٣ الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث: ٢.

بحسن بن موسى الحناط، فإنه لم يوثق.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٦٣

[السادس و السابع الكلب و الخنزير]

نجاسه الكلب و الخنزير

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٦۴

....

نجاسه الكلب و الخنزير البرّيين. حكم البحريّين منهما. نجاسه ما لا تحلّه الحياه من الكلب و الخنزير. حكم المتولّد منهما. المتولّد من أحدهما و من حيوان طاهر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳،

«السادس، و السابع»: الكلب و الخنزير البرّيان (۱).

---

(۱) نجاسه الكلب و الخنزير البرّيين لا خلاف بيننا فی نجاسه الكلب و الخنزير فی الجمله، و هو الّذی استقر عليه مذهب الشيعه «۱». نعم خالف السيّد المرتضی «قده» فيما لا تحله الحياه منهما، كالشعر، و العظم، و نحوهما. و عن الصدوق «قده»: القول بالفرق بين كلب الصيد و غيره، فقال بكفايه الرش فی تطهير ملاقی الأوّل، و لزوم الغسل فی ملاقی الثانی. و الصحيح نجاستهما مطلقا.

نجاسه الكلب.

أما الكلب فقد استفاضت بل تواترت الروايات علی نجاسته، علی مضامين مختلفه ففی بعضها «۲» الأمر بغسل الثوب الملاقی له برطوبه و فی

---

(۱) و أما العامه فقد اختلفوا فی نجاستهما فذهبت المالكيه إلی القول بطهارتهما و الحنفيه إلی القول بطهاره الكلب و نجاسه الخنزير و ذهبت الشافعيه و الحنابله إلی القول بنجاستهما.

قال فی متن كتاب الفقه علی المذاهب الأربعه- ج ۱ ص ۱۶، الطبعه الخامسه:- «و منها- يعنی من النجاسات- الكلب و الخنزير، و ما تولد منهما أو من أحدهما و لو مع غيره. و قال فی تعليقته- فی بيان اختلاف المذاهب- المالكيه قالوا: كل حی طاهر و لو كلبا أو خنزيرا، و وافقهم الحنفيه علی طهاره عين الكلب ما دام حيا علی الراجح الا ان الحنفيه قالوا بنجاسه لعابه حال الحياه تبعا لنجاسه لحمه بعد موته، فلو وقع فی بئر و خرج حيا و لم. يصب فمه لم يفسد الماء و كذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه.» و يلوح ثبوت الاختلاف فی نجاستهما عندهم مما ذكره ابن رشد- فی بدايه المجتهد ج ۱ ص ۷۸- حيث يقول ما محصله: «ان العلماء قد اتفقوا علی

نجاسه أربعه أشياء من أعيان النجاسات. الميته، و لحم الخنزير، و الدم، و بول ابن آدم و رجيعه. و أما باقى أعيانها فقد اختلفوا فى نجاستها» فراجع. و راجع أيضا كتاب خلاف الشيخ «قده» ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۱ و كذا تذكره العلامه ص ۷ طبعه مكتبه المرتضويه و فى نقلهما لأقوال العامه اختلاف فى الجمله.

(۲) كما فى صحيح الفضل بن العباس. قال: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله.»- وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۵: الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث: ۱.

و فى ج ۳ ص ۴۱۴ الباب: ۱۲ من النجاسات، الحديث: ۱.

و عن خصال الصدوق- فى الصحيح- بإسناده عن على عليه السّلام «فى حديث الاربعماءه» قال: «تنزهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۷ فى الباب المتقدم، الحديث: ۱۱.

و كذا مرسله حريز و روايه قاسم عن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المرويتان فى الوسائل ج ۳ ص ۴۴۱ فى الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۳، ۴.

....

آخر «۱»: أنه رجس نجس. و فى ثالث «۲»: هو نجس، يقولها ثلاثا. و فى رابع «۳»: لا- و اللّه انه نجس، لا و اللّه انه نجس و فى خامس «۴»: الأمر بغسل الإناء الّذى يشرب منه.

و فى سادس «۵»: النهى عن الشرب من سؤره. و فى سابع «۶»:

---

(۱) كما فى صحيح أبى العباس «فى حديث»: «انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكب، فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله.» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۵: الباب ۱۲ من أبواب

النجاسات، الحديث: ۲، و فی ج ۳ ص ۴۱۳ الباب: ۱۱ منها، الحديث: ۱.

(۲) عن أبی سهل القرشی قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لحم الكلب، فقال: هو مسخ. قلت: أ هو حرام؟ قال: هو نجس، أعيده (ها) عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: هو نجس» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۶: الباب ۱۲ من النجاسات، الحديث: ۱۰.

(۳) عن معاويه بن شريح عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث: «انه سئل عن سؤر الكلب، يشرب منه، أو يتوضأ؟ قال: لا. قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه، انه نجس، لا و اللّه، انه نجس» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۵ فی الباب المتقدم، الحديث ۶.

(۴) كصحيح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء. قال: اغسل الإناء.» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۵ الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۵) كموثق أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام «فی حديث» قال: «لا يشرب سؤر الكلب، الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه». وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۶: فی الباب المتقدم، الحديث: ۷.

(۶) كصحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب السلوقی.

فقال: إذا مسته فاغسل يدك و عنه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذی أصابه». وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۶ فی الباب المتقدم، الحديث: ۹، ۸. صحيحه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۶۷

....

الأمر بغسل اليد، أو الجسد عند مسه. و فی ثامن «۱»: الأمر بصب فضله من الماء.

نعم: ورد فی الأخبار ما

ظاهره المنافاه للحكم المذكور. ك:

صحيحه ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه و السنّور، أو شرب منه جمل أو دابّه، أو غير ذلك، أ يتوضأ منه، أو يغتسل قال: نعم. الا ان تجد غيره فتتنزّه عنه» «٢».

و قد يتوهم: ان مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار المتقدمه هو الحمل على التنزه، و استحباب غسل ملاقى الكلب برطوبه. كما حمل الأمر برش الملاقى له مع اليبوسه فى بعض الأخبار «٣» على الاستحباب، بقرينه ما دل من الروايات «۴» على عدم تعدّى النجاسه مع اليبوسه تقديما للنص على الظاهر.

---

(١) كصحيحه أبى العباس «فى حديث»: انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب.

فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء.». وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴١۵ فى الباب المتقدم، الحديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢٢٨: الباب ٢ من أبواب الأسئار، الحديث: ۶.

(٣) كروايه الصدوق فى الخصال «فى حديث الأربعمائه»- فى الصحيح- عن على- عليه السّلام- قال: «تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب- و هو رطب- فليغسله و ان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء.» وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴١٧: الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ١١.

و كصحيحه أبى العباس، المرويه الوسائل ج ٣ ص ۴١۵ الباب المتقدم الحديث: ١، و صحيحه على بن جعفر، و روايه قاسم عن على عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و مرسله حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه- ع، المرويات فى الوسائل ج ٣ ص ۴۴١ فى الباب ٢۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ٧، ۴، ٣.

(۴) كالروايات المرويه فى وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴۴٣ فى الباب

۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۴، ۱۶. و كقوله عليه السّلام: «كل شی ء يابس زكی» فی موثقه عبد اللّه بن بكير قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يبول، و لا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط. قال: كل شی ء يابس زكی» المرويه فی وسائل الشيعه ج ۱ ص ۳۵۱ فی الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث: ۵. و هی من جهه مسح الذكر بالحائط محموله اما على التقيه، لأنه عاده المخالفين- كما قيل- أو على الجواز من جهه عدم تعدی النجاسه، و ان لم تحصل الطهاره. و كيف كان فلا يضر بالاستشهاد بقوله عليه السّلام: «كل شی ء يابس زكی» على المقصود.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۶۸

....

أقول: بعد قيام ضروره المذهب، و صراحه الروايات المتقدمه على النجاسه- و لا سيّما مع يمين الامام عليه السّلام على ذلك لا يصح الحمل على التنزه، و الاستحباب.

و عن الشيخ «قده»: دفع المعارضه بحمل صحيحه ابن مسكان على الماء الكثير البالغ حدّ الكر، مستشهدا له ب موثقه أبی بصير عن الصادق عليه السّلام. و فيها: «لا يشرب من سؤر الكلب، إلّا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه» «۱».

و لم يستبعده المحقق الهمدانی «قده» «۲»، لقوه احتمال ورودها فی مياه الغدران الّتی تزيد غالبا عن الكر.

كما استجوده صاحب الحدائق «قده» «۳»، قائلا: «ما ذكره الشيخ جيّد، فان ظاهر الخبر: أن هذا الماء من مياه الطرق المشاعه، و قد أوضحنا فی بحث الماء القليل انها لا تنقص عن كر، فضلا عن كرور. و ما قدر الكر فإنه لا يأتی على شرب جمل، كما ذكر فی الخبر.»

و لا يخفى أنه- مع قطع

النظر عن ضعف الجمع المذكور فى نفسه، لأنّه

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۶ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحديث: ۷.

(۲) فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۴۴.

(۳) ج ۵ ص ۲۰۶، ۲۰۷ طبعه النجف الأشرف.

....

أشبه بالجمع التبرّعى بين الأخبار، لو لا ملاحظه القرائن الداخليه فى نفس الصحيحه- لا بد: أولا من تقييد إطلاق الصحيحه بما دل على انفعال الماء القليل بملاقاه الكلب، كالروايات «۱» الإمره بغسل الإناء الّذى شرب منه الكلب، و الناهيه «۲» عن الشرب من سؤره- و كذا نفس روايه أبى بصير- فإن الأمر أو النهى فى أمثال المقام يكون إرشادا إلى تنجس الملاقى، فمقتضى صناعه الجمع بين الأخبار هو حمل المطلق على المقيد، فبقرينه الروايات الخاصه تحمل الصحيحه على الماء الكثير.

و ثانيا: انّه لو سلم ان مورد الصحيحه هو الماء القليل فلا نسلم معارضتها للروايات المتقدمه الدالّه على نجاسه الكلب، إذ نهايه ما هناك دلالتها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاه الكلب، و ذلك لا ينافى ثبوت نجاسته بدليل آخر. فلتكن هذه الصحيحه من الروايات الّتى توهم دلالتها على عدم انفعال الماء القليل، الّتى تقدم الجواب عنها فى بحث المياه «۳».

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: انه لا ينبغى التشكيك فى نجاسه الكلب، و لا فرق بين كلب الصيد و غيره للإطلاق.

و ذهب الصدوق «قده» إلى القول بعدم وجوب غسل ملاقى كلب الصيد حيث انه فرّق بينه و بين غيره من الكلاب، و قال: «و من أصاب ثوبه كلب جاف فعليه أن يرشه بالماء، و ان كان رطبا فعليه أن يغسله. و ان كان كلب صيد، و كان جافا فليس عليه شى ء، و

ان كان رطبا فعليه ان يرشّه بالماء.» «۴».

---

(۱) المتقدمه فی ص ۶۷- ۶۶.

(۲) المتقدمه فی ص ۶۷- ۶۶.

(۳) راجع القسم الثانی من ج ۱ من هذا الکتاب ص ۱۲۷- ۱۳۲.

(۴) من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۴۳. طبعه دار الکتب الإسلامیه. الطبعه الخامسه.

....

و هذا القول مما لم یظهر لنا وجهه، بل یدفعه أوّلا: إطلاق الروایات المتقدمه الدالّه علی نجاسه الکلب مطلقا. و ثانیا: خصوص.

صحیح محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «عن الکلب السلوقی. قال إذا مسسته فاغسل یدک» «۱» هذا کله فی الکلب.

نجاسه الخنزیر.

و أما الخنزیر فیدل علی نجاسته- بعد الإجماع، و تسالم الأصحاب- الروایات المستفیضه:

منها: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال: «سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله، فذکر و هو فی صلاته، کیف یصنع به؟ قال: ان کان دخل فی صلاته فلیمض، فان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه. إلّا ان یکون فیه أثر فیغسله. قال: و سألته عن خنزیر یشرب من إناء، کیف یصنع به؟ قال: یغسل سبع مرّات» «۲».

و منها: روایه خیران الخادم قال: «کتبت إلی الرجل علیه السّلام أسأله عن الثوب یصیبه الخمر، و لحم الخنزیر، أ یصلی فیه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فیه، فقال بعضهم: فان اللّه انما حرّم شربها. و قال بعضهم: لا تصل فیه. فکتب علیه السّلام: لا تصل فیه، فإنه رجس.» «۳».

و منها: روایه سلیمان الإسکاف قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٤١٦ الباب ١٢ من أبواب النجاسات. الحديث: ٩.

(٢) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٤١٧

الباب ۱۳ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱.

و لا بد من حمل قوله عليه السّلام: «ان كان دخل فى صلاته فليمض.» على صوره ما إذا كانت الإصابه بغير رطوبه بقرينه قوله عليه السّلام: «الا ان يكون فيه اثر فيغسله».

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۸ فى الباب المتقدم. الحديث: ۲. ضعيفه بسهل بن زياد.

دون البحرى منهما (۱)

عن شعر الخنزير يخرز به. قال: لا بأس به، و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى» «۱».

إلى غير ذلک من الأخبار «۲» الدالّه على نجاسته.

و هناک روايات ربما توهم الدلاله على عدم نجاسته، و نذكرها مع الجواب عنها بعيد هذا- إنشاء اللّه تعالى- عند البحث عمّا لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير، ردا على ما حكى عن السيد المرتضى «قده» من القول بطهارته منهما،

(۱) الكلب و الخنزير البحريّان المشهور عند الأصحاب طهاره الكلب و الخنزير البحريّين. و عن ابن إدريس القول بنجاستهما بدعوى: صدق الاسم عليهما فيشملهما أدلّه النجاسه.

و الصحيح ما عليه المشهور. أما أولا: فلمنع صدق الاسم عليهما، و انما يطلق عليهما اللفظ مجازا لعلاقه المشابهه فى بعض الوجوه، و ذلک لأن طبيعه الأسماک البحريّه مغايره للماهيّه المعهوده المسماه باسم الكلب أو الخنزير، و نهايه ما هناک التشابه فى الصوره، و هذا كما يقال للتمساح أسد البحر، و لبعض الأسماک بقر البحر، و لبعضها إنسان البحر، نظير إطلاق الأسد على العنكبوت، فيقال: إنه أسد الذباب، لأنه يفترس الذباب كما يفترس

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۸ فى الباب المتقدم. الحديث: ۳. ضعيفه بسليمان الإسكاف، لأنه مجهول.

(۲) راجع وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۹ فى الباب: ۱۵ من أبواب

الماء المطلق. الحديث: ٣.

و ج ١ ص ٢٢٥ الباب: ١ من الأسئار. الحديث: ٢. و ج ٣ ص ۴۴٢ الباب ٢۶ من النجاسات. الحديث:

۶. و ج ٣ ص ۴۵٨، ٣٢ منها. الحديث: ٣. و غير ذلک.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٧٢

و كذا رطوباتهما و أجزائهما (١) و ان كانت مما لا تحله الحياه،

الأسد باقى الحيوانات. فإذا لا يشملهما ما دلّ على نجاسه الكلب و الخنزير، لأنهما من قبيل الأسماک، فتكونان مغايرتين للبرّيين فى أصل الخلقه و الطبيعه.

نعم: يصدق عليهما الاسم- على وجه الحقيقه- مع الإضافه إلى البحر، و ذلک كماء الرمان، فان لفظ الماء بإطلاقه يكون مجازا فيه، لكنه مع الإضافه إلى الرّمان يكون الإطلاق حقيقيّا، إلّا ان ذلک لا يجدى فى شمول أحكام الماء له.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ١۴١٨ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ٣، ص: ٧٢

و ثانيا: لو سلمنا صحه الإطلاق عليهما حقيقه فلا تخلو الحال من ان يكون على وجه الاشتراک اللفظى، أو المعنوى. و لا يتم المطلوب على كلا الاحتمالين.

أمّا الأوّل فلأن استعمال المشترک فى معنيين و إن كان ممكنا- على ما حققناه فى الأصول- و لكنه يحتاج إلى القرينه، و لا قرينه فى المقام، و القدر المتيقن اراده البريّين منهما.

و أمّا الثانى فلوجهين: الأول: ما قيل من الانصراف إلى البحرى:

و لكن عهده هذه الدعوى على مدّعيها. و الثانى:

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام رجل و أنا عنده عن جلود الخزّ. فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل. جعلت فداک. إنها علاجى (فى بلادى)، و انما هى

کلاب تخرج من الماء. فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا خرجت من الماء تعیش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا. فقال: لیس به بأس» «۱».

و فی التعلیل إشاره إلی طهاره الخنزیر البحری ایضا.

(۱) لشمول إطلاق الأدله لهما.

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۴ ص ۳۶۲ الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی. الحدیث: ۱.

کالشعر، و العظم، و نحوهما (۱).

---

(۱) ما لا تحله الحیاه من الکلب و الخنزیر المشهور عند الأصحاب «قدس سرهم» نجاسه الکلب و الخنزیر بجمیع اجزائهما حتّی ما لا تحله الحیاه- کالشعر و العظم و نحوهما- و ذلک لإطلاق أدله نجاستهما، بل الغالب المماسه بالید و البدن- التی هی کموضوع فی دلیل النجاسه- مع شعرهما.

و لم ینقل «۱» الخلاف فی ذلک إلّا عن السیّد المرتضی «قده» و جدّه فی المسائل الناصریّه و استدل علی ذلک بالإجماع، و بنفی الجزئیه حیث قال فی محکی «۲» کلامه «و لیس لأحد ان یقول انّ الشعر و الصوف من جمله الخنزیر و الکلب، و هما نجسان و ذلک انه لا یکون من جمله الحی إلا ما تحله الحیاه، و ما لا تحله الحیاه لیس من جملته و ان کان متصلا به.».

و من المعلوم فساد کلا الوجهین. أما الإجماع فمنعقد علی خلافه، لما أشرنا إلیه من عدم نسبه القول بالطهاره إلا إلیهما. و أما نفی الجزئیه فهو خلاف اللغه، و العرف، و الشرع، فالحکم المترتب علی عنوان الکب أو الخنزیر یعمّهما بجمیع أجزائهما حتی الشعر و نحوه مما هو متصل بهما.

و قد نسب إلیه «۳» الاستدلال علی الطهاره بوجه ثالث، و هو قیاس ما لا تحله الحیاه منهما علی ما لا تحله

الحیاه من المیته، فکما لا نقول بالنجاسه فیها لا نقول بها فیهما. فان تمت النسبه ففساده ظاهر، لأن نجاسه الکلب و الخنزیر ذاتیه تشملهما بجمیع أجزائهما حیین أو میّتین، بخلاف المیته، فإن النجاسه تعرضها بالموت، و هو لا یعم ما لا حیاه فیه.

---

(۱) فی الحدائق ج ۵ ص ۲۰۸. طبعه النجف الأشرف.

(۲) فی الحدائق ج ۵ ص ۲۰۸. طبعه النجف الأشرف.

(۳) کما عن المدارک. لا حظ الحدائق ج ۵ ص ۲۰۹. طبعه النجف الأشرف.

....

و کان الاولی به «قده» الاستدلال بروایات ربما توهم الدلاله علی مطلوبه، فتکون وجها رابعا للقول بالطهاره. و هی عدّه روایات اشتملت علی نفی البأس بالاستقاء بشعر الخنزیر، أو جلده بضمیمه عدم القول بالفصل بینه و بین الکلب، إلّا أنها أیضا مردوده بما ستعرف.

منها: صحیح زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سألته عن الحبل یکون من شعر الخنزیر، یستقی به الماء من البئر، هل یتوضأ من ذلک الماء؟

قال: لا بأس» «۱».

و لکن لا یمکن الاستدلال بهذه الصحیحه علی طهاره شعر الخنزیر.

أمّا أولا: فلاحتمال أن یکون السؤال فیها عن مجرد الانتفاع بشعر الخنزیر المفروض نجاسته- و لا سیما فی مقدمات العباده- کالوضوء- حتّی مع فرض العلم بعدم ملاقاته لماء الدلو بفصل حبل آخر، أو غیره. أو عن حکم صوره الشک فی ملاقاته له. و أمّا احتمال ان یکون السؤال عن حکم ماء البئر نفسه- کما قیل- «۲» فبعید عن مساق الروایه.

و أمّا ثانیا فلأنّ نهایه ما هناک أنها تدل علی عدم انفعال الماء القلیل الّذی فی الدّلو بملاقاه النجس لو فرض العلم بالملاقاه و لا تدل علی عدم نجاسه الحبل المصنوع من شعر

الخنزير، فتكون هذه الروايه فى عداد الروايات الداله على عدم انفعال الماء القليل و قد تقدم «۳» الجواب عنها. و بالجمله لا يصح الاستدلال بهذه الروايه على جميع الفروض الثلاثه و هى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۰ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۲.

(۲) قاله صاحب الوسائل فى ذيل الحديث و نص ما قال: «الظاهر ان المراد بذلك الماء البئر لا ماء الدلو.»

(۳) ج ۱ من هذا الكتاب فى القسم الثانى ص ۱۳۷- الطبعه الأولى.

....

العلم بملاقاه ماء الدلو للحبل المذكور، و الشك فيها، و العلم بعدمها.

و منها: روايته الأخرى- الوارده فى جلد الخنزير- قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن جلد الخنزير، يجعل دلوا، يستقى به الماء. قال: لا بأس» «۱».

و فيها أولا: أنها ظاهره فى السؤال عن حكم الانتفاع بجلد الخنزير من حيث أنّه نجس العين أو ميته و قد يحتمل عدم جواز الانتفاع به من هذه الجهه فأجابه الإمام عليه السّلام بعدم البأس و يحتمل أيضا أن يكون السؤال عن حكم البئر نفسها فتكون من أدله عدم انفعال ماء البئر بملاقاه النجس.

و ثانيا: لو سلّم أنّ السؤال كان عن حكم ماء الدلو كان نفى البأس دالا على عدم انفعاله بملاقاه جلد الخنزير، لا على طهاره نفس الجلد فتكون من أدلّه عدم انفعال الماء القليل لا من أدله طهاره جلد الخنزير أو شعره «۲».

و منها روايه حسين بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا، و يستقى به من البئر الّتى يشرب منها أو يتوضأ منها فقال: لا بأس به» «۳».

و هذه- مع

ضعف سندها بحسين بن زراره، لعدم توثيقه فى الرجال، و مجرّد دعاء الامام عليه السّلام فى حقه لا يدل على وثاقته- قاصره الدلاله

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۵ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۱۶.

(۲) أقول: لو تمت دلاله هذه الروايه على طهاره جلد الخنزير و أغمضنا النظر عما ذكر فى الشرح كانت داله على طهاره ما تحله الحياه منه- اعنى الجلد- و هذا مما لم يقل به أحد من أصحابنا حتى السيد المرتضى «قده» فإنه انما يقول بطهاره ما لا تحله الحياه من الخنزير و الكلب، فإذا تكون الروايه مطروحه عند الجميع، و يحتمل صدورها تقيه لذهاب جمله من العامه إلى طهارتهما- كما تقدم فى تعليقه ص ۷۵.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۱ الباب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۳.

و لو اجتمع أحدهما مع الأخر، أو مع آخر، فتولد منهما ولد، فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه، و ان صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر، أو كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهرا (۱).

ايضا، لظهورها فى كون السؤال عن حكم ماء البئر بعد ملاقاته لشعر الخنزير، بقرينه تأنيث الضمير و التوصيف بكلمه «التى». فلا تدل على طهاره شعره إن لم تكن داله على نجاسته، لأنّ السؤال عن حكم ماء البئر، و بقائه على الطهاره إنّما يتجه مع نجاسه الملاقى له دون طهارته.

ثمّ انّه حكى فى الحدائق «۱» روايه أخرى فى المقام فى جلد الخنزير، و عبّر عنها بموثقه حسين بن زياد عن الصادق عليه السّلام قال: «قلت له جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر الّتى يشرب منها،

أو يتوضأ منها. قال:

لا بأس».

و قد أسندها المحقق الهمدانى «۲» إلى حسين بن زراره. لكنّا لم نجد روايه بهذا السند و المتن فى كتب الحديث. و لعلّ المحقق الهمدانى «قده» اعتمد على نقل الحدائق مع إبدال زياد بزراره. و كيف كان فهى أيضا قاصره الدلاله، كسابقتها.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا يتم ما ذهب إليه السيد «قده» بوجه، لعدم تماميه ما استدل به هو «قده» أو استدل له غيره على طهاره ما لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير. بل قام الدليل على خلاف ما ذهب إليه.

(۱) إذا صدق اسم خاص على المتولد من الكلب و الخنزير، أو من أحدهما و حيوان آخر تبعه حكمه تبع الحكم لموضوعه. من دون فرق فى

---

(۱) ج ۵ ص ۲۰۷. طبعه النجف الأشرف.

(۲) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۴۵.

و ان كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهره (۱).

ذلك بين ما إذا صدق عليه اسم أحدهما فيحكم بنجاسته، أو اسم حيوان آخر طاهر فيحكم بطهارته. فلو فرض صدق اسم الهره- مثلا- على المتولد منهما يحكم بطهارته، لا طلاق دليل طهارتها، و لا عبره بالأصل، إذا لا دليل على التبعيّه فى المقام. كما هو الحال فى عكس ذلك، كما إذا تولد كلب من شاتين.

و أمّا إذا لم يصدق عليه عنوان خاص- كما إذا لم يكن له مثل فى الخارج- فالأقوى طهارته أيضا، لقاعدتها الجاريه فى كلّ ما شك فى طهارته و نجاسته. هكذا أفاد فى المتن، و عليه الأكثر.

و لكن لا بدّ من استثناء صوره واحده، و هى ما إذا عدّ المتولد ملفقا

منهما عرفا «۱» كما إذا كان رأسه شبيها بالكلب، و بدنه شبيها بالخنزير- مثلا- لأن المركّب من نجسين. أيضا محكوم بالنجاسه بمقتضى الفهم العرفى من أدله نجاسه أجزائه. كما هو الحال فى المركّب من سائر النجاسات، كالمركّب من البول و الدّم- مثلا- إذا امتزج أحدهما بالاخر، و كذلك المركب من أجزاء محرّمين و ان لم يصدق على المركب عنوان أحد النجاسات أو المحرّمات.

فاستعمال الانيه المصوغه من الذهب و الفضه يكون محرما، لحرمه استعمال كلّ من اجزائها، و إن لم يصدق على المجموع اسم الذهب أو الفضه منفردا.

(۱) قد عرفت- آنفا- أن الأقوى هو الحكم بالطهاره فيما إذا لم يصدق على المتولد منهما أو من أحدهما عنوان الكلب أو الخنزير. و لكن

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» فى المسأله: «و ان كان الأحوط الاجتناب». «بل الأظهر ذلک فيما إذا عد المتولد ملفقا منهما عرفا».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۷۸

....

حكى عن الشهيدين فى الذكرى و الروض: الحكم بنجاسه المتولد من النجسين، و إن باينهما فى الاسم. و المحكى عن المحقق الثانى موافقتهما على ذلک، إلّا فيما إذا صدق عليه اسم حيوان طاهر، و مال إلى ذلک شيخنا الأنصارى «قده» فى كتاب الطهاره. و كيف كان فما يمكن أن يستدل به للقول بالنجاسه وجوه:

الوجه الأول: تبعيه الولد لأبويه فى النجاسه، حيث يلوح ذلک من كلام الشهيد فى محكى الذكرى. قال: «المتولد من الكلب و الخنزير نجس فى الأقوى، لنجاسه أصليه.».

و فيه: أنه لا دليل على هذه التبعيه، و إنّما المتبع أدلّه نجاسه الحيوانات بعناوينها و أسمائها، و مع عدمها يرجع إلى قاعده الطهاره.

الوجه الثانى: استصحاب النجاسه الحاكم

على قاعده الطهاره. و تقريبه من وجهين.

أحدهما: استصحاب نجاسته حال كونه علقه، لكونها دما، و الدّم نجس. و من المعلوم عدم اختصاص هذا الوجه بالمتولد من نجسين، بل يجرى أيضا فيما إذا كان أحدهما نجسا، و الأخر طاهرا. و قد اعتمد على هذا الوجه بعض من حكم بنجاسه أولاد الكفار. و كأنه أصل كلى يبنى عليه فيما إذا لم يكن دليل على طهاره حيوان بخصوصه.

و يدفعه أولا: أنه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، و لا نقول به، كما مرّ غير مرّه و ثانيا: أنه يكون من إسراء حكم من موضوع إلى آخر، لانتفاء وحده الموضوع المعتبره فى صحه الاستصحاب، إذ الولد غير العلقه قطعا.

ثانيهما: استصحاب نجاسته حال كونه مضغه أو جنينا فى بطن أمّه قبل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٧٩

....

ولوج الرّوح، لأنه جزء من امّه، فيكون محكوما بحكمها، فيحكم بنجاسته حتّى بعد و لوج الروح فيه.

و فيه: أولا: ما ذكرناه آنفا، من منع جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه.

و ثانيا: أنه يكفى فى ذلك نجاسه الأم وحدها، فلا يختص بالمتولد منهما.

و ثالثا: أن المضغه أو الجنين ليست جزء من الأم كى تتبعها فى النجاسه، بل الام ظرف لها كما فى بيضه الدجاجه فنجاستها لا تقتضى نجاسه المظروف. و إنما قلنا بنجاسه المضغه أو الجنين قبل و لوج الروح من جهه صدق الجيفه عليهما بعد الخروج، و إن كان الام طاهرا، و أما قبله فلا موجب للحكم بالنجاسه، كما تقدم ذلك فى بحث الميته «١».

و رابعا: ما أوردناه على الوجه الأول من عدم بقاء الموضوع.

و دعوى: أن و لوج الروح لا يوجب ارتفاعه عرفا، كما أن خروجه لا يوجب ذلك. و لذا لا

يحتاج فى نجاسه الكلب بعد موته إلى أدله نجاسه الميته، و لا يستثنى منها ما لا تحله الحياه، كما عن شيخنا الأنصارى «قده» فى هذا البحث.

لا يمكن المساعده عليها، لانه لو سلم تبعيّه الجنين لأمّه فى النجاسه بدعوى الجزئيه كان ذلك قبل و لوج الروح فيه و أما بعده و بعد استقلاله بالاسم و الحياه فلا يكون جزء لها قطعا، و يتعدد الموضوع بنظر العرف بلا إشكال، فلا يمكن إسراء حكم المضغه، أو الجنين إلى الحيوان.

---

(۱) ج ۲ من كتابنا ص ۴۱۰- ۴۱۳ و ص ۴۲۵- الطبعه الأولى.

بل الأحوط الاجتناب (۱) عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر. فلو نزى كلب على شاه، أو خروف على كلبه، و لم يصدق على المتولد منهما اسم الشاه، فالأحوط الاجتناب عنه، و ان لم يصدق عليه اسم الكلب.

الوجه الثالث: ما ذكره «قده» أيضا من دعوى القطع بعدم خروجه عن أحدهما، و أن المباينه لهما صوريه. و حينئذ فلا يقدح عدم صدق الاسم، لأنّ الأحكام إنما تدور مدار الأسماء لكشفها عن حقائق المسمّيات لا لأن للتسميه- بمجردها- دخلا فى الحكم.

و يدفعه: أن مجرد الاتحاد فى الحقيقه لا يكفى فى الاتحاد فى الحكم بعد اختلاف الصوره النوعيّه، و العبره فى الأحكام بالثانى دون الأوّل. و لذا لا يحكم بنجاسه البخار المستحال من البول مع اتحادهما فى الحقيقه و الماهيّه.

الوجه الرابع: ما ذكره أيضا، من أنّه سلّمنا أنّه حقيقه ثالثه، إلا أنّ النجاسه إنما جاءت من تنقيح المناط، إذ لا فرق عند أهل الشرع فى النجاسه- و هى القذاره الذّاتيه- بين المتولد من كلبين، و بين المتولد

من كلب و خنزير، فان كلّ حيوان حكم الشارع بنجاسته عينا كان المفهوم منه عند أهل الشرع سرايه النجاسه إلى ولده، و ان لم يصدق عليه عنوانه.

و يدفعه: أنّه إن رجع هذا البيان إلى ما ذكرنا من نجاسه الملفّق منهما بحيث يعد المتولد منهما مركبا من الكلب و الخنزير فهو، و إلّا فلا قطع بالمناط، و عهده دعواه على مدّعيه.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم وجوب الاجتناب عن المتولد منهما إلّا إذا صدق عليه عنوان أحدهما، أو كان فى نظر العرف ملفّقا منهما بان كان بعض أجزائه شبيها بالكلب، و بعضها الأخر شبيها بالخنزير.

(١) لو كان أحدهما الام فيمكن الاستناد فى النجاسه إلى استصحاب

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٨١

....

نجاسه المضغه أو الجنين، بدعوى جزئيّتهما للام، فيتبعانها فى النجاسه. و لكن عرفت الإشكال فيه آنفا.

و أما لو كان أحدهما الأب فلا يجرى الاستصحاب المذكور. نعم قد يتوهم استصحاب نجاسه المنى أو العلقه، و فساده ظاهر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٨٣

[الثامن الكافر]

اشاره

نجاسه الكافر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٨۴

أقسام الكافر. منكر الضرورى. ولد الكافر.

لو كان أحد الأبوين مسلما. طهاره ولد الزّنا.

حكم الغلاه و الخوارج و النواصب. و المجسّمه. و المجبّره. و القائلين بوحده الوجود.

فرق الشيعه. المشكوك إسلامه.

«الثامن» الکافر بأقسامه (۱).

---

(۱) نجاسه المشرک و من یلحق به.

علی المشهور، بل لم یعرف الخلاف من أحد فی غیر الکتابی، فانّ المشرک نجس بضروره المذهب. و أولی منه بالنجاسه الملحد المنکر لوجود الصانع، فانّ المشرک یعبد الأوثان تقربا إلی اللّه تعالی، و الملحد لا یقر بوجود الخالق رأسا، فهو أنجس منه. و قد اتفقت الخاصّه، و

تواترت رواياتهم على نجاسه الناصب لأهل البيت عليه السّلام، و فى بعضها «۱»: أنه أنجس من الكلب، فهذه العناوين الثلاثه- المشرك، و الملحد، و الناصب- مما لا إشكال، و لا خلاف عند الشيعه فى نجاستهم.

حكم أهل الكتاب.

و أما أهل الكتاب، كاليهود، و النصارى، و المجوس- بناء على وجود كتاب لهم- فالمشهور عندنا نجاستهم، بل عن جمع من الأعلام- كالمرتضى، و ابن زهره، و العلامه فى جمله من كتبه- دعوى الإجماع على نجاسه الكافر بجميع أنواعه.

و ضابطه: من خرج عن الإسلام و بائنه، أو انتحله و جحد ما يعلم بكونه من الدين ضروره. و الأول شامل للكافر كفرا أصليّا أو ارتداديّا، كتابيّا كان أو غير كتابى، و الثانى يعمّ مثل الغلاه و الخوارج و النواصب.

و لكن المحكى عن بعض القدماء- كابن الجنيد، و العمانى، و الشيخ فى النهايه القول بطهاره الكتابى، و تبعهم جماعه من متأخرى المتأخرين. هذا

---

(۱) كما فى موثق ابن أبى يعفور: «فان اللّه تبارك لم يخلق خلقا أنجس من الكلب. و الناصب لنا أهل البيت لأ نجس منه» وسائل الشيعه: الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ۵.

....

مذهب الخاصّه.

و أما العامّه فذهب أكثرهم «۱» إلى القول بعدم نجاسه الكافر حتّى المشرك بل لم ينقل القول بنجاسه المشرك إلّا عن قليل منهم «۲» و أما غيره من أصناف الكفّار فجمهورهم على عدم القول بالنجاسه، حتّى أنّ السيّد المرتضى جعل القول بنجاسه الكافر من متفرّدات الإماميّه.

و كيف كان فالمتبع هو الدليل، و العمده هو البحث عن نجاسه أهل الكتاب و أما المشرك و الملحد فلا ينبغى التأمل فى نجاستهما- كما عرفت.

الآيه الكريمه و نجاسه أهل الكتاب.

فنقول:

قد استدل على نجاسه الكافر مطلقا بقوله تعالى:

---

(١) فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه- ج ١ ص ١١ الطبعه الخامسه- فى عداد الأعيان الطاهره قال: و منها- أى من الأعيان الطاهره- ميته الأدمى، و لو كان كافرا، لقوله تعالى:

وَ لَقَدْ كَرَّمْنٰا بَنِي آدَمَ و تكريمهم يقتضى طهارتهم أحياء، و أمواتا. أما قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فالمراد نجاستهم المعنويه.».

و فى المغنى ج ١ ص ٤٩: «الأدمى طاهر، و سؤره طاهر، سواء كان مسلما، أو كافرا، عند عامه أهل العلم».

و فى عمده القارئ للعينى الحنفى ج ٢ ص ٦٠: «الأدمى الحى ليس بنجس العين، و لا فرق بين الرجال و النساء».

لكن عن المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٣: «الصوف، و الوبر، و القرن، و السن من المؤمن طاهر، و من الكافر نجس، و نسب الشوكانى فى نيل الأوطار نجاسه الكافر الى مالك.

(٢) كالفخر الرازى فى تفسيره- ج ١٦ ص ٢٤ طبعه مصر عام ١٣٥٧- قال: «و اختلفوا فى تفسير كون المشرك نجسا، نقل صاحب الكشاف عن ابن عباس أن أعيانهم نجسه، كالكلاب و الخنازير. و عن الحسن من صافح مشركا توضأ، و هذا قول الهادى من أئمه الزيديه. و أما الفقهاء فقد اتفقوا على طهاره أبدانهم. و اعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع عنه الا بدليل منفصل و لا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل.» ثم أخذ فى مناقشه بقيه الوجوه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٨٧

....

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلٰا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ. «١».

و الاستدلال بها يبتنى على أمرين:

الأول: من ناحيه الموضوع، و هو ان يكون المراد من المشرك ما يعم أهل الكتاب. أما اليهود

و النصارى فيدل على كونهم مشركين قوله تعالى:

وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ، وَ قَالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. إلى قوله عز من قائل- سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ «۲»، فأطلق على عقيدتهم هذه الشرك. و أما المجوس- بناء على أنّهم من أهل الكتاب- فقائلون بألوهيّه يزدان و أهرمن، و النور و الظلمه، فهم أيضا مشركون، كاليهود و النصارى.

هذا من ناحيه الموضوع.

و الثاني: من ناحيه الحكم، و هو أن النجس- بالفتح- سواء أ كان مصدرا حمل على الذات مبالغه أو وصفا كالنجس- بالكسر- يراد به ما هو المصطلح عند المتشرعه، و حقيقه عندهم فعلا، و هو ضد الطهاره الشّرعيه.

فالحقيقه الشّرعيه و ان لم تكن ثابته، إلّا أن الاستعمال الشرعى فى هذا المفهوم ثابت، و عليه جرت استعمالات المتشرعه حتّى صارت حقيقه فى لسانهم. فيكون المفهوم عند المتشرّعه هو المراد من اللفظ عند الشارع، كما فى باقى الألفاظ الّتى ثبت لها حقائق عندهم، كالصلاه، و الزكاه، و نحوهما.

و الصحيح فى الجواب أن يقال: إنّ كلا الأمرين محل منع و إشكال.

أما الأمر الأول فيرده: أن إطلاق المشرك على أهل الكتاب- و ان كان فى الكتاب العزيز- مما لا يخلو عن نحو من العنايه و التجوز، لأن المتبادر من المشرك عبّاد الأوثان، لا مطلق من صح توصيفه بالشرك بنحو من

---

(۱) التوبه ۹: ۲۸.

(۲) التوبه ۹: ۳۰- ۳۱.

الاعتبار. و إلّا فصدق المشرك على المرائى أولى من صدقه على أهل الكتاب، و قد أطلق عليه المشرك فى بعض الأخبار «۱»، مع انه لا يعمه الإطلاق قطعا.

و إن شئت فقل: إن قرينه المقابله و تخصيص كل منهما بحكم تدل على أنّ المراد بالمشرك فى

الآیه الکریمه غیر الیهود و النصاری، فإنه عز من قائل قابل بین المشرکین و بین أهل الکتاب فی الذکر، ثمّ خص الأول بتحریم اقترابهم من المسجد الحرام، و خصّ الثانی بإعطاء الجزیه، حیث قال تعالی- بعد منع المشرکین من اقتراب المسجد الحرام- قٰاتِلُوا الَّذِینَ لٰا یُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ. إلی أن قال تعالی مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حَتّٰی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صٰاغِرُونَ «۲». و بالجمله: لا وجه لتعمیم المشرک لأهل الکتاب.

و أما الأمر الثانی ففیه: أنّه لم یثبت إراده المعنی المعهود- و هی النجاسه فی مقابل الطهاره- من الآیه الشریفه، لاحتمال عدم معهودیّتها فی زمان نزول الآیه الکریمه، للتدرج فی الأحکام، و من المحتمل- قریبا- إراده معنی آخر. و أنسب المعانی إلی معناه اللغوی- و هی القذاره- القذاره النفسانیه، من جهه فساد العقیده، لاقتضاء مناسبه الحکم و الموضوع لهذا المعنی، لأنه تعالی حرّم دخولهم فی المسجد الحرام الّذی هو بیت التوحید، فلا یباح دخوله لعدو اللّه المشرک و أما النجاسه المصطلحه فلا توجب حرمه

---

(۱) کما فی صحیحه زراره، و حمران عن أبی جعفر- ع- قال. «لو أن عبدا عمل عملا یطلب به وجه اللّه و الدار الآخره، و أدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکا».

و قال أبو عبد اللّه- ع: «من عمل للناس کان ثوابه علی الناس. یا زراره کل ریاء شرک».

وسائل الشیعه ج ۱ ص ۶۷ الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث: ۱۱. و نحوه الحدیث: ۱۳ و ۱۶.

(۲) التوبه ۹: ۲۹.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۸۹

....

الدخول فی المسجد ما لم یکن موجبا للهتک أو السرایه.

الاخبار و نجاسه أهل الکتاب و استدل علی نجاسه أهل الکتاب أیضا

بالأخبار المرويّه عن أئمه أهل البيت عليهم السّلام و هى العمده فى المقام، و لكنها متعارضه، فلا بد من البحث عنها فى مقامين: الأول فى الأخبار الّتى استدل بها على نجاستهم. و الثانى فى الأخبار المعارضه لها، ثمّ النظر فى العلاج جمعا أو طرحا.

أما المقام الأول، فالروايات الدالّه على النجاسه متوفره:

منها: حسنه سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر اليهودى و النصرانى فقال: لا» «۱».

و إطلاق النهى فيها يدل على عدم جواز استعمال سؤرهم فى الأكل و الشرب، و هو أثر النجاسه. و المسؤل عنه إنّما هو سؤرهم من حيث كونه سؤرا، فاحتمال كون النهى لأجل طرو نجاسه عرضيّه عليه- من جهه عدم اجتنابهم عن النجاسات كالخمر، و البول، و غيرهما فيتنجس سؤرهم بذلك لمباشرتهم له- خلاف الظاهر. كما أن حمل النهى على الكراهه كذلك. فهذه الروايه لا بأس بها سندا و دلاله.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام «فى رجل صافح رجلا مجوسيّا. فقال: يغسل يده، و لا يتوضأ» «۲».

بدعوى: أن المتبادر من الأمر بغسل اليد الملاقيه للكتابى الإرشاد إلى النجاسه.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۱ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۸.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۹ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

....

هذا، و لكن الأمر بغسلها فى الروايه تدور حاله بين أحد أمرين، إما حمله على الاستحباب مطلقا، أو الوجوب مع فرض الرطوبه فى اليد فيدور الحال بين حمل الأمر على الاستحباب، أو التقييد بالمنفصل- اعنى بما دل على ان «كلّ شى ء يابس زكى»- «۱».

و ليس الثانى بأولى من الأوّل، لولا العكس، لوجود

القرينه الـداخليه و الخـارجيه على ذلـك- أى على الحمـل على الاسـتحباب. أمـا القرينه الـداخليه فلاسـتلزام الحمـل على وجـود الرطوبه فى اليد الحمل على الفرد النادر، لغلبه عدمها فى اليد و أما القرينه الخارجيّه فهى:

روايه خالـد القلانسـى قـال: «قلت لأـبى عبـد اللّه عليه السّـلام: ألقى الـذّمى فيصـافحنى. قـال: امسـحها بـالتراب و بالحائط. قلت: فالناصب؟ قال:

اغسلها» «۲».

فإنّها تـدل على عـدم نجـاسه يـد الكتـابى، لأـن المسـح بـالتراب أو بالحائـط ليس مـن جملـه المطهرات، فلاـ بـد من حمله على الاسـتحباب. أو على رفع القـذاره المتوهمه. نعم أمره عليه السّـلام فى النّاصب بغسل اليـد يـدل على نجاسـته، فلو لا هـذه الروايه لأـمكن حمل الأمر بغسل اليـد فى الصـحيحه على الإرشاد إلى النجاسه، و على صوره الملاقاه بالرطوبه، كما هو الحال فى أمثاله، إلّا أنّ هذه الروايه تصلح للقرينيه. فهذه الصحيحه تقصر عن الدلاله على المطلوب أيضا.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن

---

(۱) تقدم ما يدل على ذلك فى ص ۶۸- ۶۷.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۴.

ضعيفه بعلى بن معمر، لانه مجهول.

....

آنيه أهل الذمه و المجوس؟ فقال: لا تأكلوا فى آنيتهم، و لا من طعامهم الّذى يطبخون، و لا فى آنيتهم الّتى يشـربون فيها الخمر» «۱».

و قـد رواها فى الحدائق «۲» و مصباح الفقيه «۳» بإسـقاط قوله عليه السّـلام: «لا تأكلوا فى آنيتهم» و كيف كان فهى على خلاف المطلوب أدل.

أمـا أولاـ فلقوه احتمـال أن يكون المنع عن أكـل طعـامهم المطبوخ لأجـل وجود الأشـياء المحرّمه فيه، كـالميته، و الـدم، و لحم الخنزير، و شحمه. و نحو ذلك من

المحرّمات الّتى لا يحترزون عن أكلها.

و أما ثانيا: فلاحتمال أن يكون المنع عنه من جهه تنجس أوانيهم المعدّه للطبخ بنحو ما ذكر من النجاسات. فلا دلاله فيها على ان المنع انما كان لأجل مباشرتهم لها برطوبه مسريه، فالتقييد بالطبخ يوجب قلب الظهور. و لا أقل من الإجمال.

و أوضح منه إشكالا: تقييد الأوانى بالّتى يشربون فيها الخمر دون ما يشربون فيها الماء و نحوه من الأشياء المحلّله الطاهره، فإن ظاهره انحصار وجه المنع فى التنجس بالنجاسات الخارجيه، دون مباشرتهم لها برطوبه مسريه. و أما الإطلاق فى قوله عليه السّلام: «لا تأكلوا فى آنيتهم» فى صدر الجواب فمحمول على ذلك أيضا، بقرينه ما بعده. و بالجمله: ان هذه الروايه و ان كانت صحيحه السند، و لكنها قاصره الدلاله، كسابقتها.

و منها: موثقه الكاهلى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسىّ، أ يدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴١٩ الباب ١۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ١.

(٢) ج ۵ ص ١۶۶، طبعه النجف الأشرف.

(٣) فى كتاب الطهاره ص ۵۵٨.

....

أنا فلا أو أكل المجوسى، و أكره أن أحرّم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم» «١».

و هذه أيضا قاصره الدلاله- و إن عدت فى الروايات الدالّه على نجاسه الكافر- لأن عدم مؤاكله الإمام عليه السّلام المجوسى أعم من نجاسته، لاحتمال أن يكون ذلك من جهه عدم تناسبها لمقام الإمامه و أما كراهته عليه السّلام تحريم ما يصنعونه فى بلادهم فهى على الطهاره أدل.

و منها: موثقه أبى بصير عن أحدهما عليه السّلام «فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى. قال: من وراء الثّوب. فان

صافحك بيده فاغسل يدك» «۲».

و هـذه أيضا قاصره الـدلاله، لأنهم لو كانوا أنجاسا لتنجس الثوب أيضا بمصافحتهم- مع الرطوبه فيه، أو فى يـد الكافر- و وجب غسـله، فجواز المصافحه مع الثوب مطلقا و لو كان مع الرطوبه دال على طهارتهم، فلا بـد من حمل الأمر بغسل اليـد إذا صافحهم بها على الاسـتحباب. فمدلول الروايه هو استحباب التجنب عنهم، و محبوبيّه الاستخفاف بهم، بالمصافحه معهم من وراء الثياب أو بغسل اليد إذا صافحهم بها، أو بمسحها بالتراب أو بالحائط، كما فى روايه القلانسى المتقدمه «۳».

و منها: صـحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسـى عليه السّـلام قال: «سألته عن مؤاكله المجوسـىّ فى قصـعه واحـده، و أرقد معه على فراش واحد، و أصافحه. قال: لا» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۹ فى الباب المتقدم، الحديث، ۲. و الكاهلى- و هو عبد اللّه بن يحيى- قد مدحه النجاشـى بل هو ثقه لأنه من رجال كامل الزيارات الذين وثقهم مؤلفه كما تقدم فى تعليقه ص ۳۳.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

(۳) فى الصفحه ۸۰.

(۴) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۶.

....

و هـذه- كسابقتهـا أيضـا- فى عـدم الـدلاله إلّا على كراهه الاختلاـط مع الكـافر، و ذلـك بقرينه النهى عن الرقود معه فى جمله الأـمور المنهى عنها، إذ لا محـذور فيه من جهه النجاسه. هـذا مضافا إلى أن فى إطلاق النهى عن المؤاكله معه فى قصـعه واحـده قرنيه اخرى على عدم إناطه المنع بالنجاسه، إذ المؤاكله الممنوع عنها من جهه النجاسه تختص بصوره رطوبه الطعام ليس غير.

و

نحوها: صحيحه هارون بن خارجه قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى أخالط المجوسىّ، فآكل من طعامهم، فقال: لا» «۱».

و منها: صحيحه علىّ بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن النّصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام. قال: إذا علم أنه نصرانىّ اغتسل بغير ماء الحمام. إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل.

و سأله عن اليهودى و النّصرانى يدخل يده فى الماء، أ يتوضأ منه للصلاه قال: لا إلّا أن يضطر إليه» «۲».

و لا- يخفى أنه لا- بأس بالاستدلال بصدرها على نجاستهم، لأن الأمر بالاغتسال بغير ماء الحمام الّذى يغتسل منه النّصرانى، و كذلك الأمر بغسل

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۰ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۷. و هى صحيحه. و المراد ب «محمد بن زياد»- فى طريقها- هو ابن أبى عمير بقرينه روايته عن هارون صريحا فى موارد أخر.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۱ فى الباب المتقدم. الحديث: ۹. و فى تعليقه الوسائل عن البحار ج ۴ ص ۱۵۵ و زاد: «سألته عن اليهودى و النصرانى يشرب من الدورق أ يشرب منه المسلم قال: لا بأس» و «الدورق»: مكيال للشرب، و الجره ذات العروه، معرب «دوره»- بالفارسيه ج «دوارق»- كذا فى أقرب الموارد- و فى المنجد: «الدورق» الإبريق الكبير له عروتان. أقول: لو تمت هذه الزياده لكانت الصحيحه على الطهاره أدل.

....

الحوض ثم الاغتسال منه إذا اغتسل المسلم وحده بعد اغتسال النّصرانى منه، لا وجه له سوى نجاسه النّصرانى ذاتا، لظهور السؤال فى كونه عن نفس العنوان- أعنى الكفر- دون النجاسه العرضيّه الحاصله بملاقاه أبدانهم البول، أو

المنى، أو غيرهما مما لا يختص بالكافر. و من المعلوم أنه لا بد من حمل ماء الحمام فى مفروض السؤال على الحياض الصغار عند انقطاع المادّه عنها، و إلّا فمع الاتصال بها لا وجه للاجتناب، و ان باشره الكافر.

هذا ما يرجع إلى صدر الروايه.

و أما ذيلها فهى على الطهاره أدل، فإنه سأل ثانيا عن التوضؤ بماء أدخل اليهودى أو النّصرانى يده فيه، فأجابه الإمام عليه السّلام بالجواز مع الاضطرار، و هذا لا يلائم النجاسه، لأنه مع فرض انحصار الماء فى النجس ينتقل الفرض إلى التيمم، فالجواز فى هذه الحاله يلازم الطهاره. نعم يستحب التنزّه عنه فى فرض عدم الانحصار. و حمل الاضطرار على التقيه- كما عن الشيخ «قده»- خلاف الظاهر لا موجب للمصير إليه، لأن ظاهرها الاضطرار إلى الوضوء منه لانحصار الماء فيه، لا الاضطرار إلى أن يتوضأ بالماء النجس تقيه.

و منها: صحيحه أخرى لعلى بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن فراش اليهودى، و النّصرانى ينام عليه. قال: لا بأس، و لا يصلّى فى ثيابهما. و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعه واحده، و لا يقعده على فراشه، و لا مسجده، و لا يصافحه. قال: و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاه فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصرانىّ فلا يصلّى فيه حتّى يغسله» «1».

---

(1) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴٢١ الباب ١۴ من أبواب النجاسات الحديث: ١٠.

....

و هذه أيضا لا تدل على النجاسه الذاتيه لأهل الكتاب أما صدرها فعلى الطهاره أدل، لأن إطلاق

نفى البأس عن النوم على فراش اليهودى و النصرانى يلازم الطهاره لعدم الخلو عن مسهم إياه برطوبه مسريه توجب تنجسه بملاقاه أبدانهم، فعدم البأس بنوم المسلم عليه مطلقا- و لو مع الرطوبه- دال على عدم نجاستهم. و أما النهى عن مؤاكله المجوسىّ فى قصعه واحده، و إقعاده على فراش المسلم، و مسجده، و المصافحه معه فلا بد من حمله على كراهه المخالطه معهم كذلك، و استحباب التباعد عنهم، إذ النهى التحريمى الدال على نجاستهم يختص بما إذا كان ذلك مع الرطوبه فالإطلاق لا يلائم إلّا مع الكراهه و التنزّه. و أما الصلاه فى ثياب اليهود و النصارى المستعاره أو المشتراه منهم فصحيحه لا بد من حمل النهى عنها على الكراهه، و حمل الأمر بغسلها قبل الصلاه على الاستحباب. أو على توهم النجاسه العرضيّه من جهه عدم اجتنابهم عن النجاسات، كالخمر، و الميته، و الدم. لما فى جمله من الأخبار «۱» من جواز الصلاه فى الثوب المأخوذ منهم قبل الغسل.

و منها: روايه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فى آنيه المجوس. قال:

إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء» «۲».

هذه و إن كانت تدل على نجاسه أوانيهم، لأن الأمر بغسلها بالماء إرشاد إلى ذلك، إلّا أنها لا تدل على نجاستهم الذاتيه، لاحتمال أن

---

(۱) المرويه فى وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۱۸ و ۵۲۱ فى الباب ۷۳ و ۷۴ من أبواب النجاسات. فراجع.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۲۲ الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۱۲.

ضعيفه بموسى ابن بكر، فإنه لم يوثق.

....

يكون الأمر بالغسل من جهه تنجس الأوانى بسائر النجاسات الّتى لا يجتنبون عنها فى الأكل و الشرب- من الميته،

و الدم، و لحم الخنزير، و الخمر- لا من جهه مباشرتهم لها، فهذه أيضا قاصره الدلاله.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الروايات الّتى استدل بها على نجاسه أهل الكتاب و إن كان بعضها قاصرا سندا، أو دلاله، إلّا أن فى البعض المعتبر سندا، و الظاهر دلاله غنى و كفايه «۱». لكنها معارضه بجمله كثيره من الروايات المعتبره سندا و دلاله، فيقع الكلام فى:

المقام الثانى: و هو فى ذكر الأخبار الدالّه على طهاره أهل الكتاب الّتى استدل بها القائلون بطهارتهم. و قد ذكرت فى أبواب متفرقه جمعها فى الحدائق «۲» فلا بد من النظر فيها، و العلاج بينها و بين الأخبار المتقدمه.

الاخبار و طهاره أهل الكتاب منها: ما دل على جواز مؤاكله المسلم فى طعامه لأهل الكتاب إذا توضأ ك:

صحيحه العيص بن قاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مؤاكله اليهود، و النصرانىّ، و المجوسىّ، فقال: إذا كان من طعامك، و توضّأ فلا بأس» «۳».

فإن منطوقها و هو جواز المؤاكله معهم إذا كان من طعام المسلم مع

---

(۱) كالروايه الاولى، و هى حسنه سعيد الأعرج و صدر الثامنه، و هى صحيحه على بن جعفر.

(۲) ج ۵ ص ۱۶۹- ۱۷۰. طبعه النجف الأشرف.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۷ الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

....

توضؤ الكتابى يدل على عدم نجاستهم الذاتيه، و إلّا فلا فرق بين طعامهم و طعام المسلم كما لا فرق بين التوضؤ- المراد به غسل اليد- و عدمه. و لا بد من حمل الطعام على الرطب، كالمرق و نحوه، و إلّا فاليابس- كالخبز، و التمر، و نحوهما- لا يفرق فيه بين طعامهم و

طعام المسلم أيضا، لعدم سرايه النجاسه مع اليبوسه. و مفهومها و إن كان عدم جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامهم، أو لم يتوضؤا، إلّا أنّه ليس إلّا لأجل النجاسه العرضيّه، لعدم خلوه من النجاسات، نحو الدم، و الميته، و لحم الخنزير الّتى توجب نجاسه أيديهم بمباشرتها، و عليها تحمل الأخبار الناهيه عن الأكل من طعامهم، كما سبق.

و منها: صحيحه إبراهيم بن محمود قال: «قلت للرضا عليه السّلام:

الجاريه النصرانيّه تخدمك، و أنت تعلم أنها نصرانيّه لا تتوضّأ، و لا تغتسل من جنابه. قال: لا بأس تغسل يديها» «۱».

و هذه كالصريحه فى الطهاره، و أن الجاريه النصرانيّه ليس فيها إلّا النجاسه العرضيّه المرتفعه بغسل يديها، كما ان ظاهر السؤال هو ذلك، و قد أقرّه الإمام عليه السّلام على ذلك. ثم إنه لا فرق فى الدلاله بين أن يكون السؤال عن القضيه الشخصيه الواقعه للإمام عليه السّلام بان كانت عنده جاريه نصرانيّه تخدمه، حيث أن الضمير فيها للخطاب- و إن كان بعيدا، لجلاله الراوى، إذ لا يحتمل فى حقه أن يسأل عن فعل الإمام، كما لا يسأله عن قوله عليه السّلام فان فعله كقوله حجه لنا- أو القضيّه الحقيقيّه الفرضيّه، لأن السائل قد يفرض المخاطب مبتلى بالمسئول عنه، و هو كثير فى المحاورات

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۷ الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۹۸

....

العرفيه، و فى الأسئله من المجتهدين و العلماء كما أنه قد يفرض موضوع السؤال شخصا غائبا، و اخرى يفرضه نفس المتكلم و على الأول تكون جمله: «تغسل يديها» خبريه. و على الثانى إنشائيه، تدل على وجوب غسل يديها لرفع النجاسه العرضيّه.

و منها: صحيحته الأخرى

قال: «قلت للرضا عليه السّلام: الخيّاط أو القصّار يكون يهوديّا أو نصرانيّا، و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ، ما تقول فی عمله؟ قال: لا بأس» «۱».

و دلالتها ظاهره، فان فرض عدم ملاقاه بدن الخياط للثوب مع الرطوبه و ان كان ممكنا- على ما فيه من البعد- فيحمل السؤال على صوره عدم العلم بالملاقاه. لكنه فى القصّار- و هو غاسل الثياب- فرض ممتنع عاده، فنفى البأس عن عمله كالصريح فى طهارته.

و منها: صحيحه إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:

ما تقول فی طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله. و لا تتركه تقول: إنه حرام، و لكن تتركه تتنزّه عنه، إن فى آنيتهم الخمر، و لحم الخنزير» «۲».

و هذه صريحه فی طهاره أهل الكتاب، بل تصلح لأن تكون شارحه لأخبار النجاسه و حاكمه عليها، بحمل النهی عن طعامهم فيها على التنزيه، من جهه عدم اجتنابهم من النجاسات، كالخمر، و لحم الخنزير.

و منها: روايه زكريا بن إبراهيم قال: «دخلت على أبی عبد اللّه عليه السّلام فقلت: إنی رجل من أهل الكتاب، و إنّی أسلمت، و بقی أهلی كلهم على

---

(۱) الوافی ج ۱ ص ۳۲ م ۴.

(۲) وسائل الشيعه: الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث: ۴.

....

النصرانيّه، و أنا معهم فی بيت واحد لم أفارقهم بعد، فآكل من طعامهم؟ فقال:

لی يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، و لكنهم يشربون الخمر، فقال لی: كل معهم، و اشرب» «۱».

فإن المستفاد منها: أن أهل الكتاب ليسوا أنجاسا بالذات، و إنّما يمنع عن مؤاكلتهم ابتلاؤهم بالنجاسات العرضيّه،

من جهه أكـل لحم الخنزير و نحوه و الظـاهر، أن وجه التفصـيل بينه و بين شـرب الخمر، هو انه على الأول يتنجس الأوانى- التى هى محل ابتلاء المسلم فى أكله- بملاقاتها اللحم أو ما يلاقيه. و أما على الثانى فيما ان الخمر لها أوان مخصوصه معدّه لها يمكن الاجتناب عنها غالبا، أو انه عند شـربها لا يتنجس سوى الشـفتين، و هما يغسلان فى كلّ يوم و لو مره واحده، فترتفع نجاستهما، و هذا بخلاف الطعام، لانه فى معرض ملاقاه أكثر الأوانى.

هـذا، على ان غايه ما هناك دلاله الروايه على طهاره الخمر، فتكون هـذه الفقره منها فى عداد الروايات الداله على طهارتها، الّتى لا بد من علاجها جمعا أو طرحا، فلا ضير فى الاستدلال على المطلوب بباقى الحديث.

و منهـا: موثقه عمار الساباطى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شـرب منه على أنه يهودى؟

فقال: نعم. فقلت: من ذلك الماء الّذى يشرب منه!؟ قال: نعم» «۲».

و هذه من قوه الدلاله على الطهاره بمكان لا يقل عن التنصيص.

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث: ۵. و هى ضعيفه باشتمالها على القاسم بن محمد، المردد بين الثقه و غير الثقه. و على عبد الرحمن بن حمزه، و زكريا بن إبراهيم المجهولين.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۹ الباب ۳ من أبواب الأسئار، الحديث: ۳.

....

و منها: ما ورد فى ذيل صـحيحه على بن جعفر المتقدمه «۱» حينما سأل أخاه عليه السّـلام عن اليهودى و النصرانىّ يدخل يده فى الماء، من قوله عليه السّلام: «لا، إلّا أن يضطر إليه».

فإن حمل الاضطرار على التقيه كما عن الشيخ «قده» بعيد، لا موجب له، بل المراد عدم وجدان ماء غيره، و بذلك تكون الروايه داله على طهاره أهل الكتاب، و إلّا فلا فرق بين صوره الانحصار و عدمه فى التنجس بالملاقاه، على تقدير النجاسه.

و منها: موثقه الكاهلى المتقدمه «٢».

هذه عمده ما وقفنا عليه من الأخبار الداله على طهاره الكتابى.

و لعلك تطلّع على أكثر منها عند التتبع، و قد عرفت: أن دلاله جلها- لو لا الكل- كالصريح فى الطهاره، و لا تعتريها شائبه إشكال من ناحيه الدلاله. و المناقشه فيها بحملها على محامل بعيده مردوده بظهورها. أو صراحتها فى المطلوب. كما أن أكثرها معتبره سندا، لما فيها من الصحاح، و الموثقات، بحيث يقطع بصدور بعضها عن المعصوم عليه السّلام و عليه تستقر المعارضه بينها و بين أخبار النجاسه، و لا بد من علاجها على النحو المقرر فى سائر الأخبار المتعارضه.

الجمع بين الاخبار.

فنقول: إن مقتضى القاعده المتبعه فى أبواب الفقه هو الجمع العرفى بين الطائفتين، و مقتضاه تقديم أخبار الطهاره، كما ذكراه صاحبا المدارك و الذّخيره، و معه لا تصل النوبه إلى إعمال قواعد الترجيح السندى. و حيث

---

(١) فى الصفحه ٩٣.

(٢) فى الصفحه ٩١.

أن أخبار الطهاره كالصريح فى طهاره أهل الكتاب، و لا أقل من أظهريّتها من أخبار النجاسه فتقدم عليها، فيحمل الأمر بالغسل الوارد فى أخبار النجاسه- كما فى صحيحه علىّ بن جعفر المتقدمه «١»، المتضمنه لقوله عليه السّلام: «فيغسله ثمّ يغتسل»- على الاستحباب. و النهى عن سئورهم كما فى موثقه سعيد الأعرج أو حسنته المتقدمه «٢» على الكراهه، جمعا بين الطائفتين.

إلا أن الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم-

لم يرتضوا ذلک فی خصوص المقام، فقدموا أخبار النجاسه، و حملوا أخبار الطهاره علی التقیه لأنها موافقه للعامه- کما عرفت- حتّی أن صاحب الحدائق «قده» «۳» شدّد النکیر علی صاحبی المدارک و الذّخیره، و حمل علیهما حمله قارصه، و أظهر التعجب مما تفردا به فی کیفیه الجمع، و مخالفه المشهور فی المقام. و ذکر «قده» فی وجه تقدیم أخبار النجاسه، و حمل أخبار الطهاره علی التقیه ما عمدته أمران:

الأول: موافقه أخبار النجاسه للکتاب، و هو قوله تعالی «إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ» «۴». و قد نطقت الأخبار «۵» العلاجیه بعرض الخبرین المتعارضین علی کتاب اللّه تعالی، و الأخذ بما وافق الکتاب، و طرح ما خالف.

و یدفعه: ما ذکرناه فیما تقدم «۶»، من عدم دلاله الآیه الشریفه

---

(۱) فی الصفحه: ۹۳.

(۲) فی الصفحه: ۸۹.

(۳) ج ۵ ص ۱۷۲- ۱۷۳.

(۴) التوبه ۹: ۲۸.

(۵) وسائل الشیعه: الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

(۶) فی الصفحه ۸۸- ۸۷.

....

علی نجاسه المشرکین- فضلا عن أهل الکتاب- لعدم معلومیه إراده النجاسه الشرعیّه منها، و إنما حکمنا بنجاسه المشرک من جهه قیام الإجماع و الضروره. و علی تقدیر التسلیم فأهل الکتاب لیسوا بمشرکین.

الثانی: مخالفتها للعامه، و موافقه أخبار الطهاره لمذهبهم بلا خلاف و لا إشکال، کما صرح به جمله من الأصحاب، حتّی أن المرتضی- کما قدمنا ذکره- جعل القول بالنجاسه هنا من متفرّدات الإمامیه، و لا بد من الأخذ بما یخالف العامه، لأن الرشد فی خلافهم، کما فی الأخبار العلاجیه.

حتّی أن صاحب الحدائق «۱» قال فی وجه لزوم الأخذ بهذا المرجح- ردّا علی ما ذهب إلیه صاحبا المدارک و الذخیره من حمل

أخبار النجاسه على الكراهه و استحباب

التنزّه- ما لفظه:

«أنه اجتهاد محض فی مقابله النصوص، و جرأه تامه علی أهل الخصوص، لما عرفت من أنهم علیه السّلام قد قرّروا قواعد لاختلاف الأخبار، و مهّدوا ضوابط فی هذا المضمار، و من جملتها العرض علی مذهب العامه، و الأخذ بخلافه، و العامه هنا- کما عرفت «۲»- متّفقون علی القول بالطهاره، أو هو مذهب المعظم منهم، بحیث لا یعتد بخلاف غیرهم، و الأخبار المذکوره مختلفه باعترافهم. فعدولهم عما مهّده أئمتهم إلی ما أحدثوه بعقولهم، و اتخذوه قاعده کلیه فی جمیع أبواب الفقه بآرائهم، من غیر دلیل علیه من سنه، و لا کتاب جرأه واضحه لذوی الألباب. و لیت شعری لمن وضع الأئمه علیهم السّلام هذه القواعد المستفیضه فی غیر خبر من أخبارهم، إذ کانوا فی جمیع أبواب الفقه إنما عکفوا فی الجمع بین الأخبار فی مقام الاختلاف علی هذه القاعده، و

---

(۱) ج ۵ ص ۱۷۳. طبعه النجف الأشرف.

(۲) تقدم فی الصفحه ۸۶.

....

ألغوا العرض علی الکتاب العزیز، و العرض علی مذهب العامه کما عرفت هنا؟! و هل وضعت لغیر هذه الشریعه؟! و أن المخاطب بها غیر العلماء الشیعه؟ ما هذا إلا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطیاب!».

أقول: لا یخفی أنه لا بحث فی أصل الکبری، أعنی الرجوع إلی المرجّحات السندیه عند التعارض، و لم یخالف صاحبا المدارک و الذخیره القوم فی هذه القاعده، و إنما الکلام فی الصغری، و أنه هل هناک تعارض بین أخبار النجاسه و نصوص الطهاره أم لا- و الحق هو الثانی، لأن المعارضه بینهما إنما هی من تعارض النص و الظاهر، و لا بد من حمل الظاهر علی النص، کما هو النهج الساری

فی جمیع أبواب الفقه، و قد عرفت أن أخبار الطهاره کالنص فی استحباب التنزّه و کراهه المخالطه مع أهل الکتاب، فلا یعارضها أخبار النجاسه الّتی غایتها ظهور النهی فی التحریم، أو الأمر فی الوجوب. و من المعلوم أنه مع الجمع الدلالی العرفی، و کون أحدهما قرینه علی التصرف فی الأخر، بحیث یرتفع التنافی بینهما عرفا، لا موضوع للمعارضه و لا مورد لها. کما هو الحال فی المتعارضین بالعموم و الخصوص، أو الإطلاق و التقیید. و علی هذا جرت سیره الأصحاب قدیما و حدیثا، و منهم صاحب الحدائق «قده» نفسه فی کافه أبواب الفقه، و إلّا لانسد باب الاستنباط. فإذا دل دلیل علی وجوب شی ء، و دلّ آخر علی إباحته، لا بد من حمل الأمر علی الاستحباب، و النهی علی الکراهه، لصراحه الثانی فی جواز الترک، و ظهور الأول فی عدمه.

و لا یکاد ینقضی عجبی من صاحب الحدائق «قده»، فإنه مع تضلّعه فی الأخبار، و تبحره فی الروایات، و تسلّطه علی کیفیه الجمع بینها الّتی هی أساس الفقه، کیف ذهل عنه فی المقام؟! و کیف شنّع علی العلمین صاحبی

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۰۴

....

المدارک و الذّخیره، شدّد الاعتراض علیهما بما لا یلیق به و لا بهما؟! لکن الاشتباه من الأساطین لیس بعزیز، و إنما العصمه لأهلها.

علی أنه لا یسعنا حمل أخبار الطهاره علی التقیّه، لأن التقیّه إما أن تکون فی القول- بمعنی أن الإمام علیه السّلام یتقی فی مقام بیان الحکم- و إما أن تکون فی مقام العمل- بمعنی أن الإمام علیه السّلام یتقی فی مقام بیان الحکم- و إما أن تکون فی مقام العمل- بمعنی أنه علیه السّلام یقصد أن یعمل

السائلون على ما يوافق مذهب العامه، لئلا يصيبهم منهم سوء- و كلاهما بعيد غايته.

أما الأوّل فلأنه من البعيد جدا أن يكون عندهم عليهم السّلام فى جميع موارد صدور هذه الأخبار- على كثرتها- من يتقون لأجله، و يخافون منه فى حكمهم بنجاسه أهل الكتاب.

و أما الثانى فلأن ما تتضمنه تلك الأخبار لو كان مجرد حكم تكليفى محض لكان الأمر هيّنا، لإمكان القول بأنّ وجوب الاجتناب عند الاضطرار من جهه الابتلاء بالعامه حرجى يرتفع بالتقيه، لكن الأمر ليس كذلك، لوجود آثار وضعيّه للنجاسه، لاستلزام نجاسه الكتابى تنجس من خالطه المستلزم لبطلان الوضوء و الغسل، المستلزم لبطلان الصلاه و الصوم، بل و سائر العبادات المتوقفه على الطهور، فمن المستبعد جدا أن يأمر الإمام عليه السّلام بمخالطتهم و مساورتهم من غير أن يبيّن لهم نجاستهم كى يتحفظوا عنها فى طهورهم و صلاتهم، و لو بالتيمم بدلا من الوضوء و الغسل. مع أن العاده قاضيه بقدرتهم على التيمم غالبا فى بيوتهم من غير أن يترتب عليه مفسده.

فالإنصاف انه لا يمكن الخدشه فى أخبار الطهاره لا سندا، و لا دلاله، و لا جهه، و طرحها مخالف لموازين الفقاهه. فالّذى تقتضيه القاعده المتبعه هو ما ذكره صاحبا المدارک و الذخيره، من الجمع الدلالى العرفى بين الطائفتين،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۰۵

....

و حمل أخبار النجاسه على التنزه و الاستحباب.

و يؤيد ذلک بل يدل عليه- إمعان النظر فى أخبار الباب فى كيفيه الأسئله فإنها أصدق شاهد على مغروسيه طهاره أهل الكتاب فى أذهان الرواه، و خلو أذهانهم عن نجاستهم، و هم من عظماء الشيعه، و حمله الأحاديث، و قد أقرّهم الإمام عليه السّلام على ذلک، و الّذى أوقعهم فى السؤال عن

مخالطتهم إنما هو عدم اجتنابهم عن النجاسات- كالميته، و لحم الخنزير، و الخمر، و البول، و المنى- فيكونوا بسبب ذلك فى معرض النجاسه العرضيّه. و إليك نبذ منها و إن تقدم بعضها.

فمنها: صحيحتا إبراهيم بن أبى محمود المتقدمتان «١» المشتملتان على قول السائل: «و أنت تعلم أنها نصرانيّه، لا تتوضأ، و لا تغتسل من جنابه»، و قوله فى الأخرى: «و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ».

إذ من الواضح أنه لو كان الكتابى نجسا ذاتا لم يكن حاجه فى السؤال عن استخدامه إلى إضافه فرض تنجسه بالمنى أو البول، و عدم غسله منهما، فلا حاجه إلى إضافه الجملتين فى السؤال، بعد كفايه النجاسه الذاتيّه فى السؤال عن حكم المخالطه معه.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثياب السابريّه يعملها المجوس، و هم أخباث (إجناب)، و هم يشربون الخمر، و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها، و لا أغسلها، و أصلّى فيها؟ قال:

نعم. قال معاويه: فقطعت له قميصا، و خططته، و فتلت له أزرارا و رداء من السّابرىّ، ثمَّ بعثت بها إليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما

---

(١) فى الصفحه: ٩٨- ٩٧.

....

أريد، فخرج بها إلى الجمعه» «١».

فإنّ فرض تنجسهم بالجنابه أو الخمر يكون لغوا مع النجاسه الذاتيّه، فيكون ذلك دليلا على ارتكاز طهارتهم الذاتيّه، و إنما وقع السؤال عن النجاسه العرضيّه. نعم فى بعض النسخ: «و هم أخباث» بدل «إجناب».

و لكن الظاهر أن الصحيح هو الثانى، بقرينه ذكر شرب الخمر الّذى هو أيضا نجاسه عرضيّه.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام

و أنا حاضر أنی أعیر الذّمی ثوبی، و أنا أعلم أنه یشرب الخمر، و یأکل لحم الخنزیر، فیردّه علی، فاغسله قبل أن أصلّی فیه؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

صلّ فیه، و لا تغسله من أجل ذلک، فإنک أعرته إیاه و هو طاهر، و لم تستیقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّی فیه حتّی تستیقن أنه نجّسه» «۲».

و هی کسابقتها فی الدلاله علی ارتکاز الطهاره، و أنّ منشأ السؤال هو احتمال النجاسه العرضیّه، و إلا لکان الأنسب فی السؤال فرض احتمال إصابه عرق بدنه، أو یده مع الرطوبه للثوب.

و منها: ما فی الاحتجاج عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری:

«أنه کتب إلی صاحب الزمان علیه السّلام: عندنا حاکه مجوس یأکلون المیته، و لا یغتسلون من الجنابه، و ینسجون لنا ثیابا، فهل تجوز الصلاه فیها من قبل أن تغسل؟ فکتب إلیه فی الجواب: لا بأس بالصلاه فیها» «۳».

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۱۸ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۲۱ الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۲۰ الباب ۷۳ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۹. و قد رواها فی الاحتجاج ج ۲ ص ۳۰۴ طبعه نجف الأشرف عام ۱۳۸۶ مرسلا عن الحمیری. و لکن فی کتاب الغیبه للشیخ «قده» ص ۲۲۸ طبعه النجف عام ۱۳۸۵: أنه أخبرنا جماعه عن أبی الحسن محمد بن أحمد بن داود القمی، أنه وجد بخط أحمد بن إبراهیم النوبختی، و إملاء أبی القاسم الحسین بن روح توقیعا من جملته الجواب علی هذا السؤال الذی ذکر نصه فی ص ۲۳۳ من نفس الکتاب. و أبو الحسن ثقه، فإن حصل

الاطمئنان بوثاقه، بعض تلك الجماعه- كما هو غير بعيد- فالروايه صحيحه، و الا فلا.

و قد ذكر أيضا في الوسائل ج ٢٠ ص ٣١ طبعه الإسلاميه طريق الشيخ «قده» فى كتاب الغيبه إلى الحميرى. و هو ما ذكرناه آنفا فالروايه المذكوره عن طريق الشيخ مسنده لا بأس بسندها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٠٧

....

و منها: ما عن أبى جميله عن أبا عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سأله عن ثوب المجوسى، ألبسه، و أصلى فيه؟ قال: نعم. قلت: يشربون الخمر. قال: نعم نحن نشترى الثياب السّابريّه، فنلبسها، و لا نغسلها» «١».

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهره فى مغروسيه الطهاره فى أذهان أجله الرواه و إلّا كان التقييد بالنجاسه العرضيّه لغوا محضا، فيستفاد من مثل هذا السؤال أن احتمال النجاسه الذاتيه لأهل الكتاب لم يكن قد طرق بعد أذهان السائلين إلى زمان الغيبه الصغرى، و إنّما حدثت شهره القول بالنجاسه فى الأزمنه المتأخره عن المعصومين عليهم السّلام، حتّى شاع و ذاع بين العوام، و صار مغروسا فى أذهانهم من جهه اتّباع فتوى العلماء الأعلام، و مراجع التقليد بذلك، فلو تم فى المقام دعوى سيره المتشرعه على لزوم الاجتناب عنهم من جهه نجاستهم الذاتيّه فهو إلا انها منقطعه الأول لا يمكن إثبات اتصالها بزمان المعصوم، فالقول بالنجاسه فى غايه الإشكال. لكن القول بالطهاره أشكل، لمخالفته لفتوى المشهور قديما و حديثا و انه يوحشنا الانفراد عنهم، فالأخذ بالاحتياط لزوما هو طريق النجاه. و اللّه العالم.

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٥٢٠ فى الباب المتقدم، الحديث: ٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٠٨

حتى المرتد بقسميه (١)، و اليهود، و النصارى، و المجوس (٢).

و كذا رطوباته و اجزاؤه،

سواء كانت مما تحله الحياه أولا (٣).

---

(١) لا ينبغى الإشكال فى أن المرتدّ إذا دخل بارتداده فى أحد العناوين المتقدمه، بأن صار يهوديا أو نصرانيّا، أو مجوسيا يلحقه حكمه، لتبعيّه الحكم لموضوعه، سواء أ كان مرتدا فطريّا أم مليّا. و أما إذا ارتد عن الإسلام إلى سائر الأديان و انتحل بعض وجوه الكفر و الضلال غير ما ذكر من العناوين الثلاثه فللتأمل فى نجاسته مجال، لأن الأدله اللفظيه لا تشمل غير العناوين الثلاثه المزبوره، لاختصاصها بها، فلا إطلاق لها بالنسبه إلى غيرها. و أما الإجماع المنقول، و الشهره المحقّقه فالمتيقن منهما غير المرتد، لانصرافهما عنه. فان تم الإجماع و ثبت التسالم على العموم فلا كلام، و إلّا فالحكم بالنجاسه مشكل.

(٢) تقدم الكلام فى أهل الكتاب.

(٣) قال فى الحدائق «١»: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى عموم النجاسه من الكافر لما تحله الحياه منه، و ما لا تحله الحياه.».

أقول: لو كان موضوع الأدله نجاسه العناوين التاليه، كاليهودى، و النصرانى لزم الحكم بنجاسه جميع اجزائه حتّى ما لا تحله الحياه منها، كالعظم، و الشعر، و نحوهما، لصدق العنوان على المجموع، فيشمله الإطلاق بجميع اجزائه. نعم مقتضى ما ذكره السيد «قده» «٢» من استثناء ما لا تحله الحياه من نجس العين- كالكلب، و الخنزير- هو استثناءها من الكافر أيضا. إلا أنه قد عرفت «٣» أن دليل استثناءها إنما يختص بالميته، بمعنى أن الموت لا

---

(١) ج ٥ ص ١٧٤. طبعه النجف الأشرف.

(٢) الحدائق ج ٥ ص ١٧٤. طبعه النجف الأشرف.

(٣) فى الصفحه ٧٣.

و المراد بالكافر من كان مكرا للالوهيه، أو التوحيد، أو الرساله (١).

يؤثر فى نجاسه ما لا حياه

فیه، لاـ أن کـلّ حیوان نجس العین- کـالکلب، و الکافر- یسـتثنی منه تلک الأجزاء. فلا وجه للاسـتثناء فی شـی ء من الحیوانات النجسه.

هـذا لو کان المحکوم بالنجاسه فی لسان الـدلیل العناوین المذکوره. و أما إذا کان الممنوع منه هو مصافحه الکافر، أو مؤاکلته و مساورته کما هو مورد الأسـئله فی الروایات فیشـکل الحکم بنجاسه ما لا تحله الحیاه منه، لأن المتیقن من الأدلّه- حینئذ- نجاسته فی الجمله، لعدم الملازمه بین نجاسه سؤره و نجاسه نفسه إلّا بهذا المقدار، أی بالمقدار الّذی یباشـره الأکل. فمثل شعر الکافر لا یمکن إثبـات نجاسـته بـذلک، فـالحکم بطهـارته لاـ یخلو من قوّه و لاـ اسـتبعاد فی ذلک بعـد ثبوت نظیره فی الشـرع فی المیته، فـدعوی: أن التفکیـک فی النجـاسه الـذاتیه بین أجزاء الإنسـان خلاف المرتکز العرفی غیر مسـموعه. کما أن الاکتفاء فی العموم بإطلاق معاقد الإجماع غیر صـحیح، لعدم ثبوت إجماع تعبدی، إذ لیس فی المقام إلّا المنقول منه، و هو لیس بحجه. نعم الشـهره الفتوائیه علی الإطلاق مما یمنعنا عن الإفتاء صریحا بطهاره ما لا تحله الحیاه من الکافر، فحکمه حکم الکلب و الخنزیر، لا المیته، علی الأحوط.

(۱) ما یتحقق به الکفر یعتبر فی حقیقه الإسـلام الإیمان بأمور أربعه علی وجه الموضوعیه، بمعنی ان المنکر لها أو لبعضـها یکون کافرا محکوما علیه بالنجاسه، و لو کان إنکاره هـذا عن قصور، و غیر معاقب علیه، فإنه مع ذلک یحکم علیه بالکفر، و یجری فی حقه أحکامه من حیث النجاسه، و عدم الإرث، و عدم وجوب التجهیز، و حرمه النکاح، و لو کان من المستضعفین، و هی

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۱۰

....

کالآتی.

الأول: الإقرار بوجود صانع لهذا العالم، فالملحد

المنكر لوجود الخالق فى أعلى مراتب الكفر. و قد دل على ذلك الروايات «۱» و الآيات، الّتى منها: قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ.»* «۲».

الثانی: الإقرار بوحدانيّته تعالى، و أنه لا شريك له، فالمشرك كافر، كما فى كثير من الأخبار «۳» و الآيات الّتى منها: قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.» «۴».

الثالث: الإقرار بالرساله. و هو أيضا مدلول جمله وافيه من الأخبار، و الآيات منها: قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ «۵».

الرابع: الإقرار بالمعاد. و قد أهمل ذكره الأعلام فى عداد الأمور المعتبره فى الإسلام، و لم يتضح لنا وجهه مع صراحه الآيات الكريمه فى اعتباره فى الإيمان كيف و قد قرن الإيمان به بالإيمان باللّه سبحانه فى غير واحد من الموارد؟! منها: قوله تعالى إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ* «۶»، و قوله تعالى إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۷» و قوله

---

(۱) أصول الكافى فى أبواب الايمان و الكفر ج ۲ ص ۲۵. الطبعه الثانيه عام ۱۳۸۱ ه مكتبه الصدوق. و الوافى ج ۱ ص ۱۸- ۲۶. م ۳.

(۲) النور ۲۴: ۶۲.

(۳) أصول الكافى فى أبواب الايمان و الكفر ج ۲ ص ۲۵. الطبعه الثانيه عام ۱۳۸۱ ه مكتبه الصدوق. و الوافى ج ۱ ص ۱۸- ۲۶. م ۳.

(۴) التوبه ۹: ۲۸.

(۵) البقره: ۲: ۲۳ و ۲۴.

(۶) النساء: ۴: ۵۹.

(۷) البقره: ۲: ۲۲۸.

أو ضروريا من ضروريات الدين، مع الالتفات

الى كونه ضروريا (١)، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله: و الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا، و ان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا.

تعالى مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ* «١»، إلى غير ذلك من الآيات. فالمعاد يكون فى عداد الأمور الأخر معتبره فى الإسلام على وجه الموضوعيّه. و هل هناك أمر آخر يعتبر فى حقيقه الإسلام على هذا الوجه بحيث يكون منكره كافرا و لو كان عن قصور أم لا؟ فيه خلاف يأتى بعيد هذا فى البحث عن منكر الضرورى.

(١) منكر الضرورى هل يحكم بكفر منكر الضرورى مطلقا؟ أو فيما إذا التفت إلى كونه ضروريا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله؟ و على الأول يكون سببا مستقلا للكفر على وجه الموضوعيّه، و على الثانى يكون طريقا لإنكار الرساله، و يتحقق الكفر بإنكارها لا- بإنكاره أو يفصّل بين الجاهل المقصّر فيحكم بكفره مطلقا، و القاصر فلا يكون كافرا؟ كما عن شيخنا الأنصارى «قده»، فإنه بنى على كفر المقصّر إذا أنكر بعض الأحكام الضروريّه، عملا بإطلاق النصوص و الفتاوى فى كفر منكر الضرورى، و على عدم كفر القاصر، لعدم الدليل على سببيّته للكفر، مع فرض عدم التكليف بالتدين بذلك الحكم، و لا بالعمل بمقتضاه، كما هو المفروض، و يبعد أن لا يحرم على الشخص شرب الخمر، و يكفر بترك التديّن بحرمته.

و المشهور هو الأوّل، كما فى مفتاح الكرامه. لكن التحقيق هو الثانى، لعدم ثبوت دليل تعبدى على كفر منكر الضرورى مطلقا. نعم لو كان مرجعه

---

(١) البقره: ٢: ١٧٧.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١١٢

....

إلى إنكار الرساله أوجب الكفر، و لا يكون ذلك إلا مع العلم و الالتفات إلى كونه ضروريا، كما أن

لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقا، و لو لم يكن ضروريّا.

و عمده ما يستدل به المشهور هى الأخبار، و هى على طوائف ثلاثه، لا دلاله لشى ء منها على المطلوب.

الأولى: ما دلت على أن إنكار مطلق الشى ء- و لو كان أمرا تكوينيا- موجب للكفر إذا دان به.

كصحيحه بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركا. فقال: من قال للنواه أنها حصاه، و للحصاه هى نواه، ثم دان به» «۱».

و لا يخفى أنه لا يمكن العمل بإطلاقها فى الأحكام الشرعيه- فضلا عن الأمور التكوينيه- إذ مقتضاه الحكم بكفر من التزم بحليّه ما كان حراما واقعا، و إن لم تكن حرمته ضروريه، أو معلومه، لصدق أنه تديّن بغير الواقع، نعم غايه ما هناك أنه تشريع محرّم، لا أنه موجب للكفر. فإذا لا بد من حمل مثل هذه الطائفه من الروايات على التوسعه فى معنى الشرك، و أنه ذو مراتب أدناها أن يقول للحصاه أنها نواه، أو بالعكس، كما ورد «۲» ذلك فى المرائى، فان الرياء لا يوجب الشرك بمعناه الخاص الّذى هو موضوع لأحكام خاصه. نعم إنها تنافى الإخلاص فى العباده، فتكون مرتبه من مراتب الشرك موجبه للبعد من اللّه تعالى، و بطلان العباده، و نحو ذلك من

---

(۱) الوافى ج ۱ ص ۴۲ م ۳. و قال فى بيانه: يعنى اعتقد بقلبه، و جعله دينا. و الوجه فى كونه شركا: انه يرجع الى متابعه الهوى، أو تقليد من يهوى، فصاحبه و ان عبد اللّه و أطاعه فقد أطاع هواه أو من يهواه مع اللّه، و أشركه معه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۶۴ و ۷۰ الباب: ۱۱ و ۱۲

من أبواب مقدمه العبادات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۱۳

....

الآثار. فموضوع الأحكام الخاصه- كالنجاسه، و نحوها- إنما هو الشرك بمعناه الخاص، و هو إنكار الألوهيه. و أما الشرك بمعناه العام- فهو أعم من الكفر، لصدقه على المرائى، و من تديّن بخلاف الواقع، و لو فى الأمور التكوينيه، و منكر الضرورى من غير علم به يكون من مصاديقه بمعناه العام، لا الخاص.

الطائفه الثانيه: ما دلت على أن جحد الفرائض، أو مطلق الحكم الشرعى يكون موجبا للكفر، كـ؟:

روايه أبى الصباح الكنانى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قيل لأمير المؤمنين عليه السّلام من شهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض اللّه. إلى أن قال- ثمّ قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا» «۱».

و مكاتبه عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «الإسلام قبل الإيمان، و هو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيره من كبائر المعاصى، أو صغيره من صغائر المعاصى الّتى نهى اللّه عنها كان خارجا من الإيمان، و ثابتا عليه اسم الإسلام، فإن تاب و استغفر عاد إلى الإيمان، و لم يخرجه إلى الكفر، و الجحود، و الاستحلال. و إذا قال للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان بذلك، فعندها يكون خارجا من الإيمان و الإسلام إلى الكفر» «۲».

و يردها: أن ظاهرها هو الإنكار مع العلم، لظهور لفظ الجحد فى

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۳۴ الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ۱۳.

ضعيفه بمحمد بن الفضيل، المشترک بين الثقه و الضعيف، و لم يحصل التمييز.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص

۳۷ الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات. الحديث: ۱۸ و فى الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد. و هى ضعيفه بعبد الرحيم القصير لانه لم يوثق.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۱۴

....

ذلک، كما فى قوله تعالى وَ جَحَدُوا بِهٰا وَ اسْتَيْقَنَتْهٰا أَنْفُسُهُمْ. «۱». فلا دلاله لها على أن مجرد إنكار الضرورى موجب للكفر من حيث هو و إن لم يعلم بكونه ضروريا بل تدل على أن إنكار الحكم المعلوم مطلقا يوجب الكفر، و ليس ذلک إلّا من جهه استلزامه تكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله. بل التعبير بالفرائض فى الروايه الأولى- المراد بها الضروريات- لا يخلو من الدلاله على كونها معلومه، لعدم خفاء وجوبها على المسلمين.

الطائفه الثالثه: ما دلّت على كفر مرتكب الكبيره بزعم أنها حلال، ك:

صحيح عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يرتكب الكبيره، فيموت، هل يخرجه ذلک من الإسلام، و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدّه و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيره من الكبائر، فزعم أنها حلال أخرجه ذلک من الإسلام، و عذّب أشدّ العذاب، و إن كان معترفا أنه ذنب، و مات عليها أخرجه من الإيمان، و لم يخرجه من الإسلام، و كان عذابه به أهون من عذاب الأول» «۲». و نحوها غيرها «۳».

و هذه هى العمده فى المقام، و مقتضى إطلاقها الحكم بكفر منكر الضرورى من حيث هو، و به يتم الاستدلال على المطلوب. و لكنه يشمل العالم، و الجاهل، مقصّرا كان أو قاصرا، لصدق ارتكاب الحرام بزعم أنه حلال فى جميع ذلک.

---

(۱) النمل ۲۷: ۱۴.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۳۳ الباب ۲ من أبواب مقدمه

العبادات، الحديث: ١٠.

(٣) كروايه مسعده بن صدقه فى نفس الباب، الحديث: ١١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١١٥

....

و من هنا ربما يورد على الاستدلال بها- كما يلوح من كلام المحقق الهمدانى و غيره- بعدم إمكان العمل بإطلاقها لشمولها للضرورى و غيره حتّى فى الجاهل القاصر، كجديد العهد بالإسلام، و المفتين المخطئين، و مقلديهم فإنهم قد يفتون خطأ بحليّه ما هو حرام واقعا- أو بالعكس- لعدم قيام دليل عندهم على الواقع. فإذا لا بد من تقييدها إما بالضرورى، أو بالعلم، حتّى يرجع إلى إنكار الرساله، و حيث أنه لا مرجح لأحد التقييدين على الأخر- إذ ليس الأول بأولى من الثانى، لو لا أولويه العكس، بقرينه ما اشتمل منها فى الطائفه الثانيه على التعبير بالجحود المختص بالعلم- تصبح الروايه مجمله لا يمكن العمل بإطلاقها.

و يمكن دفعه: بان مقتضى القاعده هو الأخذ بالإطلاق، إلّا فيما قام الدليل على خلافه، و الصحيحه- بإطلاقها- تشمل جميع الأقسام العالم بالحكم الضرورى و غيره و الجاهل به، قصورا أو تقصيرا، و يخرج منه بالإجماع الجاهل القاصر، كالمجتهد المخطئ، و مقلده، و نحوهما و يبقى الباقى تحت الإطلاق، و منه منكر الضرورى.

هذا، و لكن يرد على الاستدلال بها إشكال آخر، و هو منافاتها لما دل من الروايات صريحا على كفايه الشهادتين فى الحكم بالإسلام ظاهرا، من دون زياده عليهما بشى ء، فإنها قد صرحت بترتب أحكام الإسلام، من حقن الدماء، و حرمه المال، و جواز المناكحه بمجرد ذلك، مثل:

موثق سماعه المروى فى الكافى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

أخبرنى عن الإسلام و الإيمان، أ هما مختلفان؟ فقال: إن الايمان يشارك يشارك الإسلام، و الإسلام لا يشارك الإيمان. فقلت: فصفهما لى، فقال

الإسلام: شهاده أن لا إله إلّا اللّه، و التصديق برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۱۶

....

به حقنت الدماء، و حرمت المناكح، و المواريث، و على ظاهره جماعه الناس.

و الإيمان: الهدى، و ما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام.» «۱».

و نحوها روايه حمران بن أعين «۲» و غيرها «۳».

فإذا لا بد من حمل مثل صحيحه بن سنان من الروايات الدالّه على كفر المعترف بالتوحيد و الرساله إذا أخل بغيرهما من أحكام الإسلام كما إذا ارتكب الكبيره «۴» أو كان منكرا للولايه «۵» أو تاركا للصلاه «۶» أو الزكاه «۷» أو الحج «۸» أو الصوم «۹» أو كان مرتكبا للزّنا أو الكذب «۱۰» بل مطلق المعاصى كما ورد ذلك فى تفسير قوله تعالى إِمّا شاكِراً وَ إِمّا كَفُوراً «۱۱» على بعض المراتب الضعيفه من الكفر مما لا يتنافى حقيقه

---

(۱) أصول الكافى ج ۲ ص ۲۵. الطبعه الثانيه عام ۱۳۸۱ ه. و الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳.

باب أن الايمان أخص من الإسلام.

(۲) أصول الكافى ج ۲ ص ۲۶. و الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳.

(۳) يراجع المصادر المتقدمه آنفا.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱۵ ص ۱۲۳ الباب ۴۶ من أبواب الجهاد، كالحديث ۱۸.

(۵) وسائل الشيعه: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد و فيه عده روايات مصرحه بأن منكر الولايه يكون كافرا و لكن لا يتنافى ذلك ترتب آثار الإسلام الظاهرى عليه كما ذكر فى الشرح.

(۶) وسائل الشيعه ج ۴ ص ۴۱ الباب: ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(۷) وسائل الشيعه ج ۹ ص ۳۲ الباب: ۴ من أبواب ما يجب فيه الزكاه. كالحديث ۳، ۵، ۷،

۸، ۹.

(۸) وسائل الشیعه ج ۱۱ ص ۲۹ الباب: ۷ من أبواب وجوب الحج.

(۹) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۳ الباب: ۱ من أبواب مقدمه العبادات.

(۱۰) الوافی ج ۱ ص ۲۶. و ص ۱۷۰ م ۳.

(۱۱) الإنسان: ۷۶: ۳. و فی صحیح حمران بن أعین قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوله عز و جل «إِنّٰا هَدَیْنٰاهُ السَّبِیلَ إِمّٰا شٰاکِراً وَ إِمّٰا کَفُوراً». قال: «اما آخذ فهو شاکر، و إما تارک فهو کافر» وسائل الشیعه: ج ۱ الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات. الحدیث ۵ و نحوها: الحدیث: ۶.

....

الإسلام الّذی هو موضوع للآثار الشرعیّه. و لا بأس بأن نعبّر عن مثل هؤلاء الأشخاص بمسلمی الدّنیا و کافری الآخره إذ من المعلوم أن منکر الولایه، أو تارک الصلاه و الزکاه، أو الزانی و الکاذب، أو مطلق العاصی لا یکون کافرا بمعناه الأخص، الّذی هو موضوع للآثار المعهوده من النجاسه، و غیرها. بل هو مقتضی الجمع بین الطائفتین من الروایات المذکوره.

و علی الجمله: قد یراد من الکفر ما یقابل الإسلام، و هو الموضوع للآثار الشرعیّه، من النجاسه، و هدر الدماء و الأعراض و الأموال، و عدم جواز المناکحه و التوارث. و العبره فیه: بإنکار ما یعتبر فی حقیقه الإسلام، من الاعتراف بالشهادتین، و المعاد.

و قد یراد منه ما یقابل الإیمان، و هو محکوم بالطهاره، و سائر أحکام المسلمین، إلّا أنه یجری مجری الکفار فی الآخره، دون الدنیا.

و قد یراد منه ما یقابل المطیع، لإطلاقه علی العاصی، کما ورد فی تفسیر الآیه الشریفه و غیرها کما أشرنا. و إطلاق الکافر علیه أیضا یکون بلحاظ الآخره و یکون تعذیبه

عذاب الكفار، أو أهون منه.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: أن موجب الكفر المصطلح إنما هو إنكار التوحيد، أو الرساله، أو المعاد، أو ما يرجع إلى ذلك بإنكار حكم معلوم، سواء أ كان ضروريا أم لا، لأن إنكاره مع العلم تكذيب للنبى صلّى اللّه عليه و آله.

و أما مع الجهل فلا يوجبه، و إن كان الحكم ضروريا فى نفسه إذا اعترف بما يعتبر فى الإسلام، لعدم ثبوت دليل على ان إنكار الضرورى سبب مستقل للكفر فى نفسه، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۱۸

ولد الكافر يتبعه فى النجاسه (۱).

---

(۱) ولد الكافر البحث فى نجاسه ولد الكافر إنما هو بعد الفراغ عن نجاسه والديه.

نعم لا يتوقف ذلك على نجاسه أهل الكتاب، لكفايه نجاسه المشركين فى فائده هذا البحث.

ثم إن محلّ البحث فى ولد الكافر إنما هو التبعيّه من حيث النجاسه دون سائر الأحكام، كالتبعيّه فى جواز الاسترقاق، و التملك. إذ لا خلاف و لا إشكال ظاهرا فى التبعيّه فى الثانى، لقيام سيره المسلمين على ذلك، فإنهم كانوا يأسرون الإباء مع أولادهم و يسترقّونهم جميعا من دون نكير فى ذلك.

إلّا أنه لا ملازمه بين ثبوت التبعيّه فيه، و بين التبعيّه فى النجاسه، فلا يصح الاستدلال بالسيره المستمره على التبعيّه فى الأسر و التملك على التبعيّه فى النجاسه، لإمكان التفكيك بينهما ثبوتا، و إثباتا.

كما أن محل الكلام إنما هو غير المميز العاقل، و أما هو فيستقل فى الإسلام و الكفر، بإظهار ما هو المناط فيهما، من الإقرار بالشهادتين و المعاد، و إنكار ذلك. فإذا كان الولد عاقلا مميزا و أظهر الكفر فهو كافر بالاستقلال، لصدق أنه يهودى، أو نصرانىّ، أو مشرك حقيقه،

و إن لـم يكن مكلفـا بـالفروع، و معاقبـا على تركهـا، إذ لاـ منافـاه بينه و بين ثبـوت النجـاسه الّتى هى من الأحكـام الوضـعيه له، كالنجاسه العرضيّه. و حديث: «رفع القلم.» «۱» لو سـلم شموله للمقام فإنما هو رافع للتكليف دون الوضع، فالبحث إنما يكون فى الولد الصغير، رضيعا كان أو بعد الفطام، قبل كونه مميزا، بحيث لا اختيار له فى الاعتقاد بشى ء.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۴۲ الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات، كالحديث ۱۱.

....

و يستدل على نجاسته بوجوه:

الوجه الأول: أن التقابل بين الكفر و الإسلام تقابل العدم و الملكه، فعدم الإسلام يكفى فى صدق الكفر.

و فيه أوّلا: أن الظاهر من الأخبار الّتى تقـدم بعضـها «۱» أن الإسـلام و الكفر إنمـا يكونان بالاعتراف و الإظهار فى مقام الإثبات، فالكفر و إن كان أمرا عـدميّا لأنه عباره عن عـدم الاعتقاد بالتوحيـد و الرساله و المعاد إلّا أنه عدم خاص و هو العدم المبرز، كما أن الإسلام هو الاعتقاد المبرز، فالإظهار و الإبراز معتبر فى حقيقه الإسلام و الكفر.

و إن شـئت فقل: إن التقابل بينهما تقابل الضدين، لاعتبار الإبراز الّذى هو أمر وجودى فى كل منهما، فمن لم يبرز شيئا لم يحكم عليه بالإسلام و لا الكفر، و حيث أن ولد الكافر لم يظهر منه شى ء منهما فلا يمكن الحكم بكفره و لا إسلامه.

و ثانيـا: أنه لو تم ذلك لكان فى المحل القابل، و هو الطفل المميّز، و أما الرضـيع. و نحوه فليس فيه ملكه الإسـلام، و لا شأنيه له لذلك، فهو كالحيوان.

الوجه الثانى: استصحاب نجاسه حال كونه دما أو علقه و هو فى بطن أمّه.

و فيه أولا:

منع ظاهر، من جهه عدم بقاء الموضوع، فإن الإنسان غير الدم و العلقه. ثانيا: أنه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميّه الّذى لا نقول به.

الوجه الثالث: الروايات الدالّه على تبعيّه أولاد الكفار لا بأيهم، ك:

صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن

---

(١) فى الصفحه: ١١٦. و يأتى فى الصفحه: ١٢٣.

....

أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث. قال: كفّار، و اللّه أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم» «١».

و روايه وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السّلام قال:

«قال على عليه السّلام: أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنه» «٢».

و مرسل الكافى «٣»: «أما أطفال المؤمنين فإنّهم يلحقون بآبائهم، و أولاد المشركين يلحقون بآبائهم، و هو قول اللّه تعالى بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ. «۴».

و فيه أولا: أن هذه الروايات لا يمكن العمل بظاهرها، لأنها مخالفه لأصول العدليّه، فإنه سبحانه و تعالى أجلّ من أن يعذّب الأطفال الصغار من دون توجه تكليف إليهم فى دار الدنيا. و مجرد علمه سبحانه و تعالى بما كانوا يعملون- لو بقوا أحياء- غير كاف فى تعذيبهم، و إلّا لبطل إرسال الرسل، و إنزال الكتب، و بطل التكليف و الخلق، لعلمه تعالى أزلا بما يفعله العباد من الطاعه و العصيان، و إنما خلقهم و كلّفهم بالطاعه، ليهلك من هلك عن بينه، و يحيى من حىّ عن بيّنه، و لئلا يكون للناس على اللّه حجّه، بل للّه الحجه البالغه. فلا بد من تأويل مثل هذه الروايات، أورد علمها إلى أهلها.

بل فى بعض الروايات «۵»: أنه يؤجّج للأطفال نار يوم القيمه، و

(۱) الوافی ج ۳، ص ۱۰۰ م ۱۳. و الحنث: الإثم و الذم، و بلغ الغلام الحنث: أی المعصیه، و الطاعه.

(۲) الوافی ج ۳. ص ۱۰۰ م ۱۳. ضعیفه بوهب بن وهب.

(۳) الوافی ج ۳. ص ۱۰۰ م ۱۳. ضعیف بالإرسال.

(۴) الطور ۵۲: ۲۱.

(۵) کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «إذا کان یوم القیمه احتج اللّه علی سبعه، علی الطفل، و الذی مات بین النبیین، و الشیخ الکبیر الذی أدرک النبی و هو لا یعقل، و الأبله، و المجنون الذی لا یعقل، و الأصم، و الأبکم، کل واحد منهم یحتج علی اللّه عز و جل. قال: فیبعث اللّه تعالی إلیهم رسولا فیؤجج لهم نارا، فیقول ان ربکم یأمرکم أن ثبوا فیها، فمن وثب فیها کانت علیه بردا و سلاما، و من عصی سیق الی النار» الوافی ج ۳ ص ۱۰۰ م ۱۳.

إلا إذا أسلم بعد البلوغ، أو قبله، مع فرض کونه عاقلا ممیزا، و کان إسلامه عن بصیره، علی الأقوی (۱).

یؤمرون بدخولها، فمن کان منهم من أهل الطاعه، و الانقیاد، و الإیمان فی علم اللّه تعالی، بان کانت نفسه مفطوره علی الخیر- لو کان یبقی إلی البلوغ و الإدراک لأمن، و دخلها، و تکون علیه بردا و سلاما، و إن یکن الأخر یأبی و یهاب، فیمتنع من الدخول، فیؤمر به إلی النار.

و ثانیا: أنها خارجه عما نحن فیه، لأنها تتضمن بیان حکمهم فی الآخره، مما یرجع إلی مسأله الثواب و العقاب، و بحثنا إنّما یکون فی نجاستهم فی الدّنیا. و لا ملازمه بین الأمرین- کما هو ظاهر- إذ من الممکن أن یکونوا محکومین بالطهاره فی

الدنيا، و لكنهم فى الآخره يدخلون فى النار، و الأحكام الفقهيّه إنما ترجع إلى عالم الدنيا، و للاخره أحكام أخر.

الوجه الرابع: الإجماع كما حكى دعواه عن جماعه. و لكن تحصيل الإجماع المصطلح مشكل، و المنقول منه ليس بحجه. كما أن الشهره المحقّقه، و قيام السيره على التبعيّه فى الأسر و الاسترقاق لا- يلازم التبعيّه فى النجاسه. و إن كان الأحوط الاجتناب، كما فى أصل نجاسه أهل الكتاب، خروجا عن مخالفه المشهور، و الإجماع المنقول. هذا كله فى الولد الملحق بأبويه، و لو بنكاح صحيح عندهم.

(١) لإطلاق ما دل «١» على كفايه الإقرار بالشهادتين فى إسلام المقر

---

(١) كموثقه سماعه المتقدمه فى ص ١١٦.

....

بهما فإنه يشمل لما قبل البلوغ، إذا كان ذلك عن تعقل للمعنى المراد منهما، كما يشمل بعد البلوغ، فيحكم بطهارتهما بلا فرق بينهما. و عدم إلزام الصبى غير البالغ بالإسلام بمقتضى حديث «١» رفع القلم لا- ينافى صحته منه. و الإجماع على نجاسه ولد الكافر لو تم فإنما هو فى غير المميز المعترف بالإسلام.

ما يثبت به الكفر أو الإسلام بقى الكلام فيمن يحكم بكفره أو إسلامه ظاهرا. فنقول هل العبره فى الحكم بالإسلام بمجرد الاعتقاد القلبى و إن لم يبرزه باللسان؟ أو بالإقرار بالشهادتين و إن لم يعلم مطابقته للاعتقاد، بل و إن علم الخلاف؟ أو المعتبر فيه كلا الأمرين معا؟ الصحيح هو التفصيل بين الإسلام التبعى و الاستقلالى، أى بين من ولد على الإسلام من أبوين مسلمين، أو من مسلم و كافر، و حكم بإسلامه تبعا لوالديه، أو أحدهما، و نشأ على ذلك، و بين من لم يكن كذلك، و لا بد من الحكم

بإسلامه ابتداء و استقلالا، كالمتولد من كافرين.

أما الأول فلا- يعتبر فى إسلامه شى ء من الأمرين، فما لم يجحد، و لم يظهر الكفر يحكم بإسلامه. و يدل على ذلك السيره المستمره على معامله الإسلام مع أولاد المسلمين من دون توقف على إلزامهم بالإقرار بالشهادتين عند البلوغ، بل يكتفى بمجرد نشوه من مسلمين، أو مسلم واحد، إلّا أن يظهر الكفر، و الجحود. هذا مضافا إلى شهاده جمله من الروايات بذلك:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم قال: «كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام جالسا عن يساره، و زراره عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۴۵ الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات، كالحديث: ۱۱.

....

عبد اللّه، ما تقول فيمن شك فى اللّه؟ فقال: كافر، يا أبا محمّد. قال: فشك فى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال: كافر. ثمّ التفت إلى زراره، فقال: إنما يكفر إذا جحد» «۱».

و منها: روايه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا» «۲».

إذا المراد بالعباد هم المعروفون بالإسلام بظاهر الحال إذا خطر فى قلوبهم الشك، و عرضت لهم الشبهات الناشئه من جهالتهم، فهم لا يخرجون بذلك من زمره المسلمين ما لم يجحدوا ذلك الشى ء الّذى شكّوا فيه. و ذلك بقرينه قوله: «لم يكفروا»، إذ لا معنى له بالإضافه إلى غير المسلمين، فالمسلم التبعى لا يعتبر فى الحكم بإسلامه شى ء من الأمرين، و لو بعد البلوغ.

و أما الثاني- أى من كان كافرا و لو تبعا و أراد أن يسلم- فيكفى فيه مجرد الإقرار باللسان، و إن

لم يكن عن اعتقاد قلبى. و يدل عليه:

أولا: السيره النبويّه، فإنه صلّى اللّه عليه و آله كان يكتفى فى الحروب و غيرها بمجرد الإقرار بالشهادتين، مع العلم بعدم اعتقاد أكثرهم- بل جميعهم- بهما، لقرب عهدهم بالإسلام. بل إن بعض المنافقين لم يؤمنوا باللّه طرفه عين، و مع ذلك كانوا يظهرون الشهادتين باللسان، و هو صلّى اللّه عليه و آله مع علمه بحالهم لم يحكم بكفرهم.

و ثانيا: الكتاب العزيز، حيث قال عز من قائل «وَ اللّٰهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنٰافِقِينَ لَكٰاذِبُونَ» «٣». مع أن النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يعامل معهم معامله

---

(١) وسائل الشيعه: الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث: ۵۶.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ٣٢ الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث: ٨. ضعيفه بمحمّد بن سنان.

(٣) المنافقون ۶٣: ١.

و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال، أو من الزنا، (١) و لو فى مذهبه.

الإسلام فى الطهاره و سائر الأحكام. و قال تعالى قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا وَ لَمّٰا يَدْخُلِ الْإِيمٰانُ فِى قُلُوبِكُمْ. «١». فان مفاده كفايه الإقرار باللسان فى حقيقه الإسلام، و إن لم يكن كافيا فى حقيقه الإيمان.

و ثالثا: الأخبار الدالّه على أن الإسلام ليس إلّا الشهادتين- كما تقدم فى روايه الكافى عن سماعه «٢» بل ورد ذلك فى بعض روايات العامّه أيضا ففى صحيح البخارى «٣» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: «أمرت أن أ قاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمّدا رسول اللّه، و يقيموا الصلاه، و يؤتوا الزكاه، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّى دماء

هم و أموالهم.»

فتحصل: أنه يكفى فى الإسلام الإقرار باللسان، و إن لم يكن عن اعتقاد قلبى. إلّا أن مثله مسلم الدنيا يترتب عليه فيها أحكامه، من الطهاره، و حقن الدماء، و احترام المال، و جواز النكاح، و لكنه يجرى عليه فى الآخره أحكام الكافر، كما أشرنا إليه.

(۱) ولد الكافر من الزنا.

قد يتوهم عدم تبعيّه ولد الزنا لأبويه الكافرين فى النجاسه، لنفى كونه ولدا لهما شرعا، فلا يتبعهما فى الأحكام، و منها النجاسه، فيحكم بطهارته لا محاله.

---

(۱) الحجرات ۴۹: ۱۴.

(۲) فى الصفحه ۱۱۶.

(۳) ج ۱ ص ۱۳.

و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقا (۱) على وجه مطابق لأصل الطهاره.

و يندفع: بان ولد الزنا ولد لأبويه لغه، و عرفا، بل و شرعا. أما العرف و اللغه فلأن المراد بالولد فيهما هو المخلوق من ماء الرجل أو المتكون فى بطن الام. و أما شرعا فلانه لم يرد دليل شرعى على نفى الولديّه فى ولد الزنا، و إنّما نفى عنه الإرث خاصه، و قد ورد نظيره فى الولد القاتل لأبيه، أو من كان رقا، أو كافرا، حيث لا توارث بينهما فى هذين الموردين أيضا، و نفى التوارث لا يلازم نفى الولديه من سائر الجهات. و أما قوله عليه السّلام فى عدّه روايات:

«الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۱». فهو حكم ظاهرى فى مقام الشك فى أن الولد من الزوج أو الزنا، لا حكم واقعى فى مقام بيان الواقع. فلو تم إجماع على نجاسه ولد الكافر تبعا فمقتضى إطلاق معقده عدم الفرق بين الولد الحلال أو الحرام.

(۱) قد عرفت أن المستند فى النجاسه

التبعيه لولـد الكافر إنما هو الإجماع، و القـدر المتيقن منه إنما هو المتولـد من كافرين، و أما المتولد من مسـلم و كافر فلا يشـمله الإجماع على النجاسه، لو لم يكن منعقـدا على خلافه، كما عن بعض. و لا أقلّ من الشـهره على الطهاره. و هذا من دون فرق بين أن يكون عن زنـا من الطرفين، أو من طرف واحـد، سواء المسـلم أو الكـافر، لأـن نفى الولـد- كما عرفت- إنما يختص بالإرث، دون سـائر الأحكـام، فنفى ولـديته عن المسـلم الزّانى بلحـاظ الإـرث لا يوجب نفى ولـديته عنه بلحاظ آخر، و لا يلحقه بالكافر، فالمرجع فيه مطلقا قاعده الطهاره.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲۱ ص ۱۷۳ الباب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث: ۲، ۳، ۴، ۷.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۲۶

[(مسأله ۱): الأقوى طهاره ولد الزنا من المسلمين]

(مسأله ۱): الأقوى طهاره ولد الزنا (۱) من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين، بل و ان كان أحد الأبوين مسلما، كما مر.

---

(۱) طهاره ولـد الزنا قال فى الحدائق «۱»: «المشـهور بين الأصحاب- سيّما المتأخرين- القول بطهاره ولد الزنا، و الحكم بإسلامه، و دخـول الجنه. و عن ابن إدريس القـول بكفره و نجاسـته، و نقـل عن العلامـه فى المختلف القول بـالكفر عن المرتضـى، و ابن إدريس، و نقل جمله منهم عن الصدوق أيضا القول بالنجاسه و الكفر.»

و لاـ يخفى أنه قـد اسـتدل على نجـاسه ولـد الزنـا بجمله من الروايـات الّتى يـأتى ذكرهـا. و أمـا القول بكفره فمبنى على دعوى الملازمه بين النجاسه و الكفر، بدعوى: أن المسلم لا يكون نجسا، و أنه لا واسطه بين الكفر و الإسلام. و فى كلتا المقدمتين نظر، و إشكال.

و كيف كان فقد استدل

على نجاسته بجمله من الروايات الّتى تقصر دلاله أو سندا عن المطلوب، بحيث لا توجب الخروج عن أصاله الطهاره، و أصاله الإسلام، الدال عليهما حديث الفطره، و الأخبار الكثيره «٢» الداله على صيروره المكلف بإقراره بالشهادتين و تدينه بهما مسلما، بل غايتها الدلاله على ثبوت القذاره المعنويه، و الخباثه الباطنيه، و الشقاوه الذاتيه.

فمنها: مرسله الوشاء عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنه كره سئور ولد الزنا، و سئور اليهودى، و النصرانى، و كلّ من خالف الإسلام، و كان أشدّ ذلك عنده سئور الناصب» «٣».

---

(١) ج ۵ ص ١٠.

(٢) الوافى ج ١ ص ١٨ م ٣ باب: أن الايمان أخص من الإسلام.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢٢٩ الباب ٣ من أبواب الأسئار، الحديث ٢.

....

و فيه: أن الكراهه أعم من النجاسه المصطلحه، فإن الكراهه فى الأخبار و إن لم تكن ظاهره فى الكراهه المصطلحه، لكنها ليست ظاهره فى خصوص الحرمه فيمكن أن يكون الوجه فيه القذاره المعنويه. و ذكر ولد الزنا فى سياق الأنجاس لا يصلح قرينه لإراده النجاسه، لإمكان أن يكون الوجه فى الجميع هو القذاره المعنويه، كما يشهد لذلك التصريح بأشدّيه سئور الناصب، فإنها هى القابله للتشكيك دون النجاسه الظاهريه.

و منها: روايه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تغتسل من البئر الّتى يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعه آباء، و فيها غساله الناصب، و هو شرهما. إن اللّه لم يخلق خلقا شرا من الكلب، و أن الناصب أهون على اللّه من الكلب» «١».

و فيه: أن المراد الخباثه المعنويه، لأن النجاسه

المصطلحه لا تتعدى عن ولد الزنا إلى أولاده، و أما القذاره المعنويه فيمكن فيها ذلك.

و منها: غيرها من الروايات الدالّه على المنع عن استعمال غساله الحمّام المجتمعه من غساله ولد الزنا، و الجنب، و اليهود، و النصارى، ك:

روايه حمزه بن أحمد عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: «سألته- أو سأله غيرى- عن الحمّام. قال: أدخله بمئزر، و غضّ بصرك، و لا تغتسل من البئر الّتى تجتمع فيها ماء الحمّام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزّنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم» «٢».

---

(١) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢١٩ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۴. و هى ضعيفه بإرسال الكافى، و بابن جمهور الواقع فى طريقها- و هو محمد بن حسن بن جمهور و بمحمد بن القاسم المردد بين الثقه و غيره.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢١٨ الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ١. ضعيفه بحمزه ابن أحمد المجهول.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٢٨

....

و روايه علىّ بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السّلام- فى حديث- أنه قال: «لا تغتسل من غساله ماء الحمّام، فإنه يغتسل فيه من الزّنا، و يغتسل فيه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم» «١». و نحوها غيرها.

و هذه الروايات لا دلاله فيها على النجاسه المصطلحه، غايتها الدلاله على القذاره المعنويه، بقرينه عطف الجنب، و الزّانى، و غير ذلك الظاهر فى مانعيه نفس العنوان دون التنجس بالمنى.

و منها: غير ذلك من الأخبار الّتى تكون أضعف دلاله مما سبق، و إنما ذكروها من باب التأييد، و لا تأييد بها، ك:

موثقه زراره، قال: «سمعت أبا

جعفر عليه السّلام يقول: لا خير في ولد الزّنا، و لا في بشره، و لا في شعره، و لا في لحمه، و لا في دمه، و لا في شي ء منه، يعنى ولد الزنا» «۲».

و عدم دلالتها على النجاسه المصطلحه ظاهره. و عدم الخير في شي ء منه إنّما يناسب القذاره الذاتيّه المعنويه.

و كحسنه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لبن اليهوديّه، و النصرانيّه و المجوسيّه أحب إلى من ولد الزنا.» «۳».

و مرفوعه محمّد بن سليمان الدّيلمي إلى الصادق عليه السّلام قال: «يقول ولد الزّنا يا ربّ فما ذنبي؟ فما كان لي في أمرى صنع! قال: فيناديه مناد فيقول: أنت شر الثلاثه أذنب والداك فتبت عليهما، و أنت رجس، و لن

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۱۹ الباب المتقدم، الحديث: ۳. مرسله.

(۲) البحار ج ۵ ص ۲۸۵. الحديث: ۶ المطبوع عام ۱۳۷۶ ه.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲۱ ص ۴۶۲ الباب ۷۵ من أبواب أحكام الأولاد. الحديث: ۲.

[(مسأله ۲) لا إشكال في نجاسه الغلاه]

(مسأله ۲) لا إشكال في نجاسه الغلاه (۱).

يدخل الجنّه إلّا طاهر» «۱».

و روايه أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «إن نوحا حمل في السفينه الكلب و الخنزير، و لم يحمل فيها ولد الزّنا، و إن الناصب شر من ولد الزنا» «۲».

و الأخبار «۳» الدالّه على مساواه ديته لديه اليهودى ثمانماءه درهم، إلى غير ذلك من الروايات الّتى تشترك مع ما مر في الضعف، و القصور، فالصحيح أن ولد الزنا محكوم بالطهاره و الإسلام، و لو كان أحد أبويه مسلما و الأخر كافرا- كما في المتن-

(۱) نجاسه الغلاه لا بد أوّلا من تحقيق مقاله الغلاه و النظر فيما

يعتقدون ثمّ الحكم بكفرهم، و نجاستهم، أو عدمه.

و هم ينقسمون بحسب معتقدهم، أو ما يحتمل فى اعتقادهم إلى أقسام.

الأوّل: من يعتقد بألوهيه أمير المؤمنين أو أحد الأئمّه الأطهار عليهم السّلام بمعنى أن الإمام عليه السّلام ربّ مجسم نازل من السماء، و هو القديم الواجب. و هؤلاء إن أنكروا وجود صانع غيره فلا ريب فى أنّهم كفّار بالذات إن كانوا عقلاء، و إلّا فقد رفع عنهم القلم. و إن أثبتوا وجود خالق آخر معه

---

(۱) البحار ج ۵ ص ۲۸۵. الحديث: ۵. المطبوع عام ۱۳۷۶ ه.

(۲) البحار ج ۵ ص ۲۸۷. الحديث: ۱۳. المطبوع عام ۱۳۷۶ ه.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲۹ ص ۲۲۲ الباب ۱۵ من أبواب ديات النفس من كتاب الديات.

....

فهم مشركون، إذ لا فرق فى ثبوت الكفر و الشرك بين إثبات الألوهيّه لمثل أمير المؤمنين، أو الأصنام، أو شخص آخر. و إن اعتقدوا بالحلول فقد كفروا من جهه إنكار الضرورى، لما استقل به العقل، و ثبت فى الشرع ضروره أن اللّه تعالى أجلّ، و أعظم من أن يحلّ فى بشر يأكل و ينام، أو يفعل شيئا آخر من أفعال خلقه. و الخلاصه أنه لو تمت نسبه هذه العقيده إلى الغلاه فهم بين كافر باللّه تعالى، أو مشرك، أو منكر للضرورى، و على كل تقدير فهم أنجاس بلا إشكال.

الثانى: من يعتقد بأن أمير المؤمنين عليه السّلام أو الأئمّه الأطهار عليهم السّلام قد فوّض اللّه إليهم أمر التشريع، و التكوين من الخلق و الرّزق و الإحياء و الإماته، و غير ذلك من الأمور التكوينيه تفويضا تاما على نحو انعزال البارى تعالى و تقدس عن الخلق انعزالا كاملا بحيث

یکون ذلک أشبه شی ء بانعزال ملک عن ملکه، و تفویضه الأمور إلی وزیره، و هذا هو الاعتقاد بالتفویض و هو لا یوجب الکفر بالذّات إلّا أنه مخالف لضروره الدین، لما ثبت فی الشّرع من أن أمر التشریع و التکوین مختص به تعالی، کما دلّ علیه الکتاب العزیز. کقوله تعالی أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبارَکَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ «۱» و قوله تعالی قُلِ اللّهُ خالِقُ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ هُوَ الْواحِدُ الْقَهّارُ «۲» فالحکم بکفر هؤلاء مبنیّ علی التفصیل المتقدم «۳» فی کفر منکر الضروریّ، لأن هذه العقیده و إن کانت باطله فی نفسها إلّا أنها لا توجب الکفر بالذات، بل إنما توجبه بلحاظ إنکار الضروریّ، فإن قلنا بأن إنکاره یوجب الکفر مطلقا فهم کفّار، و إن لم یلتفتوا إلی أنه إنکار للضروره، و إن قلنا بأنه لا

---

(۱) الأعراف ۷: ۵۴.

(۲) الرعد ۱۳: ۱۶.

(۳) فی الصفحه ۱۱۱.

....

یوجبه إلّا مع الاعتقاد بأنه خلاف الضروره فلا یحکم بکفرهم لو کان ذلک عن جهل بالحال، أو لشبهه حاصله من الکلام المأثور عنهم علیهم السّلام فی بعض الروایات «۱».

أو الأدعیه «۲».

---

(۱) منها: ما فی نهج البلاغه من کتاب أمیر المؤمنین علیه السّلام الی معاویه ذکر فیه فی مقام بیان فضائله علیه السّلام: «فإنا صنائع ربنا و الناس بعد صنائع لنا.»- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ج ۱۵ ص ۱۸۲- إذ قد یتوهم من هذه العباره أن الناس مخلوقون لهم و هم مخلوقون للّه تعالی.

و لکن یدفعه أولا أن اللام فی قوله علیه السّلام: «صنائع لنا» ظاهر فی التعلیل لا التعدیه فیکون المعنی ان الناس خلقوا لأجلنا. کما فی قوله تعالی

خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي اَلْأَرْضِ جَمِيعاً- البقره: ۲۹- و من هنا لم يذكر اللام فى قوله عليه السّلام «فإنا صنائع ربنا» و ثانيا: لو سلم كونه للتعديه كان المراد ان الناس مصنوعون لهم فى الهدايه و الرشاد، فإنهم الهادون للخلق، و مرشد و هم إلى الحق، فيكون المعنى ان اللّه تعالى هادينا، و نحن هادون للخلق. قال ابن أبى الحديد فى ج ۱۵ ص ۱۹۴ من شرحه: «هذا كلام عظيم عال على الكلام، و معناه عال على المعانى، و صنيعه الملك من يصطنعه الملك، و يرفع قدره، يقول: ليس لأحد من البشر علينا نعمه، بل اللّه تعالى هو الذى أنعم علينا، فليس بيننا و بينه واسطه، و الناس بأسرهم صنائعنا، فنحن الواسطه بينهم و بين اللّه تعالى، و هذا مقام جليل ظاهره ما سمعت، و باطنه أنهم عبيد اللّه، و أن الناس عبيدهم».

و منها: ما عن أمير المؤمنين عليه السّلام أيضا فى خصال الصدوق: «إياكم و الغلو فينا قولوا:

انا عبيد مربوبون، و قولوا فى فضلنا: ما شئتم»- البحار ج ۲۵، باب- ۹- نفى الغلو ص ۲۷۰ حديث ۱۵ طبع دار الكتب الإسلاميه- إذ لعله يتوهم منه: أن عموم قوله عليه السّلام «قولوا فى فضلنا:

ما شئتم» يشمل التفويض. و لكن يدفعه أن نهيه عليه السّلام عن الغلو فى حقهم و إثبات العبوديه و المربوبيّه لهم عليهم السّلام ينفيان التفويض، كما هو واضح. فيكون المعنى قولوا فى فضلنا ما شئتم مما يناسب العبوديه و المربوبيه.

(۲) كما فى الدعاء المروى فى التوقيع الشريف من الناحيه المقدسه بروايه الشيخ «قده» فى مصباح المتهجد عن محمد بن عثمان بن سعيد رضى اللّه عنه فى شأن ولاه الأمر: انه يدعى به

فی کـل یوم من أیـام رجب «اللهم إنی أسألـک بمعـانی جمیع ما یـدعوک به ولاه أمرک. إلی قوله علیه السّلام فجعلتهم معادن لکلماتـک، و أرکانـا لتوحیـک و آیاتـک، و مقاماتک التی لا تعطیل لها فی کل مکان، یعرفک بها من عرفک، لا فرق بینک و بینها الا أنهم عبادک و خلقک، فتقها و رتقها بیدک.».

إذ قـد یتوهم من قوله علیه السّلام «لاـ فرق بینـک و بینهـا»: أنه لا فرق بینه تعالی و بین ولاه أمره فی ثبوت المقامات الإلهیه لهم علیهم السّلام سوی أنهم عباده و خلقه، فیدل علی التفویض.

و یدفعه: أن هذا الدعاء مع إجمال عباراته و عدم ثبوت صحه سنده- لان الشیخ یرویه عن أحمد بن محمد بن عیاش الجوهری و لم یثبت وثاقته- لا دلاله فیه علی التفویض لان قوله علیه السّلام:

«فتقها و رتقها بیدک.» ینفی التوهم المزبور لدلالته علی أن کل ما یکون لهم علیهم السـلام من الشئون و المقامات عطاء ربوبی، و مع ذلـک فتقهـا و رتقهـا بیـده تعالی، لأنهم عباده و خلقه. فلاحظ الـدعاء بتمامه، و قـد ذکره المحـدث القمی فی مفاتیحه فی الأدعیه الرجبیه. و رواه المجلسی فی البحار ج ۹۸ ص ۳۹۲- ۳۹۳: طبعه الإسلامیه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۳۲

....

و الزیارات «۱» الّتی ظاهرها تفویض الأمر إلیهم علیهم السّلام فی تلک

---

(۱) منهـا مـا فی زیـاره الحسـین علیه السّلام المرویه فی الکـافی- ج ۴ ص ۵۷۷ طبعـه دار الکتب الإسـلامیه- عن الصـادق علیه السّلام: «اراده الرب فی مقـادیر أموره تهبـط إلیکم، و تصـدر من بیوتکم، و الصـادر عما فصل من أحکام العباد.» إذ قـد یتوهم: دلالته علی أن الأئمه الأطهار علیهم السلام کما انهم

مصادر للأحكام الشرعيه و الإراده التشريعيه الإلهيه كذلك هم مصادر لمقدرات الأمور و الإراده التكوينيه فيكون المعنى أنه قد فوض إليهم أمر التشريع و التكوين جميعا، فيؤخذ منهم الأحكام الشرعيه، و يتصرفون فى الكون ما شاؤا. و يندفع: بأنه لا معنى لهبوط اراده الرب التكوينيه إليهم عليهم السلام، لأن إرادته تعالى احداثه و فعله، كما فسرها به الأئمه الأطهار عليهم السلام فيما روى عنهم- فى أصول الكافى ج ١ ص ١٠٩ باب أن الإراده من صفات الفعل- و لا معنى حينئذ لهبوطها إليهم. و توهم:

إيكال الإراده الإلهيه إليهم عليهم السلام بمعنى أنهم إذا شاؤا شاء اللّه تعالى خلاف ظاهر العباره جدا، فلا محاله لا يخلو الحال من اراده أحد أمرين. الأول: أن يكون المراد أنهم يعلمون بإراده اللّه تعالى التكوينيه أى بما يفعله تعالى فى الأمور الكونيه فيكون المعنى انه تعالى يطلعهم على ما قدره فى خلقه و عباده من الأمور الغيبيه، و هم يخبرون بها إذا شاؤا.

و يؤيد ذلك ما ورد فى جمله من الروايات- المرويه فى البحار ج ٢۶ باب ۶ ص ١٠٩ طبعه الإسلاميه- من أنه لا يحجب عنهم علم السموات و الأرض، فيهبط إليهم علم خلق اللّه تعالى، و يصدر من بيوتهم.

و منه يعلم: أنه لو كانت الإراده الإلهيه من صفات الذات لا الفعل، كما عليه أكثر الحكماء، بمعنى أنها الابتهاج و الرضا فى مرحله الذات المتحد مع العلم مصداقا و ان كان مغايرا له مفهوما لاستقام المعنى أيضا، لأن المراد حينئذ أنهم عليهم السلام يعلمون بها أى يطلعهم اللّه تعالى على إرادته و مشيته فى مقدرات الأمور الكونيه، و ان شاؤا أخبروا بها، و يكون حاصل المعنى: أنه تعالى يطلعهم

على خلقه أو إرادته فيه و هذا من فضل اللّه تعالى يؤتيه من يشاء انه ذو فضل عظيم.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه‍ ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۳، ص: ۱۳۲

و قال تعالى وَ مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشٰاءُ فَآمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رُسُلِهِ.- آل عمران ۳: ۱۷۹- أى فإذا اجتباه يطلعه على غيبه، كما أطلع النبى- صل اللّه عليه و آله- على حال المنافقين. و قال تعالى أيضا عٰالِمُ الْغَيْبِ فَلٰا يُظْهِرُ عَلىٰ غَيْبِهِ أَحَداً إِلّٰا مَنِ ارْتَضىٰ مِنْ رَسُولٍ- الجن ۷۲: ۲۶- ۲۷- و هاتان الايتان يخصص بهما إطلاق الآيات الداله على اختصاص الغيب به تعالى.

الثانى ان يكون المراد الإراده التشريعيه و نزول الأحكام الشرعيه إليهم عليهم السّلام و لو بواسطه الرسول الأكرم- صلّى اللّه عليه و آله- فتكون الجمله الثانيه «و الصادر عما فصل من أحكام العباد» كتوضيح أو تأكيد للجمله الاولى، و هذا هو الأنسب، لأن بيوتهم بيوت الوحى و التنزيل، و يكون قوله عليه السّلام «و الصادر عما فصل» مبتدإ و خبره مقدر بقرينه ما سبق، اى يصدر من بيوتكم.

و منها: ما فى الزياره الجامعه الكبيره المرويه فى الفقيه- ج ۲ ص ۳۷۰ طبعه دار الكتب الإسلاميه- عن الإمام الهادى عليه السّلام «بكم فتح اللّه، و بكم يختم، و بكم ينزل الغيث، و بكم يمسك السماء أن تقع على الأرض الا باذنه، و بكم ينفس الهم، و يكشف الضر» و قريب منها ما فى الزياره المتقدمه للحسين عليه السّلام: «بكم تنبت الأرض أشجارها و بكم تخرج الأشجار

أثمارها، و بكم تنزل السماء قطرها و رزقها.» المرويه فى الكافى ج ۴ ص ۵۷۶- ۵۷۷- و لكن الظاهر من هذه الفقرات و نحوها أن الأئمه الأطهار عليهم السّلام وسائط للفيوضات الربانيه لا المباشرون لها، بمعنى انه تعالى بسبب وجودهم ينزل الغيث، و يمسك السماء و هكذا، لا أنه تعالى يستعين بهم فى هذه الأمور.

و منها: ما فى الزياره الجامعه أيضا: «و استرعاكم أمر خلقه» أى استحفظكم إياه، و ولى أمره إليكم.

بتوهم: أن إطلاق الأمر يعم التشريعى و التكوينى كما أن إطلاق الخلق يعم غير الإنسان، فتدل هذه الجمله على إيكال مطلق أمر الخلق إليهم عليهم السّلام. و يدفعه: انه لو سلم الإطلاق، و لم يحمل على خصوص التشريع، لاحتفافه بما يحتمل القرينيه من قوله عليه السّلام قبلها» فبحق من ائتمنكم على سره» و بعدها «و قرن طاعتكم بطاعته» لم يدل على إيكال الأمر إليهم عليهم السّلام على نحو التفويض التام، بحيث يستلزم انعزال البارى تعالى عن أمر خلقه بالمره، كما لا يخفى، فان رعايتهم لأمر الخلق انما يكون بعطاء من الرب، و الاعتقاد بذلك لا يوجب كفرا، و لا غلوا، كما ذكر فى الشرح فى القسم الثالث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۳۴

....

الأمور (الثالث) من يعتقد بأنّ الأئمّه عليهم السّلام عباد مكرمون و هم أشرف المخلوقات على الإطلاق، و لذلك كرّمهم اللّه تعالى، فجعلهم وسائط للفيض، فيسند إليهم أمور التشريع، و التكوين على ضرب من الإسناد، كما يسند الإماته إلى ملك يسند الإماته إلى ملك الموت «۱» و الرزق إلى ميكائيل، و المطر إلى ملك المطر «۲» بل فى الكتاب العزيز إسناد الخلق و شفاء المرضى و إحياء الموتى إلى عيس بن

مريـم عليهمـا السّـلام فى قـوله تعـالى أَنِّى أَخْلُقُ لَكَمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَهِ الطَّيْرِ. فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ، وَ أَبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أُحْيِ الْمَوْتى بِإِذْنِ اللّهِ.«۳» فالاعتقاد بأنّهم عليهم السّـلام رازقو الخلق، و محيوهم، و مميتوهم بهـذا المعنى أى بمعنى قـدرتهم على ذلـك بإقـدار من اللّه تعـالى بحيث لاـ يرجع إلى الاعتقـاد بربوبيّتهم، و لا بتفويض الأمر إليهم لا محـذور فيه، و لا يوجب الكفر، بل هو من الغلو الحسن الّذى لا بد من الالتزام به فى الجمله «۴» إذ لا تنافى بين

---

(۱) كما فى قوله تعالى قُلْ يَتَوَفّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ السجده ۳۲: ۱۱.

(۲) راجع سـفينه البحار ج ۲ ص ۵۴۶ تهتـدى الى أبواب البحـار فى بيـان أوصـاف الملائكه، و أصـنافهم، و ما أوكل إليهم من الأعمال.

(۳) آل عمران ۳: ۴۹.

(۴) أقول: ظاهر جمله من الآيات الكريمه صـدور خوارق العادات من الأنبياء عليهم السـلام صـدور الفعل من فاعله، بحيث كانوا يتصـرفون فى الأـمور التكوينيه بإرادتهم، الا ان ذلك كان بإقـدار من اللّه العزيز الحكيم لهم على ذلك، و مما يـدلنا على ذلك قوله تعـالى فى شأن عيسـى بن مريم- عليه السّـلام أَنِّى أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَهِ الطَّيْرِ، فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ وَ أُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أُحْيِ الْمَوْتى بِإِذْنِ اللّهِ.- آل عمران ۳: ۴۹- فقد نسب عيسى عليه السّلام خلق الطير و إبراء الأكمه و الأبرص و احيـاء الموتى الى نفسه، و ظـاهر النسـبه صـدور هـذه الأفاعيل منه عليه السّـلام الا أنه بإذن من اللّه تعالى، أى برخصـته، تعالى فالفعل فعله لكنه بإقدار و اذن منه تعالى، و لا موجب للحمل على الإسناد

المجازی- کما قیل فی بعض التفاسیر- بعد إمکان الحمل علی الحقیقه و عدم وجود قرینه علی الخلاف، إذ لا محذور فی إعطاء اللّه عز و جل قدره خرق العاده، و التصرف فی الکون لبشر کما أقدره علی الأفعال العادیه، من الأکل، و الشرب، و نحوهما، فیتمکن من احیاء الموتی، کما یتمکن من الأکل و الشرب قُلِ اللّهُمَّ مالِکَ الْمُلْکِ تُؤْتِی الْمُلْکَ مَنْ تَشاءُ، وَ تَنْزِعُ الْمُلْکَ مِمَّنْ تَشاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِیَدِکَ الْخَیْرُ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ- آل عمران ۳: ۲۶- إذ من جمله ما یکون ملکا له تعالی، و تعمه قدرته إقدار عبد من عباده الصالحین علی فعل خارق للعاده- کإحیاء الموتی- لعدم کونه من المحالات العقلیه کی لا تتعلق به القدره، و لا یکون ملکا له تعالی، و تکرار الاذن فی کلامه علیه السّلام مما یشعر بإصراره علی استناد الآیات المذکوره الی اللّه تعالی فی الحقیقه، لأنها بقدرته تعالی، و لما کان من المترقب ان یضل فیها الناس، فیعتقدوا بألوهیته استدلالا بالآیات المعجزه الصادره عنه علیه السّلام قید کل آیه یخبر بصدورها منه مما یمکن أن یضلوا بها کالخلق، و احیاء الموتی باذن اللّه تعالی، ثم ختم الکلام بقوله إِنَّ اللّهَ رَبِّی وَ رَبُّکُمْ فَاعْبُدُوهُ هذا صِراطٌ مُسْتَقِیمٌ آل عمران ۳: ۵۱- و من الجائز أیضا أن یکون تکرار الاذن للإشاره الی أن الأنبیاء علیهم السّلام لا یصدر منهم خرق العادات إلا بإذن خاص من اللّه تعالی فی کل مورد بخصوصه، کما فی الشفاعه، قال اللّه تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلّا بِإِذْنِهِ- البقره ۲: ۲۵۵- و من الآیات الظاهره فی صدور الفعل الخارق للعاده من

الأنبياء قوله تعالى فى شأن سليمان عليه السّلام «فَسَخَّرْنا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخاءً حَيْثُ أَصابَ»- ص ۳۸: ۳۶- إذ هى داله على أن الريح كانت تجرى بأمره، و هو المجرى لها الا انه بتسخير من اللّه العزيز للريح له بجعله تحت أمره، كما دل عليه قوله تعالى فى مقام الامتنان عليه هٰذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ- ص ۳۸: ۳۹- و قد ورد فى تفسير دعاء سليمان عليه السّلام رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي- ص ۳۸: ۳۵- ان اللّه تعالى سخر له الريح، و الشياطين، و علمه منطق الطير، و مكن له فى الأرض كى لا يشتبه على أحد أنه أخذ الملك ظلما، و هذا هو المراد من قوله عليه السّلام ان يهب له ملكا لا ينبغى لأحد من بعده- لا حظ تفسير الصافى ج ۲ ص ۴۴۷. و عليه لا موجب لحمل الأمر فى قوله تعالى:

«تَجْرِي بِأَمْرِهِ» على الدعاء، أى بدعاءه. و من تلك الآيات قوله تعالى فى آصف بن برخيا قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ.- النمل- ۲۷: ۴۰- لدلالتها على أن آصف ابن برخيا الذى عنده علم من الكتاب كان متمكنا من إحضار عرش بلقيس من مكان بعيد بزمن أقصر من طرفه عين، و ظاهر الآيه الكريمه إسناد الفعل إليه مباشره، فكان ذلك من فعل آصف الا انه بإقدار من اللّه تعالى، و هذا تصرف فى الكون بأمر خارق للعاده من دون أسباب ظاهريه، و هو المطلوب، و انما لم يفعل ذلك سليمان بنفسه مع انه كان نبيا لا علامه للناس أن آصف هو الوصى

من بعده- كما ورد فى الحديث المروى فى ج ۱۴ من البحار ص ۱۲۴ طبعه الإسلاميه.

و على الجمله ظاهر الآيات الكريمه المتقدمه صدور الأفعال المذكوره- كخلق الطير، و إبراء الأكمه و الأبرص، و احياء الموتى، و اجراء الريح، و الإتيان بعرش بلقيس- من الأنبياء عليهم السلام و لا ينافى ذلك ظهور جمله من الآيات الأخر فى أن معجزات الأنبياء كانت من أفعال اللّه تعالى، كقوله عز من قائل فى قصه إبراهيم عليه السّلام يا نارُ كُونِي بَرْداً وَ سَلاماً عَلى إِبْراهِيمَ- الأنبياء ۶۹: ۲۱- لدلالتها على أن صيروره النار بردا و سلاما على إبراهيم عليه السّلام كانت من أفعاله تعالى.

و هكذا قوله تعالى فى ناقه ثمود وَ آتَيْنا ثَمُودَ النَّاقَةَ- الإسراء ۱۷: ۵۹- و قوله تعالى فى داود عليه السّلام وَ أَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ- سبا: ۳۴: ۱۰- قوله تعالى فى قصه عصا موسى عليه السّلام قالَ أَلْقِها يا مُوسى، فَأَلْقاها فَإِذا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعى، قالَ خُذْها وَ لا تَخَفْ سَنُعِيدُها سِيرَتَهَا الْأُولى.- طه ۲۰: ۲۱- لدلالتها على أن اعاده الحيه عصا كانت من فعله تعالى كأصل قلبها حيه و ان فعل موسى عليه السّلام كان مجرد إلقاء العصا الذى هو مقدمه لانقلابها حيه.

وجه عدم المنافاه هو إمكان الالتزام بان معجزات الأنبياء كانت على نوعين «أحدهما» ما كان فعلا له تعالى و لكن على يد أنبيائه عليه السّلام، كالقرآن الكريم المنزل على رسوله الأكرم صلّى اللّه عليه و آله، فإنه كلام اللّه عز و جل، و كتبريد النار على إبراهيم عليه السّلام، و خلق ناقه ثمود، و تليين الحديد لداود عليه السّلام، و قلب العصا حيه لموسى عليه السّلام، و «الثانى» ما كان فعلا للأنبياء عليهم

السّلام كالأفعال المتقدمه المحكيه عن عيسى و سليمان و آصف بن برخيا عليهم السّلام، و لا يوجب ذلك شركا و لا كفرا بعد الاعتراف بأنها سلطنه إلهيه فإن ثبوت القدره لهم على خوارق العادات باذن من اللّه تعالى لا يلزم حصر صدورها بهم عليهم السّلام، و انه تعالى لا يفعل شيئا من ذلك.

هذا كله فى الأنبياء و قد ثبت بما ذكرنا ثبوت ولايتهم التكوينيه على الكائنات ولايه إلهيه اعطائيه باذن و رخصه منه تعالى و تقدس فيما اقتضتها المصلحه و الحكمه الربانيه و أشرفهم و خاتمهم محمد صلّى اللّه عليه و آله، و قد تواترت الاخبار بصدور المعجزات عنه صلّى اللّه عليه و آله بل قد دل عليه الكتاب العزيز فى قوله تعالى اقْتَرَبَتِ السّاعَةُ وَ انْشَقَّ الْقَمَرُ بناء على ما ورد فى التفاسير و الروايات من انشقاق القمر بإشارته و أمره صلّى اللّه عليه و آله.

و أما الأئمه الأطهار فيدل على ثبوت الولايه التكوينيه لهم على الوجه المذكور مضافا الى المعجزات المحكيه عنهم عليهم السّلام التى تواترت بها الاخبار- و من جملتها ما رواه فى البحار ج ۴۶ و ۴۷ فى باب معجزات الباقر و الصادق- عليهما السّلام- و فى بعضها قول الباقر عليه السّلام لجابر: «ان اللّه أقدرنا على ما نريد و لو شئنا ان نسوق الأرض بأزمتها لسقناها»- البحار ج ۴۶ ص ۲۴۰ ح ۲۳- الى غير ذلك من الاخبار المذكوره فى البابين، و مضافا الى قاعده اللطف المقتضيه للزوم إعطاء هذه القدره لهم عليهم السّلام كى يبرهنوا بها على إمامتهم إتماما للحجه متى اقتضته الحال- الأخبار الداله على ان اللّه تعالى قد أعطاهم جميع ما أعطاه للأنبياء السابقين كقول الصادق عليه

السّلام فی حدیث- «کل نبی ورث علما أو غیره فقد انتهی الی آل محمد صلّی اللّه علیه و آله» راجع کتاب الکافی- ج ۱ ص ۲۳ باب ما عند الأئمه من آیات الأنبیاء علیهم السّلام- فتحصل من جمیع ما ذکرناه: ان القول بثبوت الولایه التکوینیه للأنبیاء و الأئمه الأطهار علیهم السّلام بمعنی تمکنهم من التصرف فی الکون باذن من اللّه تعالی لا محذور فیه أصلا، بل یساعده العقل، و یدل علی تحققها الکتاب العزیز، و الاخبار البالغه فوق حد التواتر أعنی بها الوارده فی أبواب معجزات الأنبیاء و الأئمه- کما أشرنا- فلا حظ و قد أطلنا الکلام فی المقام دفعا لشبهه وقعت فی الأوهام و من اللّه الاعتصام.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۳۷

....

النسبتین «۱» أی نسبه الخلق و الرزق و الموت و الحیاه إلیه تعالی و تقدس، و إلیهم علیهم السّلام بالمعنی المذکور، اعنی التوسیط فی الأمر لا الاستقلال فإن إثبات شی ء من أوصاف الباری تعالی لبعض مخلوقاته لا یوجب الخروج عن حد الإسلام بعد الاعتراف بکون

---

(۱) إذ لا بد من الجمع بین نسبه الإماته- مثلا- الیه تعالی فی جمله من الآیات کقوله تعالی اللّهُ یَتَوَفَّی الْأَنْفُسَ حِینَ مَوْتِها- الزمر ۳۹: ۴۲- و قوله تعالی وَ اللّهُ خَلَقَکُمْ ثُمَّ یَتَوَفّاکُمْ.- النحل ۱۶: ۷۰- و بین نسبتها الی ملک الموت فی قوله تعالی قُلْ یَتَوَفّاکُمْ مَلَکُ الْمَوْتِ الَّذِی وُکِّلَ بِکُمْ- السجده ۳۲: ۱۱- أو الی رسل اللّه تعالی الذین هم أعوان ملک الموت فی قوله تعالی حَتّی إِذا جاءَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا وَ هُمْ لا یُفَرِّطُونَ- الأنعام ۶: ۶۱- فإن نسبه الموت الیه تعالی نسبه التسبیب و الأقدار، و نسبته الی

ملک الموت نسبه المباشره.

و الخوارج (۱).

الموصوف بتلک الصفه من مخلوقاته تعالی، فان کان هذا معنی الغلو فلیس تجاوزا عن الحد فی حقّ الأنبیاء، أو الأئمّه علیهم السّلام کما قد یفسر الغلو بذلک، فما حکی عن القمیین من الطعن فی بعض الرجال برمیهم بالغلو بمجرد ذلک، حتّی أنه حکی الصدوق عن شیخه ابن الولید انه قال: ان أول درجه الغلو نفی السهو عن النبی صلّی اللّه علیه و آله لا یمکننا المصیر إلیه.

(۱) نجاسه الخوارج حکی عن جماعه دعوی الإجماع علی نجاسه الخوارج، و لا حاجه إلیه إن کان المراد بهم من یعتقد ما تعتقده الطائفه الملعونه الّتی خرجت علی أمیر المؤمنین علیه السّلام فی صفّین، فاعتقدت کفره، و تقربت إلی اللّه تعالی ببغضه، و عداوته إلی أن انتهی أمرهم إلی قتله علیه السّلام إذ لا إشکال فی کفرهم، و نجاستهم، لأنه مرتبه عالیه من النصب الّذی هو بمعنی نصب العداوه لأمیر المؤمنین علیه السّلام و أولاده المعصومین علیهم السّلام، و یأتی الحکم بکفر هم و یؤیده ما فی المرسل عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی وصفهم «أنهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیه» «۱».

و عن الفضل أنه دخل علی أبی جعفر علیه السّلام رجل محصور عظیم البطن، فجلس معه علی سریره فحیاه، و رحب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج کما هو قال: قلت مشرک؟ فقال: مشرک، و اللّه مشرک» «۲».

و أما لو أرید منهم مطلق من خرج علی الإمام علیه السّلام طمعا

---

(۱) سفینه البحار ج ۱ ص ۳۸۳.

(۲) سفینه البحار ج ۱ ص ۳۸۳.

و النواصب (۱).

للرّئاسه و الوصول إلى الأغراض الدنيويّه من المال و الجاه، مع الاعتقاد بإمامته، و الاعتراف بسيادته- كما فى خروج الحر على الحسين عليه السّلام- فيشكل اندراجه فى عنوان الناصب، إذ المراد بالنصب نصب العداوه و البغضاء، و هذا ليس من مصاديقه. و من هنا يحكم بإسلام الأوّلين الغاصبين لحق أمير المؤمنين عليه السّلام إسلاما ظاهريا لعدم نصبهم- ظاهرا- عداوه أهل البيت، و إنما نازعوهم فى تحصيل المقام، و الرئاسه العامه، مع الاعتراف بما لهم من الشأن و المنزله، و هذا و إن كان أشد من الكفر و الإلحاد حقيقه إلّا أنه لا ينافى الإسلام الظاهرى، و لا يوجب النجاسه المصطلحه.

(۱) نجاسه النواصب لا خلاف فى نجاستهم، بل ادّعى الإجماع عليها فى كلمات جمع من الأصحاب. و المراد بهم من نصب العداوه لأهل البيت عليهم السّلام كمعاويه، و يزيد لعنهما اللّه، و كثير ممن حضر لمقاتله الحسين عليه السّلام. و هذا من دون فرق بين خروجهم على الإمام و عدمه، فهم أعم من الخوارج.

و يدل على نجاستهم جمله من الروايات لعله تبلغ حد الاستفاضه أحسنها:

موثقه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: «و إياك أن تغتسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودى، و النصرانىّ، و المجوسى، و الناصب لنا أهل البيت، فهم شرهم، فإن اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و أن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «۱». و نحوها غيرها، ك:

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ۵.

....

روايه الكافى عن ابن أبى يعفور عن أبى عليه السّلام قال: «لا تغتسل

من البئر الّتى يجتمع فيها غساله الحمام، فإن فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعه آباء، و فيها غساله الناصب، و هو شرهما. إن اللّه لم يخلق خلقا شرا من الكلب، و أن الناصب أهون على اللّه من الكلب» «۱».

و روايه القلانسى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ألقى الذّمىّ، فيصافحنى؟

قال: امسحها بالتراب، و بالحائط. قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها» «۲».

و مرسله الوشاء عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنّه كره سؤر ولد الزنا، و سؤر اليهودى، و النصرانىّ، و المشرك، و كل من خالف الإسلام، و كان أشد ذلك عنده سؤر الناصب» «۳».

و روايه على بن حكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السّلام- فى حديث- أنه قال: «لا تغتسل من غساله ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزّنا، و يغتسل فيه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرهم» «۴».

فلا حاجه فى الاستدلال على نجاستهم بالروايات الدالّه على كفر المخالف- الّذى هو أعم من الناصب- الّتى تأتى جمله منها بعيد هذا، لأن المراد بالكفر فى تلك الأخبار ما يقابل الإيمان، لا ما يقابل الإسلام، كما فى الناصب.

و المناقشه فى دلالتها: بأن النجاسه القابله للزياده و النقيصه إنما هى النجاسه الباطنيّه بمعنى الخباثه المعنويه دون النجاسه المصطلحه.

---

(۱) وسائل الشيعه فى الباب المتقدم. الحديث: ۴. ضعيفه كما تقدم فى تعليقه ص ۱۲۷.

(۲) وسائل الشيعه: الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۴. ضعيفه بعلى ابن معمر و هو مجهول و بخالد القلانسى المردد بين الثقه و غيره و ان كان المعروف هو الثقه.

(۳) وسائل الشيعه: الباب ۳ من أبواب الأسئار. الحديث: ۲.

(۴) وسائل الشيعه: الباب ۱۱ من أبواب الماء

المضاف، الحديث: ٢. و هی: مرسله.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۴۱

....

مندفعه: بأن أشدیّه نجاسه الناصب من الکلب لعلها من جهه أنه نجس ظاهرا و باطنا، لخبث باطنه، بخلاف الکلب، فإنه حیوان لم یکلف بشی ء کی یعصی أو یطیع، فتتمحض نجاسته فی الظاهریه.

و أما المناقشه فی دلاله بعضها: بوقوع الناصب فی سیاق المغتسل من الزنا، و ولد الزنا- کما فی روایه علیّ بن حکم- و مقتضی وحده السیاق إراده مجرد الخباثه الباطنیه فی الجمیع، لعدم نجاسه المغتسل من الزنا، أو ولد الزنا.

فمندفعه: بان سیاق الموثقه- الّتی هی العمده فی الاستدلال- علی خلاف ذلک، لوقوع الناصب فیها فی سیاق الیهود، و النصاری، و المجوس.

و أما الإشکال فی الحکم بکفرهم و نجاستهم: بشیوع النصب فی دوله بنی أمیّه- لعنهم اللّه- و اختلاط أصحاب الأئمّه علیهم السّلام مع النصّاب، و الخوارج، و لم یعرف تجنب الأئمّه علیهم السّلام و أصحابهم عنهم، بل الظاهر أنهم کانوا یعاملون معهم معامله المسلمین من حیث المعاشره و تنزیل هذه المعاشره فی الأعصار الطویله علی التقیه فی غایه البعد.

فالجواب عنه: هو ما نبّه علیه شیخنا الأنصاری «قده»، من أن أغلب الأحکام الشرعیّه انتشرت فی عصر الصادقین علیهما السّلام، فلا مانع من أن یکون کفر النواصب منها، بحیث لم یکن الأصحاب یعرفون ذلک قبل عصرهما، فأصحاب الأئمه الّذین کانوا یخالطون النواصب فی دوله بنی أمیّه لم یکونوا یعلمون هذا الحکم. و أما الأئمّه علیهم السّلام فلم یعلم حال معاشرتهم مع النواصب و الخوارج فی غیر مورد التقیّه. و الصحیح هو ما أفاده «قده»، لأن کثره النواصب إنما کانت فی عهد معاویه، و من بعده إلی عصر العباسیّین، لأنه أمر الخطباء بسبب أمیر

المؤمنين عليه السّلام على المنابر فى البلاد الإسلاميه، و هو أيضا كان مستمرا على فعل ذلك، حتّى كثرت النواصب فى البلدان، لأن

و أما المجسمه (۱)،

الناس على دين ملوكهم. و لعلّ سكوت الأئمه عليهم السّلام عن بيان كفرهم، و نجاستهم فى تلك الأعصار كان من أجل التقيّه، أو عدم التضييق على الشيعه، فتأخر بيان ذلك إلى عصر العباسين، حيث أنهم كانوا يوالون الأئمّه ظاهرا، إلّا قليلا منهم، فانقلب الناس عما كانوا عليه، و ارتفع المانع عن بيان الحكم الواقعى فى زمن الصادقين عليهما السّلام.

(۱) حكم المجسمه و هم فرقتان، إحداهما: المجسمه حقيقه، و هم القائلون بأنه تعالى جسم كسائر الأجسام و ثانيتهما المجسمه اسما أى القائلون بأنه جسم لا كالأجسام، كما ورد: انه شى ء لا كالأشياء «۱».

و قد حكى فى الجواهر «۲» عن المنتهى، و الدروس، و ظاهر القواعد، و المبسوط و التحرير: نجاسه المجسمه مطلقا، و عن المسالك، و البيان. تقييد الحكم بالنجاسه بالفرقه الأولى.

فنقول: أما الطائفه الأولى فإن التزموا بلازم مقالتهم أيضا، من الحدوث، و الحاجه إلى الحيز و المكان، فلا إشكال فى كفرهم، و نجاستهم، لأنه فى الحقيقه إنكار لوجوده سبحانه. و أما إذا لم يلتزموا بذلك، و اعتقدوا بالقدم، و عدم الحاجه إلى الحيز فلا دليل على نجاستهم، إذ مجرد الملازمه الواقعيّه بين التجسم و بين الحدوث و التحيز، من دون التفات إليها، لا يوجب كفرا، لأن العبره فى الكفر- بسبب إنكار الضرورى- إنما تكون بالعلم و

---

(۱) الكافى ج ۱ ص ۸۲- ۸۵ الطبعه الحديثه. و الوافى ج ۱ ص ۸۳.

(۲) ج ۶ ص ۵۱ طبعه النجف الأشرف عام ۱۳۷۹.

....

الالتفات، لا بمجرد اللزوم الواقعى، كما سبق.

و ربما يستدل على نجاستهم: بأن إثبات و صف الجسميّه له تعالى فى نفسه مخالف للضروره، و لو من دون التزام بلوازمها، من الحدوث، و التحيز.

و يندفع: بان عدم الجسميه ليس من الضروريات، و إنما هو حكم عقلى لا بد من الاستدلال عليه بالبراهين العقليه. كيف و قد يوهم كثير من الآيات، و الأخبار ثبوت الجسميّه له تعالى، مثل قوله عز من قائل الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ «۱» و قوله تعالى ثُمَّ دَنٰا فَتَدَلّٰى فَكٰانَ قٰابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنىٰ «۲»، و قوله تعالى يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ «۳»؟! و مما ذكرنا يظهر حكم الطائفه الثانيه، فإن القول بأنه تعالى جسم بالتسميه، و جسم لا- كالأجسام، أنه ليس له ماده، و لا يكون حادثا و محتاجا إلى مكان لا يكون مخالفا للضروره بطريق أولى. كيف و أكثر المسلمون- لقصور فهمهم- يعتقدون بأنه تعالى جسم جالس على عرشه، و من ثمه يتوجهون نحوه توجه جسم إلى جسم مثله، لا على نحو التوجه القلبى؟!.

بل ذهب صدر المتألهين إلى هذا القول، حيث ذهب إلى أنه جسم إلهى. قال فى شرحه على الكافى «۴» ما ملخصه: أن الأجسام على أربعه أقسام، (فمنها): جسم مادى، و هو كالأجسام الخارجيّه المشتمله على الماده لا محاله.

و (منها): جسم مثالى، و هى الصوره الحاصله للإنسان من الأجسام

---

(۱) طه ۲۰: ۵.

(۲) النجم ۵۳: ۹.

(۳) الفتح ۴۸: ۱۰.

(۴) فى الحديث الثامن من الباب الحادى عشر من كتاب التوحيد.

....

الخارجيّه أی الصور الذهنيّه، و هی جسم لا ماده لها.

و (منها): جسم عقلی، و هو الکلی المتحقق فی الذهن.

و هو أيضا مما لا ماده له، بل و عدم اشتماله عليها أظهر من سابقه.

و (منها): جسم إلهى، و هو فوق الأجسام بأقسامها، و عدم حاجته إلى المادّه أظهر من عدم الحاجه إليها فى الجسم العقلى.

و قد صرح بان المقسم لهذه الأقسام الأربعه هو الجسم الّذى له أبعاد ثلاثه، من الطول، و العرض، و العمق.

و هذا القول أيضا باطل، لأن ماله هذه الأبعاد الثلاثه كيف لا يشتمل على الماده، و لا يكون محتاجا، مع حاجه كلّ من الأبعاد الثلاثه إلى الأخر؟! و لا يكون مركبا، مع تركبه من هذه الأبعاد؟! إلّا أن عدمه ليس ضروريا، كما ذكرنا. فالالتزام به لا يوجب الكفر، و النجاسه.

و أما الاستدلال على نجاسه المجسمه مطلقا بما ورد فى الخبر، من قول الرضا عليه السّلام: «من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر مشرك» «۱».

بناء على أن التجسيم نوع من التشبيه.

فضعيف، أما أوّلا: فلضعف سند الروايه «۲». و أما ثانيا: فلضعف دلالتها، لاحتمال إراده التشبيه من حيث الحدوث، و المكان و الحاجه، دون مجرد القول بالتجسيم، الّذى قد عرفت أنه لا يوجب الكفر. أو إراده بعض مراتب الكفر أو الشرك الّذى لا ينافى الإسلام الثابت بالشهادتين من دون اعتبار أمر آخر، كعدم القول بالتجسيم فى تحققه بهما. فيكون إطلاق الكافر أو

---

(۱) وسائل الشيعه كتاب الحدود و التعزيرات: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد. الحديث:

۵.

(۲) بأحمد بن هارون، و على بن معبد، فإنهما مجهولان.

و المجبره (۱)

المشرك عليه كإطلاقه على المرائى و أضرابه.

(۱) حكم المجبره حكى القول بنجاستهم عن المبسوط، و قوّاه كاشف اللثام، و عن جمع: التصريح بطهارتهم، بل فى الجواهر «۱» أنه لم

يجد موافقا صريحا للشيخ على القول بالنجاسه.

و لا يخفى أن مجرد القول بالجبر- كالقول بالتجسيم- و إن كان باطلا، إلّا أنه لا يوجب الكفر، لأن عدمه ليس من الضروريات، كيف و ظواهر جمله من الآيات و الأخبار يؤيّد هذا القول، و قد حار كثير من الأعاظم الخائضين لجج بحار الجبر و التفويض، و لم يأت أكثرهم بما يشفى العليل، و يروى الغليل. نعم لازم هذا القول هو بطلان الثواب و العقاب، بل بطلان الأحكام و النبوّات، و هو مخالف لضروره الدين، فان كان القائل بالجبر ملتفتا إلى هذا اللازم، و ملتزما به أيضا فهو كافر، لإنكاره الضرورى باعتبار اللازم المذكور. و أما إذا لم يكن ملتفتا إليه، و كان فى غفله من هذا، أو لم يكن ملتزما به- كما هو كذلك فلا موجب للكفر و النجاسه، كما ذكرنا.

و المجبّره قد التزموا بصحه التكاليف، و ترتب الثواب و العقاب على كسب العبد دون فعله، لخروجه عن اختياره و قدرته. مستشهدين لذلك بجمله من الآيات الّتى اعتمدت على كسب العبد، كقوله تعالى «وَ لا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلّا عَلَيْها.» «۲» و قوله عزّ من قائل:

---

(۱) ج ۶ ص ۵۵: طبعه النجف الأشرف. عام ۱۳۷۹.

(۲) الانعام: ۶: ۱۲۴.

....

«لَها ما كَسَبَتْ وَ عَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ.» «۱»، و قوله تعالى لَها ما كَسَبَتْ وَ لَكُمْ ما كَسَبْتُمْ.* «۲»، و قوله تعالى كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ «۳». إلى غير ذلك من الآيات الكريمه.

فهم لا- يعترفون باللازم و ان كان يلزمهم ذلك واقعا، إلّا أنه قد عرفت أن مجرد الاستلزام الواقعى لإنكار الضرورىّ لا يوجب الكفر، ما لم يكن ملتفا إليه، و ملتزما

به.

و على الجمله: ان مقتضى عموم ما دل من الأخبار على تحقق الإسلام بالشهادتين- اللتين عليهما أكثر الناس- تحققه فى المجبّره أيضا. بمجرد الاعتراف بهما «۴». هذا مضافا إلى استبعاد نجاستهم و كفرهم- على كثرتهم- فإن القائل بهذا القول هم الأشاعره، و هم أكثر من غيرهم، و لم ينقل عن الأئمّه عليهم السّلام و أصحابهم أو أحد الشيعه أنه كان يجتنب عن هؤلاء. هذا كله فى المجبره.

---

(۱) البقره: ۲: ۲۸۶.

(۲) البقره: ۲: ۱۳۴.

(۳) الطور: ۵۲: ۲۱.

(۴) و لا مخصص لهذه الاخبار سوى ما يتوهم من بعض الروايات الداله على كفر المجبره كقول الرضا عليه السّلام: «من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر مشرك، و نحن منه برآء فى الدنيا و الآخره». و كقوله عليه السّلام: «القائل بالجبر كافر، و القائل بالتفويض مشرك». و قول الصادق عليه السّلام: «ان الناس فى القدر على ثلاثه أوجه، رجل يزعم أن اللّه تعالى أجبر الناس على المعاصى، فهذا قد أظلم اللّه فى حكمه، فهو كافر، و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم، فهذا قد أوهن اللّه فى سلطانه، فهو كافر.»- المرويه فى وسائل الشيعه: الباب ۱۰ من حد المرتد الحديث: ۵، ۴، ۱۰- الا انه لا يمكن الالتزام بمضمونها، لقيام السيره- المظنون، أو المعلوم، استمرارها الى زمن المعصوم عليه السّلام على عدم اجتناب سئور المخالفين، و أكثرهم المجبره، بل لعل غيرهم- كما قيل- قد انقرض فى بعض الطبقات. فتنزل هذه الاخبار على بعض مراتب الكفر غير المنافيه للإسلام. أو على اراده الكفر الأخروى، أو على صوره الالتزام بلوازم مذهبهم، من إنكار الضرورى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۴۷

....

حكم المفوّضه و أما المفوّضه- و هم القائلون بتفويض الأمر

إلى العبـاد، و اسـتقلالهم فى أفعـالهم فى قبال المجبّره- فحكمهم حكم المجبّره، فإن لم يلتزموا بلازم مـذهبهم من الشـرك باللّه تعـالى، و النقص فى سـلطانه- كمـا هـو كـذلك فهـم محكومـون بالإسـلام و الطهـاره. و إن الـتزموا بـذلك فيحكـم بكفرهـم و نجاسـتهم، فان هذه الطائفه إنما أرادت الفرار بذلك عما يلزم المجبّره من إسناد الظلم إلى اللّه سبحانه و تعالى، لأن العقاب على غير المقدور ظلم، و لكنهم وقعوا فى محذور آخر أشد، و هو جعل الشريك للّه تعالى، و الوهن فى سلطانه، ففى كلّ من القولين محذور لا يمكن الالتزام به.

و من هنا ورد فى روايات الأئمّه الأطهار عليهم السّلام ما لا محذور فيه أصلا، من نفى كلا القولين، و إثبات الأمر بين الأمرين، و أنه لاـ جبر و لا تفويض، بل منزله بينهما «١». و ذلك: لأن للفعل إسـنادين، إسناد إلى اللّه سبحانه و تعالى، و هو إسناد الإفاضه و الإقدار، و إسـناد إلى العبد، و هو إسـناد الصدور و الإيجاد، و كلتا النسـبتين حقيقيتان لا مجاز فى شـى ء منها- كما فصلنا الكلام فى ذلك فى الأصول- و لنعم ما افاده شيخنا الأسـتاد «قـده» فى هذا المقام، من ان لهذه الأخبار الدلاله الواضـحه على ولا يتهم و إمـامتهم، صـلوات اللّه عليهم أجمعين، فـإن الالتفات إلى هـذه النكته و الـدقيقه الّتى يقرها العقل السـليم، و الّتى يتحفظ بها على عدالته تعالى و سلطانه معا لا يكون إلّا

---

(١) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا جبر و لا تفويض، و لكن أمر بين أمرين.» و عنه عليه السّلام: انه سئل عن الجبر و القدر فقال. لا جبر و لا قدر، و لكن منزله بينهما، فيها

الحق التی بینهما، لا یعلمها الا العالم، أو من علمها إیاه العالم». الوافی ج ۱ ص ۱۲۰ و نحوهما غیر هما فی نفس الباب.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۴۸

و القائلون بوحده الوجود من الصوفیه (۱) إذا التزموا بأحکام الإسلام فالأقوی عدم نجاستهم

عن منشإ إلهی. و قد ذکر المحقق الهمدانی «قده» ان تصور هذه الدقیقه و الإذعان بها و إن کان صعبا لدی الالتفات التفصیلی، لکنه مغروس فی أذهان عامه الناس.

فتحصّل: أن القول بالتفویض بمجرده لا- یوجب الکفر و النجاسه. و أما ما فی بعض الروایات «۱»: من أن القائل بالجبر کافر، و القائل بالتفویض مشرک، فلا بد من تأویلها بإراده بعض المراتب غیر المنافیه للإسلام، کشرک المرائی.

(۱) حکم القائلین بوحده الوجود الاحتمالات- أو الأقوال- فی وحده الوجود أربعه:

أحدها: و هو المسمّی عند الفلاسفه بالتوحید العامی ان یقال بکثره الوجود و الموجود، بمعنی أن یکون للوجود حقیقه واحده، بحیث لا- تعدد فی أصل حقیقته، فیطلق علی الواجب و الممکن علی حدّ سواء، إلّا أن له مراتب مختلفه بالشدّه و الضعف، فالواجب فی أعلی مراتب القوه و الشدّه، و الممکن فی أدنی مراتب الضعف، و إن کان کلاهما موجودا حقیقه، و أحدهما خالق و الأخر مخلوق. و هذا القول لا یوجب الکفر و النجاسه، بل هو ما علیه أکثر الناس و عامتهم، بل مما اعتقده المسلمون، و أهل الکتاب و علیه ظاهر الآیات و الأدعیه، کما ورد فی بعضها: «أنت الخالق و أنا المخلوق، و أنت الربّ و أنا المربوب.» «۲» إلی غیر ذلک مما یدل علی تعدد الواجب و

---

(۱) تقدم بعضها فی تعلیقه ص ۱۴۶.

(۲) کما فی مناجات أمیر المؤمنین علیه السّلام.

و دعاء يستشير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۴۹

....

الممكن وجودا.

ثانيها: و هو المسمّى عندهم بتوحيد خاص الخاص أن يقال بوحده الوجود و الموجود فى قبال القول الأوّل، أى ليس هناك إلّا موجود واحد، إلّا أن له أطوارا مختلفه، و شئونا متكثره، فهو فى السماء سماء، و فى الأرض أرض، و فى الخالق خالق، و فى المخلوق مخلوق، و هكذا. و هذا القول نسبه صدر المتألهين إلى بعض جهله الصوفيّه، حتّى قال: إنّه ليس فى جبتى إلّا اللّه، و أنكر نسبته إلى أكابر الصوفيّه. و هذا القول مما لا يساعده العقل السليم، بل لا ينبغى صدوره عن عاقل و كيف يلتزم بوحده الخالق و المخلوق، و يقال باختلافهما اعتبارا؟! إذ يلزمه القول بأن الواجب و النبى صلّى اللّه عليه و آله واحد غير أنهما يختلفان بالاعتبار، كما أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و أبو جهل- مثلا- كذلك. و هذا القول يوجب الكفر و الزندقه، لأنه إنكار للواجب حقيقه.

ثالثها: و هو توحيد خاصىّ أن يقال بوحده الوجود و كثره الموجود. و هو المنسوب إلى اذواق المتألهين، بزعمهم أنهم بلغوا أعلى مراتب التوحيد. و المراد به: ان الموجود بالوجود الاستقلالى و الحقيقى واحد، و هو الواجب سبحانه و تعالى، و إطلاق الموجود عليه إنما يكون من جهه أنه نفس مبدء الاشتقاق، انما التعدد فى الموجود بالوجود الانتسابى، و هى الممكنات بأسرها، حيث أنها منتسبه إلى الموجود الحقيقى نحو انتساب، و ليست هى متصفه بالوجود حقيقه، لعدم قيام المبدء بها. فلا يكون إطلاق الموجود على الممكن نظير إطلاق العالم على زيد القائم به العلم حقيقه، بل ينسب إلى الموجود الحقيقى لقيام المبدء بغيره، كما فى

اللّابن و التامر. ضروره عدم قيام اللّبن و التمر ببايعهما، غير أن البائع لما كان مسندا و مضافا إليهما نحو إسناد و إضافه من جهه كونه بايعا لهما صح إطلاق اللّابن و التامر على

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۵۰

....

بايعهما، فكذلك الحال فى إطلاق الموجود على الممكن. و قد إختار هذا القول بعض الأكابر ممن عاصرناهم «۱».

و كان مصرا عليه أشدّ الإصرار. مستشهدا له بجمله من الآيات و الأخبار و قد أطلق عليه تعالى فى بعض الأدعيه «۲» انه الموجود. و هذا القول و إن كان باطلا فى نفسه، لابتنائه على أصاله الماهيّه المقر فى محله بطلانها، إلّا أنه لا يوجب الكفر و النجاسه، لعدم كونه منافيا للتوحيد، أو إنكارا لضروريّ الدين.

رابعها: و هو توحيد أخص الخواص. أن يقال بوحده الوجود و الموجود فى عين كثرتهما. و هذا إن أريد به الاختلاف بحسب المرتبه، و ان الموجود الحقيقى واحد، و هو اللّه سبحانه و تعالى، و باقى الموجودات المتكثره ظهورات نوره، و شئونات ذاته، لأنها رشحات وجوديه ضعيفه منه تعالى و تقدس فهو راجع إلى القول الأول. و إن أريد به أن الوجود مع فرض وحدته الحقيقيّه متكثر و متعدد بحسب المصاديق من دون رجوعه إلى اختلاف المراتب، فانا لم نتصوره إلى الان، و لم نتحققه مع كمال الدقه و التأمل. و قد صاحبت بعض العرفاء و أردت منه توضيح هذه المقاله صحيحه كانت أو فاسده فلم أ تحصل منه معنى معقولا، لأنه لا يخلو عن المناقضه.

و مع ذلک فقد اختاره و حققه صدر المتألهين، و نسبه إلى الأولياء و العرفاء من عظماء أهل الكشف و اليقين، مدّعيا: أن الان حصحص الحق،

و اضـمحلت الكثره الوهميّه، و ارتفعت الأوهـام. و لكن قـد أشـرنا إلى حقيقه الأمر فى ذلك، و أنه على تقـدير يرجع إلى القول الأوّل، و على التقدير الأخر

---

(١) هو السيد احمد الكربلائى «قده».

(٢) كما فى دعاء المجير «سبحانك يا معبود. تعاليت يا موجود أجرنا من النار يا مجير.».

[(مسأله ٣): غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين]

(مسأله ٣): غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه و لا سابين لهم طاهرون (١)

ليس له معنى محصل معقول. و كيف كان فهو لا يوجب الكفر، لعدم استلزامه إنكار الواجب تعالى و تقدس.

(١) حكم المخـالفين. و بـاقى فرق الشـيعه لا بـأس بـالتكلم فى مقـامين. الأوّل: فى حكم المخالفين. الثانى: فى حكم غير الاثنى عشريه من فرق الشيعه.

أما الأوّل: فقد وقع الكلام فيه بين الأعلام فى أن إنكار الولايه هل يكون كإنكار الرساله موجبا للكفر و النجاسه، أو أنه لا يوجب إلّا الخروج عن الإيمان مع الحكم بإسلامه و طهارته؟

قال صاحب الحدائق «١» «قده»: «إن المشـهور بين متأخرى الأصـحاب هو الحكم بإسلام المخالفين و طهارتهم، و خصّوا الكفر و النجاسه بالنواصب، كما أشـرنا إليه فى صدر الفصل. و هو عندهم من أظهر عداوه أهل البيت عليهم السّـلام و المشهور فى كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفر هم و نصبهم و نجاستهم، و هو المؤيّد بالروايات الإماميه.».

و قـد أصرّ هو «قده» على اختيار هذا القول أشدّ الإصـرار، و نسـبه إلى جمع من الأصـحاب، كالسـيّد المرتضـى «قده» و غيره من الأعلام.

و ما يمكن أن يستدل به على كفرهم و نجاستهم وجوه ثلاثه:

الأول: الأخبار البالغه حد الاستفاضه أو التواتر، الدالّه على كفر المخالفين، و قد

حکی أکثرها فی الحدائق «۲».

---

(۱) ج ۵ ص ۱۷۵ طبعه النجف الأشرف.

(۲) ج ۵ ص ۱۸۱- ۱۸۳ طبعه النجف الأشرف.

....

منها: ما رواه فی الکافی بسنده عن مولانا الباقر علیه السّلام قال: «إن اللّه عزّ و جلّ نصب علیّا علیه السّلام علما بینه و بین خلقه، فمن عرفه کان مؤمنا، و من أنکره کان کافرا، و من جهله کان ضالا، و من نصب معه شیئا کان مشرکا، و من جاء بولایته دخل الجنّه» «۱».

و منها: ما رواه عن أبی حمزه قال: «سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:

إن علیّا علیه السّلام باب فتحه اللّه عزّ و جلّ، فمن دخله کان مؤمنا، و من خرج منه کان کافرا، و من لم یدخل فیه و لم یخرج منه کان فی الطبقه الّذین قال اللّه تبارک و تعالی فیهم المشیئه» «۲». إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره.

هذا، و لکن یعارضها غیر واحد من الروایات «۳» الدّاله علی تحقق الإسلام بمجرد الإقرار بالشهادتین- کما تقدم- «۴» و أنهما تکفیان فی تحقق الإسلام، و حقن الدماء، و التوارث، و جواز النکاح، و هی الّتی علیها أکثر الناس. فإذا لا بد من حمل الکفر فی الأخبار المذکوره علی أحد معنیین. إما الکفر الواقعی الّذی لا ینافی الإسلام الظاهری، بمعنی أنهم فی حکم الکافر فی الآخره، و یعذبون بعذابهم من الخلود فی النار. و إما الکفر فی مقابل الإیمان. و

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد، الحدیث: ۴۸.

(۲) الباب المتقدم، الحدیث: ۴۹.

(۳) کموثق سماعه المتقدم ص ۱۱۶- و نحوه صحیح حمران بن أعین عن ابی جعفر علیه السّلام قال: «سمعته یقول: الإیمان ما

استقر فى القلب، و أفضى به الى اللّه، و صدقه العمل بالطاعه للّه، و التسليم لأمر اللّه. و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذى عليه جماعه الناس من الفرق كلها، و به حقنت الدماء، و عليه جرت المواريث، و جاز النكاح، و اجتمعوا على الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج، فخرجوا بذلك من الكفر، و أضيفوا الى الايمان.».

و نحوهما غيرهما من الروايات المذكوره فى الوافى ج ۱ ص ۱۸ م ۳. باب ان الايمان أخص من الإسلام.

(۴) فى الصفحه ۱۱۶، ۱۲۲- ۱۲۴.

....

يشهد للثانى قرينه المقابله بينهما- أى الإيمان و الكفر- فى تلك الروايات فراجع.

إلّا أنه لا يبعد القول بإراده المعنى الأوّل، بل هو الأظهر لما فى الروايات الكثيره، من أن الإسلام بنى على خمس، و عدّ منها الولايه. «۱»

بل فى بعضها: أنه لم يناد أحد بشى ء منها كما نودى بالولايه. «۲» فبانتفاء الولايه ينتفى الإسلام واقعا، و إن ثبت ظاهرا بمجرد الإقرار بالشهادتين، للأخبار المتقدمه.

على أن السيره القطعيه جاريه على معامله الأئمّه الأطهار و أصحابهم و شيعتهم مع المخالفين معامله الطهاره فى اللحوم المأخوذه منهم، و كذلك غيرها، من الجلود، و الجبن، و الألبان، و الأدهان، و غيرها من المائعات، و لم يسمع اجتنابهم عن شى ء من هذه الأشياء المأخوذه منهم.

يكون من أفراد النواصب.

و ذلك كما فى مكاتبه محمّد بن عيسى قال: «كتبت إليه- يعنى على بن محمّد عليه السّلام- أسأله عن الناصب، هل احتاج فى امتحانه إلى أكثر من

---

(۱) كموثقه فضيل بن يسار عن أبى جعفر- ع-، قال: «بنى الإسلام على خمس، على الصلاه، و الزكاه، و الحج، و الصوم،

و الولايه.» وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۳ الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث: ۱. و نحوها غيرها من نفس الباب.

(۲) عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «بنى الإسلام على خمس، على الصلاه، و الزكاه، و الصوم، و الحج، و الولايه. و لم يناد بشى ء ما نودى بالولايه». الوسائل الباب المتقدم، الحديث:

۱۰. و نحوها: ذيل روايه فضل المتقدمه، المقطعه فى الوسائل، المرويه فى الكافى ج ۲ ص ۱۸ باب دعائم الإسلام، الحديث: ۳. و تمامه: «و لم يناد بشى ء كما نودى بالولايه، فأخذ الناس بأربع و تركوا هذه- يعنى الولايه-» و نحوهما: الحديث ۸ من نفس الباب ص ۲۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۵۴

....

تقديمه الجبت و الطاغوت، و اعتقاده بإمامتهما!؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب» «۱».

و روايه معلى بن خنيس قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول: أنا أبغض آل محمّد، و لكن النّاصب من نصب لكم، و هو يعلم أنكم تتولونا، و تبرؤون من أعدائنا. و قال: من أشبع عدوا لنا فقد قتل وليّا لنا» «۲».

و قريب منهما روايه عبد اللّه بن سنان «۳».

أقول: إن رجع النصب للشيعه إلى النصب لأمير المؤمنين عليه السّلام و الأئمّه المعصومين عليهم السّلام- بان كان سبب العداوه مع الشيعه حبّهم لأهل البيت عليهم السّلام- كان ذلك من النصب الحقيقى، إذ هو عين النصب لهم عليهم السّلام. و أما إن كان النصب للشيعه فقط، مع عدم النصب لولاتهم، بل ربما يجتمع مع حبّ أهل البيت، و إنما كانوا يبغضون الشيعه لعدم متابعتهم لمن يرونه خليفه لرسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله فلا دليل على نجاسه الناصبيّه بهذا المعنى و انما دليل النجاسه يختص بناصب أهل البيت، كما سبق «۴» و لا يمكن

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۹ ص ۱۹ الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث: ۱۴. و هى ضعيفه لجهاله محمد بن أحمد بن زياد، و موسى بن محمد. و كذا صاحب المسائل، و هو محمد بن على بن عيسى.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲۹ ص ۱۳۲ الباب ۶۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث:

۲. و هى ضعيفه بمحمد بن على ماجيلويه، لعدم ثبوت وثاقته، و بمعلى بن خنيس، لتضعيف النجاشى له.

(۳) وسائل الشيعه: الباب المتقدم، الحديث: ۳، و هى ضعيفه بإبراهيم بن إسحاق، لعدم ثبوت وثاقته. أو تردده بين الثقه و غيره. و بعبد اللّه بن حماد، إذ ليس فيه الأقوال النجاشى: انه من شيوخ أصحابنا، و مجرد الشيخوخه فى الإجازه لا يجدى فى ثبوت العداله أو الوثاقه بل لا يجدى فى ثبوت الحسن كما نبه على ذلك السيد الأستاذ دام ظله فى معجم رجال الحديث ج ۱ ص ۸۹.

(۴) فى الصفحه: ۱۳۹- ۱۴۰.

....

التعدى عنها لما تقدم «۱» من الروايات الدالّه على طهاره من أقرّ بالشهادتين، و من السيره القطعيه على معامله الطهاره مع المخالفين إذا لم يكونوا ناصبين لأهل البيت عليهم السّلام «۲».

الوجه الثالث: أن المخالفين منكرون لضروره الدين، لإنكارهم الولايه الثابته بالضروره، لما تواتر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله عند الفريقين، من إثبات الولايه لأهل البيت عليهم السّلام.

أقول: الولايه بمعنى المحبه و إن كانت ثابته بالضروره إلّا أن المخالفين لا ينكرونها، و أما الولايه بمعنى الخلافه

و ولایه الأمر فهی من ضروریات المذهب لا من ضروریات الدین، لأن العامه یفسّرون ما ورد فی ولایه علی علیه السّلام و أهل بیته بالحب دون الإمامه، و إنکار ضروریّ المذهب لا یوجب الکفر. و أمر الولایه و إن کان حقا واقعا لمن أمعن النظر، و تجنب عن التکلف و التعصب. لکن قد ذکرنا: أن إنکار الضروریّ لا یوجب الکفر إلّا مع الالتفات، و أکثرهم غیر ملتفتین إلی ذلک نعم من کان منهم فی صدر الإسلام، و سمع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یدعو إلی زعامه علی علیه السّلام و أهل بیته، و إلی إمامتهم و متابعه الناس لهم، و علموا بذلک و أنکروه کانوا کفره فجره.

و من هنا ورد: فی الأخبار «۳» أنه ارتد الناس بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلّا ثلاث أو أربع. و لکن مع ذلک کان یعامل معهم معامله الطهاره و الإسلام، للاضطرار و التقیه.

---

(۱) فی الصفحه: ۱۱۶، ۱۲۲- ۱۲۴.

(۲) علی أن الروایات المذکوره- أعنی المفسره للناصب بما ذکر- ضعیفه کما أشرنا.

(۳) سفینه البحار ج ۱ ص ۵۱۷.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۵۶

....

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: أنه لا دلیل علی نجاسه المخالفین، و ان کل ما قیل فی وجه ذلک فهو ضعیف.

فرق الشیعه المقام الثانی فی حکم فرق الشیعه غیر الاثنی عشریه کالکیسانیّه «۱». و الزیدیّه «۲»، و الفطحیّه «۳»، و

---

(۱) و هی فرقه قالت بإمامه محمد بن الحنفیه، لأنه صاحب رایه أبیه یوم البصره دون أخویه، فسموا «الکیسانیه». و انما سموا بذلک لما قیل من أن المختار بن أبی عبیده الثقفی کان رئیسهم، و کان یلقب بکیسان، و هو الذی طالب

بدم الحسین بن علی صلوات اللّه علیهما. و اختلف فی وجه تسمیته بکیسان، قیل: انما لقب به لان صاحب شرطته- المکنی بأبی عمره- کان اسمه کیسان. و قیل: انه سمی بکیسان مولی علی بن أبی طالب علیه السّلام، و هو الذی حمله علی المطالبه بدم الحسین علیه السّلام، و دله علی قتلته، و کان صاحب سره و مؤامرته و الغالب علی أمره.

هذا و لکن لم یثبت عنه قول الکیسانیه قط، بل الأصح صحه عقیده المختار، و ما نسب الیه من الانحراف فهو من مفتعلات أعدائه تشویها لسمعته. و لعل وجه نسبه الکیسانیه إلیه هو ما رواه ابن نما من خروجه بإذن الإمام زین العابدین، و محمد بن الحنیفه، لا- أنه کان یعتقد بإمامته، کما هو مذهب الکیسانیه، فراجع: «کتاب فرق الشیعه المنسوب إلی النوبختی مع تعلیقته ص ۲۳، طبعه النجف الأشرف عام ۱۳۵۵. و تنقیح المقال للمامقانی ج ۳ ص ۲۰۳- ۲۰۶ فی حال المختار».

(۲) و هم یقولون: ان من دعا الی اللّه عز و جل من آل محمد صلّی اللّه علیه و آله فهو امام مفترض الطاعه. و یقولون: کان علی بن أبی طالب علیه السّلام إماما فی وقت ما دعا الناس، و أظهر أمره ثم کان بعده الحسین علیه السّلام اماما، عند خروجه و قبل ذلک، إذ کان مجانبا لمعاویه و یزید حتی قتل، ثم زید بن علی بن الحسین المقتول بالکوفه، ثم یحیی بن زید بن علی المقتول بخراسان، ثم عیسی بن زید بن علی، ثم محمد بن عبد اللّه بن الحسن الملقب بالنفس الزکیه، ثم من دعا إلی طاعه اللّه من آل محمد صلّی اللّه علیه و آله فهو امام. و

يسمون بالزيديه لانتسابهم الى زيد بن على بن الحسين عليه السّلام راجع «فرق الشيعه للنوبختى ص ۵۸ طبعه النجف الأشرف عام ۱۳۵۵. و الأنوار النعمانيه ج ۲ ص ۲۴۴ طبعه تبريز».

(۳) و هم القائلون بإمامه عبد اللّه الأفطح ابن جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام لانه كان عند وفات الامام عليه السّلام أكبر ولده سنا، و جلس مجلس أبيه و ادعى الإمامه و وصيه أبيه اليه.

و استدلوا بحديث يروونه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: «الإمامه فى الأكبر من ولد الامام» فمال الناس الى عبد اللّه و القول بإمامته، الا من عرف الحق، فامتحنوا عبد اللّه بمسائل فلم يجدوا عنده علما. و قد رجع جماعه منهم فى حياه عبد اللّه الى موسى بن جعفر عليهما السلام، ثم رجع عامتهم بعد وفاته عن القول به. و بقى بعضهم على القول بإمامته، ثم امامه موسى بن جعفر من بعده. و عاش عبد اللّه بن جعفر بعد أبيه سبعين يوما أو نحوه.

و انما سمى أصحابه بالفطحيه لأن عبد اللّه كان أفطح الرأس أو أفطح الرجلين- أى عريضهما- راجع «فرق الشيعه للنوبختى ص ۷۷. و الأنوار النعمانيه ج ۲ ص ۲۵۴».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۵۷

....

الإسماعيليّه «۱»، و الواقفيه «۲»، و غيرهم. و قد ظهر حكم هذه الفرق مما أسلفناه فى المخالفين، من أن إنكار الولايه لا ينافى ثبوت الإسلام الظاهرى و الطهاره، إذ لا فرق بين إنكار جميع الأئمّه أو بعضهم، كما ورد: أن من أنكر واحدا منهم كان بحكم إنكار جميعهم «۳». و قد عرفت أن عمده الوجه فى الحكم بطهاره المخالفين

---

(۱) هى فرقه زعمت ان الامام بعد جعفر بن محمد

عليه السّلام ابنه إسماعيل، و أنكرت موت إسماعيل فى حياه أبيه. و قالوا كان ذلك على جهه التلبيس من أبيه على الناس، لانه خاف عليه فغيبه عنهم. و زعموا أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض يقوم بأمر الناس، و انه هو القائم. و منهم المباركيه، و هم القائلون بإمامه محمد بن إسماعيل بعد أبيه. و الخطابيه، و هم القائلون بنبوه أبى الخطاب.

راجع «فرق الشيعه للنوبختى ص ۶۷- ۶۹. و الأنوار النعمانيه ج ۲ ص ۲۴۱.»

(۲) هى فرقه زعمت انقطاع الإمامه بموسى بن جعفر عليه السّلام و لم يقولوا بإمامه من بعده، و لم يتجاوزوه الى غيره، و من ذلك سميت بالواقفه، لوقوفها على إمامته عليه السّلام دون من بعده.

و قالوا: ان الرضا عليه السّلام و من قام بعده ليسوا بأئمه. و لكنهم خلفاء واحدا بعد واحد، و على الناس القبول منهم، و الانتهاء إلى أمرهم. و قد زعموا: أن الامام موسى بن جعفر عليه السّلام هو القائم الذى يملأ الأرض قسطا و عدلا، فبعضهم قال بغيبته، و قال بعض آخر انه مات و لكنه يرجع فى وقت قيامه راجع «فرق الشيعه للنوبختى ص ۸۱. و الأنوار النعمانيه ج ۲ ص ۲۵۴».

(۳) كما فى الروايات المرويه فى وسائل الشيعه: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد، كروايه أبى خالد- فى حديث- «من أبغضنا وردنا أورد واحدا منا فهو كافر باللّه و بآياته» الحديث: ۲۹. و نحوه الحديث: ۲۷، ۳۳، ۳۴، ۳۸، ۴۰ من نفس الباب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۵۸

....

الأخبار الدالّه على كفايه الشهادتين فى تحقق الإسلام، و السيره على المعامله معهم معامله الطهاره، و الوجهان آتيان فى باقى فرق الشيعه أيضا.

فتلخص: ان

الصحيح هو الحكم بإسلام جميع الفرق المخالفه للإماميه- السنه و غيرهم- و طهارتهم، و ان كانوا بحكم الكفار فى الآخره. إلّا إذا انطبق عليهم أحد العناوين النجسه «۱».

---

(۱) و هناك روايات دلت على ان الزيديه و الواقفيه بمنزله النصاب و قد اعتمد عليها صاحب الحدائق «قده»- فى ج ۵ ص ۱۸۹ طبعه النجف الأشرف- فى الحكم بنجاسه سائر الفرق من الشيعه لما بنى عليه من نجاسه المخالفين بضميمه ان من أنكر واحدا منهم كان كمن أنكر الجميع.

مثل ما رواه الكشى عن ابن أبى عمير عمن حدثه قال: «سألت محمد بن على الرضا عليه السّلام عن هذه الآيه- وجوه يومئذ خاشعه عامله ناصبه؟، قال: نزلت فى النصاب و الزيديه و الواقفه من النصاب»- رجال الكشى طبعه دانشگاه مشهد ص ۲۲۹ ح ۴۱۱.

و ما وراه عن منصور عن الصادق على بن محمد بن الرضا عليه السّلام: «ان الزيديه و الواقفه و النصاب بمنزله عنده سواء»- المصدر المتقدم ص ۲۲۹ ح ۴۱۰- و ما رواه عن عمر بن يزيد قال: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فحدثنى مليا فى فضائل الشيعه، ثم قال: ان من الشيعه بعدنا من هم شر من النصاب. فقلت: جعلت فداك، أ ليس ينتحلون حبكم و يتولونكم و يتبرأون من عدوكم؟ قال: نعم. قلت: جعلت فداك، بين لنا نعرفهم، فلعلنا منهم. قال: كلا- يا عمر ما أنت منهم، انما هم قوم يفتنون بزيد، و يفتنون بموسى عليه السّلام» المصدر المتقدم ص ۴۵۹ ح ۸۶۹.

و ما رواه القطب الراوندى فى كتاب الخرائج عن أحمد بن محمد بن مطهر قال: «كتب بعض أصحابنا الى أبى محمد عليه السّلام من أهل الجبل يسأله عمن وقف على

أبی الحسن موسی علیه السّلام أتولاهم أم أتبرّأ منهم؟ فکتب: لا تترحم علی عمک لا رحم اللّه عمک و تبرأ منه، أنا الی اللّه بری ء منهم فلا تتولهم، و لا تعد مرضاهم، و لا تشهد جنائزهم، وَ لٰا تُصَلِّ عَلیٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً، من جحد اماما من اللّه تعالی، أو زاد اماما لیست إمامته من اللّه کان کمن قال ان اللّه ثالث ثلاثه. ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا.»- وسائل الشیعه: الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد الحدیث: ۴۰- و لا بد من حمل هذه الروایات علی تنزیل الفرق الضاله من الشیعه منزله النصاب أو الکفار فی عذاب الآخره، لما عرفت من دلاله الروایات الکثیره علی کفایه الإقرار بالشهادتین فی الإسلام، و الطهاره، مضافا الی السیره علی طهارتهم. علی أن هذه الروایات کلها ضعاف.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۵۹

و أما مع النصب، أو السب (۱) للأئمه الذین لا یعتقدون بإمامتهم، فهم مثل سائر النواصب.

[(مسأله ۴): من شک فی إسلامه و کفره طاهر]

(مسأله ۴): من شک فی إسلامه و کفره طاهر، و ان لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام (۲)

---

(۱) قد تقدم الدلیل علی نجاسه الناصب. و أما السابّ لهم علیهم السّلام فان کان عن نصب و عداوه فهو نجس، لکونه ناصبیّا حینئذ. و أما إذا لم یکن کذلک بل کان بداع آخر، سواء کان موالیا أو غیر مبغض، فلا دلیل علی نجاسته. و إن وجب قتله، و وجوب القتل لا یلازم النجاسه، کما فی مرتکب الکبیره فی المره الثالثه أو الرابعه، و غیره. فالسب من حیث هو لا یوجب النجاسه.

(۲) المشکوک إسلامه المشکوک کفره و إسلامه إذا کان مسبوقا بالإسلام و لو تبعا- کما إذا کان أحد

أبويه أو كلاهما مسلما- استصحب إسلامه، لما ذكرنا سابقا من أن خروجه عن الإسلام- حينئذ- متوقف على الإنكار و الجحود، فما لم يعلم جحده فهو محكوم بالإسلام، و يترتب عليه آثاره، من الطهاره، و جواز النكاح، و الإرث و وجوب التجهيز، و غيرها. و إذا كان مسبوقا بالكفر- و لو تبعا- كما إذا كان متولدا من كافرين و شك فى إسلامه استصحب كفره، لأن خروجه عن الكفر حينئذ يتوقف على الإقرار بالشهادتين- كما سبق- فما لم يعلم إقراره فهو محكوم بالكفر، و يترتب عليه آثاره، من النجاسه و غيرها.

و أما إذا لم تعلم حالته السابقه من الإسلام و الكفر- و لو التبعى- فلا يحكم بإسلامه و لا كفره. و أما بالنسبه إلى الأحكام فلا بد من التفصيل بين

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٦٠

....

الطهاره و غيرها من أحكام الإسلام، فيحكم بطهارته، لقاعدتها، لا لكونه مسلما. و أما سائر أحكام الإسلام، من الإرث، و جواز النكاح، و وجوب التجهيز، و نحوها فلا يجرى فى حقه، لعدم ثبوت موضوعها إذ لا دليل على إسلامه.

و قد يتوهم: أن مقتضى استصحاب عدم الإسلام ثبوت الكفر، بدعوى: ان التقابل بين الكفر و الإسلام تقابل العدم و الملكه، فالكفر عباره عن عدم الإسلام ممن شأنه أن يكون مسلما، فإذا أحرز قابليه المحل بالوجدان لكونه بالغا عاقلا فقد أحرز تمام الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل.

و يندفع: بان الكفر و إن كان من قبيل العدم و الملكه، إلّا أنه ليس مركبا من أمرين، العدم و قابليه المحل- كما يوهمه ظاهر العباره- حتّى يقال بان العدم يحرز باستصحابه أزلا، و قابليه المحل وجدانيه فرضا و بهما يحرز تمام الموضوع بل المراد

انه عـدم خاص- و هو المقيـد بقابليه المحل- و يكون من البسائط، و إنما يعبّر عنه بالعـدم و الملكه لضـيق التعبير، كما هو الحال فى جميع مـا كـان من هـذا القبيـل، كـالعمى، فإنه عباره عن عـدم البصـر فى المحل القابل، و المراد أنه عـدم خاص يكشف عنه التعبير بالعـدم و الملكه، لاـ أنه مركب منهمـا، كى يجرى استصـحاب عـدم البصـر أزلا، و بضـمه إلى القابليه المحرزه بالوجـدان يحكم بكونه أعمى.

و بالجمله: الكفر عباره عن عدم خاص، فلا يجرى استصحاب عدمه الأزلى، لعدم وجود حاله سابقه له حينئذ.

هـذا إذا كان الكفر أمرا عـدميا، و أما إذا قلنا بأنه أمر وجودى فاستصـحاب عـدم الإسـلام لإثباته يكون من أوضح أنحاء الأصـل المثبت.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٦١

....

فتحصل: أن المشكوك إسلامه و كفره لا يكون محكوما بأحدهما، و لم يترتب عليه آثار شى ء منهما، سوى الطهاره، لقاعدتها، لا لكونه مسلما.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٦٣

[التاسع الخمر]

اشاره

نجاسه الخمر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٦٤

....

نجاسه الخمر. المسكر المائع. حكم الكحول.

(الكل) العصير العنبى. عصير التمر و الزبيب.

الزبيب و الکشمش و التمر فی الأمراق و الطبیخ. فروع و تطبیقات.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۶۵

«التاسع» الخمر (۱)

---

(۱) نجاسه الخمر اختلف الأصحاب فی نجاسه الخمر، فالمشهور بین أکثر علمائنا- قدیما و حدیثا- هو القول بالنجاسه حتّی أنه حکی عن المرتضی «قده» أنه قال: «لا- خلاف بین المسلمین فی نجاسه الخمر إلا ما یحکی عن شذاذ لا اعتبار بقولهم.» و قد ذهب إلی القول بالطهاره بعض القدماء- کالصدوق و والده فی الرساله، و الجعفی، و العمانی- بل یظهر من بعض الأخبار «۱» وجود القول بالطهاره

بین قدماء أصحابنا المعاصرین للأئمّه علیهم السّلام و قد ذهب جمع من المتأخرین کالمحقق الأردبیلی، و صاحب المدارک و الذخیره، و المحقق الخوانساری، إلی القول بالطهاره أیضا مع تردد من بعضهم.

و منشأ الاختلاف إنما هو اختلاف الروایات، و طریق علاجها جمعا أو طرحا، و هی العمده فی المقام. إذ الکتاب العزیز لا دلیل فیه علی النجاسه، لأن قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۲» لا دلاله له علیها، لأن المراد بالرجس لیس هو النجس بمعناه الشرعی المصطلح- کما نسب إلی بعض أهل اللغه- إذ لو سلم ذلک لما أمکن إرادته فی خصوص الآیه الکریمه، لأنه یقتضی نجاسه المیسر و ما بعده، لوقوعه خبرا عن الجمیع، و لا معنی لنجاسه المیسر، لأنه من الأفعال، و لا معنی لنجاسه الفعل. کما أنه لا قائل بنجاسه الأنصاب و الأزلام و دعوی:

کونه خبرا عن خصوص الخمر مع الالتزام بتقدیر شی ء آخر بالنسبه إلی البقیه لا شاهد علیها، لشهاده السیاق باتحاد الجمیع من حیث الحکم. فالمراد

---

(۱) کصحیحه علی بن مهزیار المرویه فی وسائل الشیعه: ج ۳ ص ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۲.

(۲) المائده: ۵: ۹۲.

....

بالرجس هو القبیح، المعبر عنه بالفارسیه ب: «پلید و زشت». و المشهور بین أهل اللغه: ان الرجس هو المأثم، فالمراد بالاجتناب عن المذکورات ترک استعمالها بحسب ما هو المتعارف منها.

و أما الإجماع المستدل به فی کلام بعضهم علی النجاسه فالمنقول منه لیس بحجه، و المحصل غیر حاصل. کیف! و قد ذهب جمع من أکابر الأصحاب القدماء- کالصدوق و غیره- و المتأخرین- کالأردبیلی و غیره- إلی

القول بالطهاره، كما أشرنا إليه.

فالعمده هى الروايات، و هى على طائفتين متعارضتين:

الطائفه الأولى: الروايات الدالّه على نجاسه الخمر، و هى كثيره «۱» لعلها تبلغ حد الاستفاضه أو التواتر على أن فيها الصحاح و الموثقات، فلا مجال للمناقشه فيها سندا أو دلاله، فإنه لا قصور فى دلالتها على اختلاف مضامينها و إن اختلفت فى مراتب القوّه. ففى بعضها: الأمر بغسل الثوب الّذى أصابه الخمر أو نبيذ مسكر «۲».

---

(۱) و فى الجواهر- ج ۶ ص ۷ طبعه النجف الأشرف- أنها تقرب من عشرين حديثا.

(۲) كصحيح على بن مهزيار المرويه فى وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۲. و يأتى ذكرها فى المتن.

و مرسله يونس عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ مسكر، فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك» الباب المتقدم، الحديث: ۳.

و روايه أبى جميله البصرى قال: «كنت مع يونس ببغداد، و انا أمشى فى السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه، فقفز، فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له:

يا أبا محمد، أ لا تصلى؟ قال: فقال لى: ليس أريد أن أصلى حتى أرجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت له: هذا رأى رأيته، أو شى ء ترويه؟ فقال: أخبرنى هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع. فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله». وسائل الشيعه: الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث ۸. روى قطعه منها. و رواها فى الوافى ج ۱ م ۴ ص ۳۳. و هى ضعيفه بالإرسال و بابى جميله.

الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٦٧

....

و بغسل إناء الخمر مطلقا، أو ثلاث مرات «١»، أو سبع «٢». و الأمر فی هذه إرشاد إلی النجاسه.

و فی بعضها: النهی عن الصلاه فی الثوب الّذی أصابه خمر حتّی يغسله «٣».

و الأمر بالإعاده إذا صلّی فيه «۴».

---

(١) كموثق عمار عن الصادق عليه السّلام قال: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل، أو ماء، أو كامخ، أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و قال فی قدح، أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتی يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات. وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ١. ج ٣ ص ۴٩۴ الباب ۵١ من النجاسات، الحديث: ١.

(٢) كموثق عمار عن الصادق عليه السّلام «فی الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: تغسله سبع مرات»- وسائل الشيعه: الباب ٣٠ من الأشربه المحرمه الحديث ٢ و الباب ٣۵ منها الحديث ٢-

(٣) كموثق عمار عن الصادق عليه السّلام فی حديث «و لا تصل فی ثوب أصابه خمر أو مسكر حتی يغسل»- وسائل الشيعه: الباب ٣۵ من الأشربه المحرمه. الحديث: ٢. و ج ٣ ص ۴٧٠ الباب ٣٨ من النجاسات. الحديث: ٧.

و كروايه خيران الخادم المرويه فی الباب المتقدم. الحديث: ۴.

(۴) كما فی صحيحه علی بن مهزيار- فی حديث- عن ابی عبد اللّه عليه السّلام انه قال:

«إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ- يعنی المسكر فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه

فاغسله كله، و ان صليت فيه فأعد صلاتک.»- وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۹ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

الحديث: ۲.

و مرسله يونس عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أصاب ثوبک خمر، أو نبيذ مسکر فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله کله، فان صليت فيه فأعد صلاتک»- الباب المتقدم الحديث: ۳-

فقه الشيعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۶۸

....

و فى بعضها: الأمر بإراقه قدر قطرت فيه قطره خمر أو نبيذ مسکر «۱»، و إراقه قدح من مسکر إذا صب عليه الماء ليذهب عاديته «۲».

و الأمر بالإراقه إرشاد إلى النجاسه.

و فى بعضها: النهى عن الأکل فى آنيه أهل الذمه و المجوس التى يشربون فيها الخمر «۳».

و فى بعضها: تشبيهها بلحم الخنزير أو الميته «۴».

و فى بعضها: التصريح بنجاستها، و أن ما يبل الميل ينجس حبّا من الماء، يقولها ثلاثا «۵».

---

(۱) کروايه زکريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطره خمر أو نبيذ مسکر قطرت فى قدر فيه لحم کثير، و مرق کثير. قال: يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمه، أو الکلب، و اللحم اغسله و کله.» وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من النجاسات الحديث: ۸. ضعيفه بابن المبارک.

(۲) کروايه عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما ترى فى قدح من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سکره؟ قال، لا- و اللّه، و لا- قطره قطرت فى حب إلا- أهريق ذلک الحب». وسائل الشيعه: الباب ۱۸ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۱ فى حکم الضعيف، لعدم ثبوت وثاقه عمر بن حنظله.

(۳) کصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام

عن آنیه أهل الذمه و المجوس. قال: لا- تأكلوا فی آنیتهم، و لا- من طعامهم الذی یطبخون، و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر». وسائل الشیعه: الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۳.

(۴) كصحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن دواء عجن بالخمر. فقال:

لا و اللّه، ما أحب أن أنظر الیه، فكیف أتداوی به؟! انه بمنزله شحم الخنزیر، أو لحم الخنزیر» وسائل الشیعه: الباب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه الحدیث: ۴.

و روایه هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی رجل اشتكی عینیه، فنعت له بكحل یعجن بالخمر. فقال: هو خبیث بمنزله المیته، فإن كان مضطرا فلیكتحل به».

وسائل الشیعه: الباب ۲۱ من الأشربه المحرمه. الحدیث: ۵- ضعیفه، لعدم ثبوت وثاقه یزید بن إسحاق الواقع فی طریقها الا انه من رجال كامل الزیارات- ۷۹- ۱ ص ۱۹۴-

(۵) كروایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث النبیذ- انه قال علیه السّلام «ما یبل المیل ینجس حبا من ماء یقولها ثلاثا- وسائل الشیعه: الباب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه. الحدیث: ۲. ضعیفه بالإرسال، و مجهولیه إبراهیم بن خالد الذی هو فی طریقها.

فقه الشیعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۶۹

....

و یدل علی المطلوب أیضا: الأخبار «۱» الوارده فی نزح البئر من صب الخمر فیه.

إلی غیر ذلک من الروایات التی یمکن للمتتبع العثور علیها.

و الطائفه الثانیه: و هی الروایات الداله علی طهاره الخمر- فی قبال تلک الروایات- و هی أكثر عددا من الطائفه الأولی علی أن فیها الصحاح و الموثقات و هی كالصریح فی الطهاره لما فی بعضها «۲». من نفی البأس عن إصابتها الثوب، و فی بعضها

«۳» الأخر: نفى البأس عن الصلاه فى ثوب

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۷۹ الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

(۲) كموثقه ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و انا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب. قال: لا بأس». وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۱ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

الحديث: ۱۱. و روايه حسين بن أبى ساره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: «انا نخالط اليهود، و النصارى، و المجوس، و ندخل عليهم، و هم يأكلون و يشربون، فيمر ساقيهم، و يصب على ثيابى الخمر.

فقال: لا بأس به. الا ان تشتهى أن تغسله لأثره». الوسائل ج ۳ ص ۴۷۲ الباب المتقدم الحديث: ۱۲.

ضعيفه بصالح بن سيابه، و حسين بن أبى ساره، لعدم ثبوت وثاقتهما، الا ان الثانى من رجال كامل الزيارات- ۷۲/ ۶ ص ۱۸۰-

(۳) كصحيحه على بن رئاب قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخمر، و النبيذ المسكر، يصيب ثوبى، فأغسله، أو أصلى فيه؟ قال: صل فيه. الا- أن تقذره، فتغسل منه موضع الأثر. ان اللّه تعالى انما حرم شربها» الوسائل ج ۳ ص ۴۶۸ الباب المتقدم. الحديث: ۱.

و مرسله الصدوق قال: «سئل أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليه السّلام فقيل لهما: انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر، و ودك الخنزير عند حاكتها، أ نصلى فيها قبل ان نغسلها؟ فقالا: نعم، لا بأس. ان اللّه انما حرم أكله، و شربه، و لم يحرم لبسه، و مسه، و الصلاه فيه». و رواه فى العلل بطريق صحيح عن بكير.

الوسائل الباب المتقدم ج ۳ ص ۴۷۲ الحديث: ۱۳. و صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام- فى

حدیث- «انه سأله عن الرجل یمر فی ماء المطر، و قد صب فیه خمر، فأصاب ثوبه، هل یصلی فیه قبل ان یغسله؟ فقال: لا یغسل ثوبه، و لا رجله، و یصلی فیه، و لا بأس» الوسائل ج ۱ ص ۱۴۵ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

الحدیث: ۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۷۰

....

أصابته خمر، معللا فی بعضها: بان اللّه انما حرم شربها. و فی بعضها «۱» التعلیل: بان الثوب لا یسکر. الی غیر ذلک من الروایات التی بضمیمتها یحصل التواتر.

و هاتان الطائفتان متعارضتان، و لا بد من علاج ذلک جمعا أو طرحا و مقتضی القاعده الأولیه هو الجمع مهما أمکن.

و قد یقال: بان مقتضاه حمل أخبار النجاسه علی التنزه و الاستحباب، لصراحه أخبار الطهاره فی عدم النجاسه. فأوامر الغسل الوارده فی أخبار النجاسه تحمل علی الاستحباب، کما هو الحال فی أمثال المقام، فیحکم بطهاره الخمر، و استحباب التنزه عنها.

هذا و لکن أخبار النجاسه آبیه عن الحمل علی الاستحباب، لصراحه بعضها فی النجاسه، لما فیها من عدم جواز الانتفاع بما وقع فیه الخمر حتی بالاکتحال منه، فی غیر صوره الضروره «۲». و کذا عدم الانتفاع به و ان استهلکت فیه- بان قطر منها- مثلا قطره فی المرق الکثیر- «۳». و ان

---

(۱) کروایه حسین بن أبی ساره قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ان أصاب ثوبی شی ء من الخمر، أصلی فیه قبل أن اغسله؟ قال: لا بأس، ان الثوب لا یسکر». الوسائل ج ۳ ص ۴۷۱ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۱۰.

(۲) کصحیحه الحلبی، و روایه هارون بن حمزه الغنوی المتقدمتان فی تعلیقه ص ۱۵۴- ۱۵۵.

(۳) کروایه زکریا بن آدم المتقدمه فی

تعليقه ص ۱۶۸.

....

ما يبل الميل ينجس حبا من الماء «۱». و كذا مثل ما دل على كيفيته غسل ما اصابته الخمر، من أنه لا يجزيه مجرد الصبّ، بل لا بد من الدلك باليد، و غسله ثلاث مرات «۲».

و نحو ذلك مما هو كالصريح فى النجاسه، فإن هذه تأبى الحمل على التنزه و الاستحباب.

و كأنَّ المتوهم ظن انحصار دليل النجاسه فيما اشتمل على الأمر بغسل الثوب أو البدن- كما هو ظاهر محكى عباره المدارك فحمل الأمر الظاهر فى الوجوب على الاستحباب. لكن قد عرفت اشتمال بعض الأخبار على ما هو صريح أو كالصريح فى النجاسه المصطلحه، فالجمع الدلالى غير ممكن فى المقام، لابتنائه على عدم المناقضه فيما إذا القيا الى العرف معا، بحيث يرونها من باب القرينه و ذيها و هذا المعنى غير ممكن فى أخبار الباب، لصراحه أخبار النجاسه فى مدلولها، كأخبار الطهاره، فلا يمكن الجمع بين الطائفتين من حيث المدلول، فالمتعين هو الرجوع إلى المرجحات السنديه.

و قد ذكرنا فى باب التعادل و الترجيح: أن المرجحات السنديه منحصره فى أمرين، موافقه الكتاب، و مخالفه العامه و شى ء منهما لا يجريان فى المقام، أما موافقه الكتاب فلأنه ليس فى الكتاب العزيز ما يدل على طهاره الخمر أو نجاسته، لما عرفت من المناقشه فى دلاله الآيه الكريمه على النجاسه، و أما مخالفه العامه فلأن كلا من الطائفتين مخالف للعامه من جهه، و موافق لهم من جهه أخرى.

فإن العامه «۳» قد ذهبوا الى القول بنجاسه الخمر، و عليه لا بد من

---

(۱) كروايه أبى بصير المتقدمه فى تعليقه ص ۱۶۸.

(۲) كموثق عمار المتقدمه فى تعليقه ص ۱۶۷.

(۳) ففى الفقه على

المذاهب الأربعه- ج ۱ ص ۱۸- ما يـدل على اتفاق المـذاهب على النجاسه حيث قال فى المتن: «و منها- يعنى من النجاسات- المسـكر المائع سواء كان مأخوذا من عصـير العنب، أو كان نقيع زبيب، أو نقيع تمر، أو غير ذلك، لان اللّه تعالى قد سمى الخمر رجسـا، و الرجس فى العرف النجس، أمـا كون كل مسـكر مائع خمرا فلما رواه مسـلم من قوله صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: كل مسكر خمر و كل مسكر حرام. و انما حكم الشارع بنجاسه المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيرا، و تغليظا، و زجرا عن الاقتراب منه».

و قال ابن رشد فى بدايه المجتهد- ج ۱ ص- ۷۸: «و أكثرهم على نجاسه الخمر، و فى ذلك خلاف عن بعض المحدثين».

قال العلامه «قـده» فى التـذكره- ج ۱ ص ۷: «الخمر نجسه ذهب إليه علمائنـا اجمع إلاـ ابن بـابويه و ابن أبى عقيـل. و قول عـامه علماء العامه أيضا إلا داود و ربيعه، و أحد قولى الشافعى».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۷۲

....

ترجيح أخبار الطهاره لمخالفتها للعامه. الا أن ربيعه الرأى- الذى هو أحد حكامهم و قضاتهم، و كان معاصرا للإمام الصادق عليه السّـلام- كان يقول بطهاره الخمر. مضافا الى أن سلاطين ذلك الوقت كانوا يشربون الخمر، و لا يجتنبونها، فيمكن صدور أخبار الطهاره تقيه منهم «۱»، لجريهم عملاـ على شـربها، و النـاس على دين ملوكهم فيمكن القول بأن أخبار الطهاره صـدرت تقيه من عمل العامّه، لعـدم انحصار التقيه فى القول بما يوافق علماؤهم. بل قـد يدعو لها إصـرار جهالهم من أصـحاب الشوكه على أمر و ولعهم به، فإن أكثر أمراء بنى أميّه و بنى العباس و وزرائهم

و أرباب الدوله كانوا مولعين بشرب الخمر و مزاولتها. كما أن أخبار النجاسه تكون تقيه من فتواهم بالنجاسه،

---

(۱) قال فی الوسائل ج ۳ ص ۴۷۲ فی ذیل روایه حسین بن أبی ساره فی الباب ۳۸ من النجاسات، الحدیث: ۱۲ «أقول حمل الشیخ هذه الاخبار- یعنی الأخبار الداله علی طهاره الخمر- علی التقیه من سلاطین ذلک الوقت، و جمع من علماء العامه».

و یظهر منه ان القول بطهاره الخمر لا یختص بربیعه الرأی، بل قال بها جمع من علماء العامه، و قد نسب الی داود القول بها، و لم یحضرنی کتبهم کی احقق القائلین بالطهاره.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۷۳

....

فاحتمال التقیه و الترجیح بمخالفه العامه فی کل من الطائفتین متکافئ مع احتمالها فی الأخری و معارض له، فإذا یکون مقتضی القاعده التساقط و الرجوع إلی الأصول العملیه، و مقتضاها الطهاره، لقاعدتها.

هذا و لکن فی المقام روایه تکون حاکمه علی کلتا الطائفتین، و هی بمنزله الإخبار العلاجیه فی خصوص المقام، و مقتضاها الحکم بالنجاسه و هی.

صحیحه علی بن مهزیار قال: «قرأت فی کتاب عبد اللّه بن محمّد إلی أبی الحسن علیه السّلام: «جعلت فداک، روی زراره عن أبی جعفر، و أبی عبد اللّه علیهما السّلام فی الخمر یصیب ثوب الرجل، انهما قالا: لا بأس بأن تصلی فیه، إنما حرم شربها و روی عن (غیر) زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انه قال: إذا أصاب ثوبک خمر، أو نبیذ- یعنی المسکر- فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف فاغسله کله، و ان صلیت فأعد صلاتک، فأعلمنی ما آخذ به فوقّع علیه السّلام بخطه و قرأته خذ بقول أبی عبد اللّه علیه السّلام» «۱».

وجه الاستدلال

بهذه الصحيحه- لإثبات أن أخبار الطهاره وردت على وجه التقيّه- هو أن أبا الحسن عليه السّلام قد أمر بالأخذ بالروايه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام وحده و هى روايه النجاسه و العدول عن الروايه عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام معا، الداله على طهاره الخمر، فلو لا- أن قولهما عليهما السّلام معا خرج مخرج التقيّه لكان الأخذ بقولهما معا أولى و أحرى و من هنا لم يقع السائل فى الحيره من حيث المعارضه بين قولى الصادق عليه السّلام ليعيد السؤال ثانيا، و أنه بأيهما يأخذ، بل عرف أن المراد هو الأخذ بروايه

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۲.

....

النجاسه عند عليه السّلام منفردا.

و بهذا المضمون روايه أخرى عن خيران الخادم قال «كتبت الى الرجل عليه السّلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، و لحم الخنزير، أ يصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلّ فيه، فان اللّه انما حرم شربها و قال بعضهم: لا تصل فيه فكتب عليه السّلام: لا تصل فيه: فإنه رجس.» «۱».

فان هذه الروايه و ان لم يفرض فيها تعارض الأخبار كما كان مفروضا فى الصحيحه. لكن الظاهر أن اختلاف الأصحاب لم يكن الا من جهه اختلاف الروايات.

و لكن مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها، لضعف سندها بسهل بن زياد، لعدم ثبوت وثاقته، فلا بأس بكونها مؤيده للمطلوب.

و المتحصل من جميع ما ذكرناه هو: أن المحتملات فى المسأله أربعه:

أحدها: تقديم أخبار الطهاره، جمعا بينها و بين أخبار النجاسه، بحملها على التنزه و الاستحباب، تقديما للنص أو الأظهر على الظاهر، لصراحه

نفى البأس فى أخبار الطهاره فى عدم النجاسه. و لن عرفت أن بعض أخبار النجاسه آبيه عن الحمل على التنزه.

ثانيها: تقديم أخبار الطهاره أيضا، لكن لا من باب الجمع العرفى، لعدم إمكانه بل من جهه مخالفتها للعامه. و لكن قد عرفت أن أخبار النجاسه أيضا مخالفه لهم من جهه أخرى.

ثالثها: التوقف من جهه تطرق احتمال التقيه فى كلتا الطائفتين، لموافقه

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۹ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۴.

بل كل مسكر مائع بالأصاله (۱)

أخبار الطهاره للعامه عملا، و موافقه أخبار النجاسه لهم فتوى، فمع التكافؤ- سندا و دلاله- لا بد من القول بالتخيير، الذى هو خلاف التحقيق عندنا. أو الرجوع الى قاعده الطهاره بعد التساقط.

رابعها: تقديم أخبار النجاسه من جهه صحيحه على بن مهزيار. و هذا هو المتعين، و مقتضاها حمل أخبار الطهاره على التقيه، لأن الصحيحه المذكوره لم تنف صدورها عن الصادقين، و انما دلت على لزوم الأخذ بما دل على نجاستها، فبذلك لا بد من حمل أخبار الطهاره على التقيّه. و قد ذكرنا إمكان صدورها تقيه من أمراء الجور و حكامهم و تابعيهم. مضافا إلى فتوى ربيعه الرأى بالطهاره، و بذلك تندفع غائله المعارضه فى المقام و احتمال صدور الصحيحه بنفسها تقيه. مندفع بظهورها فى بيان الجدّ و الحكم الواقعى، و حكومتها على الأخبار المتعارضه، و بيان العلاج بينها. فتحصل: أن الأقوى ما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من نجاسه الخمر.

(۱) المسكر المائع لا إشكال بل لا خلاف «۱» فى إلحاق مطلق المسكرات المائعه بالأصاله بالخمر فى الحرمه، لما ورد فى جمله من الروايات من حرمه مطلق المسكر «۲».

---

(۱) فى

الفقه على المذاهب الأربعه- ج ١ ص ١٨ ط الخامسه اتفاق المذاهب على حرمه المسكر المائع و نجاسته.

(٢) كصحيحه فضيل بن يسار قال: «ابتدأنى أبو عبد اللّه عليه السّلام يوما من غير أن أسأله، فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام. قال قلت: أصلحك اللّه، كله؟ قال: نعم الجرعه منه حرام». و عنه أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- قال: حرم اللّه الخمر بعينها، و حرم رسول اللّه- ص- المسكر من كل شراب، فأجاز اللّه له ذلك الى ان قال- فكثير المسكر من الأشربه نهاهم عنه نهى حرام، و لم يرخص فيه لأحد» وسائل الشيعه: الباب ١٥ من أبواب الأشربه المحرمه.

الحديث: ١، ٢. و نحوهما غيرهما من نفس الباب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٧۶

....

هذا مضافا إلى التعليل الوارد فى حرمه الخمر: بان اللّه لم يحرّمها لاسمها، و لكن حرّمها لعاقبتها «١». و فى بعض الروايات: أنه حرّمها لفعلها و فسادها «٢». و عموم التعليل يشمل مطلق المسكرات.

بل ورد فى تفسير قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ. «٣»: انه لم يوجد فى المدينه حين نزول الآيه الكريمه بالحرمه من الخمر المتخذ من العنب شى ء، لأنه كان المتعارف عندهم يومئذ النبيذ و غيره من المسكرات التى اكفأها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۴».

---

(١) كصحيحه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السّلام قال: «ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر.» وسائل الشيعه: الباب ١٩ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ١. و نحوها غيرها من نفس الباب و غيره.

(٢) كروايه مفضل

بن عمر قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: لم حرم اللّه الخمر؟ قال:

حرم اللّه الخمر لفعلها و فسادها.». وسائل الشیعه: الباب ۹ من الأشربه المحرمه. الحدیث: ۲۵. ضعیفه، لعدم ثبوت وثاقه جمله من رجال سندها.

(۳) المائده ۵: ۹۲.

(۴) علی بن إبراهیم فی تفسیره، عن ابی الجارود، عن ابی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ الایه: «اما الخمر فکل مسکر من الشراب إذا أخمر فهو خمر، و ما أسکر کثیره فقلیله حرام. و ذلک ان أبا بکر شرب قبل ان تحرم الخمر، فسکر. الی ان قال- فانزل اللّه تحریمها بعد ذلک. و انما کانت الخمر یوم حرمت بالمدینه فضیخ البسر، و التمر، فلما نزل تحریمها خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقعد فی المسجد، ثم دعا بآنیتهم التی کانوا ینبذون فیها، فأکفاها کلها، و قال:

هذه کلها خمر حرمها اللّه فکان أکثر شیء (أکفی) فی ذلک الیوم الفضیخ، و لم أعلم اکفی ء یومئذ من خمر العنب شی ء إلا إناء واحدا کان فیه زبیب و تمر جمیعا. فاما عصیر العنب فلم یکن منه یومئذ بالمدینه شی ء. و حرم اللّه الخمر قلیلها و کثیرها، و بیعها و شراءها، و الانتفاع بها.». وسائل الشیعه: الباب ۱ من الأشربه المحرمه. الحدیث: ۵.

....

فلا کلام فی الحرمه، و انما الکلام کله فی إلحاق باقی المسکرات بالخمر المتخذ من العنب فی النجاسه. و یستدل للإلحاق بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع المدعی فی کلام جمع علی عدم الفرق بین الخمر و سائر المسکرات فی النجاسه.

و فیه أولا: أن نجاسه نفس الخمر مما فیها، فلم یتحقق إجماع علی نجاستها، فکیف بسائر

المسکرات!. و الإجماع التقدیری- بمعنی أن القائلین بطهاره الخمر لو کانوا قائلین بنجاستها لقالوا بنجاسه مطلق المسکرات- غیر مفید، إذ لم تعلم الملازمه التقدیریه أیضا، إذ من الممکن القول بنجاسه الخمر دون سائر المسکرات.

و ثانیا: أنه علی تقدیر إجماع فعلی لم یمکن إثبات کونه تعبدیّا، لاحتمال استناد المجمعین إلی الأخبار الاتیه، التی ستعرف المناقشه فی دلالتها.

الوجه الثانی: الأخبار الداله علی نجاسه مطلق المسکر، و هی روایتان أو ثلاث:

إحداها: موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا تصل فی بیت فیه خمر، و لا مسکر، لأن الملائکه لا تدخله. و لا تصل فی ثوب قد أصابه خمر أو مسکر حتی تغسله» «۱».

فإن النهی عن الصلاه فی ثوب أصابه المسکر حتی یغسل إرشاد إلی

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۷۰ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۷.

....

نجاسته.

الثانیه: روایه عمر بن حنظله قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته، و یذهب سکره. فقال: لا و اللّه، و لا قطره قطرت فی حب إلا أهریق ذلک الحب» «۱».

و الأمر بالإهراق أیضا إرشاد إلی نجاسه المهراق.

الثالثه: صحیحه علی بن مهزیار المتقدمه «۲»، لما فیها من الأمر بالأخذ بقول أبی عبد اللّه علیه السّلام و هو الأمر بغسل الثوب الذی أصابه النبیذ المسکر.

و الجواب عن هذه الأخبار: أما عن الموثقه فبأنها و إن کانت معتبره السند و ظاهره الدلاله، إلا انها معارضه بما دل علی طهاره مطلق المسکر، و هو:

موثق ابن بكير قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب.

قال: لا بأس» «۳».

و الترجیح بمخالفه العامه لا یوجب تقدیم ما دل علی طهاره المسکر، لاحتمال التقیه فی کلا الطرفین. فمقتضی القاعده التساقط، و الرجوع إلی قاعده الطهاره فی المسکر المائع سوی الخمر. لا سیما فی ما لا یتعارف شربه ک «الکحول» المعروفه ب «إسبیرتو و ألکل» المتخذه من الأخشاب و نحوها لانصراف المسکر الی المتعارف شربه، و أماما لا یتعارف شربه بین الناس، أو لم یمکن شربه- لکونه من السمومات و إن أوجب الإسکار علی تقدیر

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۱۸ من أبواب الأشربه المحرمه. الحدیث: ۱. و فی الباب ۲۶.

الحدیث ۲۶.

(۲) فی الصفحه: ۱۷۳.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۷۱ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۱۱.

....

شربه فی بعض الأمزجه المعتاده- فهو خارج عن إطلاق موثقه عمار، و لو لم یکن لها معارض، حتی أن شیخنا الأستاد «قده» ادعی انصراف ما ورد من الروایات فی المنع عن بیع الخمر و المسکر عن المادّه المعروفه ب «ألکل»، لاختصاصها بالمسکرات المتعارفه القابله للشرب. و هذه الدعوی غیر بعیده، لا- سیما بلحاظ المسکرات المستحدثه التی لم تکن موجوده فی عصر التحریم. هذا کله مع ابتلاء ما دل علی نجاسه المسکر بالمعارض.

و قد یتوهم: أن مقتضی صحیحه علی بن مهزیار هو تقدیم ما دل علی نجاسه المسکر- کما ذکرنا ذلک فی الأخبار المتعارضه فی الخمر- لحکومتها علی جمیع الأخبار المتعارضه فی هذا الباب.

و یندفع: باختصاصها بعلاج الأخبار المتعارضه فی الخمر، و تقدیم الأخبار الداله علی نجاستها، و أما مطلق المسکرات المائعه فخارج عن موردها. و المسکر و إن کان مذکورا فیها أیضا إلا أنه مختص بالنبیذ المسکر «۱»، فلا

بـد من الاقتصـار عليه جمودا على النص، فلاـ يمكن التعـدى إلى غير النبيـذ ك (الكحول) المتخـذه من الخشب و غيره، ممـا لم يتعارف شربه.

بل و كذا المتخذ من الخمر إذا كان بنحو التصعيد و التبخير، لطهارته بالانقلاب.

و توضيح الحال: بان يقال: إن الأخبار الوارده فى الخمر و المسكر على طوائف أربع:

---

(۱) و هو المتخـذ من التمر، ففى صـحيح ابن الحجـاج، عن على بن إسـحاق الهاشـمى، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الخمر من خمسه، العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر». وسائل الشيعه: الباب: ۱ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۳.

....

الأولى: مـا دلت على نجـاسه الخمر. و الثـانيه: ما دلت على طهارتها الثالثه: ما دلت على نجاسه مطلق المسـكر. و الرابعه: ما دلت على طهارته، كموثقه عمار، و موثقه ابن بكير المتقـدمتين «۱» و صـحيحه على بن مهزيار إنما دلت على العلاج فى الأولين دون الأخيرتين، بل هما متعارضتان متكافئتان ساقطتان بالمعارضه، و المرجع قاعده الطهاره، و احتمال التقيه فى كلا الطرفين ثابت، بل لا يعلم فتوى العامه فى المسكرات غير المتعارفه.

فالأقوى طهاره المسكرات المائعه مطلقا إلا الخمر.

و ممـا ذكرنـا ظهر الجواب عن الاسـتدلال بالصـحيحه، لمـا عرفت من اختصاصـها بالنبيـذ المسـكر، فلاـ تـدل على نجـاسه مطلق المسـكرات و أما روايه عمر بن حنظله فهى ضعيفه، لعدم ثبوت وثاقته، و ان عبّر عنها فى بعض الكلمات بالصحيحه. نعم له روايه «۲» ذكروها فى باب التعادل و الترجيح، تلقاها الأصحاب بالقبول، حتّى أنهم عبروا عنها بمقبوله عمر بن

حنظله. إلّا أن قبول روايته فى مورد لا يدل على قبول جميع رواياته، لاحتمال وجود قرائن أوجبت القبول فى ذاك المورد دون غيره، نعم هناك روايه ربما يستدل بها على توثيقه، و هى: روايه يزيد بن خليفه قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ان عمر بن حنظله أتانا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا لا يكذب علينا» «۳».

فإنه توثيق له من الامام عليه السّلام. إلّا أنها أيضا غير نقيه السند «۴».

---

(۱) فى الصفحه: ۱۷۷- ۱۸۸.

(۲) وسائل الشيعه: الباب: ۹ من أبواب صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۴ ص ۱۳۳ الباب ۵ من أبواب المواقيت. الحديث: ۶.

(۴) لان يزيد بن خليفه واقفى لم تثبت وثاقته. على ان فى سندها محمد بن عيسى عن يونس، و هو محل البحث فى الرجال.

....

الوجه الثالث: ما ذكره صاحب الحدائق «قده» «۱» و حاصله: أن الخمر حقيقه شرعيّه، بل لغويه فى مطلق المسكر.

أما الأوّل فلما ورد فى تفسير الآيه الكريمه «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ» من أن المراد بالخمر فيها كل مسكر من الشراب «۲». بل ورد ذلك أيضا فى كلام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

و أما الثانى فلما حكاه عن جمع من أهل اللغه- كصاحب القاموس و غيره- من أن الخمر إنما سميت بهذا الاسم لأنها تخمر العقل و تستره، و الوجه سار فى جميع المسكرات.

و الجواب: أما عن كونها حقيقه شرعيه فى الأعم، فإنه لا يمكن إثبات ذلك بمجرد إراده ذلك من الآيه الكريمه، بقرينه الروايات الوارده فى تفسيرها. على أنه قد عرفت عدم دلاله الآيه الكريمه على نجاسه

الخمر، فضلا عن مطلق المسكرات، بل غايتها الدلاله على الحرمه.

و أما كونها حقيقه لغويه فى الأعم فبمنع الاطراد فى وجه التسميه، و من هنا لا يصدق على البنج أنه خمر. و إن كان يخامر العقل و يستره.

على أن المنقول «۳» من كلام جماعه من أئمه اللغه: ان الخمر حقيقه فى

---

(۱) ج ۵ ص ۱۱۲- ۱۱۵. طبعه النجف الأشرف.

(۲) كالروايه المرويه فى تفسير على بن إبراهيم المتقدمه فى تعليقه ص ۱۷۶.

و ما رواه فى مجمع البيان- ج ۳ ص ۲۳۹- عن ابن عباس فى تفسير الآيه الكريمه انه قال:

يريد بالخمر جميع الأشربه التى تسكر، و قد قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الخمر من تسع من البتع- و هو العسل- و من العنب، و من الزبيب، و من التمر، و من الحنطه، و من الذره، و من الشعير، و السلت.» و هى ضعيفه بجهاله الطريق الى ابن عباس.

(۳) كما حكى ذلك عن صاحبى المعالم و المدارك و الذخيره. راجع الحدائق ج ۵ ص ۱۱۲.

....

المسكر من عصير العنب، مع مساعده العرف لذلك أيضا.

الوجه الرابع: الأخبار الداله على أن للخمر أقساما عديده، و أنها لا تختص بالمتخذ من عصير العنب- و فى بعضها أنها إلى تسعه أقسام- كصحيحه عبد الرحمن ابى الحجاج، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«الخمر من خمسه، العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر» «۱».

و روايه على بن إسحاق الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الخمر من خمسه.» «۲».

و روايه

النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول: أيّها الناس، ان من العنب خمرا، و ان من الزبيب خمرا و ان من التمر خمرا و ان من الشعير خمرا ألا أيها الناس أنهاكم عن كلّ مسكر» «۳».

و نحوها غيرها «۴».

و الجواب عن هذه الأخبار هو: انه لا دلاله فى شى ء منها على نجاسه

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب ۱ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعه: الباب ۱: من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۳، ضعيفه لجهاله على بن إسحاق الهاشمى فى طريقها و تقدّمت فى تعليقه ص ۱۷۹.

(۳) وسائل الشيعه: الباب ۱: من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث ۴. ضعيفه بعده مجاهيل فى طريقها منهم نعمان.

(۴) كروايه الحسن الحضرمى، عمن أخبره، عن على بن الحسين عليه السّلام و روايه على بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر عليه السّلام. و روايه العياشى فى تفسيره، عن عامر بن السمط، عن على بن الحسين عليه السّلام. راجع الوسائل: الباب ۱ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۲، ۵، ۶.

و روايه مجمع البيان، عن ابن عباس، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم المتقدمه فى تعليقه ص ۱۸۱ و فيها: انه قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الخمر من تسع.».

....

مطلق المسكر و ان لم يصدق عليه عنوان الخمر، كالماده الكحليه المعروفه ب «الاسبيرتو و الكل». نعم ما صدق عليه عنوان الخمر و ان كان متخذا من غير العنب- كما هو مفاد هذه الأخبار- فلا مانع من الالتزام بحرمته و نجاسته، بل لا يسعنا منع ذلك كيف و

فى بعض الأخبار «۱»: انه لم يوجد فى زمن نزول آيه التحريم شـى ء من الخمر المصنوع من العنب، بل كان المتعارف غيرها من أقسام الخمر، و قد أمر صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالاجتناب عنها، و أكفاء أوانيها.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الروايات الداله على نجاسه النبيذ المسكر «۲»- و فى بعضها عطف النبيذ المسكر على الخمر «۳»- فـان هـذه الأخبـار أيضـا قاصـره عن الـدلاله على نجاسه مطلق المسـكر، و ان لـم يصـدق عليه عنوان الخمر، أو لم يكن من النبيذ المسـكر، لأـن مـدلولها إنمـا هو نجـاسه الخمر و النبيـذ المسـكر خـاصه، من دون فرق بين أن يكون النبيـذ المسـكر من مصاديق الخمر- و كـان التخصـيص بالـذكر من بين سـائر الأـفراد لأجل التنبيه على الفرد الخفى- و بين أن يكون مباينا لها، و خارجا عن حقيقتهـا- كما لعله الصـحيح- لظهور العطف فى المغايره، و احتياج الخمر إلى عمليّه خاصه لا يكفى فيها مجرد إلقاء مقـدار من التمر فى الماء، و مضىّ زمان عليه بحيث يوجب الإسكار، و إلا لتمكن من صنعها كل أحد.

و بالجمله: ان هذه الأخبار كسابقتها فى القصور عن الدلاله على

---

(۱) المتقدم فى تعليقه ص ۱۷۶ و هو ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره.

(۲) كموثقه عمار، و روايه أبى بصير المتقدمتين فى تعليقه ص ۱۶۷- ۱۶۸.

(۳) كصـحيحه على بن مهزيار، المتقـدمه فى ص ۱۷۳ و مرسـله يونس، و روايه زكريـا بن آدم المتقـدمتان فى تعليق ص ۱۶۷ و ۱۶۸.

....

نجاسه مطلق المسكر و إن لم يكن خمرا أو نبيذا مسكرا «۱».

الوجه الخامس: الأخبار الداله على تنزيل مطلق المسكر منزله الخمر، و

ان ما كان عاقبتها عاقبه الخمر فهو خمر «۲».

و الجواب عنه: أن الظاهر منها أن التنزيل إنما يكون بلحاظ الحرمه دون النجاسه، لانصراف التنزيل إلى أظهر الخواص، و من الظاهر أن النجاسه لم تكن من الآثار الظاهره للخمر، كيف و قد وقع الخلاف فيها قديما و حديثا، بل لعلها لم تكن معلومه فى عصر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و كذا المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين، كما يشهد بذلك اختلاف الروايات، بل النجاسه من الآثار الخفيه التى لا يمكن حمل التنزيل بلحاظها. على أن فى نفس تلك الروايات ما يكون قرينه على التنزيل بلحاظ الحرمه.

---

(۱) على أن الاخبار فى النبيذ المسكر أيضا متعارضه كالخمر، فإنه يدل على طهارته عده من الروايات:

كموثقه ابن بكير، و صحيحه على بن رئاب المتقدمتان فى تعليقه ص ۱۶۹ و روايه أبى بكر الحضرمى. قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أصاب ثوبى نبيذ، أصلى فيه؟ قال: نعم. قلت: قطره من نبيذ قطر فى حب، أشرب منه؟ قال: نعم، ان النبيذ حلال، و ان أصل الخمر حرام»- الوسائل: ج ۳ ص ۴۷۱: الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. الحديث: ۹.

و مقتضى القاعده بعد التساقط و ان كان هو الرجوع الى قاعده الطهاره، الا ان مقتضى صحيحه على بن مهزيار المتقدمه فى ص ۱۷۳ الموجبه لتقديم أخبار نجاسه الخمر- كما ذكر فى المتن- هو تقديم أخبارها فى النبيذ المسكر أيضا، لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام- بانفراده- فيها: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ- يعنى المسكر- فاغسله ان عرفت موضعه.».

(۲) كصحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال: «ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها،

و لكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر».

و عنه أيضا عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: «ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر»- الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الأشربه المحرمه الحديث ١، ٢ و لا يبعد اتحاد الروايتين.

....

نعم لا يبعد دعوى ظهور التنزيل بلحاظ النجاسه فى:

روايه عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: كل مسكر حرام، و كل مسكر خمر» «١».

فان عطف الجمله الثانيه أعنى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «كل مسكر خمر» على الجمله الأولى يقتضى أن يكون التنزيل من غير جهه الحرمه للتصريح بها فى الجمله الاولى، و إلا لزم التكرار. إلا أن يكون ذلك من باب التأكيد، و هو على خلاف الأصل.

و الذى يهون الخطب أنها ضعيفه السند «٢» لا يمكن الاعتماد عليها.

فقد تحصل من جميع ما ذكرناه: أنه ليس هناك ما يدل على نجاسه المسكر بعنوانه على سبيل الإطلاق، فالماده المعروفه ب «الكل» المتخذه من الأخشاب و غيرها لا يمكن الحكم بنجاستها: لعدم صدق عنوان الخمر عليها، و ان قيل إنها مسكره. كما أن المادّه المتخذه من نفس الخمر بالتبخير التى تكون عرق الخمر فى الحقيقه لا تكون محكومه بالنجاسه، لاستحاله الخمر إلى البخار، و هى تقتضى الطهاره- كما فى بخار البول و غيره من النجاسات- فما لم يلاقيها الخمر أو نجس آخر تكون محكومه بالطهاره و إن كانت مسكرا.

هذا كله مقتضى القاعده و الصناعه العلميه، إلا أن الإجماع التقديرى المتقدم، و الشهره

الفتوائيه على نجاسه مطلق المسكرات المائعه يمنعاننا عن الحكم بالطهاره فى المسكرات التى يتعارف شربها، و نقول بالاحتياط اللازم فيها «۳». و أما التى لم يتعارف شربها كالاسبيرتو- فالحكم بطهارتها لا يخلو

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب: ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۵.

(۲) لان عطاء بن يسار- كما فى جامع الرواه- أو عطاء بن مياد- كما فى تنقيح المقال- مهمل. كما أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الواقع فى طريقها امامى مجهول، و كذا أبوه.

(۳) و من هنا ذكر دام ظله فى تعليقته على قول المصنف «قده»- بل كل مسكر مائع بالأصاله»- فيه اشكال، و الاجتناب أحوط.».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۸۶

و ان صار جامدا بالعرض (۱) لا الجامد (۲)- كالبنج- و ان صار مائعا بالعرض

عن قوه، لا سيما إذا شك فى كونها مسكره، و ان كان الاحتياط حسنا.

(۱) إذا جف الخمر أو المسكر المائع بحيث زال و انعدم رأسا فلا موضوع كى يحكم بنجاسته، نعم يجب تطهير إنائهما، و هذا ظاهر.

و أما إذا لم يوجب الجفاف زوال العين و صار ك «الربّ» أو عرضه الانجماد كما ينجمد الماء ثلجا- فيبقى على النجاسه، لفرض بقاء الاسم، فيشمله الإطلاق، و معلوميّه عدم كون الجفاف أو الانجماد من المطهّرات- كما فى البول الجامد- و إن شئت فقل: إن مقتضى إطلاق الأدله عدم اعتبار الميعان بقاء و إن اعتبر حدوثا.

و هذا من دون فرق بين بقاء الإسكار مع الانجماد أو الجفاف و عدمه، لأن زوال الإسكار أيضا لا يكون من المطهّرات، فان المادّه الباقيه بعد زوال المادّه «الكحليه» الموجبه للإسكار كانت جزء من النجس، فتبقى على نجاستها ما لم يعرض عليها مطهّر شرعى. و

لو فرض الشک فی صدق الموضوع، أو انصراف الأدله عما عرضه الانجماد أوزال عنه الإسکار، فالاستصحاب کاف فی بقاء النجاسه، لبقاء الموضوع العرفی الذی هو المناط فی جریان الاستصحاب، و ان شک فی بقاء الموضوع بعنوانه المعلق علیه فی الأدله الشرعیه.

(۲) المسکر الجامد لا إشکال- کما لا خلاف- فی حرمه المسکر الجامد بالأصاله کالمسکر المائع، لما فی جمله من الروایات «۱» من أن اللّه سبحانه و تعالی لم یحرم الخمر لاسمها، و لکن حرّمها لعاقبتها.

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرمه.

....

و أما نجاسته فقد ادعی عدم الخلاف- بل الإجماع- علی نفیها، کما هو الصحیح. و ذلک لأنه إن کان المستند فی الحکم بنجاسه المسکرات المائعه الإجماعات المحکیّه فلا ریب فی عدم شمولها للجوامد، کیف و قد حکی الإجماع علی طهارتها، و لم ینقل القول بالنجاسه من أحد.

و إن کان المستند فیه دعوی صدق الخمر حقیقه علی کل مسکر، إما حقیقه لغویه أو شرعیه- کما ادعاها صاحب الحدائق «قده» بدعوی: أنها لا تختص بالمتخذ من العنب- فلا ریب فی عدم صدق الخمر علی المسکرات الجامده، کالبنج و الحشیش، لانه علی فرض التعمیم لکل مسکر تختص بالمشروبات المسکره، و لا تعم المأکوله، و إن عرضها المیعان بالامتزاج بالماء و نحوه، لتفسیر اللغویین للخمر بالشراب المسکر، کما هو المؤید بالفهم العرفی، إذ لا یصح عندهم إطلاق الخمر علی البنج و نحوه قطعا.

و إن کان المستند فی نجاسه عموم المسکرات المائعه قوله علیه السّلام:

«کل مسکر خمر» «۱»، فقد یتوهم: أن مقتضی عموم التنزیل نجاسه مطلق المسکرات و إن کانت جامده.

و لکنه یندفع أولا: بضعف سند هذه الروایه، کما تقدم

«۲». و ثانيا بإمكان إراده التنزيل من حيث الحرمه التى هى أظهر أوصافها دون نجاستها التى كانت فى عصر الصادقين عليهما السّلام من أوصافها الخفيّه التى اختلفت فيها الروايات.

و ثالثا: أن مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع هو إراده التنزيل فى خصوص المسكرات المائعه، لبعد تنزيل الجامد منزله المائع «۳».

---

(۱) المتقدم- فى ص ۱۸۴- فى روايه عطاء بن يسار.

(۲) فى الصفحه: ۱۸۰.

(۳) قد يقال: ان مقتضى إطلاق قوله عليه السّلام فى موثق عمار: «و لا تصل فى ثوب أصابه خمر، أو مسكر حتى يغسل» المتقدم فى تعليقه ص ۱۶۷، و كذا روايه عمر بن حنظله قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته، و يذهب سكره؟ فقال: لا و اللّه، و لا قطره تقطر منه فى حب إلا أهريق ذلك الحب». المتقدمه فى تعليقه ص ۱۶۸ عدم الفرق بين المائع و الجامد.

لكنه يندفع: بمعارضتهما بما دل على طهاره المسكر بإطلاقه، كموثق ابن بكير قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يثيب الثوب؟ فقال: لا بأس به» المتقدم فى تعليقه ص ۱۶۹، و مع التساقط بالمعارضه يرجع الى قاعده الطهاره، إلا فيما دل على نجاسه المسكرات المائعه غير هذه الروايات. على أن روايه ابن حنظله ظاهره فى المسكر المائع.

[(مسأله ۱): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى]

(مسأله ۱): ألحق المشهور بالخمر العصير العنبى (۱) إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه، و هو الأحوط، و ان كان الأقوى طهارته. نعم لا إشكال فى حرمته.

---

(۱) العصير العنبى أى فى الحرمه و النجاسه.

أما الحرمه فمما لا اشكال و لا خلاف

فيهـا. و تتحقق الحرمه بمجرد الغليـان، و لاـ يعتبر فيهـا الاشـتداد بمعنى آخر غيره، كـالثخن، و الإسـكار، و ترتفع الحرمه بـذهاب الثلثين، و لا كلام لنا فى المقام فى ذلك.

و أما النجاسه: فعن المستند- عند نقل الأقوال فى المسأله- ان المشهور بين الطبقه الثالثه- يعنى طبقه متأخرى المتأخرين، و مراده بهم الشـهيد و من بعـده- الطهاره، و بين الطبقه الثانيه- أى المتأخرين- النجاسه، و أما الطبقه الأولى فالمصرّح منهم بالنجاسه أما قليل أو معدوم، فالمسأله ذات قولين مشهورين.

و عليه فـدعوى الإجمـاع على النجـاسه- كمـا عن بعضـهم- واضـح المنع. كما أن دعوى الشـهره عليها على الإطلاق لا يخلو عن إشكال، لما حكى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٨٩

....

من الاختلاف فيها بين الطبقات، و أن المشهور بين متأخرى المتأخرين الطهاره.

و مما يؤيد القول بالطهاره: ذكر أصحاب الحديث- كصاحبى الوافى و الوسائل- روايات العصير فى باب الأطعمه و الأشربه دون باب النجاسات، فلو كان العصير العنبى كالخمر من النجاسات لنقلوا رواياته فى أبوابها. و كيف كان فيكفى للحكم بالطهاره عدم الدليل على النجاسه، للرجوع إلى قاعده الطهاره حينئذ، فلا بد للقائلين بالنجاسه من إقامه الدليل.

و اسـتدلوا على نجاسته بوجوه: الوجه الأوّل: الإجماع، كما حكى دعواه عن بعض، فإن المحكى من كلام كنز العرفان ان العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال، و بعـد غليانه و اشـتداده نجس حرام، و ذلك إجماع من فقهائنا، أما بعـد غليانه و قبل اشـتداده فحرام إجماعا منا. و أمّا النجاسه، فعند بعضنا انه نجس، و عند آخرين أنه طاهر.

و فيه: ان الإجماع المنقول ليس بحجه، خصوصا فى أمثال المقام الظاهر فيه الخلاف، هذا أولا. و ثانيا: يحتمل ان يكون مراده

بالاشتداد:

الشده المطربه، كما يدل عليه ما بعده من التفصيل بين الحرمه و النجاسه إذا غلى و لم يشتد.

الوجه الثانى: ما دل من الروايات «۱» على نجاسه مطلق المسكرات.

و فيه أولا: ان الغليان لا يستلزم الإسكار، فالدليل أخص من المدّعى. و ثانيا: انه قد عرفت عدم تماميه الدليل على نجاسه مطلق المسكرات، نعم لا كلام فى حرمته بالغليان و ان لم يكن مسكرا، كما ذكرنا، إلّا

---

(۱) المتقدمه فى صفحات ۱۷۷- ۱۷۸.

....

أنها أجنبيه عما نحن بصدده.

الوجه الثالث: ما دل من الروايات «۱» على أنه لا خير فى العصير إذا غلى و لم يذهب ثلثاه، بدعوى: أنه لو كان طاهرا لكان فيه الخير.

و فيه: أن الظاهر منها هو نفى الخير المطلوب منه، و هو الشرب خاصه، إذ لم يعد العصير العنبى لغيره من الانتفاعات المشروطه بالطهاره، كرفع الحدث و الخبث، فتدل على حرمته فقط، إذ يكفى فى نفى الخير فيه من جهه الشرب مجرد الحرمه و إن لم يكن نجسا.

الوجه الرابع: ما دل من الروايات «۲» على مقاسمه إبليس عليه

---

(۱) كروايه أبى بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سئل عن الطلاء فقال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلك فليس فيه خير». الطلاء ما طبخ من عصير العنب، ضعيفه بعلى بن أبى حمزه.

و مرسله محمد بن الهيثم عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته، أ يشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله، و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه». الوسائل: الباب:

٢ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۶، ٧.

(٢) كروايه أبى الربيع الشامى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أصل الخمر، كيف كان بدء حلالها و حرامها، و متى اتخذ الخمر؟ فقال: ان آدم لما اهبط من الجنه اشتهى من ثمارها، فانزل اللّه عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلما أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبليس فحاط عليها حائطا، فقال آدم:

ما حالك يا ملعون؟ قال: فقال إبليس: إنهما لى، قال: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا اليه قص آدم قصته، فأخذ روح القدس ضغثا من نار، فرمى به عليهما، و العنب فى أغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منه، و ظن إبليس مثل ذلك. قال: فدخلت النار حيث دخلت، و قد ذهب منهما ثلثاهما، و بقى الثلث، فقال الروح: اما ما ذهب منهما فحظ إبليس، و ما بقى فلك يا آدم». و هو فى حكم الضعيف، لعدم ثبوت وثاقه أبى الربيع، و كذلك خالد بن نافع الذى فى سندها.

و موثقه سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان إبليس نازع نوحا فى الكرم فأتاه جبرئيل فقال له ان له حقا فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف، فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا، فأحرقت الثلثين، و بقى الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، و ما بقى فهو لك يا نوح حلال».

الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ٢، ۵. و نحوهما الحديث: ۴، ١٠، ١١ الباب نفسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٩١

....

اللعنه الكرم مع آدم و نوح عليهما السّلام فى بدء الخلقه على الثلث و الثلثين، فكان حظ إبليس منه ثلثين، فلذا

اعتبر ذهابهما إذا طبخ العصير العنبى.

و فيه: ان الاستدلال بمثل هذه الأدله من المضحكات الغريبه، لأنها أجنبيه عن الدلاله على النجاسه رأسا، و لا تدل عليها بوجه من وجوه الدلالات، بل غايتها الدلاله على الحرمه، كما هو ظاهر.

و مثلها فى الضعف: الاستدلال بما دل من الروايات «۱» على صنع الخمر من عده أمور منها العصير من الكرم، لأن مدلولها أن أصول الخمر يكون من هذه الأمور.

الوجه الخامس- و هو العمده فى المقام- ما ورد فى موثقه معاويه بن عمار من إطلاق لفظ الخمر على العصير المطبوخ، المعبّر عنه فيها بالبختج معرب «پخته» بدعوى: ان عموم التشبيه يدل على ثبوت جميع أحكامها، و منها النجاسه.

و هى ما رواه الشيخ فى التهذيب «۲» عن معاويه بن عمار قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينى

---

(۱) كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- الخمر من خمسه، العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النبيذ من التمر». الوسائل: الباب ۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۱. و نحوه غيره فى نفس الباب.

(۲) ج ۹ ص ۱۲۲ ح ۲۶۱ طبعه الإسلاميه.

....

بالبختج، و يقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، أ فأشربه بقوله، و هو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه. قلت:

فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه، و

بقی ثلثه، یشرب منه؟ قال: نعم» «۱».

و قد اعترض صاحب الحدائق «۲» علی نقل صاحبی الوافی «۳» و الوسائل «۴» هـذه الروایه عن التهذیب من دون زیاده قوله علیه السّلام:

«خمر» مقتصرین علی قوله علیه السّلام: «لا تشربه». ثمّ لا یخفی أنها دلت علی عدم حجیه مجرد إخبار ذی الید من حیث الطهاره و النجاسه، و أنه یعتبر فیها مطابقه اعتقاده و عمله لإخباره، فإن کان مستحلا للعصیر علی النصف، و یشربه علیه، فلا یکون إخباره بـذهاب الثلثین حجه، و أمـا إذا کان مستحلا له علی الثلث، و یشـربه علیه، فیکون إخباره بـذلک حجه، و لا محـذور فی الالتزام بهذا التفصیل فی خصوص المورد.

و کیف کان فقد نوقش فی دلالتها علی النجاسه بوجوه:

أحدها: ما ذکره الفقیه الهمدانی قدّس سره «۵» من ان مـدلولها أخص من المـدعی، لأنها لا تـدل إلا علی نجاسه نوع خاص من العصـیر، و هو المسبوق بصیرورته مسکرا قبل الطبخ، فلا تدل علی نجاسه مطلق العصیر المطبوخ، و لو لم یصر مسکرا قبل الطبخ. و ذلک لما استظهره- و حکاه عن

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه الحدیث: ۴.

(۲) ج ۵ ص ۱۲۴ طبعه النجف الأشرف.

(۳) ج ۳ ص ۸۸ م ۱۱.

(۴) ج ۲۵ ص ۲۹۳ ح ۴، ط المؤسسه: قم.

(۵) کتاب الطهاره من مصباح الفقیه ص ۵۵۱.

....

النهـایه الأثیریه- من ان لفظ «البختـج» فارسـی معرّب، و أصـله بالفارسـیّه «می پخته»، فهی عباره أخری عن الخمر المطبوخه. فان للعصـیر المطبوخ أنحاء مختلفه، منها: «الدبس» و منها: «الرّب». و قال «قده»: و لعل هذا هو الذی کان یسمی بالبختج، دون الأول، أی الدبس. و کیفیه

طبخه أن يبقى العصير أياما عديده إلى أن يتغير تغيرا فاحشا، الى ان يبلغ حدّه المعروف عند اهله، ثم يطبخونه، فيصير هو فى حد ذاته حلوا حامضا كالسكنجبين- من غير ان يوضع فيه الخل، فيحتمل قويا أن يكون هذا القسم من العصير قبل استكمال طبخه خمرا حقيقه، و ان تكون الحموضه الحاصله فيه ناشئه من انقلاب ما فيه من الطبيعه الخمريه، هذا حاصل مناقشته «قده».

و يدفعها: أن ذيل الروايه يدفع هذا الاحتمال، لانه عليه السّلام قد صرح بجواز شرب العصير المطبوخ على الثلث إذا أخذه ممن يشربه عليه، و من المقطوع به ان الخمر، بل كل مسكر- بناء على نجاسته- لا يطهر الا بالانقلاب، و صيرورته خلا، أو نحو ذلك، و مجرد ذهاب الثلثين لا يكون من مطهّرات الخمر و المسكر، مع بقاء الاسم السابق، فمجرد صيرورته ربّا- أى ثخينا- و لو لهذا الحد لا يوجب الانقلاب، كما لا يخفى، بل هو عصير ثخين مهما بلغ فى الثخانه، فهذا قرينه قطعيه على عدم اراده هذا القسم.

هذا مضافا إلى أن المظنون- و ان كان الظن لا يغنى من الحق شيئا- ان «البختج» يكون معرّب «پختك» و الكاف فى الفارسيه علامه التصغير، فأبدل الكاف بالجيم فى العربيه، كما فى أمثاله، و يكون المراد به فى المقام الطبخ الناقص، فبإطلاقه يشمل جميع أقسام العصير المطبوخ. و أما كونه معرّب «مى پخته» فغير مناسب، لاستلزامه إسقاط لفظ «مى» فى المعرب حينئذ بلا موجب. و كيف كان فيكفى فى دفع هذه المناقشه قرينه الذيل، كما ذكرنا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٩٤

....

ثانيها: أنها معارضه بنقل الكافى «١» لنفس هذه الروايه من دون لفظ: «خمر». مقتصرا فى الجواب على قوله

عليه السّلام: «لا تشربه»، و عليه لم تثبت الروايه بمتن التهـذيب. نعم قد أشـرنا إلى أن نقل الوافى و الوسائل الروايه عن التهذيب ايضـا يكون خاليـا عن هـذه الزيـاده. و من هنـا قـد تعجب منهما فى الحـدائق «٢» من جهه عـدم تنبههمـا لوجود هـذه الزياده فى التهذيب، و كأنهما تسامحا فى النقل عنه، و كيف كان فروايه الكلينى فى الكافى خاليه عن هذه الزياده.

و دعوى: ان أصاله عدم الزياده لا يعارضها أصاله عدم النقيصه، لقوه الأولى، لأن الغالب هو السقط من قلم الكاتب دون الزياده- كما لا يخفى- فأصاله عـدم الغفله فى طرف الزياده تتقـدم على أصاله عدمها فى طرف النقيصه، لبناء العقلاء على ذلك، فيكون الترجيح لروايه التهذيب.

مدفوعه: بأن اضبطيه الكافى تسقط هذه الكبرى فى المقام، لان المشاهد لنا و لغيرنا أن الكافى أضبط فى نقل ألفاظ الروايات من التهذيب، فالوثوق بنقله دونه، فيكون الترجيح لروايه الكافى. أو تقع المعارضه بينهما فيرجع الى قاعده الطهاره بعد تساقطهما.

هـذا مضافا الى إمكان المناقشه فى أصل الكبرى بأنها إنما تتم فيما إذا لم يكن الراوى للنقيصه نافيا للزياده، و راويا لعدمها، و إلا فتقع المعارضه بين النقلين، و لا تقديم لأحد الأصـلين على الأخر، لأن أحدهما يروى الزياده، و الأخر يروى عدمها، و لا ترجيح. نعم إذا لم يكن الراوى للنقيصه راويا لعدم الزياده، بان لا يكون فى مقام بيان خصوصيّات الموضوع، و كان هناك حكم

---

(١) ج ۶ ص ۴۲۱ ح ۷. طبعه الإسلاميه.

(٢) ج ۵ ص ۱۲۴ طبعه النجف الأشرف.

....

آخر مسكوت عنه، فلا بأس بالأخذ بالزائد، كما إذا ورد حديث مشتمل على استحباب صلاه فى يوم الجمعه،

و حديث آخر على استحبابها فى يومها و ليلتها أيضا، فلا تنافى بينهما حينئذ لتعدد الموضوع، فيؤخذ بروايه الزياده، و هذا بخلاف ما إذا كان الموضوع واحدا، كالمقام، فإن التنافى ثابت حينئذ، و لا تقديم لأحد الأصلين على الأخر فيه «١».

هذا مضافا إلى عدم ثبوت الزياده حتى فى التهذيب، لأن روايه الوافى و الوسائل لها عن التهذيب بدونها تدل على ان نسخه التهذيب الموجوده عندهما لم تكن مشتمله على هذه الزياده، فلا يرد عليهما اعتراض صاحب الحدائق «قده» لان ثبوتها فى النسخه الّتى كانت عنده لا يلازم ثبوتها فى جميع النسخ، فيستنتج من ذلك اختلاف نسخ التهذيب أيضا، فلا يكون المقام من باب تعارض الخبرين، بل من باب اشتباه الحجه بغير الحجه، لما ذكرناه فى بحث التعادل و الترجيح، من أن اختلاف النسخ يوجب اشتباه الحجه بغيرها، و لازمه سقوط الروايه عن الاعتبار، إذ لم يعلم حينئذ ان راوى الحديث- كالشيخ- يروى ايّ النسختين، و لا تثبت الحجه إلا بعد ثبوت النقل فعليه لا يمكن الاعتماد على روايه الشيخ، لاختلاف متنها باختلاف نسخ التهذيب فتبقى روايه الكلينى بلا معارض، و هى خاليه عن زياده قوله عليه السّلام: «خمر».

هذا و لكن الأظهر هو صحه ما ذكره صاحب الحدائق «قده»، و ان نسخه التهذيب كانت مشتمله على الزياده المذكوره، لأن النسخه المشتمله

---

(١) لا يخفى ان هذا هو محل كلام الأصحاب- كما صرح به دام ظله فى غير مجلس الدرس- لثبوت احتمال الغفله حتى مع كون المتكلم فى مقام البيان، لكنه- دام ظله- لا يرى تقديم أصاله عدم الزياده على أصاله عدم النقيصه، لأن غايته الظن الحاصل من الكثره و لا دليل على حجيته.

سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه (۱)

عليها لم تكن نادره بحيث لم يعثر عليها صاحبا الوافى و الوسائل، كيف و قد اشتمل نقل أكثر العلماء للروايه عن التهذيب على هذه الزياده، فلو كانت النسخ مختلفه لزمهما التنبيه على ذلک، لا الاقتصار على نقل ما لا تشملها، فيظهر من ذلک عدم ضبطهما فى النقل، و أنهما إنما تركا نقلها اشتباها لها بروايه الكلينى، فعليه يكون المقام من باب تعارض الخبرين، لمعارضه روايه الكلينى بروايه الشيخ، و مع التساقط يرجع الى قاعده الطهاره.

ثالثها: انه لو سلم ثبوت الزياده، و ان الروايه هكذا: «خمر لا تشربه» لكان ظاهرها- أو محتملها الموجب للإجمال- هو التشبيه من حيث الحرمه فقط، لان قوله عليه السّلام: «لا تشربه» إما صفه للخمر، أو خبر بعد خبر، فينصرف التشبيه اليه، أو يوجب سقوط الظهور فى العموم من جهه احتفاف الكلام بما يصلح للقرينيه. هذا مع قطع النظر عن ظهور السياق فى إراده خصوص حرمه الشرب، فلا يصح دعوى ظهور التشبيه فى عموم الآثار حتى النجاسه، نعم لو كان على وجه التفريع، مثل أن يقال: «خمر، فلا تشربه» لكان عموم التشبيه شاملا لأثر النجاسه أيضا، و كان قوله: «فلا تشربه» من قبيل ذكر الخاص بعد العام، و تفريع بعض الأحكام و على الجمله الأقوى فى النظر هو القول بالطهاره- كما فى المتن- لعدم ثبوت دليل معتبر على النجاسه، و أما الحرمه فمما لا إشكال فيها كما ثبت فى محله.

(۱) لا فرق بين العصير الغالى بالنار أو بنفسه كما هو المشهور لإطلاق الروايات، كحسنه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۱».

---

(۱) وسائل

الشيعه الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه الحديث: ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۱۹۷

....

و خبره الأخر عنه عليه السّلام قال: «سألته عن شرب العصير؟ قال:

تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه. قلت: اى شى ء الغليان؟ قال:

القلب» «۱». فإن إطلاقها يشمل جميع الصور.

و عن ابن حمزه فى الوسيله: التفصيل بين ما إذا غلى العصير بنفسه أو بالنار، فخص النجاسه بالأول، و التحريم بالثانى، حيث صرح بأنه لو غلى بالنار حرم و لم ينجس، و يصير حلالا بذهاب الثلثين، بخلاف الأول، فإنه يبقى على نجاسته، و ان ذهب ثلثاه.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۳، ص: ۱۹۷

و قد أورد عليه المحقق الهمدانى «قده» «۲» و غيره: بأنه لم يعلم مستنده.

و لكن انتصر له شيخنا المحقق الشريعه الأصفهانى «قده»- فى رسالته: إفاضه القدير فى أحكام العصير و اختار هذا القول و نسبه الى جمع منهم ابن إدريس و الشيخ فى بعض كلماته- بما يرجع محصله الى وجوه ثلاثه.

أحدها: صيروره العصير الغالى بنفسه خمرا و مسكرا و لا يطهر حينئذ إلا بانقلابه خلّا، لان ذهاب الثلثين ليس من مطهّرات الخمر. و مرجع هذا الوجه الى بحث صغروى.

و أما الوجهان الآخران فهما دلاله الاخبار على حصول النجاسه فيما إذا غلى العصير بنفسه، دون ما إذا غلى بالنار. و مرجع هذين الوجهين إلى بحث كبروى، فيقع البحث معه تاره- فى الصغرى- و انه هل يصير العصير خمرا بالغليان بنفسه أولا و أخرى- فى الكبرى- أعنى دلاله الاخبار على حصول النجاسه فى خصوص الفرض المزبور دون الغالى بالنار.

---

(۱)

الوسائل فى الباب المتقدم: الحديث ٣.

(٢) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص: ٥٥٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٩٨

....

فنقول: أما الصغرى فعهدتها على مدّعيها، إذ ليست أمرا قابلا للنزاع، و حجه المتخاصمين فيها التجربه، و الظاهر أنه لا يصير خمرا بذلک، و الا لما احتاج المخمّرون إلى العمليات الكثيره لجعل العصير خمرا لا سيما و ان المراد بالغليان بنفسه هو ما يقابل الغليان بالنار، و لو كان بمعونه أمر خارجي ينضم الى اقتضاء ذاته للغليان- كالشمس و حراره الهواء و نحو ذلک فكان المخمّرون يصنعون ذلک خلال يوم أو يومين أو أكثر، فإنه بمجرد حصول النشيش و الغليان يصير خمرا و مسكرا. و الحاصل: انه لو كان يحصل الإسكار فيه بذلک لما خفى على أحد و لعرفه الذين يصنعون الخمور من دون ان يتكلفوا فى تخميره. و لا أقل من ان يستغنوا به عن الخمر عند عدم قدرتهم على تحصيلها، نعم قد يتفق ذلک فى العصير الذى يوضع للتخليل، لكنه ليس أمرا دائميا يمكن الاعتماد عليه فى الحكم بالنجاسه. و لو سلم ذلک لما احتجنا- فيما ادعاه المحقق المزبور- الى غير ما ذكرناه من الدليل على نجاسه الخمر و المسكر، و لم يكن مطهره- على هذا- هو الانقلاب. إلا- أن الشأن- كل الشأن- فى إثبات ذلک، و مع الشک يرجع إلى قاعده الطهاره.

و أما الكبرى- أعنى دلاله الاخبار على الفرق بين غليان العصير بنفسه أو بالنار- فقد أشرنا إلى أنه استدل بها من وجهين:

الأول: ان جميع الأخبار التى حدد فيها المنع بذهاب الثلثين مختصه بالغليان بالنار، و طبخ العصير بها «١»، و اما الغليان بقول مطلق كما فى بعض

---

(١) كصحيحه عبد اللّه

بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه».

و صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث- «فإذا أخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل و اشرب».

و روايه أبى بصير- المتقدمه فى تعليقه ص ١٩٠- و نحوها غيرها من الروايات المرويه فى الوسائل: الباب ٢ من أبواب الأشربه المحرمه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ١٩٩

....

الروايات «١» فلم يحدد النهى عن شربه بذهاب الثلثين، و إطلاقها يشمل حتى بعد ذهابهما و ظاهر الغليان المسند الى العصير هو الغليان بنفسه: سواء أ كان بمعونه أمر خارجى كحراره الشمس، و لهواء- أم لا.

و الحاصل: أن أخبار الباب تكون على طائفتين «إحداهما» ما دلت على حرمه العصير أو نجاسته- على القول بها- بالغليان و حليّته و طهارته بذهاب الثلثين، و لم ترد هذه إلا فى خصوص الغليان بالنار «الثانيه» ما دلت على المنع عنه مطلقا من دون جعله مغيى بذهاب الثلثين، و هذه وارده فى الغليان بنفسه، فمقتضى لحاظ كلتا الطائفتين هو التفصيل بين الغليان بالنار، و بنفسه.

و فيه: أن عدم ذكر السبب فى الطائفه الثانيه لا يوجب التقييد بنفسه، بل غايته الإطلاق، كما هو الحال فى أمثال المقام من الأمور التى يمكن أن يكون لها أسباب عديده، كما إذا قيل «لو مات زيد ورثه ابنه» فان عدم ذكر سبب الموت لا يوجب تقييده بما إذا كان حتف أنفه، بل يشمل حتى ما إذا مات بسبب القتل و نحوه، و من هنا لم يقيد أدله الإرث بموت المورّث بلا سبب خارجى. بل لا يمكن تحقق الغليان بدون السبب، فان سببه الحراره- سواء

حصلت بالنار، أم بالشمس، أم الهواء- بحيث لو وضع فی مكان بارد أو علی الثلج لم يحصل فيه نشيش أصلا و لو بقی كذلك مده طويله، فعدم ذكر

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب: ۳ من أبواب الأشربه المحرمه. و قد تقدمت فی ص ۱۹۷.

....

السبب يقتضی الإطلاق من حيث الأسباب، فالتقييد بسبب غير النار يحتاج إلی قرينه و هی مفقوده فی المقام.

فمثل حسنه حماد- أو صحيحته- عن أبی عبد اللّه قال: «لا يحرم العصير حتی يغلی» «۱».

و خبره الأخر عنه عليه السّلام قال: سألته عن شرب العصير، قال:

تشرب ما لم يغل، فإذا غلی فلا تشربه. قلت: أی شی ء الغليان؟ قال:

القلب» «۲».

لا موجب لتقييدهما بما إذا كان الغليان بنفسه، بل إطلاقه فيهما يشمل الغليان بنفسه و بالغير.

نعم التقييد بالنار فی جمله من الروايات لا يوجب حمل هذه المطلقات عليها، لعدم التنافی بينهما، فإذا لا بد من اقامه الدليل علی ارتفاع النهی عن شرب الغالی بغير النار إذا ذهب ثلثاه.

و دعوی: عدم القول بالفصل بين ما إذا غلی بالنار و ما غلی بنفسه فی ارتفاع الحرمه أو النجاسه فيهما بذهاب الثلثين.

غير مسموعه: لأن الملازمه بينهما أول الكلام، فيبقی الإشكال بحاله، فللمحقق المزبور مطالبتنا بالدليل علی ارتفاع الحرمه فی الغالی بغير النار عند ذهاب ثلثيه.

و يمكن اقامه الدليل علی ذلك: بأن الأخبار المغياه بذهاب الثلثين و ان كانت مختصه بالغالی بالنار- كما ذكر- إلا أن مقتضی إطلاق العصير فيها

---

(١) وسائل الشيعه الباب: ٣ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه الباب: ٣ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ٣. ضعيف بأبى يحيى الواسطى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٠١

....

شموله

للغالى بنفسه قبل الطبخ، و من جملتها:

صحيحه عبد اللّه بن سنان- أو حسنته- عن أبى عبد اللّه قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه» «۱».

و مقتضى عمومها- أو إطلاقها- ان العصير إذا غلى بنفسه قبل الطبخ ثمّ طبخ حتّى يذهب ثلثاه فعند ذلك يكون طاهرا و حلالا أيضا. بل هذا هو الغالب فى العصير المعمول دبسا، فإنه يبقى العصير عندهم غالبا يوما أو أكثر ثمّ يطبخونه فيحصل فيه النشيش قبل الطبخ لا محاله، و بذلك يثبت عدم الفرق فى العصير الغالى إذا ذهب ثلثاه بالطبخ بين ما غلى منه بنفسه قبل ذلك و بين ما لم يكن كذلك.

الوجه الثانى: مفهوم قوله عليه السّلام فى الصحيحه- أو الحسنه- المذكوره: «كلّ عصير اصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه».

بدعوى: أن مفهوم الوصف هو عدم ارتفاع الحرمه بذهاب الثلثين إذا غلى العصير بنفسه، و إلّا كان لغوا، فهو حرام و ان ذهب ثلثاه، إذ مطلق الغليان يوجب الحرمه بلا خلاف، و أما الحرمه المغياه بذهاب الثلثين فهى مختصه بما إذا غلى العصير بالنار.

و فيه: أن التحقيق- كما ذكرناه فى الأصول- و إن كان ثبوت المفهوم للوصف، لكن لا بالمعنى المعهود، أى الدلاله على انتفاء الحكم عن غير الموصوف، بل بمعنى عدم ثبوته للطبيعه بما هى، و إلّا لكان التقييد لغوا. و الحمل على الغالب- كما فى قوله تعالى وَ رَبٰائِبُكُمُ اللّٰاتِي فِي حُجُورِكُمْ «۲»

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۱.

و رواها بطريق آخر فى الباب: ۳۲ من أبواب الأشربه المباحه، الحديث: ۲. عن الكافى أيضا مع اختلاف فى المتن و السند. و يحتمل تعدد الروايه.

(۲) النساء ۴: ۲۳.

....

- خلاف الظاهر. و المفهوم بهذا المعنى لا ينافى ثبوت الحكم للطبيعه مقيدا بقيد آخر، و لحصه أخرى منها. مثلا: إذا قال المولى: «أكرم رجلا عالم» دل بمفهومه على أن طبيعه الرجوليه لا تكون موضوعا لوجوب الإكرام، و إلّا لكان التقييد بالعالم لغوا، إلّا أنه لا ينافى ذلك ان يكون وصف العداله أيضا مقتضيا لوجوب الإكرام، فلا ينافى ذلك قوله ثانيا: «أكرم رجلا عادلا». و عليه فلا تدل هذه الروايه على عدم ارتفاع الحرمه عن الغالى بنفسه بذهاب ثلثيه، لأن ثبوت الحرمه المحدوده للغالى بالنار لا ينافى ثبوتها كذلك للغالى بسبب آخر غير النار، و قد عرفت أن مقتضى إطلاق العصير فيها هو شمول الغالى بنفسه قبل إصابته النار أيضا، فكأنه عليه السّلام قال: كلّ عصير و لو غلى بنفسه إذا أصابته النار حرم حتّى يذهب ثلثاه.

و هناك صحيحه- أو حسنه- أخرى لابن سنان، ربما يتوهم دلالتها على الدعوى المذكوره بمفهوم الشرط، و هى. انه قال ذكر أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أن العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال» «۱».

بدعوى: دلالتها بالمفهوم على أنه إذا لم يطبخ بالنار و غلى بغيرها لا يصير حلالا، و ان ذهب ثلثاه.

و يدفعها: أن مفهوم الروايه هو أنه إذا لم يستند ذهاب الثلثين إلى الطبخ بالنار لا يصير حلالا، و إن ذهب ذلك بغيرها، كالشمس، و الهواء، و هذا المعنى لا محذور فى الالتزام به- كما سيأتى- لعدم الدليل على أن مطلق ذهاب الثلثين يوجب الحليّه، لا أنه إذا غلى بغير النار لا يصير حلالا و إن ذهب ثلثاه بالنار، كما هو دعوى الخصم، لأن هذا داخل

فى إطلاق المنطوق،

---

(۱) وسائل الشيعه الباب: ۳۲ من أبواب الأشربه المباحه، الحديث: ۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۰۳

....

كما ذكرنا فى الصحيحه الاولى.

ثم انّه لو سلم دلاله الروايات على التفصيل المذكور لكان غايتها الدلاله على التفصيل فى الحرمه بين الغالى بنفسه و الغالى بالنار. و أما التفصيل فى النجاسه- كما عن الوسيله- فلا دليل عليه أصلا- كما ذكر المحقق الهمدانى «قده» و غيره- لأن الروايات إما مشتمله على لفظ الحرمه، أو النهى عن الشرب، و لا دلاله فى شى ء منهما على النجاسه، و قد ذكرنا عدم ثبوت الإسكار فى الغالى بنفسه.

و قد يستدل على هذا التفصيل بالفقه الرضوى: «فإن نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلّا من ذاته» «۱».

لظهورها فى أن اعتبار الانقلاب إلى الخل لا يكون إلّا لرفع النجاسه، أو هى مع الحرمه. إلّا أنّه قد مر غير مره: ان الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه فضلا عن ان يكون حجه.

و قد يستدل أيضا بما عبر عنه بموثقه عمار فى بعض الكلمات، قال:

«وصف لى أبو عبد اللّه عليه السّلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالا، فقال لى عليه السّلام: تأخذ ربعا من زبيب، و تنقيه، ثم تصبّ عليه اثنى عشر رطلا من ماء، ثمّ تنقعه ليله، فإذا كان أيام الصيف و خشيت ان ينش جعلته فى تنور سخن قليلا حتّى لا ينش، ثمّ تنزع الماء منه كلّه إذا أصبحت، ثمّ تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته. إلى ان قال- فلا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان و يبقى الثلث.» «۲».

بتقريب: أن ظاهرها أن نشيش العصير بنفسه يوجب سقوطه عن الانتفاع به رأسا، إذ لو

كان التحفظ على العصير من النشيش دفعا للحرمه

---

(۱) فقه الرضا: ص ۳۸ السطر ۱۳.

(۲) وسائل الشيعه: الباب: ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۰۴

....

فقط لاغنانا عنه الأمر بذهاب الثلثين بعد ذلك بالغليان، فلا بد ان يكون من جهه النجاسه الّتى لا ترتفع بذهاب الثلثين، بل لا بد فى ارتفاعها من الانقلاب إلى الخل.

و الكلام فى هذه الروايه يقع- تاره- فى فقه الحديث، و- أخرى- فى الاستدلال بها على التفصيل المذكور.

أما فقه الحديث فقد وقع الكلام فى المراد من أمره عليه السّلام بجعل العصير فى التنور السخن قليلا، دفعا لنشيشه من قبل نفسه، مع ان جعله فى مكان حار من معدات نشيشه، لا أنه مانع عنه. و ذكر شيخنا شيخ الشريعه «قده» فى رسالته العصيريّه: ان المراد بذلك جعل العصير فى التنور السخن لأجل أن يغلى بالنار حتّى لا ينش بنفسه.

و يبعده أولا- ان جعله فى التنور السخن قليلا- لا يوجب غليانه لقله حرارته. و ثانيا: انه لو كان مراده عليه السّلام بذلك الغليان بالنار لعبّر عنه بعباره أخصر، كقوله: «فأغله بالنار» مثلا- و ثالثا: ان ظاهر الروايه اراده التحفظ على العصير لئلا ينش لا ان يغلى بذلك فالتوجيه المذكور لا يمكن المساعده عليه.

و الصحيح ان يقال: ان العصير- أو غيره من الأشربه أو الأطعمه- قد يعرضه الفساد فى الهواء الحار كالصيف، الا انه إذا بقى على النار، و عرضته الحراره بدرجه واطئه لا توجب الغليان- كدرجه الستين- لم تعرضه الفساد، و يبقى سالما أياما و لو لم يغل، لان الغليان انما يحصل ببلوغ الحراره درجه المائه و هذا مما يشهد به التجربه فى التحفظ على الأطعمه

و الأشربه فى أيام الصيف. و قد قال الخبراء فى وجهه: ان حراره النار بدرجه معينه تقتل الميكروبات الداخله على الشراب و الطعام فى الهواء الحار. و كيف كان

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۰۵

....

فغرضه عليه السّلام من الأمر بجعل العصير فى تنور سخن قليلا انما هو التحفظ عليه من الحموضه و الفساد من أجل حراره الهواء فى الصيف، لا أن يغلى العصير بذلك هذا كله فى فقه الحديث.

و أما الاستدلال به على المدّعى ففيه أولا: انها ضعيفه السند بالإرسال، لأنها مرويه فى الكافى «۱» عن محمّد بن يحيى، عن على بن الحسن، أو رجل عن على بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، فلم يعلم ان المروى عنه لمحمد بن يحيى هل هو على بن الحسن بن فضال، أو رجل أخر يروى عن على بن الحسن، فيحتمل وجود الواسطه بينهما و هو رجل مجهول الحال، فالتعبير عنها بالموثقه فى بعض الكلمات لا يخلو عن المسامحه.

و ثانيا: انها ضعيفه الدلاله لاحتمال ان يكون الخوف من نشيشه لحراره الصيف من جهه سقوطه بذلك عن الانتفاع به فى الجهه المطلوبه منه كالعلاج و نحوه، لا من جهه تنجسه بذلك، و عدم جدوى ذهاب الثلثين فى ارتفاعها. و ملاحظه الخصوصيات المذكوره فى الحديث يكاد يشرفنا على القطع بان الامام عليه السّلام انما كان فى مقام بيان الخصوصيات الدخيله فى الانتفاع بالعصير فى العلاج و نحوه، دون مجرد الحكم الشرعى الحرمه، أو النجاسه، و بذلك يسقط ظهور السؤال عن طبخ العصير حتى يصير حلالا فيما يعتبر فى حليته.

فتحصل مما ذكرنا: ان الصحيح ما هو المشهور من عدم الفرق فى العصير بين

ان يغلى بنفسه أو بالنار، فى زوال حرمته أو نجاسته بذهاب

---

(۱) الفروع ج ۶ ص ۴۲۴ ح ۱ «باب صفه الشراب الحلال».

و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا، سواء كان بالنار، أو بالشمس، أو بالهواء (۱) «۱».

الثلثين، لإطلاق الروايات.

(۱) هل يكون ذهاب الثلثين- مطلقا- موجبا للحليه، أو يختص بما إذا كان بالنار؟ ربما يقال- كما فى المتن- بالأول، و يعلل- كما فى بعض الكلمات- بالإطلاق. و لا ندرى أى إطلاق فى المقام يشمل ذلك، فان جميع الروايات المحدده للحرمه بذهاب الثلثين وارده فى الطبخ بالنار، فلا تدل على ان ذهاب الثلثين مطلقا- و لو كان بغير النار- رافع للحرمه.

و دعوى ثبوت الإطلاق فى مثل:

صحيحه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كل عصير اصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه» «۲».

لشمولها لذهاب الثلثين بالنار، أو بغيرها، أو بهما معا، لعدم التقييد بالذهاب بالنار.

مندفعه: بأنها خلاف ظهور الروايه، بقرينه ذكر الإصابه بالنار فى غليان العصير. بل مقتضى مفهوم بعض الروايات عدم ارتفاع الحرمه بذهاب ثلثيه بمثل الشمس و الهواء، ك:

موثقه أبى بصير قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سئل عن الطلاء، فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال» «۳».

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله- على قول المصنف «قده»: «كان بالنار، أو بالشمس»- «فى كفايه ذهاب الثلثين بغير النار اشكال. نعم إذا استند ذهاب الثلثين الى النار و الى حرارتها الباقيه بعد إنزال القدر عنها- مثلا- كفى».

(۲) وسائل الشيعه، الباب: ۲ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۱.

(۳) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث: ۶.

....

فان مفهومها انه إذا لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فلا يحل بل فى بعض الروايات الوارده فى بيان حكمه حليه العصير بذهاب الثلثين دلاله على ذلك، و هى المشتمله على قصه نزاع آدم أو نوح عليه السّلام مع إبليس- لعنه اللّه- فى الكرم، و تحاكمهما إلى جبرئيل، ك:

موثقه سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ان إبليس نازع نوحا فى الكرم فأتاه جبرئيل، فقال له: ان له حقا فأعطاه الثلث، فلم يرض إبليس، ثم أعطاه النصف، فلم يرض، فطرح جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين و بقى الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، و ما بقى فهو لك يا نوح- حلال» «۱».

و نحوها غيرها، كروايه ابى الربيع الشامى «۲» الوارده فى نزاع إبليس مع آدم عليه السّلام.

فإنها تدل على ان الباقى بالإحراق بالنار يكون حلالا، فالباقى بغيره لا يكون حلالا، و ان كان بمقدار الثلث.

و الحاصل: انه لا إطلاق فى الروايات، بل مقتضى بعضها التقييد بالنار. نعم إذا استند ذهاب الثلثين الى النار، و الى حرارتها الباقيه بعد وضع القدر- مثلا- كفى، لصدق استناد الذهاب الى النار فى ذلك ايضا، بل فى بعض الروايات دلاله على ذلك، ك:

صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف، ثم يترك حتى يبرد، فقد ذهب ثلثاه، و بقى ثلثه» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعه، الباب: ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۵.

(۲) فى الباب المتقدم، الحديث: ۲. ضعيفه بأبى الربيع.

(۳) فى الباب المتقدم، الحديث: ۷، و فى الوافى: ج ۳ ص ۸۸ م ۱۱. و قال فى بيانها: «ان البروده تذهب بتمام

الثلثين».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٠٨

بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش (١) و ان لم يصل الى حد الغليان

و الدانق هو السدس، فالثلثان أربعه دوانيق، و قد دلت الروايه على انه إذا ذهب ثلاثه دوانيق و نصف على النار، و نصف دانق بعد رفع القدر عن النار يصير حلالا و ذهاب الثلثين حينئذ أيضا يكون مستندا الى النار، لبقاء حرارتها فى العصير الى ان يبرد، فذهاب المجموع يكون مستندا إليها، لا الى المجموع منها، و من الهواء.

على انه لو سلم دلالتها على كفايه الذهاب بالمجموع من حراره النار و الهواء، لزم الاقتصار على مواردها من ذهاب نصف الدانق بغير النار، بحيث إذا كان الباقى من الثلثين أزيد منه فلا نحكم بحليته. فتحصل من جميع ما ذكرناه: ان مطلق الغليان- سواء أ كان بالنار أو بغيرها- يوجب حرمه العصير، و أما ذهاب الثلثين الرافع للحرمه فلا بد و ان يكون بالنار.

(١) لموثقه ذريح قال: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام: يقول إذا نش العصير، أو غلى، حرم» «١».

فان العطف ب «أو» ظاهره المغايره بين المعطوف و المعطوف عليه، فيحمل النشيش على الرغوه الحاصله فى العصير قبل الغليان، بالنار أو بنفسه.

و لكن يعارضها: الروايات الصريحه فى انه لا يوجب الحرمه إلا الغليان، ك:

حسنه حماد- أو صحيحته- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «٢».

---

(١) وسائل الشيعه، الباب: ٣ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ۴.

(٢) وسائل الشيعه، الباب: ٣ من أبواب الأشربه المحرمه. الحديث: ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٠٩

....

و روايته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن شرب العصير.

قال: تشرب ما لم يغل، فإذا غلا

فلا تشربه. قلت: أی شی ء الغلیان؟ قال علیه السّلام: القلب» «۱». و نحوها غیرها.

فإنها تدل علی انحصار سبب الحرمه فی الغلیان الذی هو عباره عن القلب، و صیروره أسفله أعلاه، و بالعکس.

و یمکن دفع المعارضه بما ذکره المحقق شیخ الشریعه الأصفهانی «قده» فی رسالته العصیریه، من ان العطف فی النسخ المصححه للکافی فی روایه ذریح ب «الواو» و ان کان الموجود فی نسخ الوسائل، و الوافی، و نقل جمله من الاعلام العطف ب «أو»، الا ان المحقق المزبور ثقه یعتمد علی نقله، و علیه یکون العطف تفسیریا. و المراد بالنشیش هو نفس الغلیان، إذ لم یثبت أنه الرغوه الحاصله للعصیر قبل الغلیان، أو الصوت قبله، فإنه فسره فی کتاب «أقرب الموارد» الذی هو من الکتب المعتمده فی اللغه بالغلیان، و حمل ما فی القاموس من انه «صوت الغلیان» علی الصوت الحاصل قبله بلا موجب، بل ظاهره الصوت الحاصل حینه، فیرجع إلی ما فی أقرب الموارد، فلا تنافی فی البین.

و لو سلم ثبوت العطف ب «أو» أشکل حینئذ، لعدم المغایره بین المعطوف و المعطوف علیه، بناء علی ما ذکرناه من کون النشیش هو الغلیان لا غیر. الا انه یمکن دفعه: بان الغلیان قد یکون بنفسه، و قد یکون بالنار، و یطلق علی الأول النشیش أیضا، و به تتحقق المغایره بین المعطوف و المعطوف علیه. کما انه ترتفع المعارضه بین الروایات، لعدم التنافی حینئذ بین

---

(۱) وسائل الشیعه فی الباب المتقدم الحدیث: ۳ ضعیفه بأبی یحیی الواسطی. و هو سهیل بن زیاد- لعدم ثبوت وثاقته و لکنه من رجال کامل الزیارات- ب ۹۵ ح ۱ ص ۲۸۵-

و لا فرق

بين العصير، و نفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما (١).

ما دل على عـدم الحرمه إلا بالغليان و ما دل على حرمته بالنشـيش، لأن هذه الموثقه تفسـر تلك الروايات بعدم الفرق بين الغليان بالنـار، أو بنفسه المسـمى بالنشـيش أيضـا. و امـا بناء على إراده الرغوه و الصوت الحاصل قبل الغليان من النشـيش، فربما يشـكل العطف: بـان التحريم بالنشـيش قبـل الغليـان يوجب اسـتدراك عطف الغليـان عليه، لحصول التحريم قبله دائمـا، بـل يكون تعليق التحريم على الغليان فى سائر الأخبار فى غير محله.

و يمكن دفعه: بإمكان فرض حصول الغليان بالنار من دون سبق النشيش بالمعنى المذكور، كما إذا فرض شده حراره النار مع قله العصـير، خصوصـا إذا القى فى القـدر المحمى على النـار قبـل ذلـك، فلا موجب لحملها على خصوص النشـيش بغير النار، و ان النشـيش بالنار لا يكون موجبا للحرمه، كما لا يخفى. الا انه قد عرفت عدم ثبوت معنى آخر غير الغليان للنشيش، و التغاير المعتبر فى العطف ب «أو» حاصل بحمل النشـيش على الغليان بغير النار، فالنشيش بمعنى الصوت الحاصل قبل الغليان، و الرغوه الحاصله فى العصير من جهه حراره الهواء و نحوها، لا دليل على اقتضاءه الحرمه، و ان كان الأحوط حينئذ الاجتناب.

(١) لاـ يخفى ان موضـوع الحرمه أو النجاسه- على القول بهـا- فى الروايـات انمـا هو عنوان العصـير لاـ العنب، و لاـ إشـكال فى التعـدى إلى مطلق المـاء الخـارج من العنب و لو بغير عصـر، للقطع بعـدم دخل العصـر فى ذلـك، فالماء الخارج من حبات العنب بنفسه، أو بالنار- كما إذا القى حبات العنب فى المرق و خرج مائها لشده الحراره- يحرم بالغليان، أو ينجس أيضا. و

أما الماء الموجود داخل الحبات فهل يحرم بالغليان أم لا؟ الظاهر هو الثانى، أما

و أما التمر، و الزبيب، و عصيرهما، فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان (١) و ان كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا

أولا: فلان الظاهر ان البحث فى ذلك بحث خيالى، لعدم وجود ماء داخل الحبات كبقيه الفواكه كالبطيخ، و الخيار، و نحوهما فان الفواكه ليست كقرب الماء، و أوعيته، بل الموجود فيها رطوبه فى جسم الفاكهه تخرج بالعصر، و نحوه باختلاف مراتبها، فان رطوبه الرقى- مثلا- أكثر مما هو فى العنب، فلا ماء داخل الحبات حتى يبحث عن حرمته أو نجاسته بالغليان و عدمها، فالصغرى ممنوعه. و ثانيا: انه لو سلم ذلك فلا يشمله دليل الحرمه، لعدم صدق العصير على الماء الموجود داخل الحبات، لقوه احتمال اعتبار خروجه من العنب فى الحرمه، و لا وجه لقياس الماء الداخل فى الحبه على الماء الخارج منه بغير عصر، نعم لو كان الموضوع نفس العنب لكان للقول بحرمته إذا غلى وجه، كما فى المتن.

(١) قال فى الحدائق «١»: «ان المستفاد من أخبار أهل العصمه عليهم السّلام ان العصير فى عرفهم اسم لما يؤخذ من العنب خاصه، و ان ما يؤخذ من التمر إنما يسمى بالنبيذ، و ما يؤخذ من الزبيب يسمى بالنقيع، و ربما أطلق النبيذ أيضا على ماء الزبيب و هذا هو الذى يساعده العرف أيضا، فإنه لا يخفى ان العصير انما يطلق على الأجسام التى فيها مائيه، لاستخراج الماء منها كالعنب- مثلا- و الرمان، و البطيخ بنوعيه، و نحو ذلك. و أما الأجسام الصلبه التى فيها حلاوه، أو حموضه، و يراد استخراج حلاوتها، أو حموضتها بالماء،

مثل التمر، و الزبيب، و السماق، و الزرشک، و نحوها فإنه إنما يستخرج ما فيها من الحلاوه، أو الحموضه، إما بنبذها فى الماء و نقعها فيه زمانا يخرج به

---

(۱) ج ۵ ص ۱۲۵. طبعه النجف الأشرف.

....

حلاوتها أو حموضتها، أو انها تمرس فى الماء من أول الأمر من غير نقع، أو انها تغلى بالنار لأجل ذلک، و المعمول عليه فى الصدر الأول انما هو النبذ فى الماء، و النقع فيه.».

إذا عرفت ذلک فنقول: انه لا خلاف و لا إشكال فى حليه ما عدا عصير العنب، و الزبيب، و الرطب، و التمر، غلى أو لم يغل، ما لم يكن مسكرا، كما انه لا خلاف فى حرمه عصير العنب بالغليان، بنفسه أو بالنار، ما لم يذهب ثلثاه. و انما الكلام فى موضعين، أحدهما فى نجاسه عصير العنب بالغليان ايضا، و قد تقدم الكلام فيه. و الثانى فى حرمه عصير الثلاثه الباقيه بالغليان، و لو لم تكن مسكرا.

العصير الزبيبى و لنقدم البحث عن عصير الزبيب لابتناء حرمته- على القول بها- على حرمه عصير العنب على أوجه الوجوه «۱».

قال فى الحدائق «۲»: «انى لم أقف على قائل بالنجاسه هنا، و بذلک صرح فى الذخيره أيضا، فقال بعد الكلام فى نجاسه العصير العنبى: و هل يلحق به عصير الزبيب إذا غلى فى النجاسه؟ لا أعلم بذلک قائلا، و أما فى التحريم فالأكثر على عدمه.».

---

(۱) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف: «فالأقوى عدم حرمتهما»: «ان حرمه عصير الزبيب إذا نش أو غلى ان لم تكن أقوى فلا ريب انه أحوط» و ظاهره تقويه حرمته ابتداء و مع التنزل فهى الأحوط وجوبا

الا انه- دام ظله- عدل عن ذلك كما صرح به و ستعرف وجه العدول مما سيمر عليك.

(٢) ج ۵ ص ١٢۵ طبعه النجف الأشرف.

....

هذا و لكن عن ابن حمزه القول بنجاسته إذا غلى بنفسه، و قواه شيخنا المحقق الشيخ الشريعه الأصفهانى «قده» فى رسالته العصيريه. و هذا منهما مبنى على زعمهما صيرورته خمرا بذلك، و انه لا يطهر إلا بالانقلاب خلا. و قد تقدم الجواب عنه فى العصير العنبى، هذا من حيث النجاسه، و لا قائل بها، و لو كان فلا يعبأ به.

و أما من حيث الحرمه إذا غلى و لم يذهب ثلثاه، ففى الحدائق «١»:

«المشهور بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) كونه حلالا- و قيل بتحريمه، كما تقدمت الإشاره إليه فى كلام شيخنا الشهيد الثانى، و إليه مال من قدمنا ذكره من متأخرى المتأخرين، و جمله من المعاصرين.» و حكى القول بالحرمه عن العلامه الطباطبائى «قده» فى مصابيحه، ناسبا ذلك إلى الشهره بين الأصحاب، و أنها بين القدماء كشهره الحلّ بين المتأخرين.

و كيف كان فيستدل على الحرمه- أو النجاسه، على القول بها فى عصير العنب- بالأصل العملى تاره، و بالروايات أخرى.

أما الأصل العملى فهو الاستصحاب التعليقى، بتقريب: ان العنب كان يحرم عصيره- أو ينجس أيضا، على القول بها- إذا غلى، فيستصحب الحكم المزبور إلى حال الزبيبيّه.

و فيه وجوه من الإشكال: الأول: أنه من الأصل الجارى فى الشبهات الحكميه و لا نقول به- كما مر غير مره- لمعارضته دائما باستصحاب عدم الجعل، حتى فى الأحكام المنجزه، فضلا عن المعلقه.

الثانى: عدم وجود حاله سابقه للحكم المستصحب، و ذلك لأن

---

(١) ج ۵ ص ١۵٢ طبعه النجف الأشرف.

....

للحكم مرتبتين، إحداهما: مرتبه الجعل، و الأخرى: مرتبه المجعول، و الشك فى الأولى انما يكون من جهه احتمال النسخ، و المفروض عدمه فى المقام و أما الثانيه فلا تتحقق الا بتحقق تمام اجزاء الموضوع، سواء أخذ فى لسان الدليل على نحو الموضوعيّه، أو الشرطيه، لأن شرائط الحكم ترجع إلى قيود الموضوع لا محاله، بمعنى دخلها فى فعليه الحكم و عدم تحققها الا بها، فالحرمه الفعليه فى المقام لا تتحقق إلا بالغليان، و ان أخذ فى لسان الدليل على نحو الشرطيه، كقولنا: العصير إذا غلى يحرم، فقبل تحققه لا حرمه حتى تستصحب إلى حال الزبيبيه.

و هذا هو مراد شيخنا الأستاذ المحقق النائينى «قده» من الإشكال على هذا الاستصحاب بما ذكر، من عدم فعليه الحكم، لعدم فعليه موضوعه. و لا يتوقف ذلك على إرجاع شرط الحكم الى قيد الموضوع، و بالعكس، بحسب مفاد القضايا الشرعيه، حتى يشكل عليه: بان ذلك مبنى على الدقه العقليه، و أن المعتبر فى صحه جريان الاستصحاب انما هو المتفاهم العرفى من القضايا الشرعيّه المستفاده من الأدله، و عليه فلا بد من الفرق بين أن يكون مفاد الدليل: «العنب إذا غلى ينجس» و بين ان يكون «العنب الغالى ينجس» بجريان الاستصحاب فى الأول دون الثانى، لفعليه الموضوع فى الأول بفعليه العصير، و ان لم يغل، لان الغليان شرط للحكم، لا موضوع له بخلاف الثانى.

فإنه يندفع: بان ما ذكر و إن كان تاما بحسب الكبرى الكليه، فإن المدار فى صحه الاستصحاب على مفاد القضايا الشرعيه، و عليه يدور البحث فى الأصل المثبت الا أن المراد فى المقام أن شرائط الحكم مما لها دخل فى فعليته، كنفس الموضوع، و بدونها

لا فعليه للحكم جزما، و ان تحقق موضوعه، فمراده «قده» من إرجاع الشرائط إلى الموضوع، و بالعكس، هو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۱۵

....

ما ذكرناه من عدم تحقق الحكم سابقا، و لو من جهه عدم شرطه، لا عدم تحقق ما هو موضوعه بحسب مفاد القضيّه الشرعيه، لأن مراده «قده» من إرجاع أحدهما إلى الأخر فى أمثال المقام انما هو إثبات مجرد الدخل فى فعليه الحكم، لا الإشكال من ناحيه عدم الموضوع، فالاستصحاب التعليقى لا أصل له، إذ ليس هناك حاله سابقه للحكم الشرعى.

نعم الحكم العقلى بالملازمه بين الغليان و الحرمه، أو سببيته لها من أجل حكم الشارع بالحرمه عند تحققه و ان كان ثابتا، و أوجب توهم جريان الحكم التنجيزى فى المقام الا انه من الأحكام العقليه المنتزعه من الأحكام الشرعيه، و لا مجرى للاستصحاب فيها، كما حقق ذلك فى محله.

الثالث: عدم وجود الموضوع، لان موضوع الحرمه- كما أشرنا- انما هو ماء العنب و لو بملاحظه التعميم من العصير الى مطلق الماء الخارج منه، و لا ماء للزبيب بعد يبسه، فان عصيره انما هو الماء الخارجى الذى يدخل فى جوفه بتنقيعه فى الماء، أو جعله فى المرق، و نحو ذلك ثم يخرج منه بالعصر أو بنفسه، و هذا غير ماء العنب. و الحاصل: ان موضوع الحرمه أو النجاسه- بمقتضى الروايات- انما هو عصير العنب و لا يصدق ذلك على الزبيب جزما.

نعم لو كان الموضوع نفس العنب لأمكن إجراء الاستصحاب لأجل ترتيب اثاره عليه، لأن الرطوبه و الجفاف من الحالات الطارئه للموضوع، لا من مقوماته، و من هنا لا مانع من إجراء استصحاب ملكيته و نحوها مما كان مترتبا على نفس العنب، فلو

سلم جريان الاستصحاب التعليقى فى نفسه لما أمكن ذلك فى خصوص المقام، فهو ممنوع كبرى، و صغرى.

و أما الروايات فعمدتها: روايه النرسى و «زيد الزرّاد» كما عن بعض نسبتها إليه أيضا «١» و هى- حسبما اتفقت جمله من الكتب الفقهيه

---

(١) كما فى الجواهر: ج ۶ ص ۳۴، و الحدائق: ج ۵ ص ۱۵۸.

....

عليه، كالحدائق «١»، و الجواهر «٢»، و المصباح للمحقق الهمدانى «٣»، و طهاره شيخنا الأنصارى «قدس»، و عن تعليقات الوحيد البهبهانى على شرح الإرشاد، و غيرهم- هكذا:

روى زيد عن الصادق عليه السّلام: «فى الزبيب يدق، و يلقى فى القدر، و يصب عليه الماء. فقال: حرام حتى يذهب الثلثان (الا ان يذهب ثلثاه).

قلت: الزبيب كما هو يلقى فى القدر؟ قال عليه السّلام: هو كذلك، سواء إذا أدّت الحلاوه إلى الماء فقد فسد. كل ما غلى بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم، حتى يذهب ثلثاه. (الا ان يذهب ثلثاه) «۴».

و الكلام فى هذه الروايه يقع- تاره- من حيث المتن و- أخرى- من حيث السند.

أما متنها فهى- على هذا المتن المنقول فى جمله من الكتب الفقهيه- كما ذكرنا- صريحه الدلاله على الحرمه بالغليان و ارتفاعها بذهاب الثلثين من دون فرق بين الغليان بنفسه، أو بالنار.

هذا و لكن شيخنا شيخ الشريعه قد طعن «۵» فى هذا النقل، و شنع على ناقليه، و أنكر عليهم ذلك أشد الإنكار حتى استرجع، و استعاذ باللّه العاصم عن الوقوع فى الشبهه، لأن الروايه- على ما نقلوها- مشتمله على تحريفات عديده بالزياده و النقيصه، و قال «قده» انه ليس لهذه الكليه- يعنى

---

(١) المصدر المتقدم.

(٢) المصدر المتقدم.

(۳) کتاب الطهاره ص ۵۵۳.

(۴) المستدرک

ج ۱۷ ص ۳۸ ط المؤسسه، الباب: ۲ من الأشربه المحرمه، الحديث ۱، بنقل من كتاب الطهاره للشّيخ الأعظم تبعا للجواهر.

(۵) فى رسالته العصيريه فى المقاله الثالثه ص ۲۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۱۷

....

كليه ارتفاع حرمه العصير الغالى مطلقا بنفسه أو بالنار بذهاب الثلثين، كما هو صريح قوله عليه السّلام: «كل ما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه» التى نقلوها فى ذيلها- عين و لا- أثر فى شى ء من نسخ أصل زيد النرسى، و لا فى كتب الحديث المنقول فيها هذه الروايه، كأطعمه البحار. و قال «قده»:

ان متن الروايه على الوجه التالى:

زيد النرسى قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الزبيب يدق، و يلقى فى القدر، ثم يصب عليه الماء، و يوقد تحته. فقال: لا تأكله حتّى يذهب الثلثان، و يبقى الثلث، فان النار قد أصابته. قلت: فالزبيب كما هو يلقى فى القدر، و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء، إذا أدت الحلاوه إلى الماء فصار حلوا بمنزله العصير، ثم نش من غير أن يصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابه النار، فأغلاه فقد فسد» «۱».

و هذا المتن- كما ترى- يفترق عن المتن الأول من وجوه، و من هنا أيّد و أكّد «قده» ما ذهب اليه من التفصيل بين الغالى بنفسه، فيبقى على حرمته، و إن ذهب ثلثاه، و بين الغالى بالنار فيرتفع حرمته بذهاب الثلثين بالروايه على النحو الذى نقله من أصل زيد.

قال «قده»: «و هى كما ترى أيضا على طبق الضابط الاتيه من تحديد المطبوخ، و إطلاق ما نش بنفسه. و أما الإطلاق الأخير- يعنى قوله عليه السّلام:

«و

كذلك إذا اصابه النار فأغلاه فقد فسد»- فلوضوح حكمه مما صرح به فى الروايه مرتين» «۲».

و الظاهر هو صحه ما نقله «قده» لقوله: «و الذى نقلناه مطابق لجميع

---

(۱) الرساله العصيريه لشيخ الشريعه فى المقاله الثالثه ص ۲۳ و كذلك المستدرك ج ۱۷ ص ۳۸.

(۲) ص ۲۳ من رسالته المذكوره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۱۸

....

نسخ أصل زيد المصححه، الموجوده فى عصرنا، المنتشره فى بلاد مختلفه، المنتهى كلها الى نسخه صحيحه عتيقه كانت بخط الشيخ منصور بن الحسن الابى، تاريخ كتابتها سنه أربع و سبعين و ثلاثمائه (۳۷۴)، ذكر انه كتبها من أصل محمّد بن الحسن بن الحسين ابن أيوب القمى، الناقل عن خط الشيخ الأجل الجوال هارون بن موسى التلعكبرى، و تلك النسخه كانت عند شيخنا المجلسى «ره»- كما صرح به فى أول البحار- و عند شيخنا الحر العاملى و منها انتشرت النسخ، و النسخه التى عندى منقوله بواسطه عن خط شيخنا الحر العاملى «قده». و قد أصاب فى نقل هذه الروايه العلامه المجلسى فى أطعمه البحار «۱»، و العلامه الطباطبائى فى المصابيح، و المحقق المقدس الكاظمى فى الوسائل، و العلامه النراقى فى المستند، و رواها كلهم كما روينا، و نقلوها كما نقلنا: و أول من عثرت عليه ممن وقع فى تلك الورطه الموحشه، و الهوه المظلمه، الشيخ الفاضل المتبحر الشيخ سليمان الماخورى البحرانى، فتبعه من تبعه ممن لا- يراجع إلى أصل زيد، و لا- البحار، كالذين سميناهم أولا، و سلم منه من راجعه، أو البحار، كالذين سميناهم أخيرا» «۲».

و كيف كان فدلالتها على حرمته العصير الزبيبى مما لا اشكال فيه، و ان اختلف متنها من حيث الدلاله على ارتفاعها بذهاب الثلثين

و عدمه، فيما إذا غلى بالنار أو بنفسه.

و أما سندها فقد رماه المتأخرون بالضعف من جهتين، إحداهما.

بجهاله الراوى «زيد النرسى»، لأنه لم ينص عليه علماء الرجال بمدح و لا قدح، و قد اختص بالروايه زيد النرسى، و ليس فى أصل «زيد الزراد» منها

---

(۱) ج ۷۹ ص ۱۷۷ طبعه الإسلاميه فى باب العصير من العنب و الزبيب، ح ۸.

(۲) فى رسالته ص ۲۳.

....

عين و لا أثر، كما نبه عليه الشيخ المحقق المذكور. الثانيه: ان أصله موضوع لم يثبت نسبته اليه، وضعه محمّد بن موسى الهمدانى المعروف بالسّمان، لما حكى شيخ الطائفه «۱» فى الفهرست، من ان الصدوق محمّد بن على بن بابويه لم يروه، كما لم يرو أصل زيد الزراد، و انه حكى انه لم يرو هما شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد أيضا، و كان يقول هما موضوعان. و كذلك كتاب خالد بن عبد اللّه بن سدير، و كان يقول وضع هذه الأصول محمّد بن موسى الهمدانى المعروف بالسّمان.

و قد يجاب عن الجهه الأولى: بأن محمّد بن ابى عمير ممن قرع سمع كل أحد ان روايته عن شخص تدل على كمال الوثوق به، و ذكر الشيخ «قده» انه ممن لا يروى و لا يرسل الا عن ثقه، و المستفاد من تتبع الحديث و كتب الرجال بلوغه الغايه فى الوثاقه، و العداله، و الورع، و الضبط، و التحذر عن التخليط و الروايه عن الضّعفاء، و المجاهيل، و لذا ترى الأصحاب يسكنون الى مراسيله، فروايته عن زيد- سيما مع إكثاره عنه- تدل على وثاقته، و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه.

و فيه: ان غايه هذا

الجواب هو إثبات وثاقه زيد عند ابن ابى عمير، و هذا المقدار لا يكفى فى وثاقته عندنا، بعد عدم تصريح له بمدح و لا ذم من علماء الرجال.

كما انه يجاب عن الجهه الثانيه: بأن هذا الأصل مما صح عن ابن ابى عمير روايته له، و الأصل فى الطعن على الكتاب هو محمّد بن الحسن بن الوليد، و تبعه تلميذه الصدوق «قده» لشده وثوقه به فى الجرح و التعديل، و

---

(۱) راجع معجم رجال الحديث للسيد الأستاذ دام ظله ج ۷ ص ۳۶۷.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۲۰

....

اما غيرهما من أصحاب الحديث و الرجال فلم يلتفتوا الى ما قاله هذان الشيخان، كالشيخ «قده»، حيث انه بعد ما نقل عن الصدوق و شيخه ما نقلناه، قال: و كتاب زيد النرسى رواه ابن ابى عمير عنه «۱».

و نحوه غيره «۲».

و فيه: انه لو سلم ذلك فان غايته ثبوت أصل لزيد النرسى، يرويه ابن أبى عمير، الا ان ذلك لا يستلزم ان تكون النسخه التى كانت عند المجلسى- المتضمنه لهذه الروايه- التى هى الأصل لباقى النسخ التى منها ما عند الحر العاملى «قده»، و منها ما عند شيخنا الشريعه الأصفهانى «قده»، أو غيرهما هو الأصل المذكور، الذى رواه ابن عمير، لأن المجلسى «ره» لم يروه عنه حتى يتصل السند إليه، إذ ليس له طريق الى هذا الكتاب و لم تكن نسبته الى زيد متواتره معروفه، كجمله من الكتب، كالكافى، و التهذيب، و أمثالهما، فمن اين يعلم ان هذا هو الأصل الذى كان يرويه ابن ابى عمير، و اعتمد عليه المتقدمون، بعد أن كان مهجورا طيله هذه الأزمنه. و لم تنقل هذه الروايه فى شى ء من كتب

الحديث، و إنما اعتمد العلامه المجلسی «ره» علی تلک النسخه العتیقه، و نقل منها الروایه، و شاع نقلها بین من تأخر عنه، و من هنا لم ینقل عنها شیخنا الحر العاملی فی الوسائل، مع وجود النسخه عنده- و هی بخطه- مع انه لم یترک النقل من الکتب المعتمده، و لیس ذلک الا لعدم ثبوت صحه إسناد النسخه الی زید.

هذا، و لکن شیخنا شیخ الشریعه «قده» قد أتعب نفسه الزکیه فی بیان

---

(۱) راجع معجم رجال الحدیث ج ۷ ص ۲۷۱- ۲۷۲.

(۲) کما حکی عن ابن الغضائری، و العلامه الطباطبائی فی رجاله، و الوحید البهبهانی فی بعض حواشیه.

....

موجبات الوثوق و الاطمئنان بأن هذه النسخه هی تلک الأصل، من تراکم الظنون، و توفر القرائن الکثیره عنده.

(منها): کون النسخه عتیقه مکتوبه فی حدود سنه الثلاثمائه من الهجره.

و (منها): ان کاتبها الشیخ منصور بن الحسن الابی.

و (منها): نقل کثیر من العلماء روایات کثیره فی أبواب متفرقه من الفقه عن أصل زید، و کلها موجوده فی هذه النسخه.

کجعفر بن قولویه فی کامل الزیارات فقد روی بإسناده الی ابن أبی عمیر، عن زید النرسی، عن ابی الحسن موسی علیه السّلام حدیثا فی فضل زیاره الرضا علیه السّلام، و هو موجود فی هذه النسخه.

و الصدوق فی ثواب الأعمال بإسناده الی ابن ابی عمیر، عن زید النرسی، عن بعض أصحابه قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یغسل رأسه بالسدر.» و هی موجوده فیها ایضا.

و ابن ابی فهد فی عده الداعی روی عن الأصل المذکور حدیث معاویه بن وهب فی الموقف.

و روی علی بن إبراهیم فی

تفسيره عن أبيه، عن ابن ابی عمیر، عن زید النرسی خبر فناء العالم، کما هو موجود فی هذه النسخه.

أقول «۱» انه «قده» و ان کان قد حصل له الاطمئنان من مجموع ما

---

(۱) قال الشیخ محمد تقی التستری فی کتاب قاموس الرجال ج ۴ ص ۲۴۹: انه وقف علی أصل زید الزراد، و أصل زید النرسی فی مکتبه السید الجزائری، و انه لا حظهما، و وجد فی أصل زید النرسی روایات منکره توجب بعد انتسابها الیه، ثم ذکر جمله من الروایات الموجوده فی ذاک الأصل مشتمله علی مضامین سخیفه لا یمکن صدورها من المعصومین علیهم السّلام. فلاحظ.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۲۲

....

ذکره من القرائن، و شنع علی من لم یحصل له ذلک، إلا أنا نحتمل مع ذلک ان واضع هذه النسخه قد وضعها، و جمع فیها کل روایه عن زید النرسی بعد تتبعه فی الکتب المذکوره، و غیرها من کتب الحدیث، و الزیاره، و التفسیر، و الوعظ، و غیرها، و ضم إلیها ما وضعها من عند نفسه، و نحتمل ان تکون هذه الروایه من تلک الروایات الموضوعه، و لیس هذا احتمالا بعیدا بعد عدم ثبوت سند متصل الی ابن ابی عمیر- فی روایته هذا الأصل عن زید- فی شی ء من کتب الحدیث. و اطمئنانه «قده» بان هذه النسخه هی الأصل- کاطمئنان المجلسی- شخصی لا یجدی لغیرهما، فتدبر. فالمتحصل: هو ضعف «۱» سند هذه الروایه، فلا یمکن الاعتماد علیها، و ان کانت دلالتها واضحه.

و هناک روایات أخر، قد یستدل بها علی حرمه عصیر الزبیب، و لکنها لا تخلو من المناقشه سندا أو دلاله:

منها: خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی أبی الحسن علیه

السّلام قال:

«سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء، فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه، ثم يرفع فيشرب منه السنه؟ فقال: لا بأس به» «٢».

---

(١) و ذلک بلحاظ عدم ثبوت ان النسخه الموجوده عند المجلسی أو غيره هی أصل زيد النرسی، لاحتمال الوضع فيها، و إلا فزيد النرسی ثقه لوقوعه فی أسناد كامل الزيارات ب ١٠١ ح ١٠ ص ٣٠۶ كما أشير فی الشرح، و قد ذهب السيد الأستاذ دام ظله إلى وثاقه كل من وقع فی أسناد الكتاب المذكور، كما ذكرنا فی تعليقه ص ٣٣، كما انه دام ظله جزم بصحه نسبه كتابه إليه أيضا. فراجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٣٧٢ فی ترجمه زيد النرسی و ص ٣۶٧- ٣۶٨ فی ترجمه زيد الزراد.

(٢) وسائل الشيعه: الباب ٨ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ٢ ضعيف بسهل بن زياد.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٢٣

....

بتوهم: ان تحديد ذهاب الثلثين انما هو لأجل رفع حرمته بالغليان، و الا فلا وجه له غير ذلک.

و يندفع: بان ظاهر السؤال اراده طبخ العصير على نحو يبقى مده كثيره- كالسنه- بحيث لا- يطرء عليه الفساد، و يصير خمرا بالمكث، و النشيش، فيحتمل دخل ذهاب الثلثين فی ذلک، فان المظنون وجود الكحول- ای الماده المسكره بالقوه- فی أقسام العصير بحيث إذا بقيت مده توجب فسادها، و حموضتها بالنشيش، و لعلها تصير مسكرا بذلک، و اما إذا غلت حتى يذهب ثلثاه، و تحصل فيها الثخانه المطلوبه، و تصير كالدبس تزول عنها تلک الماده، و لا تفسد بالبقاء مده، كالسنه و أكثر، و مع هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بها.

و منها: روايتان لعمار، إحداهما

موثقه، و هی: ما رواه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «سئل عن الزبیب کیف یحل طبخه حتی یشرب حلالا قال: تأخذ ربعا من زبیب، فتنقیه، ثم تطرح علیه اثنی عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه لیله، فإذا کان من غد نزعت سلافته، ثم تصب علیه من الماء بقدر ما یغمره، ثم تغلیه بالنار غلیه، ثم تنزع ماءه، فتصبّه علی الأول، ثم تطرحه فی إناء واحد، ثم توقد تحته النار حتی یذهب ثلثاه، و یبقی ثلثه، و تحته النار، ثم تأخذ رطل عسل، فتغلیه بالنار غلیه، و تنزع رغوته، ثم تطرحه علی المطبوخ، ثم اضربه حتی یختلط به، و اطرح فیه ان شئت زعفرانا.» «۱».

و الثانیه هی روایته المتقدمه «۲». و الظاهر أنهما روایه واحده، لاتحاد الراوی عن مصدق بن صدقه، الذی یروی هو عن عمار- فی کلتا

---

(۱) وسائل الشیعه: الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۳.

(۲) فی الصفحه: ۲۰۳- ۲۰۴.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۲۴

....

الروایتین- و هو عمرو بن سعید و من البعید تعدد السؤال من شخص واحد فی مسأله واحده بحیث یکون قد روی کلا من سؤالیه مستقلا. نعم یختلف الراوی عن عمرو، ففی الموثقه یروی عنه احمد بن الحسن، و أما فی الأخری فیروی عنه علی بن الحسن، أو رجل عن علی بن الحسن فهی مرسله، کما تقدم «۱». و کیف کان ففی دلالتهما- بعد الغض عن سندهما «۲»- نظر، لانه من المحتمل- لولا انه الظاهر- أن الأمر بإذهاب الثلثین انما هو للتحفظ من عروض الإسکار علیه إذا بقی مدّه، لا لتوقف الحلیه علیه، فیکون دخیلا فی بقائه علی الحل، و شربه حلالا إلی الأخر، و

عدم فساده بالنشيش، كما يشهد لذلك قوله عليه السّلام فى ذيل الروايه المتقدمه «۳»: «فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه» أى صفّه.

و يؤيد ذلك أو يدل عليه- قوله عليه السّلام فى روايه على بن جعفر المتقدمه «۴»: «ثم يرفع فيشرب منه السنه.».

و كذلك قوله فى روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى: «و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى ان شاء اللّه.» «۵»، فإنهما تدلان على أن الخصوصيات

---

(۱) فى الصفحه: ۲۰۵.

(۲) إشاره الى ما اشتهر عن عمار من التشويش و التصحيف فى نقل الحديث كما نقل عن المجلسى انه كان ينقل بالمعنى، و لسوء فهمه كثيرا ما يقع منه الخلط، و الغلط فى الروايه، و قالوا: انه كثير التفرد بالغرائب، و يشهد لما ذكروا تشويش النقل فى هاتين الروايتين، و الظاهر أنهما روايه واحده كما ذكرنا. فراجع.

(۳) فى الصفحه: ۲۰۳- ۲۰۴.

(۴) فى الصفحه: ۲۲۳.

(۵) قال: «شكوت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام قراقر تصيبنى فى معدتى، و قله استمرائى الطعام، فقال لى: لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن، و هو يمرئ الطعام، و يذهب بالقراقر، و الرياح من البطن؟

قال: فقلت له: صفه لى جعلت فداك، قال: تأخذ صاعا من زبيب، فتنقيه من حبه، و ما فيه، ثم تغسله بالماء غسلا جيدا، ثم تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره، ثم تتركه فى الشتاء ثلاثه أيام بلياليها، و فى الصيف يوما و ليله، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته، و أخذت صفوته، و جعلته فى إناء، و أخذت مقداره بعود، ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل، و تأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتى تذهب

الزيـاده، ثم تأخـذ زنجبيلا و خولنجان، و دارصـينى، و زعفران و قرنفلا، و مصـطكى، و تـدقه و تجعله فى خرقه رقيقه، و تطرحه فيه، و تغليه معه غليه، ثم تنزله، فإذا برد صـفيت، و أخذت منه على غدائك، و عشائك. قال: ففعلت، فذهب عنى ما كنت أجده، و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى ان شاء اللّه». وسائل الشيعه: الباب: ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۴ ضعيفه بالإرسال، و بالسيارى.

....

المذكوره فى الروايتين تكون دخليه فى بقاء العصـير بلا تغير مده من الزمان، و يحتمل ان يكون ذهاب الثلثين من الخصوصـيّات الدخيله فى ذلك ايضا.

و منها: الروايات الداله على حرمه العصير، بدعوى صدقه على ماء الزبيب، بتقريب: ان العصير فعيل من العصر، و هو استخراج ماء الجسم مطلقـا، سـواء كـان عنبـا أو غيره من الأجسـام، و سواء كـان ذاك المـاء أصـليا أم خارجيـا، لانـه- كغيره- من المشـتقات الموضوعه للذات المبهمه المتصفه بالمبدء ك:

صحيحه عبد اللّه بن سـنان- أو حسـنته- قال: «ذكر أبو عبد اللّه عليه السّلام ان العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه فهو حلال» «۱».

و صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» «۲».

و صحيحه حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعه: الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه: الباب ۳۲ من أبواب الأشربه المباحه، الحديث: ۱.

....

و فيه أولا: عدم

صدق العصير- لغه و عرفا- على مطلق الماء المستخرج من الأجسام، بل الظاهر اختصاصه بالماء الأصلى للفاكهه، كماء العنب، و ماء الرمان و البرتقال، و نحو ذلك. فلا يصدق على الماء الخارجى المستخرج من الجسم بعد نقعه فيه، كالماء المستخرج من الزبيب بعد النقع فيه، و إلا لصدق على الماء المعتصر من الثوب، و اللحاف، و نحو ذلك: عصير الثوب، أو اللحاف، و نحو ذلك. و اعتذار بعض عن هذا النقض بعدم تعلق غرض فى إطلاق العصير على مثل ذلك لا يرجع الى معنى محصل.

و ثانيا: انه لو سلم العموم فى نفسه لم يكن ذلك مرادا من هذه الروايات- جزما- لاستلزامه تخصيص الأكثر، لعدم حرمه كثير من أقسام العصير، و لو بعد الغليان، كعصير الرمان، و الحصرم، و التوت، و البطيخ، و السفرجل، و التفاح، و التين، و البرتقال، و نحو ذلك من الفواكه، فلا بد من اراده قسم خاص. و الظاهر هو اراده خصوص عصير العنب، لا لما ذكره صاحب الحدائق «قده» «۱»، من اختصاصه به- لغه و عرفا- بل لانصرافه لى ذلك، الناشى من كثره الاستعمال فيه، و لو منع الانصراف فالقدر المتيقن اراده عصير العنب، و أما اراده غيره أيضا بحيث يعم نقيع الزبيب بتوهم اراده كل عصير يكون معرضا للخمريه- كعصير التمر، و الرطب، و الزبيب- فغير معلوم. و أما إطلاق الفقهاء العصير على نقيع الزبيب- كالمصنف و غيره- فمبنى على المسامحه، بل يطلق عليه النبيذ- تاره- باعتبار ما نبذ من الزبيب فى الماء، و- اخرى- المريس باعتبار دلكه- و ثالثه- النقيع باعتبار نقع الزبيب فيه. و منها: بعض «۲» الروايات الداله على حرمه النبيذ الذى يجعل فيه

---

(۱) فى ج

۵ ص ۱۲۵- ۱۳۰.

(۲) كروايه إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه، قال: «كنت عند أبى جعفر عليه السّلام فقلت: يا جاريه اسقينى ماء، فقال لها: اسقيه من نبيذى، فجاءت بنبيذ مريس فى قدح من صفر، قلت: لكن أهل الكوفه لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت: يجعلون فيه القعوه، قال: و ما القعوه؟ قلت: الزازى (اللاذى) قال: و ما الزازى؟ قلت: ثفل التمر يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ، فيغلى، ثم يسكن، فيشرب. قال:

ذاک حرام».

وسائل الشيعه: الباب: ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۱. و هى ضعيفه بأبى البلاد يحيى بن مسلم، لانه لم يوثق. و ثبوت إطلاق فيها مشكل، لظهورها فى نبيذ التمر، بقرينه تفسير القعوه بثفله، و الثفل ما استقر تحت الشى ء من كدره، و أما غيرها من روايات الباب فاختصاصها بنبيذ التمر أظهر، كما لا يخفى على من لاحظها، فالأولى هو البحث عن هذه الروايات فى العصير التمرى كما يأتى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۲۷

....

القعوه، و العكر، فيغلى، ثم يسكن، الشامله بإطلاقها لنبيذ الزبيب. الا انها محموله على حصول الإسكار بجعل ذلک فيه، لأن القعوه أو العكر و هى ثفل التمر يضرى به الإناء أى يلطخ به حتى يهدر النبيذ، فيغلى، ثم يسكن «۱» أو انها حب يؤتى يه من البصره يلقى فى النبيذ حتى يغلى و يسكن «۲»، كما يدل على ذلک قوله عليه السّلام فى:

روايه الكلبى النسابه «۳» «شه شه تلک الخمره المنتنه» بعد قول السائل: «إنا ننبذه، فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلک.».

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فسأله عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: إنما

سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر، فيغلى، ثم يسكن. فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام» «۴».

---

(۱) كما فى روايه إبراهيم بن أبى البلاد المتقدمه.

(۲) كما فى روايه إبراهيم بن أبى البلاد الأخرى المذكوره فى نفس الباب، الحديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۰۲ الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۲.

(۴) وسائل الشيعه: الباب: ۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۷.

....

فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايات على نقيع الزبيب إذا لم يكن مسكرا.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا دليل على حرمه نقيع الزبيب، أو نجاسته، و ان كان الاحتياط حسنا على كل حال.

العصير التمرى الأقوى حليته، و عدم نجاسته إذا غلى بنفسه، أو بالنار، ما لم يكن مسكرا، لعدم الدليل على خلاف ما هو مقتضى الأصل فيهما من الحل و الطهاره، بل ادعى الإجماع على طهارته، بل على عدم وجود القول بحرمته، الا من بعض المتأخرين من الأخباريين «۱». و الأمر فى عصير التمر أسهل من عصير الزبيب، لورود روايات تدل، أو توهم الدلاله على حرمه الثانى بالغليان، كروايه زيد النرسى المتقدمه، و غيرها من الروايات التى قد عرفت الخدشه فيها سندا أو دلاله.

و اما ما دل على حرمه النبيذ، ك:

روايه إبراهيم بن ابى البلاد المتقدمه «۲».

و روايته الأخرى عنه عليه السّلام- فى حديث- فقال: «و ما نبيذهم؟

قلت: يؤخذ التمر، فينقى، و تلقى عليه القعوه. قال: و ما القعوه؟ قلت: الدادى قال: و ما الدادى قلت: حب يؤتى به من البصره «۳»، يلقى فى هذا النبيذ حتى

(١) كما فى رساله- إفاضه القدير فى أحكام

العصير- لشيخ الشريعه الأصفهانى «قده» ص ۱۳۱.

(۲) المتقدمه فى تعليقه ص ۲۲۷.

(۳) فى تعليقه الوسائل ج ۱۷ ص ۲۸۳، ط الإسلاميّه: «قال فى لسان العرب: نبت. و قيل: هو شى ء له عنقود مستطيل، و حبه على شكل حب الشعير، يوضع منه مقدار رطل فى الفرق، فتعبق رائحته، و يجود إسكاره. و فى القاموس: الداذى- بالمهمله، ثم المعجمه- شراب للفساق، و الذاذى- بمعجمتين- نبت له عنقود.».

....

يغلى، و يسكن، ثم يشرب. قال: ذاک حرام» «۱».

فمحمول على صوره الإسكار، بقرينه الروايات الداله على إناطه حرمته به مثل:

صحيحه صفوان الجمال قال: «كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به، فقلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أصف لک النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لک، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.» «۲»، و:

صحيحه معاويه بن وهب قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ان رجلا من بنى عمى، و هو من صلحاء مواليک، يأمرنى أن أسئلک عن النبيذ، و أصفه لک. فقال: أنا أصف لک، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.» «۳».

و هما العمده فى المقام. و نحوهما غيرهما، ک:

روايه محمّد بن جعفر عن أبيه- فى حديث وفد اليمن- أنهم سألوا النبى صلّى اللّه عليه و آله عن النبيذ، فقال لهم: و ما النبيذ؟ صفوه لى، قال: يؤخذ التمر، فينبذ فى الماء. الى ان قال: فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: يا هذا، قد

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲۵ ص ۳۵۴ الباب: ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث:

۳ ط المؤسسه.

(۲) وسائل الشیعه: الباب: ۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۳.

(۳) وسائل الشیعه: الباب: ۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۱.

[مسأله ۲: إذا صار العصیر دبسا بعد الغلیان]

«مسأله ۲»: إذا صار العصیر دبسا بعد الغلیان قبل ان یذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، و ان کان لحلیته وجه (۱) «۱». و علی هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثیه احتراقه فالأولی أن یصب علیه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشکال.

أکثرت علی أ فیسکر؟ قال: نعم. فقال: کل مسکر حرام» «۲».

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه «۳».

و دلاله هذه الروایات علی حلیه النبیذ مع عدم الإسکار واضحه. و نحوها غیرها فالحرمه و النجاسه فی النبیذ التمری و الزبیبی تدوران مدار الإسکار، و بدونه یحکم علیهما بالحلیه و الطهاره، و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه خصوصا فی الزبیبی إذا غلی و نش و لم یذهب ثلثاه.

(۱) ربما یتوهم: ان صیروره العصیر دبسا قبل ذهاب ثلثیه- کما یتفق ذلک فی العصیر إذا غلظ، لشده الحلاوه فی العنب- توجب حلیته لوجوه:

الأول: ان موضوع الحرمه فی الاخبار هو شرب العصیر، کقوله علیه السّلام: «تشرب ما لم یغل، فإذا غلا فلا تشربه» «۴». و الدبس لیس مما یشرب، بل هو من المأکولات، فیخرج بذلک عن عموم، أو إطلاق ما دل علی حرمه شرب العصیر بالغلیان.

و فیه: ان موضوع الحرمه فی بعض الروایات و ان کان ذلک، الا ان

---

(۱) فی تعلیقه- دام ظله- علی قول المصنف «قده»: «و ان کان لحلیته وجه. «لکنه ضعیف لا یلتفت إلیه».

(۲) وسائل الشیعه: الباب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث: ۶.

(٣) فى الصفحه: ٢٢٨.

(۴) المتقدم فى الصفحه: ٢٠٩. فى خبر

حماد.

....

فی بعضها الأخر یکون الموضوع نفس العصیر، من دون اضافه الشرب، فیشمل أکل الدبس، لصدق العصیر علیه ایضا، ک:

صحیحه عبد اللّه بن سنان- أو حسنته- المتقدمه «۱».

الثانی: حصول الغرض من ذهاب الثلثین بصیرورته دبسا، فإذا حصل الغرض صار حلالا.

و فیه: ان هذا رجم بالغیب، لعدم العلم بالغرض من ذهابهما حتی نعرف حصوله بصیرورته دبسا، لأن الغلیان موجب للحرمه تعبدا- کما عرفت- لا لأجل صیرورته مسکرا، کی یقال بزواله بذهاب الثلثین، أو صیرورته دبسا، أو بالأمن من طروه علیه بعد ذلک، کما یؤمن من طروه إذا ذهب ثلثاه.

الثالث: الانقلاب- کما عن الشهید الثانی فی المسالک کانقلاب الخمر خلا، فکما أن الخمر یحل و یطهر بالانقلاب، کذلک العصیر یحل و یطهر بانقلابه دبسا.

و فیه: ان الانقلاب غیر الاستحاله، و تغیر الحکم بالأول یحتاج الی النص، بخلاف الثانی، فإنه بمقتضی القاعده. و هذا الوجه و ان ذکره الشهید الثانی «قده» الا انه قد خلط بین المقامین.

و توضیحه: ان الاستحاله عباره عن انعدام شی ء و حدوث شی ء آخر، عقلا و عرفا، أو عرفا فقط، فتغیر الحکم حینئذ انما یکون بتغیر موضوعه، لأن الأحکام الشرعیه إنما تترتب علی الموضوعات العرفیه، فبتبدلها یتبدل الحکم لا محاله. و من هنا قد ذکرنا فی محله: انه لا یصح عدّ

---

(۱) فی الصفحه: ۲۲۵- ۲۲۶.

....

الاستحاله من المطهرات. الاـ على نحو من المسامحه، لأـن زوال النجاسه حينئذ انما يكون بزوال موضوعها، لا مع بقاءه، و أما المادّه المشتركه بين الصورتين فلا حكم لها فى الشريعه المقدسه، لأن شيئيه الشى ء بصورته لا بمادته، و الصور النوعيه- و لو بحسب النظر

العرفی- هی الموضوع للأحكام الشرعيه، فإن الملح غير الكلب واقعا. و أما الانقلاب فهو عباره عن تغير وصف الشی ء كاللحم المتنجس إذا طبخ، فان المطبوخ غير «النّی ء» أعنی غير المطبوخ، و لا- يزول بذلك أحكامه السابقه، كالنجاسه، و غيرها. و قد يوجب تغير الاسم أيضا، الا ان المتغير هو الأول فی نظر العرف، و ان تغير وصفه، و اسمه، كالخمر المنقلب الی الخل، فإنه بزوال إسكاره لا- يصير موضوعا آخر، و ان تغير اسمه، و وصفه، بل هو بعينه، غايه الأمر قد زال وصفه، و موضوع النجاسه هو هذا الجسم الخاص، و هو باق فی كلتا الحالتين، و لا عموم يدل علی مطهريه الانقلاب إلا فی خصوص الخمر إذا انقلب خلا و اما انقلاب العصير دبسا فلم يقم دليل علی مطهريته، أو كونه محللا له.

و من هنا لا نظن ان يلتزم الشهيد الثانی «قده» بطهاره الدبس إذا كان عصيره متنجسا بغير الغليان، كالمتنجس بالبول، و الدم، و نحوهما، بدعوی: مطهريه الانقلاب، نظير ما يلتزم به فی الخشب المتنجس إذا استحال رمادا، فمقتضی عموم ما دل علی حرمه العصير أو نجاسته بقاءه عليها و لو صار دبسا، فالأقوی بقاءه علی الحرمه أو النجاسه لأن وجه الحليه فی غايه الضعف.

و عليه فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولی ان يصبّ عليه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال، لصدق العصير علی المجموع، و قد ذهب ثلثاه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٣٣

[مسأله ٣ يجوز أكل الزبيب، و الكشمش، و التمر فی الأمراق]

«مسأله ٣» يجوز أكل الزبيب، و الكشمش، و التمر فی الأمراق، و الطبيخ و ان غلت، فيجوز أكلها بأی كيفيه كانت علی الأقوی (١)

---

(١) الزبيب و الكشمش فی الأمراق و الطبيخ بعد

الفراغ عن حليه عصير الزبيب و الكشمش و التمر، و ان غلى، ما لم يصر مسكرا، كما هو الأقوى- على ما تقدم- فحليه أنفسها فى الأمراق، و الطبيخ و نحو ذلك، كالمحموس فى الدهن و ان غلى ما فى القدر، تكون فى غايه الوضوح.

و أما لو قلنا بحرمه عصير الزبيب و أخواته بالغيلان- كعصير العنب- فلا بأس بالقول بحليه أكل أنفسها فى الأمراق و نحوها ايضا، لما ذكرنا فى المسأله الاولى من ان موضوع الحرمه هو العصير لا نفس الحبات، و ان فرض غليان ما فى جوف الحبات من الماء، مع ان وجود الماء فى الحبات ممنوع، فلا يشملها دليل الحرمه. و لو فرض خروج مقدار من مائها بواسطه غليان المرق، فهو مستهلك لا يحرم أكله، كما فى الدم المتخلف فى الذبيحه، فإنه و ان كان طاهرا الا انه يحرم أكله، لكن المقدار القليل الباقى فى اللحم فى الأمراق و نحوها يستهلك فى غيره. و لو فرض عدم الاستهلاك لكثره الزبيب المجعول فى المرق يشكل الأكل، لأن المرق حينئذ مخلوط بما يحرم شربه. و الأشد اشكالا من ذلك هو ما لو قلنا بنجاسه عصير هذه الأشياء، فإنه ينجس المرق و ان كان الماء الخارج منها قليلا مستهلكا، لان استهلاك النجس فى الطاهر لا يرفع النجاسه، كما فى استهلاك قطره من البول فى ماء كثير لا يبلغ الكر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٣٦

[العاشر الفقاع]

اشاره

الفقاع المتخذ من الشعير الفقاع المتخذ من غير الشعير، ماء الشعير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٣٧

«العاشر» الفقاع (١)

---

(١) حكم الفقاع يقع الكلام فيه فى موردين الأول فى حكمه و الثانى فى موضوعه.

أما المورد الأول: فالظاهر انه لا

خلاف بين الأصحاب- ممن قال بنجاسه الخمر- فى ان حكم الفقاع حكم الخمر فى الحرمه و النجاسه هذا مضافا الى دلاله الروايات المستفيضه على ذلك فانّ فى بعضها «۱»: إطلاق لفظ الخمر عليه، و فى بعضها «۲»: إنه من الخمر، و فى بعضها «۳»: هى خمره استصغرها الناس، و فى بعضها «۴»: انه خمر مجهول، و

---

(۱) كما عن ابن فضال قال: «كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام أسأله عن الفقاع، فقال:

هو الخمر، و فيه حد شارب الخمر».

و موثقه عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع، فقال: هو خمر».

و عن الوشاء قال: «كتبت إليه يعنى الرضا عليه السّلام أسأله عن الفقاع. قال: فكتب:

حرام، و هو خمر.».

و عن محمد بن سنان قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الفقاع، فقال: هى الخمر بعينها».

وسائل الشيعه: الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۲، ۴، ۱، ۷.

(۲) كما عن حسين القلانسى قال: «كتبت الى أبى الحسن الماضى عليه السّلام أسأله عن الفقاع، فقال: لا تقربه فإنه من الخمر». المصدر. الحديث: ۶.

(۳) كما عن الوشاء- فى حديث- و قال أبو الحسن الأخير عليه السّلام: «حده حد شارب الخمر. و قال عليه السّلام: هى خمره استصغرها الناس». الوسائل: الباب: ۲۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۱.

(۴) كما عن هشام بن الحكم «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع، فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبك فاغسله».

و عن الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا، قالا: «سألنا أبا الحسن عليه السّلام عن الفقاع، فقال: هو خمر مجهول، و فيه حد شارب الخمر».

وسائل الشيعه: الباب: ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۸، ۱۱

و عن سليمان بن جعفر قال: «قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام: ما تقول فى شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول، يا سليمان، فلا تشربه».

الوسائل: الباب: ۲۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۳۸

....

فى بعضها الأخر «۱»: انها الخميره.

و لا فرق فى ثبوت الحكمين- الحرمه و النجاسه- له بين ان يكون إطلاق الخمر عليه حقيقيا، أو من باب التنزيل و التشبيه، إذ على الأول يكون مصداقا للخمر حقيقه، و ان كان إسكاره خفيفا، كما يشعر بذلك ما فى بعض الروايات المشار إليها من انها خمر استصغرها الناس، أو أنه خمر مجهول، أو التعبير عنه بالخميره على وجه التصغير، و ليس ذلك الا لضعف إسكاره حتى ظنوا انه غير مسكر، فالكثير منه يكون مسكرا و ان لم يسكر قليله لقله الماده المسكره، اى الماده «الكحوليه» فيه، فإنه قد ذكر بعض أهل الخبره: إن كميّه الماده المسكره تختلف فى المسكرات فما يقال له اليوم:

«العرق» يشتمل على الماده المسكره بنسبه النصف، و هى فى «الخمر» بأقسامه تكون بنسبه الخمس، و فى «الفقاع» بنسبته الواحد الى خمسين، فهو أقل المسكرات سكرا، الا ان ذلك لا يخرجه عن كونه مصداقا للخمر.

و أما على الثانى- أعنى ما إذا كان إطلاق الخمر على الفقاع من باب التنزيل و التشبيه- فمقتضى الإطلاق ثبوت كلا الحكمين- الحرمه و النجاسه- له ايضا، لعدم الدليل على التخصيص بالحرمه، و يؤيد ذلك ما فى روايه هشام بن الحكم «۲» من الأمر بغسل الثوب إذا أصابه الفقاع، حيث انه إرشاد إلى

---

(۱) كروايه زاذان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو ان لى سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه

الخميره، يعنى الفقاع».

الوسائل: الباب: ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۹.

(۲) المتقدمه فى تعليقه ص ۲۳۷.

و هو شراب متخذ من الشعير (۱) على وجه مخصوص. و يقال ان فيه سكرا خفيا. و إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمه و لا نجاسه إلا إذا كان مسكرا.

النجاسه. و كيف كان فلا ينبغى التأمل و الاشكال فى حكم الفقاع، و يقع الكلام فى المورد الثانى، أعنى موضوعه، و اليه أشار فى المتن بقوله: «و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص.» و يأتى الكلام فيه.

(۱) الفقاع من الشعير أو من غيره يقع الكلام فى المورد الثانى فى حقيقه الفقاع المحرم، و الكلام فيه من جهتين، الاولى فى إطلاق الفقاع على المتخذ من غير الشعير- كالأرز، و الذره، و الزبيب، و التمر، و نحو ذلك و عدمه. الثانيه فى اعتبار النشيش و الغليان أو الإسكار فى حرمته و نجاسته و عدمه.

أما الجهه الأولى فقد اختلفت فيها كلمات الأصحاب، و اللغويين، فقد خصّه بعضهم بالمتخذ من الشعير، كمجمع البحرين. قال: «الفقاع- كرمان- شى ء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط، و ليس بمسكر، و لكن ورد النهى عنه.» و عن المدنيات «انه شراب معمول من الشعير.»، و عن السيد المرتضى «قده»: انه نقل عن ابى هاشم الواسطى: «أن الفقاع نبيذ الشعير، فاذا نش فهو خمر.»، و عن غيرهم نحو ذلك.

و عن بعضهم: عدم الاختصاص، كما عن السيد فى الانتصار، و الشهيدين، و كاشف الغطاء، و غيرهم، و قد حكى عن بعضهم: ان أهل بلاد الشام يعملونه من الشعير، و من الزبيب، و من الرمان، و من الدبس، و يسمون الجميع

فقاعـا. و قيـل: ان ظـاهر هـذه العباره حـدوث الاصـطلاح فى خصوص بلاد الشام، كما هو ليس ببعيـد، و بعـد هـذا الاختلاف لا نتمكن من الوقوف على المعنى الحقيقى، و انه هل هو خصوص المتخذ من ماء الشعير، أو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۴۰

....

الأـعم من ذلك، فلا بـد فى الخروج عن عموم أصاله الحل و الطهاره من الأخـذ بالقـدر المتيقن، و هو الأول، كما هو الحال فى جميع موارد الـدوران بين الأقـل و الأـكثر فى التخصـيص، إذ لم يثبت إراده الأعم فى عصـر ورود الروايات، فلو أطلق عليه لكان ذلـك من الاصـطلاح المسـتحدث فى غير زمـانهم، و فى غير بلاـدهم. فلاـ يمكن الاسـتدلال بعموم أو إطلاق ما دل على حرمه الفقاع و نجاسـته- كما توهم- بدعوى ورود النهى عنه معلقا على التسـميه. إذ تسـميه المتخذ من غير الشعير بالفقاع فى غير عصر الروايات، أو فى غير بلدهم، لا يجدى فى التمسك بالعموم، لانه من الحادث بعد ورود الروايات. نعم لو حصل فيه الإسكار كان حرامـا و نجسـا، لو تم مـا اسـتدل به على عموم نجـاسه مطلق المسـكر. الا انه خروج عما نحن بصـدده من إثبات نجاسه مطلق ما يسمى بالفقاع و لو كان متخذا من غير الشعير و لو لم يسكر.

و الحاصل: انه لم يثبت لدينا ان إطلاق الفقاع على المتخذ من الشعير من باب إطلاق الكلى على الفرد، كى يتمسك بالإطلاقات لإثبـات الحكم فى غير هـذا الفرد، لاحتمـال اختصاص التسـميه به، كما عن جمله من اللغويين و غيرهم، فالمرجع فى غيره أصاله الطهاره، و الحل.

الجهه الثانيه فى اعتبار النشيش، و الغليان، أو الإسكار فى المتخذ من الشعير و عدمه. الظاهر اعتبار

الأول دون الثانی، بمعنی، انه یعتبر فی حرمته و نجاسته النشیش أو الغلیان دون الإسکار.

أما الأول فإنه إما لاعتباره فی مفهوم الفقاع، فلا یصدق إلا إذا نش و علاه الزبد لما ذکر وجه تسمیته من ان الفقاقیع هی نفاخات الماء التی ترتفع علیه، کالقواریر المستدیره، فیکون إطلاق الفقاع علیه قبل ان یصیر کذلک مجازا، فلعل حکم الأصحاب بحرمته علی وجه الإطلاق یکون من هذه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۴۱

....

الجهه. و إما ل:

صحیحه محمّد بن أبی عمیر عن مرازم قال: کان یعمل لأبی الحسن علیه السّلام الفقاع فی منزله. قال ابن أبی عمیر: و لم یعمل فقاع یغلی» «۱».

فإنه أخبر عن انه علیه السّلام کان یشرب الفقاع غیر الغالی فتختص الحرمه بغیره.

و أما الثانی أعنی عدم اعتبار الإسکار، فلعدم الدلیل علی اعتباره فی حرمته، بل صرح بعضهم: بأنه شراب غیر مسکر، کما فی مجمع البحرین، و هو ظاهر کلام کل من جعله قسیما للمسکر. نعم ربما یستشعر من الروایات: ان حرمته من جهه إسکاره، لکنه خفی بحیث جهله الناس، و استصغروه. و لم یعدوه من مراتب الإسکار کما أشرنا الی أن الماده المسکره فیه تکون بنسبه الواحد الی خمسین، فإثبات هذه المرتبه من السکر فیه مما لا نتحاشا عنه «۲» و المنفی عنه هو مرتبه الإسکار الخمری الظاهر لکل أحد. و بذلک یجمع بین الکلمات، فإنه یحمل کلام من یقول بعدم اعتباره فیه علی المرتبه الشدیده، و من یقول باعتباره علی المرتبه الخفیفه.

فتحصل مما ذکرنا: ان الفقاع المحرم و النجس انما هو الشراب المتخذ من الشعیر علی نحو خاص، إذا حصل فیه النشیش، أو الغلیان، و ان لم یکن فیه سکر ظاهر،

و أما إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمه فيه و لا

---

(۱) وسائل الشيعه: الباب: ۳۹ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۱.

(۲) ربما يتوهم: ان لازمه حرمه كل ما ثبت له هذه المرتبه من الإسكار و لو كان متخذا من غير الشعير. و يندفع: بأن إطلاق الخمر فى الروايات على الفقاع المخصوص- اى المتخذ من الشعير- سواء كان على وجه التشبيه أو الحقيقه لا يستلزم ذلك، أما إذا كان على وجه التشبيه فظاهر، لانه مختص به، و أما إذا كان على وجه الحقيقه، فلاختصاص التنبيه- على كونه فردا للخمر المحرم- بهذا الفقاع الخاص، فلا يشمل غيره، بعد ما كان أهل العرف لا يرونه مصداقا له.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۴۲

[مسأله ۴: ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم]

«مسأله ۴»: ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع، فهو طاهر حلال (۱).

نجاسه، إلا إذا كان مسكرا.

(۱) ماء الشعير لأن الفقاع هو ما يعمل على وجه مخصوص، يعرفه اهله، و أما ما يستعمله الأطباء فى معالجاتهم فهو ماء يطبخ فيه الشعير، فيغلى، فيؤخذ ذلك و يشرب، و لا دليل على حرمته و نجاسته.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۴۴

[الحادى عشر عرق الجنب من الحرام]

اشاره

عرق الجنب من الحرام. أقسامه. عرقه حال الاغتسال. حكم التيمم بدل الغسل من جنابته. الصبى المجنب من الحرام. فروع و تطبيقات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۴۵

«الحادى عشر» عرق الجنب من الحرام (١) «١»

---

(١) عرق الجنب من الحرام فى نجاسه عرق الجنب من الحرام خلاف بين أصحابنا، فعن الصدوقين، و الإسكافى، و الشيخين فى المقنعه، و الخلاف، و النهايه، و القاضى القول بنجاسته، و ربما نسب الى المشهور بين المتقدمين، بل عن الخلاف «٢» دعوى الإجماع عليه، و عن الأمالى: نسبته الى دين الإماميه، و قيل: انه وافقهم جماعه من متأخرى المتأخرين «٣» و قال الفقيه الهمدانى «قده»:

«لكن جمله ممن نسب إليهم القول بالنجاسه من القدماء لم يصرحوا بها، بل حكموا بحرمه الصلاه فى الثوب الذى أصابه العرق، فنسبه القول بالنجاسه إليهم مبنى على عدم القول بالفصل، كما هو الظاهر.» «۴».

و عن الحلى، و الفاضلين، و جمهور من المتأخرين القول بطهارته، بل عن الحلى: دعوى الإجماع على طهارته، مدعيا ان من قال بنجاسته فى كتاب

---

(١) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف: «عرق الجنب من الحرام»- فى نجاسته اشكال، بل منع، و منه يظهر الحال فى الفروع الاتيه. نعم لا تجوز الصلاه فيه فيما إذا كانت الحرمه

ذاتيه».

الا انه- دام ظله- قد عدل عن القول بالمانعيه أيضا، كما يظهر مما حررناه.

(٢) قال الشيخ «قده» فى الخلاف- ج ١ ص ١٨٠ م ٢٢٧- «عرق الجنب إذا كانت الجنابه من حرام يحرم الصلاه فيه و ان كانت من حلال فلا بأس بالصلاه فيه، و أجاز الفقهاء كلهم ذلك و لم يفصلوا. دليلنا إجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط، و الاخبار التى ذكرناها فى الكتابين المقدم ذكرهما»:

و ظاهره الحرمه- أى المانعيه- لا النجاسه ثم انه لم يتضح مراده «قده» من الاخبار التى ذكرها فى كتابيه- التهذيب و الاستبصار- راجع الحدائق ج ٥ ص ٢١٥- ٢١٧ حول كلام الشيخ «قده» فى الخلاف.

(٣) راجع الحدائق ج ٥ ص ٢١٤- ٢١٥ و الجواهر ج ۶ ص ٧١- ٧٢ فى نقل الأقوال المذكوره.

(۴) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵٧١.

....

رجع عنه فى كتاب آخر.

و أنت ترى انه كيف ادعى الإجماع على الطرفين. و كيف كان فيستدل للقول بالنجاسه بروايات:

منها: ما فى البحار «١»، من كتاب المناقب لابن شهرآشوب، نقلا عن كتاب المعتمد فى الأصول، قال: قال على بن مهزيار: «وردت العسكر، و انا شاك فى الإمامه، فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد فى يوم من الرّبيع الا انه صائف، و الناس عليهم ثياب الصيف، و على ابى الحسن عليه السّلام لباده، و على فرسه تجفاف لبود، و قد عقد ذنب فرسه، و الناس يتعجبون منه، و يقولون: ألا ترون الى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه! فقلت فى نفسى: لو كان هذا إماما ما فعل هذا. فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا الا ان ارتفعت سحابه عظيمه هطلت، فلم يبق

أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر، و عاد عليه السّلام و هو سالم من جميعه فقلت فى نفسى: يوشك ان يكون هو الامام، ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب، فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام، فلما قرب منى كشف وجهه، ثم قال: ان كان عرق الجنب فى الثوب، و جنابته من حرام لا يجوز الصلاه فيه، و ان كان جنابته من حلال فلا بأس، فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهه».

و منها: ما عن الشهيد فى «الذكرى»، قال: روى محمّد بن همام

---

(١) ج ٥٠ ص ١٧٣- طبعه المكتبه الإسلاميه بطهران عام ١٣٨٥- الحديث: ٥٣ و أيضا فى ص ١٨٧ من نفس المجلد، الحديث: ٦٥، عن الكتاب العتيق عن أبى الفتح غازى بن محمد الطرائفى، عن على بن عبد اللّه الميمونى، عن محمد بن على بن معمر، عن على بن يقطين بن موسى الأهوازى- فى حديث- و قال: «ان كان من حلال فالصلاه فى الثوب حلال، و ان كان من حرام فالصلاه فى الثوب حرام».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٤٧

....

بإسناده إلى إدريس بن داود- أو يزداد- الكفر ثوثى، انه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى فى عهد ابى الحسن عليه السّلام، فأراد أن يسأله من الثوب الذى يعرق فيه الجنب، أ يصلى فيه؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره، إذ حرّكه أبو الحسن عليه السّلام بمقرعه، و قال مبتدأ: «ان كان من حلال فصلّ فيه، و ان كان من حرام فلا تصلّ فيه» «١».

و منها: ما فى الفقه الرضوى «٢»: «إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب، و كانت الجنابه من الحلال، فتجوز

الصلاه فيه، و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاه فيه حتى يغسل».

و منهـا: مرسـله على بن الحكم عن رجـل عن ابى الحسن عليه السّـلام قـال: «لاـ تغتسل من غساله ماء الحمام، فإنه يغتسل فيه من الزنا، و يغتسل فيه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شرّهم» «۳».

و منهـا: مرسـله المبسوط حيث قـال- فى محكى كلامه- و ان كانت الجنابه من حرام وجب غسل ما عرق فيه، على ما رواه بعض أصحابنا.».

هـذه جمله الروايات التى وردت فى المقام، و لا يمكن الاسـتدلال بشـى ء منها على الحكم المـدعى سواء أ كان هى النجاسه أو المـانعيه، لأنهـا بأجمعها ضـعيفه السـند، أما الاولى و الثانيه فلعـدم ذكر سـنديهما بتمامه. و أما الثالثه فلان الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه، فضلا عن ان تكون معتبره. و أما الرابعه فهى مرسله، و الظاهر انها المراد بمرسله الشيخ «قده»، لأنه إذا

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۴۷ الباب: ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

(۲) ص ۴ السطر ۱۸.

(۳) وسائـل الشـيعه ج ۳ ص ۴۴۸ البـاب: ۲۷ من أبواب النجاسـات، الحـديث: ۱۳ و ج ۱ ص ۲۱۹ الباب: ۱۱ من أبواب المـاء المضاف، الحديث: ۳.

....

كـانت هنـاك روايه أخرى لنقلهـا الشـيخ فى كتبه الحـديثيه، أو الاسـتدلاليه كالمبسوط و غيره، و مع عـدمه تطمئن النفس بعـدم وجود روايه أخرى غيرها. و بذلك يظهر الحال فى الروايه الخامسه، أعنى بها مرسله الشيخ «قده».

و دعوى انجبارهـا بالعمـل، ممنوعه كبرى و صغرى، أمـا الكبرى فلمـا مر غير مره: من عـدم تمـاميه مـا اشـتهر من انجبار ضـعف الروايات بعمل المشهور، كما ان اعراضهم لا يكون كاسرا لقوتها.

و اما الصغرى فلان المراد بالشهره الجابره انما هى فى مقابل الندره، فإذا كان فى مقابلها شهره أخرى فلا يمكن ان تكون جابره، كما فى المقام. كيف و قد ادعى الحلى- كما تقدم- الإجماع على طهارته! حتى قال: ان من قال بنجاسته فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر، فيعلم من ذلك انه لا شهره على القول بالنجاسه حتى من القدماء، فلا يصح دعوى الانجبار بالشهره رأسا.

هذا مضافا إلى ضعف دلالتها على النجاسه، و ذلك لان النهى عن الصلاه فى الثوب الذى عرق فيه الجنب- كما فى الروايه الاولى و الثانيه- أعم من النجاسه، لاحتمال كونه مانعا عن الصلاه، كما فى النهى عن الصلاه فى أجزاء غير المأكول، لأن غايته الدلاله على المانعيه فترتفع ذلك بارتفاع موضوعها بإزاله العرق و لو بغير الغسل بالماء. نعم ما فى الفقه الرضوى يدل على النجاسه، لتحديد عدم جواز الصلاه فى الثوب فيه بالغسل، كمرسله المبسوط و التحديد به دال على نجاسه المغسول. الا انه لا يمكن العمل بهما لضعف السند، بل عدم ثبوت الفقه الرضوى روايه، كما تقدم.

و توهم: ان إطلاق النهى عن الصلاه فى الثوب المذكور يشمل حتى ما بعد الجفاف و لا يلائم ذلك الا مع نجاسه الثوب، و ارتفاعها بالغسل، بعد

....

عدم إمكان الالتزام بالمنع إلى الأبد.

مندفع: بعدم الإطلاق إلا مع بقاء موضوعه، فإذا زال العرق- و لو بالجفاف- ارتفع النهى أيضا، كما فى قولنا: «لا تصل فى الثوب الذى فيه اجزاء غير المأكول» فلا يشمل الإطلاق ما بعد الجفاف إلا إذا بقى أثره، بحيث يقال:

انه عرق جاف، كما يتفق ذلك فى أيام الصيف، و اما إذا

زال العرق، بحيث انعدم عرفا فلا نهى عن الصلاه فى ذاك الثوب.

و اما مرسله على بن الحكم فهى انما تدل على نجاسه بدن الجنب من الحرام لا عرقه، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، كما لا يمكن الالتزام بنجاسه ولد الزنا المذكور فيها ايضا، فلا بد من حملها على التنزه عن غساله الحمام لأجل الخباثه المعنويه الموجوده فى هؤلاء، و فى الناصب، و ان كان هذا الأخير نجسا، كما تقدم. فالإنصاف أن شيئا من هذه الروايات لا يمكن الاعتماد عليها فى الحكم بنجاسه عرق الجنب من الحرام، و لا مانعيته عن الصلاه، لضعف السند، أو الدلاله.

و مما يبعد القول بنجاسه العرق المذكور: خفاء الحكم المزبور الى زمان الهادى عليه السّلام، حيث انه لم يرد السؤال فى الروايات عن عرق الجنب من الحرام، بالخصوص بل سئل الراوى عن عرق مطلق الجنب، و هذا مما يكشف عدم معهوديه نجاسته الى زمان العسكرى عليه السّلام مع عموم الابتلاء به. لا سيما إذا عممنا الحكم للحرام العرضى كوطء الحائض و نحوه، مع انه قد شاع بيان الأحكام فى زمان الصادقين عليهما السّلام.

هذا مضافا الى روايات كثيره «۱» تدل بإطلاقها- القريب من

---

(۱) كما عن على بن حمزه قال: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و انا حاضر، عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه، فقال: ما ارى به بأسا. قال: انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب أبو عبد اللّه عليه السّلام فى وجه الرجل، فقال: ان أبيتم فشى ء من ماء فانضحه به» الوسائل ج ۳ ص ۴۴۵ الباب: ۲۷ من النجاسات، الحديث: ۴. و لا يخفى انه لو كان عرقه من جنابه الحرام نجسا

لكان على الامام عليه السّلام بيانه مع إطلاق السؤال، و لم تكن المبالغه من السائل فى سئواله موجبه لانزجار الامام عليه السّلام، بل كانت مقتضيه لبيان الحكم على وجه التفصيل.

سواء خرج حين الجماع (۱) أو بعده، من الرجل أو المرأه، سواء كان من زنا، أو غيره كوطء البهيمه، أو الاستمناء، أو نحوهما مما حرمته ذاتيه، بل

الصراحه- على عدم نجاسه عرق الجنب مطلقا و ان كان من حرام.

و منه يظهر استبعاد مانعيته عن الصلاه أيضا، إذ لم يعدّوا من موانع الصلاه هذا العرق، و لم يتعرضوا لرواياته فى ذاك الباب، كما لم يعرف ذلك أصحاب الأئمه السابقين على الإمام الهادى عليه السّلام مع انه لم يرد- و لا روايه واحده معتبره فى ذلك عدا هذه الروايات التى مرجعها إلى روايه، أو روايتين، صادرتين عن الهادى عليه السّلام فى مقام الاعجاز، و يحسن الحمل على أدنى فرق بين الصورتين، بحمل النهى على الكراهه، فيكره الصلاه فى الثوب الذى فيه عرق الجنب من الحرام، دون الحلال.

فتحصل: انه لا يمكن الالتزام بالمانعيه فضلا عن النجاسه، لعدم دليل يعتمد عليه سندا أو دلاله، و ان كان الاجتناب عنه فى الصلاه أحوط، بناء على انجبار ضعف الروايات بعمل القدماء، إذ غايتها الدلاله على المانعيه دون النجاسه.

(۱) لتحقق الجنابه بمجرد التقاء الختانين، فلا يعتبر الإنزال فى تحقق موضوع النجاسه، على القول بها. و اما العرق قبل الجماع فخارج عن الموضوع رأسا، لأنه من السالبه بانتفاء الموضوع، إذ لا جنابه قبل الجماع، فلا يندرج فى موضوع النجاسه حتى يقال بخروجه عن الإطلاق، كما فى بعض

الأقوى ذلك

(۱) فى وطء الحائض، و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين، أو فى الظهار قبل التكفير.

الكلمات.

(۱) أقسام الجنب من الحرام هل تختص النجاسه أو المانعيه- على القول بهما- بعرق الجنب من الحرام الذاتى، كالزنا، و اللواط، و نحوهما و ان صار حلالا- بالعرض بإكراه، أو اضطرار، أو نحو ذلك، و يقابله الحلال الذاتى، و ان صار حراما بالعرض فلا يحكم بنجاسه عرق الجنب من وطء الحائض، و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين، و فى الظهار قبل التكفير، و نحو ذلك، لان الجنابه فى جميع هذه الموارد تكون مما يحل ذاتا و ان صار حراما بالعرض أو تعمان الحرام العرضى، بمعنى ان يكون المراد بالحرام ما هو حرام بالفعل و لو لعارض خارجى، و يقابله الحلال كذلك، فيكون عرق الجنب بوطء الحائض، و فى سائر الموارد المتقدم ذكرها نجسا، أو مانعا عن الصلاه، و لا يكون عرق الزانى- مثلا- نجسا، و لا مانعا عنها، لحرمه الأول بالفعل، و حليه الثانى كذلك و ان كانت الحرمه فى الأول، و الحليه فى الثانى لجهه عارضه.

ربما يدعى التعميم، تمسكا بإطلاق الحرام و الحلال- الواردين فى روايتى على ابن مهزيار و إدريس بن داود المتقدمتين «۱»- كما قواه فى المتن، و لكن الظاهر انصرافهما إلى الحرمه و الحليه الذاتيتين، لظهور إسناد الحرمه أو الحليه إلى فعل فى كونه بنفسه حراما أو حلالا لا بسبب أمر خارج، فالزنا يكون حراما فى نفسه، و اما وطء الحائض فهو حرام بالحيض، و هو عنوان

---

(۱) فى الصفحه: ۲۴۶- ۲۴۷.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵۲

[مسأله ۱: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس]

«مسأله ۱»: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس (۱).

و على هذا فليغتسل فى

الماء البارد، و ان لم يتمكن فليرتمس فى الماء الحار، و ينوى الغسل حال الخروج، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

طارئ. كما ان الزنا- مثلا- حرام فى ذاته الا انه قد يطرء عليه عنوان محلل، كالإكراه، و الاضطرار، و نحوهما و من هنا أطلق الحليه على زوجه الابن فى قوله تعالى وَ حَلٰائِلُ أَبْنٰائِكُمُ. «۱». الشامل بإطلاقه لزوجته حتى فى حال الحيض. فالأظهر عدم النجاسه و المانعيه لعرق الجنب بوطء الحائض و بقيه الموارد المذكوره فى المتن

(۱) العرق حال الاغتسال لبقاءه على الجنابه إلى تمام الغسل، فالعرق الخارج فى الأثناء يكون نجسا أيضا- بناء على القول بنجاسه عرق الجنب من الحرام- و عليه يشكل غسله بالماء الحار- بناء على اعتبار طهاره البدن قبل رفع الحدث بالغسل أو الوضوء كما هو خيره المصنف «قده» «۲»، لانه كلما أراد تطهير البدن، بصب الماء الحار عليه أو رمسه فى الكثير الحار يعرق ثانيا، فيتنجس بدنه، و هكذا، فلا يتمكن من الغسل.

و اما إذا قلنا بكفايه غسل واحد لرفع الخبث و الحدث، و عدم لزوم

---

(۱) النساء ۴: ۲۳.

(۲) كما نبه على ذلك فى الشرط الثانى من شرائط الوضوء، و فى المسأله الخامسه من «فصل ان غسل الجنابه مستحب نفسى و واجب غيرى» الا أن سيدنا الأستاد- دام ظله قد فصل فى تعليقته فى المقامين بين الماء القليل و الكثير، و التزم بكفايه غسله واحده لرفع الخبث و الحدث بالماء الكثير، لعدم انفعاله بملاقاه النجس بخلاف القليل، و مقتضى ذلك صحه الغسل الارتماسى فى المقام أيضا، و ان كان الماء حارا، لان المفروض حصول الطهارتين برمسه واحده.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵۳

....

تقدم إزاله النجاسه

على رفع الحدث زمانا فيكفى صبه واحده، أو ارتماسه واحده فى الماء للغسل و الغسل معا إذا نوى غسل الجنابه، فلا محذور حينئذ فى الغسل بالماء الحار سواء كان ترتيبيّا، أم ارتماسيّا. الا ان ذلك خلاف ما بنى عليه المصنف «قده» و غيره من عدم كفايه ذلك.

ثم ان المصنف «قده» حاول تصحيح الغسل الارتماسى فى الماء الحار، بان يرتمس فى الماء الحار، و ينوى الغسل حال الخروج، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل، فيكون دخوله فى الماء مطهرا لبدنه، و خروجه أو تحريك بدنه تحت الماء اغتسال من الجنابه.

و يشكل ذلك و لو فى غير المقام- بابتناءه على كفايه إبقاء الارتماس فى الماء و تحريك البدن بنيه الغسل، تحت الماء، أو نيته حال الخروج، لكن الصحيح عدمها لان المستفاد من الروايات الوارده فى بيان كيفيه الغسل اعتبار أحد أمرين، إما صب الماء على البدن «۱» و إما الارتماس فيه ارتماسه واحده «۲»، و ظاهره لزوم إحداث الارتماس لا الأعم من إبقاءه، فالمعتبر فى الغسل الارتماسى احداث الارتماس- اى إيجاده مع سبق العدم- فلا يكفى إبقاءه مع النيه. نعم لا نمنع صدق حدوث الارتماس بارتماس المقدار الباقى من

---

(۱) كما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام قال: «سألته عن غسل الجنابه؟ فقال:

تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك.».

الوسائل ج ۲ ص ۲۲۹ الباب: ۲۶ من أبواب الجنابه، الحديث: ۱.

(۲) كما عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: «و لو ان رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزاءه ذلك، و ان لم يدلك جسده».

و نحوها ما عن الحلبى قال: «سمعت أبا

عبـد اللّه علیه السّلام یقول: إذا ارتمس الجنب فی المـاء ارتماسه واحـده أجزاء ذلک من غسـله». الوسائل ج ۲ ص ۲۳۰ و ۲۳۲ الباب: ۲۶ من أبواب الجنابه، الحدیث: ۵، ۱۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵۴

[مسأله ۲: إذا أجنب من حرام ثم من حلال]

«مسأله ۲»: إذا أجنب مـن حرام ثم من حلال، أو من حلال ثم من حرام، فالظاهر نجاسه عرقه (۱) ایضـا، خصوصا فی الصوره الأولی.

البـدن خارج الماء، کالرأس، و الرقبه، لأنه به یصـدق حـدوث ارتماس جمیع البدن، لکن هذا ایضا غیر ممکن فی حق من یعرق فی الماء الحار، لانه قبل ارتماس المقـدار الخارج من البـدن فی الماء یکون نجسا بالعرق، فلا بـد من تطهیره، أولا، ثم العود الی الغسـل، فـإذا دخـل المـاء للتطهیر و خرج یعرق ثانیـا، و هکـذا. الا ان یفرض سـرعه ذلـک بحیث لا یبقی مجالا للعرق ثانیـا. و بـالجمله: لـو فرض خروج العرق متصـلا بحیـث لا یتمکـن مـن تخلـل تطهیر بـدنه قبـل الغسـل یشـکل لمثله الغسـل بـالصب، أو بالارتماس فی الماء الحار- بناء علی عدم کفایه غسله واحده لرفع الخبث و الحدث- فلا بد اما من الغسل بالماء البارد إن أمکن، و الا فیتیمم.

(۱) هل النجاسه و المانعیه من آثار نفس الحرام الذی هو سـبب الجنابه- کالزنا- فتکون الجنابه فی الروایات عنوانا مشیرا الیه، أو من آثار الجنابه الحاصله منه، بان تکون بما هی موضوعا للحکم.

و علی الأـول لاـ فرق بین الصورتین فی الحکم بنجـاسه العرق أو مـانعیته، لتحقق السـبب المحرم علی ای حـال، سواء تقـدم علی الحلال أو تأخر عنه، فالزانی یکون عرقه نجسا و لو تأخر زناءه عن وطی زوجته، لصـدق الموضوع- و هو الزنا- فی الفرض، و ان لم یوجب

جنابه جديده.

و قد يتوهم- على هذا المبنى- وقوع المعارضه بين ما دل على نجاسه عرق الجنب من الحرام، و ما دل على طهارته إذا كان من حلال، لان مقتضى الأول نجاسته، أو مانعيته، كما ان مقتضى الثانى طهارته، أو عدم مانعيته، فيقع التعارض، و بعد التساقط- لعدم الترجيح- يرجع الى قاعده الطهاره، أو أصاله عدم المانعيه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٥٥

[مسأله ٣: الجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل]

«مسأله ٣»: الجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل، فالظاهر عدم نجاسه عرقه، «١» و ان كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم

و دفعه: ظاهر، لانه لا تعارض بين ماله الاقتضاء و ما لا اقتضاء له، لأن النهى عن الصلاه فى عرق الجنب من الحرام دال على مانعيته عن الصلاه، كما ان نفى البأس عن الصلاه فى عرق الحلال يدل على عدم مانعيته، و معناه انه لا اقتضاء فيه للمنع، لا انه يقتضى الصحه. و هذا نظير قولنا: «لا تصل فى اجزاء ما لا يؤكل لحمه»، و «لا بأس بالصلاه فى اجزاء المأكول» فإنه لا معنى للقول بوقوع المعارضه بين الدليلين إذا كان فى لباس المصلى جزء من كل منهما، لان مدلول هذا الكلام هو أن اجزاء المأكول لا تقتضى البطلان بخلاف اجزاء غير المأكول فإنها مقتضيه له، و هكذا الكلام من حيث الطهاره و النجاسه لو قلنا بدلاله الروايات على نجاسه عرق الجنب من الحرام، فان نفى البأس عن عرق الحلال يدل على طهارته، لا انه يكون مطهرا للبدن، فلا يعارض ما دل على نجاسه عرق الحرام. و الحاصل: انه لو قلنا بأن النجاسه أو المانعيه من آثار سبب الجنابه فلا يفرق بين تقدم الحرام على الحلال و تأخره

عنه، فی ترتب الأثر المذکور من دون وجود معارض فی البین.

و علی الثانی- أی ترتب الأثر علی الجنابه المسببه عن الحرام- فلا بد من القول بالفرق بین الصورتین، ففی الصوره الأولی المفروضه فی المتن، و هی تقدم الحرام علی الحلال، یحکم بترتب الأثر- النجاسه أو المانعیه- لتحقق موضوعه، و هو الجنابه من الحرام، و لا أثر للجنابه من الحلال بعد ذلک. و أما

(۱) و فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده»- فالظاهر عدم نجاسه عرقه.»- «الظاهر ان حکمه حکم العرق قبل التیمم» أی یکون نجسا. و الوجه فی ذلک کما یظهر مما حررناه- ان التیمم طهاره مبیحه، لا رافعه لحدث الجنابه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵۶

یغتسل (۱).

الصوره الثانیه- و هی عکس الاولی- فلا مجال فیها للأثر المذکور. لحصول الجنابه قبل فعل الحرام فلا تتحقق بفعله ثانیا، إذ لا معنی للجنابه بعد الجنابه «۱».

(۱) تیمم الجنب من الحرام الاحتمالات فی التیمم بدل غسل الجنابه ثلاثه. أحدها: ان یکون التیمم مبیحا محضا، مع بقاء الجنابه علی حالها، و عدم حصول الطهاره به. و علیه یکون عرقه نجسا، لبقاء الجنابه علی الفرض.

و لکن یدفعه- و ان قال به بعضهم- انه خلاف صریح الکتاب و السنه لدلالتهما علی حصول الطهاره به، أما الکتاب فقوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ. «۲» فان فی التعلیل بإرادته سبحانه التطهیر فی التیمم و ما سبقه من الوضوء و الغسل دلاله علی ان الغایه من هذه الثلاثه- خصوصا التیمم الذی کان من الصعب علی الاعراب المتکبرین لما فیه من مسح الوجه

و الیـدین بـالتراب- الطهاره، لا الحرج و المشـقه لیصـعب علیهم ذلک، فالتیمم سـبب للطهاره- کالوضوء و الغسل- بـدلاله الآیه الکریمه.

و أما السنه فقد ورد فی الأخبار ما یشتمل علی «ان التراب أحد

---

(۱) و هـذا الاحتمـال هـو الأـظهر، لأـن موضـوع النهی فی الروایـات هـو الجنـب أو الجنـابه من الحرام، و ظـاهره نفس الحـدث، خصوصا بملاحظه کلمه: «من».

(۲) المائده ۵: ۶.

....

الطهورین» «۱» و فی بعضها: «التیمم أحد الطهورین» «۲».

هذا مضافا الی انه لو قلنا بأنه مبیح- فقط- لزم تخصیص ما هو آب عنه، مما ورد فی الأخبار من انه «لا صلاه إلا بطهور» «۳»، فان لازم هذا القول صحه الصلاه بلا طهور، مع ان سیاق قوله علیه السّلام: «لا صلاه إلا بطهور» آب عن التخصیص.

ثانیها: ان یکون التیمم رافعا لحـدث الجنابه ما لم یجـد الماء، لا بمعنی ان وجدان الماء یکون أحد أسـباب الجنابه، بل بمعنی انه بالوجـدان ینتهی أمـد ارتفاعها الموقت، فیستند بقاءها الی السـبب السابق من الوطء أو الانزال! و هـذا و ان کان ممکنا، الا انه لا دلیل علیه، لأن غایه مـدلول الآیه الشـریفه، و الأخبار الـداله علی طهوریه التراب أو التیمم، و بدلیتها عن الطهاره المائیه ان طهاره الجنب الفاقـد للمـاء هو التیمم، لاـ انه یرتفع به جنـابته حقیقه، کمـا ترتفع بالغسل، فالتیمم طهاره الفاقـد للماء، کما ان الوضوء أو الغسل یکونان طهاره الواجد، فیتعین من بین المحتملات:

ثالثهـا: و هو ان یکون طهاره مبیحه، مع بقاء الجنابه علی حالها، فهو جنب متطهر، و لا محـذور فیه، لأن الطهاره لیست هی بمعنی رفع الحدث، بل هی عنوان لنفس الوضوء و الغسل و ما هو بدل

عنهمـا، اعنى الـتيمم، فلاـ مـانع من اجتماعهـا مع الجنـابه فيـترتب عليه آثـار كـل من العنوانين، فيجوز له الـدخول فى الصـلاه، و المسـجد و مس كتابه القرآن، لاشتراط هـذه الأمور بالطهاره، و قد حصـلت، و ليست هى من المحرمات على الجنب مطلقا، كما أنه

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٣٨٥ الباب: ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث: ١، ٢، ۶.

(٢) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٣٨١ الباب: ٢١ من أبواب التيمم، الحديث: ١.

(٣) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٢٠١ الباب: ١۴ من أبواب الجنابه، الحديث: ٢.

و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس، لبطلان تيممه بالوجدان (١).

يحكم بنجاسه عرقه، لأنها من آثار الجنابه من الحرام، و هى باقيه حتى بعد التيمم، لان المفروض ان التيمم ليس إلا طهاره مبيحه لا رافعه للحدث.

و بـالجمله: ان قلنـا بـان التيمم طهـاره رافعه للحـدث فى ظرف الفقـدان كان عرق المتيمم بـدل الغسل طاهرا، لارتفاع جنابته من الحرام على الفرض، و ان قلنـا بأنه طهاره مبيحه لا غير- كما تقتضـيه ظواهر الأدله- فالحكم هو النجاسه، لبقاء الجنابه. و هـذه من جمله ثمرات القول بأحد الاحتمالين الأخيرين بعد سـقوط الاحتمال الأول لمخالفته لنص الكتاب و السـنه كما تظهر الثمره بينهما فى فروع أخر أيضا:

منها: لزوم تجديـد التيمم بدلا عن غسل الجنابه لمن أحدث بالأصـغر بناء على الاحتمال الثالث، و عدمه و الاكتفاء بالوضوء على الاحتمـال الثـانى، لأـنه ان قلنا ببقاء الجنابه، و حصول مجرد الطهاره المبيحه بالتيمم لزم التيمم ثانيا، لانتقاض الطهاره بالنوم، و ان قلنا بارتفاعها به جرى عليه أحكام الغسل، فإذا نام لا يعود جنابته، و انما يكون قد أحدث

بالأصغر، فيجب عليه الوضوء للصلاه، كما إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل.

و منها: وجوب غسل مس الميت إذا يمم- لفقدان الماء و نحوه- بناء على الاحتمال الثالث لعدم ارتفاع حدثه الحاصل بالموت، بل غايته اباحه دفنه بعد التيمم، و عدم وجوبه على الثانى، لارتفاع حدثه به، الى غير ذلك من الفروع، و تتمه الكلام فى ان التيمم طهاره رافعه أو مبيحه فى بحث التيمم ان شاء اللّه تعالى.

(۱) نعم يبطل التيمم بوجدان الماء، الا انه قد عرفت مما ذكرناه آنفا عدم توقف نجاسه عرقه على بطلان تيممه، لأنها من آثار الجنابه، و هى باقيه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۵۹

[مسأله ۴: الصبى غير البالغ إذا أجنب من حرام]

«مسأله ۴»: الصبى غير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسه عرقه اشكال، و الأحوط أمره بالغسل (۱)

للمتيمم، لان التيمم مبيح لا رافع، كما عرفت.

(۱) جنابه الصبى من الحرام يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين. الأول: فى نجاسه عرق الصبى إذا أجنب من حرام- واطيا كان أو موطوءا- و انه هل يكون كالبالغ أم لا؟ الثانى: فى زوال جنابته بالغسل. فالبحث فى المقام الأول فى المقتضى، و فى الثانى فى الرافع.

أما المقام الأول فالاحتمالان فيه مبنيان على ان المراد بالحرام فى روايات الباب هل هو العمل المبغوض ذاتا، و ان لم يكن إلزام شرعى بتركه، فيكون الحرام عنوانا مشيرا الى الذوات المحرمه، كالزنا، و اللواط، و نحوهما؟

أو انه العمل المحرم بالفعل، و الملزم بتركه، المصحح للعقوبه، فيكون لعنوان الحرام دخل فى ترتب الحكم؟ فعلى الأول يكون عرق الصبى أيضا نجسا، لصدق الجنابه من الحرام فى حقه أيضا، فإن الزنا أو اللواط- مثلا- مبغوض حتى من الصبيان، و لذا ورد الأمر بضربهم و

زجرهم عنه. و على الثانى- كما هو ظاهر كلمه الحرام، لظهوره فيما هو منهى عنه بالفعل و معاقب على ارتكابه- فلا- يحكم بنجاسه عرقه، لانه لم يرتكب حراما و ان ارتكب ما هو مبغوض ذاتا.

و مما يؤكد ذلك: عدم حكمهم بنجاسه عرق الجنب بالوطى بالشبهه، إذ لا وجه له سوى عدم فعليه الحرمه فى حقه، مع ان عمله مبغوض ذاتا فمن لم تكن الحرمه فى حقه فعليه، إما لعدم أصل الخطاب- كالصبى لرفع القلم عنه، أو الغافل لعدم معقوليه جعل الخطاب فى حقه- أو لعدم فعليته- كالواطء

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۶۰

....

بشبهه- لا يحكم بنجاسه عرقه.

و أما المقام الثانى، و هو رفع جنابه الصبى بالغسل، بعد تسليم نجاسه عرقه إذا أجنب من حرام، فهو مبنى على مشروعيه عبادات الصبى. ذهب الأكثر الى ان عباداته صحيحه و مشروعه، و فى كلمات غير واحد منهم الاستدلال عليها بعموم أو إطلاق أدله العبادات، فان كلمه «الناس» أو «المؤمنون» أو الموصولات ك «من، و الذى» و نحو ذلك تشمل الصبى أيضا، الا ان حديث رفع القلم يدل على رفع الإلزام عنه، لانه مقتضى الامتنان عليه، فيبقى أصل المطلوبيه بحالها، فإذا قصد القربه بالعباده صحت، لبقائها على أصل المحبوبيه و ان زال الوجوب.

و يرد عليه ما أوضحناه فى بحث الأصول: من ان الأحكام الشرعيّه اعتبارات بسيطه يدور أمرها بين الوجود و العدم، فليس الوجوب امرا مركبا من المحبوبيه و اللزوم بحيث إذا ارتفع اللزوم بدليل بقيت المحبوبيه، بل هو اعتبار الفعل على ذمه العبد- نظير الدين- فإذا دل الدليل على رفعه فقد دل على رفعه بتمامه، فحديث رفع القلم يدل على رفع الوجوب عن الصبى، فيحتاج

ثبوت أصل المحبوبيه إلى دليل و هذا نظير ما ذكرناه فى بحث نسخ الوجوب، فإنه وقع النزاع هناك فى انه إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا. و قد أوضحنا الكلام فى ذاك البحث أيضا، و قلنا: ان الوجوب ليس أمرا مركبا من جواز الفعل مع المنع من الترك، كى يقال: إذا ارتفع الثانى يبقى الأول، بل هو اعتبار بسيط، فإذا نسخ لم يبق شى ء.

هذا مضافا الى ما ذكرناه فى بحث الأصول أيضا: من ان الأحكام الإلزاميه- من الوجوب و التحريم- ليست حكما شرعيا قابلا للوضع و الرفع، بل هى إرشاد من العقل الى استحقاق العقاب على المخالفه فيما إذا اعتبر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۶۱

إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى (۱)

المولى وجود الفعل أو عدمه على عهده العبد، نظير الدين المالى الذى هو عباره عن اعتبار المال فى ذمه المديون، فما يمكن ان يتعلق به الرفع هو نفس الجعل و الاعتبار الدائر أمره بين الوجود و العدم، و أما الوجوب فلا يناله يد التشريع رأسا، لا وضعا و لا رفعا، كى يقال: ان المرفوع منه اللزوم، فيبقى أصل المحبوبيه، فلا بد فى إثبات أصل المحبوبيه من إقامه دليل آخر.

و الذى ينبغى الاستدلال به لمشروعيه عبادات الصبى انما هو ما ورد فى الروايات «۱» من الأمر بأمر الصبيان بالعبادات، كالصلاه المتوقفه على مقدمات، منها الطهاره عن الحدث التى منها الغسل المبحوث عنه فى المقام، و كالحج، و الصوم، و غيرهما. و قد حقق فى الأصول: ان الأمر بالأمر بشى ء أمر بذاك الشى ء حقيقه، و حيث ان ظاهر الأمر المولويه فلا محاله تكون عبادات الصبى متعلقه للأمر و إن كان

مرخصا فی ترکه فتحصل: انه یصح منه الغسل، و یرتفع به جنابته، و یطهر عرقه أو یرتفع مانعیته، لو قلنا بهما علی وجه یعمان الصبی، و قد عرفت منعه.

(۱) لما ذکرناه آنفا: من ان الصحه هی مقتضی ما ورد فی الروایات من الأمر بأمر الصبیان بالعبادات، لأن الأمر بالأمر بشی ء أمر بذاک الشی ء، و هو یقتضی المشروعیه. و أما إطلاق أدله التکالیف فلا تصلح لذلک بعد تخصیصها بحدیث رفع القلم عن الصبی، إذ لا دلیل علی المحبوبیه أو الملاک بعد رفع اللزوم.

---

(۱) کحسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن أبیه قال: «انا نأمر صبیاننا بالصلاه إذا کانوا بنی خمس سنین، فمروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا بنی سبع سنین.».

وسائل الشیعه ج ۴ ص ۱۵ الباب: ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحدیث: ۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۶۳

[الثانی عشر عرق الحیوان الجلّال]

عرق الحیوان الجلّال

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۶۴

....

عرق الإبل الجلّاله.

عرق الحیوان الجلّال.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۶۵

«الثانی عشر»: عرق الإبل الجلاله (۱)

---

(۱) عرق الإبل الجلاله کما عن الشیخین و جمله من القدماء، بل نسب الی المشهور بینهم، فعن بن زهره: و ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلاله، و عن غیر واحد من متأخری المتأخرین موافقتهم علی ذلک.

و عن الحلی و المحقق، و العلامه فی کثیر من کتبه، و عامه المتأخرین عدا قلیل منهم- علی ما حکی- القول بطهارته: هذا کله فی خصوص عرق الإبل الجلاله.

و أما عرق مطلق الجلال و لو غیر الإبل فلم ینسب القول بنجاسته إلا إلی نزهه ابن سعید، فهو شاذ لا یعبأ به فی مقابله الأصحاب. و کیف کان، فقد استدل للقول

بنجاسه عرق الإبل الجلاله ب:

حسنه حفص بن البختری- أو مصححه- عن الصادق علیه السّلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، و ان أصابک شی ء من عرقها فاغسله» «۱»، و صحیحه هشام بن سالم عن الصادق علیه السّلام قال: «لا تأکلوا اللحوم الجلّاله، و ان أصابک من عرقها شی ء فاغسله» «۲».

و إطلاق الروایه الثانیه یشمل حتی غیر الإبل، فهی تصلح مستندا لابن سعید القائل بنجاسه عرق مطلق الجلال الا انه خلاف ما تسالم علیه الأصحاب من القول بطهاره عرق الجلال من غیر الإبل، لما أشرنا إلیه من شذوذ القول بنجاسته، و من هنا لم یلتزموا بظاهرها، فتاره حملوا اللام فیها

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۲۳ الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۲.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۲۳ الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۱.

....

علی العهد بقرینه شهره القدماء، فتتحد الروایتان فی الدلاله علی نجاسه عرق خصوص الإبل الجلاله، و أخری حملوا الأمر فیها علی الاستحباب، أو الجامع بینه و بین الوجوب بقرینه الشهره المتأخره، فلا تنافی الحسنه الداله علی وجوب الغسل فی خصوص عرق الإبل الجلاله، و کلا الحملین خلاف ظهور اللام فی الجنس، و الأمر فی الوجوب، بل الإرشاد إلی النجاسه فی أمثال المقام کقوله علیه السّلام: فی حسنه عبد اللّه بن سنان «اغسل ثوبک من أبوال مالا یؤکل لحمه» «۱» و لا موجب للحملین سوی عدم التزام المشهور بظاهر الصحیحه، بل لا خلاف فیه سوی عن ابن سعید.

و کیف کان فلا یصح الاستدلال بشی ء من الروایتین علی النجاسه، و ذلک لتعلق الأمر بالغسل فیها بنفس العرق دون الملاقی له من الثوب و

البـدن، و لاـ يكون ظهور الأـول فى الإرشاد إلى النجاسه بمثابه ظهور الثانى فيه. توضـيح ذلـك: ان متعلق الأمر بالغسل قـد يكون الملاقى للنجس كقوله عليه السّـلام: «اغسل ثوبک من أبوال مالا يؤكل لحمه» و ظهور هذا الأمر فى الإرشاد إلى نجاسه الملاقى كـالبول فى المثـال ممـا لا ينكر، لظهور الأمر بغسل الثوب الملاقى له فى تأثره بملاقاته لا سـيما بملاحظه كلمه «من» و لا تأثر الا بتنجسه بها.

و قـد يكون متعلق الأـمر بالغسـل نفس الملاقى كقولنا: اغسل البول من ثوبک و كقوله عليه السّـلام فى الروايتين: «و ان أصابک شى ء من عرقهـا فاغسـله» اى العرق، فـإنه لاـ ظهور فيه بتلک المثابه فى النجاسه، لاحتمال أن يكون الأمر بالغسل من جهه مانعيه نفس المغسول- كالعرق- عن الصلاه، و ان كان

---

(۱) وسائـل الشـيعه ج ۳ ص ۴۰۵ البـاب ۸ من أبواب النجاسـات. الحـديث: ۲. ۱۵۸، فـان مفهومه: إذا لم يكن قـدر كر ينجسـه النجس. و فى اللغه: «نجسه و أنجسه جعله نجسـا، و نجس- بالكسـر- و نجس- بـالضم- كـان قـذرا غير طـاهر و لاـ نظيـف، فهو نجس» لاحظ أقرب الموارد، و المنجد.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۶۷

....

طـاهر العين إلا انه لا يبعـد دعوى ظهوره فى النجاسه أيضا، و لكنه فيما إذا لم يكن هنـاک قرينه، أو ما يصـلح للقرينيه على اراده خلاـف هـذا الظهور، و فى الروايتين قرينه أو مـا يصـلح للقرينيه على الخلاـف، و ذلک لـدلاله قوله عليه السّـلام فى الحسـنه: «لا تشـرب من ألبان الإبل الجلّاله» على أن الجلل يوجب حرمه أكل الجلّال عرضا، فيكون من مصاديق الحيوان المحرم أكله الذى لا تجوز الصلاه فى شى ء منه حتى فضلاته كريقه،

و عرقه بناء على ما هو الصحيح المختار عندنا من عدم جواز الصلاه فيما يحرم أكله و لو بالعرض.

خلافا لشيخنا الأستاد «قده» حيث ذهب الى اختصاص المنع بالمحرم الذاتى فى رسالته فى اللباس المشكوك الا انه قال بالتعميم فى تعليقته على المتن، و كيف كان فالمختار عندنا هو التعميم، لإطلاق الحرام على المحرم بالعرض- كما سيأتى فى محله- و عليه يكون الأمر بغسل عرق الجلال محفوفا بما يحتمل كونه قرينه تدل على انه من جهه مانعيته عن الصلاه دون نجاسته، فقرينه الصدر- و هى النهى عن أكل لحمه، و شرب لبنه- مانعه عن انعقاد الظهور فى النجاسه، فيكون عرق الإبل الجلالّه بل مطلق الجلّال من مصاديق كبرى ما لا يجوز الصلاه فيه من الحيوان المحرم الأكل.

و من هنا كتبنا فى التعليقه: «ان الظاهر طهاره العرق من الإبل الجلاله، و لكن لا تصح الصلاه فيه» بل لا مانع عن العمل بإطلاق الصحيحه فى المنع عن عرق مطلق الجلّال و لو غير الإبل، إذ لا قرينه على العهد كما ذكرنا، كما انه لا موجب لحمل الأمر على الاستحباب، أو الجامع بينه و بين الوجوب، بل ظاهره الإرشاد إلى المانعيه بقرينه الصدر، و لا يستلزم خلاف ما هو المتسالم عليه عند الأصحاب، لعدم القول بنجاسته على المختار أيضا.

و إن شئت فقل: ان مقتضى الأصل طهاره عرق مطلق الجلال، إذ لا

بل مطلق الحيوان الجلّال (۱) على الأحوط.

دليل على نجاسته، أو نجاسه خصوص عرق الإبل الجلاله سوى الروايتين، و هما إما ظاهرتان فى المانعيه بقرينه الصدر، أو لا ظهور لهما فى النجاسه لذلک، و القدر المتقين منهما بعد فرض إجمالهما الدلاله

على المانعيه عن الصلاه، لثبوتها على كلا التقديرين- النجاسه و عدمها-

(١) عرق الحيوان الجلّال كما نسب إلى نزهه ابن سعيد، و لم ينقل القول به عن غيره، و يمكن الاستدلال له ب:

صحيحه هشام بن سالم المتقدمه «١» لقوله عليه السّلام فيها: «لا تأكلوا اللحوم الجلاله، و إن أصابك من عرقها شى ء فاغسله».

إذ هى مطلقه تشمل غير الإبل، لكن لا قائل بهذا الإطلاق سواه، و من هنا لم يعمل بظاهرها- كما ذكرنا- فحملوا اللام على العهد- تاره- و الأمر على الاستحباب- أخرى- و الذى يهون الخطب انه قد عرفت آنفا عدم دلالتها على النجاسه رأسا، بل غايته الدلاله على المانعيه- فراجع-

---

(١) فى الصفحه: ٢٦٥.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٦٩

[فصل فى أحكام النجاسات]

اشاره

المسوخات

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٧٠

....

حكم الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر و غير ذلك من المسوخ. فروع الشك فى الطهاره. الشبهه الحكميه. الشبهه الموضوعيه.

الدم المشكوك. الرطوبات الخارجه قبل الاستبراء من البول أو المنى. غساله الحمام.

معابد أهل الكتاب. هل يجب الفحص عن حال المشكوك طهارته؟

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٧١

[مسأله ١: الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفأر]

«مسأله ۱»: الأحوط الاجتناب عن الثعلب، و الأرنب، و الوزغ، و العقرب، و الفأر، بل مطلق المسوخات (۱) «۱»، و ان كان الأقوى طهاره الجميع.

---

(۱) المسوخ قد عرفت فيما تقدم ان النجاسات العينيه فى الحيوانات منحصره فى الكلب، و الخنزير، و الكافر فى بعض أقسامه، فما عدا ذلك من سائر صنوف الحيوانات محكومه بالطهاره. هذا هو المشهور، و لكن ذهب بعض قدماء الأصحاب إلى القول بنجاسه جمله من الحيوانات، استنادا الى بعض الروايات التى لا تصلح لإثبات ذلك.

فعن الشيخ فى النهايه: القول بنجاسه الثعلب، و الأرنب، و الوزغه، و الفأره، و قرنها فى هذا الحكم بالكلب، و الخنزير.

و عن ابن البراج: القول بنجاسه الثلاثه الأول، و كره الفأره.

و عن السيد ابى المكارم ابن زهره، و ابى الصلاح: القول بنجاسه الأولين- الثعلب و الأرنب- و كذلك المحكى عن المقنعه فى باب لباس المصلى و مكانه.

---

(۱) قال فى الجواهر ج ۶ ص ۸۲ ما حاصله: «ان المراد بالمسوخ هى حيوانات على صوره المسوخ الأصليه، و الا فهى لم تبق أكثر من ثلاثه أيام، و عددها المحصل من مجموع الروايات نيف و عشرون: الضب، و الفأره، و القرد، و الخنازير، و الفيل، و الذئب، و الأرنب، و الوطواط، و الجريث، و العقرب، و الدّب، و الوزغ، و الزنبور، و

الطاوس، و الخفاش، و الزمير، و المارماهی، و الوبر، و الورس، و الدعموص، و العنكبوت، و القنفذ، و سهيل، و الزهره».

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۳، ص: ۲۷۱

ثم نقل عن بعض الأصحاب زياده الكلب، و الحيه، و العضاءه، و البعوض، و القمله، و العيفيقا، و الخنفساء، و النعامه، و الثعلب، و اليربوع.

و ان شئت الاطلاع على رواياتها و سبب مسخها فراجع الوسائل ج ۱۶ الصفحه: ۳۸۷، الباب الثانی من أبواب الأطعمه المحرمه، و كذلك المستدرك فی الباب المذكور.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۷۲

....

و عن المفيد- أيضا- فی موضوع آخر من المقنعه، و سلار: القول بنجاسه الأخيرين- الفأره، و الوزغه- و عن ظاهر الصدوقين: القول بنجاسه الوزغ خاصه.

و عن ابن بابويه: القول بنجاسه الفأره.

بل عن الشيخ فی صريح اطعمه الخلاف «۱» و ظاهر بيعه «۲»: القول بنجاسه المسوخ كلها، بل عن موضع من تهذيبه: القول بنجاسه كل ما لا يؤكل لحمه.

و الصحيح هو ما أشرنا إليه من طهاره الجميع- كما ستعرف- و عليها جمهور المتأخرين و متأخری المتأخرين. فنقول: أما الثعلب و الأرنب فقد ورد فی نجاستها بل نجاسه عامه السباع:

مرسله يونس عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:

«سألته هل يحل أن يمس الثعلب و الأرنب، أو شيئا من السباع، حيّا أو ميّتا؟

قال: لا يضره، و لكن يغسل يده» «۳».

و لكنها ضعيفه السند لا يمكن الاعتماد عليها، و لا جابر لها، لأن الشهره على خلافها، فالمرجع فيها قاعده الطهاره. أو عموم:

صحيحه البقباق قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

عن فضل الهره، و

---

(۱) ج ۲ ص ۵۳۸. المسأله ۲ من كتاب الأطعمه قال «قده» «مسأله ۲: الحيوان على ضربين طاهر و نجس، فالطاهر النعم بلا خلاف و ما جرى مجراها من البهائم و الصيد. و النجس الكلب و الخنزير و المسوخ كلها. و قال الشافعى: الحيوان طاهر و نجس فالنجس الكلب و الخنزير فحسب، و الباقى كله طاهر. و قال أبو حنيفه: الحيوان على أربعه أضرب طاهر مطلق، و هو النعم و ما فى معناها، و نجس العين و هو الخنزير، و نجس يجرى مجرى ما ينجس بالمجاوره و هو الكلب و الذئب (الدب) و السباع كلها. و مشكوك فيه، و هو الحمار».

(۲) ج ۱ ص ۵۸۷. المسأله ۳۰۸.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۲ الباب: ۳۴ من أبواب النجاسات. الحديث: ۳.

....

الشاه، و البقره، و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و الوحش، و السّباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب، فقال: رجس نجس.» «۱».

لدلالتها على طهاره جميع الحيوانات الا الكب. و لا يقدح فى التمسك بعمومها عدم تعرضها لذكر الخنزير، لثبوت نجاسته بدليل آخر، فيخصص به العموم، و لعله لم يكن مورد ابتلاء السائل، و لذا لم يسئل عنه.

و بالجمله: العام المخصص لم يسقط عن الحجيه فى الباقى، فيتمسك به فى غير ما يثبت فيه التخصيص.

و أما الوزغ فيمكن الاستدلال على نجاسته ب روايه هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الفأره، و العقرب، و أشباه ذلك، يقع فى الماء، فيخرج حيّا، هل يشرب من ذلك الماء، و يتوضأ

به؟ (منه) قال: يسكب منه ثلاث مرات- و قليله و كثيره بمنزله واحده- ثم يشرب منه (و يتوضأ منه) غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه» «۲».

و بصحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفأره، و الوزغه، تقع فى البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء» «۳»، و هى ظاهره فى النجاسه، لظهور الأمر بالنزح فى نجاسه ما يقع فى البئر، و ان قلنا بعدم انفعالها بملاقاه النجس. هذا و لكن الأولى ضعيفه

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۶ الباب: ۱ من أبواب الأسئار الحديث: ۴ و ج ۳ ص ۴۱۳ الباب: ۱۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۴۰ الباب ۹ من أبواب الأسئار. الحديث: ۴.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۸۷ الباب ۹ من أبواب الماء المطلق. الحديث: ۲.

....

السند «۱». على أنها و الصحيحه معارضتان ب.

صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: «سألته عن الغطايه و الحيه، و الوزغ، يقع فى الماء فلا يموت، أ يتوضأ منه للصلاه، قال:

لا بأس به.» «۲».

فتحمل الاولى على كراهه الانتفاع بما وقع فيه الوزغ، و الثانيه على استحباب النزع. و مع فرض عدم إمكان الجمع يرجع الى قاعده الطهاره بعد تساقط المتعارضين.

و أما الفأره فيدل على نجاستها.

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن الفأره الرطبه قد وقعت فى الماء، فتمشى على الثياب، أ يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» «۳».

و لكن بإزائها ثلاث روايات صحاح تدل على طهاره الفأره، و هى:

صحيحته الأخرى عن أخيه موسى

عليه السّلام- فی حدیث. «و سألته عن فأره وقعت فی حب دهن، و أخرجت قبل ان تموت، أبیعه من مسلم؟ قال: نعم، و یدهن به» «۴».

و صحیحه سعید الأعرج قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفأره و الکلب، یقع فی السمن و الزیت، ثم یخرج منه حیا قال: لا بأس

---

(۱) و لعل ضعفها بوقوع یزید بن إسحاق فی طریقها فإنه لم ثبت وثاقته، الا انه من رجال کامل الزیارات- ب- ۷۹ ح ۱ ص ۱۹۴- فالظاهر انه لا بأس بسندها.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۱.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۲.

(۴) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۰ الباب ۳۳ من أبواب النجاسات. الحدیث: ۱.

....

بأکله» «۱».

و صحیح إسحاق بن عمار عن الصادق علیه السّلام: «ان أبا جعفر علیه السّلام کان یقول: لا بأس بسؤر الفأره- إذا شربت من الإناء- أن تشرب منه، و تتوضأ منه» «۲».

و مقتضی الجمع بین هذه الثلاثه و تلک الحمل علی الاستحباب.

و أما العقرب فیدل علی نجاسته:

موثقه أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «سألته عن الخنفساء تقع فی الماء، أ یتوضأ به؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: فالعقرب، قال:

أرقه» «۳».

و ذیل موثق سماعه: «و إن کان عقربا فأرق الماء، و توضأ من ماء غیره» «۴».

و بإزائهما روایه هارون بن حمزه المتقـدمه فی الوزغ، لدلاله صدرها علی طهاره العقرب. و لکنها لا تصـلح لمعارضه الموثقتین، لأنها ضعیفه السند، کما أشرنا و لکن یمکن المناقشه فی دلالتهما، باحتمال أن یکون الأمر بإراقه الماء الذی وقع

فيه العقرب من جهه احتمال تسـمـمه به دون نجاسـته، لأنه من الحيوانات السّامّه، فقرينه المورد يسقط ظهور الأمر فى الإرشاد إلى النجاسه.

و مما يؤكد القول بطهارته: طهاره ميتته، لانه مما لا نفس له، فكيف يمكن الحكم بنجاسته حيّا، و طهارته ميّتا؟!

---

(١) وسائل الشيعه: الباب: ۴۵ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث: ١.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢٣٩ الباب ٩ من أبواب الأسئار، الحديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢۴٠ الباب ٩ من أبواب الأسئار، الحديث: ۵، ۶.

(۴) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢۴٠ الباب ٩ من أبواب الأسئار، الحديث: ۵، ۶.

[مسأله ٢: كل مشكوک طاهر]

«مسأله ٢»: كـل مشـكوك طاهر (١)، سـواء كـانت الشـبهه لاحتمـال كـونه من الأعيـان النجسه، أو لاحتمـال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهره.

و أما القول بنجاسه مطلق المسوخ- كما عن الشيخ فى أطعمه الخلاف- و كذا القول بنجاسه كل ما لا يؤكل لحمه- كما عنه فى التهذيب- فلم يعرف لهما مدرك أصـلا، و لا روايه واحده حتى و لو كانت ضـعيفه، و مقتضـى الأصل، و عموم صحيحه البقباق المتقدمه «١»، طهـاره جميع الحيوانات عـدا ما ثبت نجاسـته، من الكلب، و الخنزير، و بعض أقسام الكافر، حتى انه قيل فى توجيه كلامه: انه لعله أراد بنجاسه المسوخ أو غير المأكول غير معناها المصطلح، كما قد يستظهر من بعض عبائره.

(١) مشـكوك الطهاره لقاعده الطهاره، المسـلمه عند الجميع، التى لم يختلف فيها اثنان فيما نعلم، المستفاده من الروايات الكثيره «٢» التى.

منها: موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- «كل

---

(١) فى الصفحه: ٢٧٢- ٢٧٣.

(۲) كروايه حفص بن غياث، عن جعفر عن أبيه، عن على عليه السّلام

قال: «ما أبالى أبول أصابنى، أو ماء إذا لم أعلم». وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۷ الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

و موثق عمار: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يجد فى إناءه فاره، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو أغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره متسلخه. فقال: ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه ان يغسل ثيابه، و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصلاه. و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا، و ليس عليه شى ء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها». وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۷۷

و القول: بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسه. ضعيف (۱) «۱»

شى ء نظيف حتى تعلم انه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فليس عليك» «۲».

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الشبهات الحكميه و الموضوعيه، و بين كون الشبهه لأجل احتمال كون المشكوك من الأعيان النجسه، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهره، كما لا فرق بين أنواع النجاسات. نعم إذا كان هناك دليل أو أصل حاكم على القاعده بحيث يخرج المشكوك عن كونه كذلك يحكم عليه بالنجاسه بمقتضى الدليل الحاكم، و لا تجرى القاعده المذكوره، لارتفاع موضوعها- و هو الشك على الفرض،

كما إذا كان المشكوك النجاسه، أو قامت البينه على نجاسته.

(١) الدم المشكوك كما تقدم فى المسأله السابعه من نجاسه الدم، و قد ذكرنا هناك انه لا فرق بين الدم و غيره من النجاسات فى الحكم بطهاره المشكوك منها. نعم يستثنى من ذلك كما تقدم أيضا- خصوص الدم المرئى على منقار جوارح الطيور، فإن الأصل فيه النجاسه، لقوله عليه السّلام فى موثقه عمار: «فإن رأيت فى مقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب» «٣». مع ان الدم الموجود فى منقارها- غالبا- مشكوك الطهاره و النجاسه لاحتمال كونه من القسم الطاهر

---

(١) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»: «ضعيف» «هذا فى غير الدم المرئى فى منقار جوارح الطيور».

(٢) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴۶۷ الباب: ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢٣٠ الباب: ۴ من أبواب الأسئار، الحديث: ٢.

نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول، فإنها- مع الشك- محكومه بالنجاسه (١).

[مسأله ٣: الأقوى طهاره غساله الحمام]

«مسأله ٣»: الأقوى طهاره غساله الحمام (٢) و ان ظن نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

- كدم السمك و المذكى- أو النجس كدم الميته لندره العلم بكونه من القسم النجس. نعم ان غلبه الدم النجس خارجا مما جعلت أماره شرعيه على النجاسه بمقتضى الموثقه فى خصوص موردها، و لا محذور فراجع ما تقدم «١».

(١) البلل المشتبهه بدعوى ظهور الروايات- الداله على انتقاض الوضوء بالبلل المشتبهه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، و على انتقاض الغسل بالبلل الخارجه بعد المنى و قبل الاستبراء بالبول فى نجاسته تلك البلل، تقديما للظاهر

على الأصل الا انه يمكن المنع عن دلالتها على ذلك، لأن غايتها الدلاله على الانتقاض دون نجاسه الخارج، و انه بول أو منى. و توضيح الكلام فى ذلك سيأتى فى بحث الاستبراء إنشاء اللّه تعالى.

(۲) غساله الحمام لا_ يخفى: أن مقتضى قاعده الطهاره هو الحكم بطهاره غساله الحمام إذا شك فى نجاستها- كبقيه المياه المشكوكه- و ان ظن نجاستها بظن غير

---

(۱) فى الصفحه: ۴۷.

....

معتبر، لإطلاق القاعده المذكوره. الا_ انه وقع الخلاف بين الأصحاب فى خصوص غساله الحمام، فذهب بعضهم الى القول بنجاستها، استنادا الى روايات توهم دلالتها على ذلك، فتكون تخصيصا فى قاعده الطهاره، نظير البلل المشتبهه الخارجه قبل الاستبراء تقديما للظاهر على الأصل، حيث ان الغالب معرضيتها لملاقاه النجاسات، من البول، و المنى، و غيرهما.

فظهر ان محل الكلام من حيث الطهاره و النجاسه انما هو فيما إذا شك فى ملاقاتها للنجس، و أما مع العلم بها أو بعدمها فلا خلاف من هذه الجهه، فإنه فى الأول يحكم عليها بالنجاسه جزما، إذا لم يحتمل طهارتها من جهه اتصالها بالعاصم، و فى الثانى بالطهاره، كما هو واضح.

و أما الأخبار التى ادعيت دلالتها على نجاسه غساله الحمام- و هى مستند القائل بنجاستها- فهى جمله من الروايات التى ورد فيها النهى عن الاغتسال من غساله الحمام، أو من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام.

منها: روايه حمزه بن أحمد عن أبى الحسن الأول عليه السّلام- فى حديث- «و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، و ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت. و هو شرهم» «۱».

و منها: مرسله الكلينى عن

ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها غساله الحمام، فان فیها غساله ولد الزنا، و هو لا یطهر إلی سبعه آباء و فیها غساله الناصب و هو شرهما.» «۲».

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحدیث: ۱.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحدیث: ۴.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۸۰

....

و منها: مرسله علی بن الحکم عن رجل أبی الحسن علیه السّلام- فی حدیث- قال «لا تغتسل من غساله الحمام فإنه یغتسل فیه من الزنا، و یغتسل فیه ولد الزنا، و الناصب لنا أهل البیت، و هو شرهم» «۱».

و منها: موثقه عبد اللّه بن أبی یعفور عن ابی عبد اللّه علیه السّلام- فی حدیث- قال: و «إیاک ان تغتسل من غساله الحمام، ففیها تجتمع غساله الیهودی، و النصرانی، و المجوسی، و الناصب لنا أهل البیت، فهو شرهم، فان اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا أنجس من الکلب، و أن الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه» «۲».

و الحق أن هذه الروایات لا تدل علی نجاسه الغساله، لأن النهی عن الاغتسال بماء- سواء أرید به الاغتسال العبادی أو اللغوی- و ان کان لا یبعد دعوی ظهوره فی الإرشاد إلی نجاسه ذاک الماء إلا أن القرینه فی هذه الروایات تمنع عن انعقاد هذا الظهور، لان تعلیل النهی فیها باغتسال الأشخاص الطاهره أبدانهم فی الحمام شاهد علی ان عله المنع لیست هی نجاسه الغساله، لأنها لا تناسب التعلیل بذلک، بل لا بد من تعلیله بملاقاه النجس. کیف و قد علّل النهی فیها

باغتسال الجنب، و ولد الزنا، و الزانی و الجنب من الحرام، و من الزنا، و هؤلاء لیسوا بأنجاس، حتی الجنب من الحرام، لأن بدنه طاهر اتفاقا، و إنما الخلاف فی نجاسه عرقه، کما تقدم. فعلّه المنع عن الغساله بسبب اغتسال هؤلاء فی الحمام لا یمکن ان تکون هی نجاستها، لما

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحدیث: ۳.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۲۰ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحدیث: ۵.

....

ذکر، فلا بد ان تکون العله شیئا آخر، و لیست هی إلا القذاره المعنویّه الحاصله للغساله بالمباشره مع أبدان المذکورین فی الروایه.

و احتمال ان تکون العله تنجس أبدانهم بالنجاسات العرضیّه غالبا، کالبول، و المنی، لعدم جریان العاده بإزاله النجاسات خارج الحمام منتف، لاستلزامه التعلیل بها لا بکون المغتسل جنبا، أو زانیا، أو ولد زنا، أو جنبا من الحرام، أو من الزنا. نعم قورن بهم فی الروایات المذکوره اغتسال الناصب. و فی بعضها اغتسال الیهودی، و النصرانی، و المجوسی، و هم أنجاس- بناء علی القول بنجاسه الکتابی کالناصب- الا ان هذه المقارنه أیضا لا تدل علی ان عله المنع تنجس الغساله، لأن النجاسه غیر عامه للجمیع- کما ذکرنا- فلا بد من ان تکون العله ما هو جامع بین اغتسال الطاهر و النجس، و لیس ذلک إلا الخباثه المعنویه فی الغساله. بل لو فرض تفرد هؤلاء بالتعلیل لما تمّت الدلاله علی النجاسه أیضا، لاحتمال طهارتها من جهه احتمال اتصالها بمیاه الحیاض المتصله بالماده، فیسقط الاستدلال. و کذا الکلام من جهه النجاسات العرضیه أیضا. و مما یؤکد ما ذکرنا: تعلیل

النهى فى روايه ابن ابى يعفور «۱» بـان ولـد الزنا لا يطهر إلى سـبعه آباء، و هـذه قرينه قطعيه على ان العله ليست نجاسه الغساله، لعدم نجاسه ولد الزنا، فضلا عن أبنائه إلى سبعه أبطن.

و نحوه فى التأكيد: ما ورد من النهى عن الاغتسال بماء اغتسل فيه غيره، و لو كان من أورع الناس، ففى:

روايه محمّـد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السّـلام انه قال: «من اغتسل من الماء الـذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن إلا

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۲۵۸.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۸۲

....

نفسه» «۱».

فتحصـل من جميع مـا ذكرنا: عـدم دلاله شـى ء من هـذه الروايات على نجاسه الغساله. على أنها معارضه بما تـدل على طهارتها، ك:

صحيحه محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره، أغتسل من مائه قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه، و جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتهما الا بما لزق بهما من التراب» «۲»، و:

صحيحته الأـخرى قـال: «رأيت أبـا جعفر عليه السّـلام جائيا من الحمام، و بينه و بين داره قـذر، فقال: لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى، و لا يجنب (يخبث) ماء الحمام» «۳» و:

موثقه زراره قال: «رأيت أبا جعفر عليه السّلام يخرج من الحمام، فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى» «۴».

و هـذه الروايـات تـدل على أن الإمام عليه السّـلام لم يكن يجتنب عن غساله الحمام التى أصابت رجليه، و إنما غسـلهما لما لزق بهما من التراب، أو القذر، أو لم يغسلهما حتّى صلّى، مع ان الغساله قد أصابتهما قطعا، لدخوله عليه السّلام

الحمام، و مقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل النهى فى الطائفه الأولى على التنزه.

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۹ الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

الحديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢١١ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ٣.

(٣) وسائل الشيعه ج ١ ص ١۴٨ الباب: ٧ من الماء المطلق. الحديث: ٣.

(۴) وسائل الشيعه ج ١ ص ١۵٨ الباب ٩ من أبواب الماء المضاف. الحديث: ٢.

[مسأله ۴: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى]

«مسأله ۴»: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى (١)، مع الشك فى نجاستها، و ان كانت محكومه بالطهاره.

و مثلها فى الدلاله: مرسله أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السّلام قال: «سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غساله الناس يصيب الثوب. قال: لا بأس» «١».

الا انها مرسله لا اعتماد عليها، و لا نحتاج إليها بعد دلاله الروايات المعتبره المتقدمه على الطهاره.

هذا كله مع قطع النظر عن أن مورد الروايات التى استدل بها على النجاسه هو صوره العلم بملاقاه الغساله للنجاسه، لأن المفروض فيها دخول الناصب، و اليهود، و النصارى، و المجوس الحمامات كما كان هو المتعارف فى عصر ورود الروايات. و اما مع الشك فى الملاقاه، كما إذا لم نعلم بدخولهم الحمام، أو علمنا بعدم دخول غير المسلم الطاهر، و لكن احتمل الملاقاه مع سائر النجاسات، كالبول، و المنى، فلا يمكن الحكم بنجاسه الغساله حينئذ.

(١) قد ادعى «٢» التسالم على ذلك. و قد دل عليه الروايات، و فيها اضافه بيوت المجوس ايضا، ك:

صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن

الصلاه فی البیع، و الکنائس، و بیوت المجوس، فقال: رش و صلّ» «۳»، و:

روایته الأخری قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاه فی البیع، و الکنائس، فقال: رش و صلّ. قال: و سألته عن بیوت المجوس، فقال:

رشها و صلّ» «۴» و:

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۶۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث: ۹.

(۲) الحدائق ج ۷ ص ۲۳۲. طبعه النجف الأشرف. و الجواهر ج ۷ ص ۳۷۵- ۳۷۸.

(۳) وسائل الشیعه ج ۵ ص ۱۳۸ الباب: ۱۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث: ۲، ۴.

(۴) وسائل الشیعه ج ۵ ص ۱۳۸ الباب: ۱۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث: ۲، ۴.

[مسأله ۵: فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص]

«مسأله ۵»: فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص (۱)، بل یبنی علی الطهاره، إذا لم یکن مسبوقا بالنجاسه، و لو أمکن حصول العلم بالحال فی الحال.

صحیحه الحلبی- فی حدیث- قال: «سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الصلاه فی بیوت المجوس، و هی ترش بالماء. قال: لا بأس به» «۱».

ثم ان المصنف- کغیره قید الحکم الاستحبابی بصوره الشک فی النجاسه، بل قد ادعی التسالم علی التقیید المذکور. إلا أنا لا نجد وجها لذلک، لإطلاق النصوص المتقدمه، فإنها تشمل صوره العلم بالطهاره. و یمکن ان یقال: ان الحکمه فی رش الماء انها نوع تنزه عن هؤلاء، و إلا فالرش ما لم یصل الی حد الغسل یزید فی سرایه النجاسه إلی الأمکنه الطاهره، و یوجب انتقالها إلی الملاقی من بدن المصلی و لباسه فکیف یمکن ان تکون الحکمه فیه دفع توهم النجاسه؟!

(۱) لا یجب الفحص عند الشک فی الطهاره هذا إذا کانت الشبهه موضوعیه،

كما هو مراده «قده»، كما إذا شككنا فى ان الدم الخاص هل هو من القسم الطاهر أو النجس، أو أن المائع المعين بول أو ماء، أو انه ماء طاهر أو نجس بعد العلم بالحكم الكلى، فتجرى قاعده الطهاره كسائر الأصول الترخيصيه- كقاعده الحل- لإطلاق أدلتها، كموثقه عمار المتقدمه «٢» و غيرها التى هى مدرك للقاعده المذكوره. و هذا من دون فرق بين ان يحتاج الفحص إلى مؤنه زائده و عدمه، كما إذا فرضنا

---

(١) وسائل الشيعه ج ۵ ص ۱۴۰ الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث: ١.

(٢) فى الصفحه: ٢٧٧.

....

إمكان حصول العلم بمجرد فتح العين و النظر الى المشكوك، للإطلاق المذكور، و عدم موجب للتقييد من عقل أو نقل و يؤيد ذلك: ما فى بعض الروايات مما يدل على هذه التوسعه، كقوله عليه السّلام: «ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم» «١» فإن مفاده عدم توقف جريان قاعده الطهاره على الفحص فى الشبهه الموضوعيه. نعم لو كان المشتبه مسبوقا بالنجاسه جرى استصحابها و هذا ظاهر. هذا كله فى الشبهه الموضوعيه.

و أما إذا كانت الشبهه حكميه- كما إذا شككنا فى نجاسه الخمر، أو المسكر، أو عرق الجنب من الحرام، و نحو ذلك فلا بد من الفحص ثم الإفتاء بالطهاره إذا لم نجد دليلا معتبرا على النجاسه. و ذلك لأن أدله الأصول و ان كانت مطلقه، الا انها لا بد من تقييده بذلك فى الشبهه الحكميه بالعقل و النقل، بالتقريب المذكور فى محله من بحث الأصول، كما هو واضح.

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴۶۷ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات. الحديث: ۵.

ج ۳، ص: ۲۸۷

[فصل طرق ثبوت النجاسه]

اشاره

طرق ثبوت النجاسه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۸۸

....

العلم الوجدانی. البیّنه العادله. العدل الواحد. قول صاحب الید. الظن المطلق. علم الوسواسی. العلم الإجمالی. الشهاده بموجب النجاسه. اختلاف العدلین فی مستند الشهاده.

أنواع الشهاده. اخبار الزوجه أو الخادمه بنجاسه شی ء فی البیت. حکم ما کان فی ید شخصین. قول ذی الید إذا کان فاسقا أو کافرا أو صبیّا مراهقا. اخبار ذی الید بعد الاستعمال أو بعد خروج الشی ء من یده.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۸۹

فصل طریق ثبوت النجاسه أو التنجس: العلم الوجدانی، أو البیّنه العادله (۱)

---

(۱) فصل فی طریق ثبوت النجاسه البیّنه العادله قد أوضحنا الکلام فی اعتبار البیّنه العادله علی النجاسه أو غیرها من الموضوعات الخارجیه فی مباحث المیاه «۱» بما لا مزید علیه. و حاصل ما ذکرناه هناک و اعتمدنا علیه، هو ان مقتضی إطلاق قوله صلّی اللّه علیه و آله: «إنما أقضی بینکم بالبیّنات و الأیمان.» «۲» انما هو حجیتها فی مطلق الموضوعات الخارجیه، لأن البیّنه فی اللغه بمعنی ما یتبین و یتضح به الشی ء، و حیث أنا قد علمنا من الخارج انه صلّی اللّه علیه و آله قضی فی المرافعات بشهاده عدلین، و طبّق البینه علیها، ثبت لدینا انها کانت عنده صلّی اللّه علیه و آله من مصادیق الحجه، و التطبیق و ان کان فی مورد خاص- و هو القضاء- الا ان الظاهر عدم خصوصیه للمورد، فلا مانع من التمسک بالإطلاق بهذا المعنی.

الا فیما ثبت الدلیل علی عدم اعتبارها فیه، کما فی الزنا، و الهلال علی قول. و ان شئت توضیح الحال فراجع ما ذکرناه هناک. و ذکرنا ایضا: ان الکلام فی حجیه

البينه انما هو مع قطع النظر عن حجيه خبر العدل و الا فلا إشكال فى حجيتها، لشمول أدله حجيته لها، لكن لا بعنوان انها بيّنه، بل بعنوان أنها خبر العدل، إذ لا فرق فيه بين أن يكون واحدا أو متعددا.

---

(۱) ج ۲ ص ۵۴.

(۲) وسائل الشيعه، الباب: ۲ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث: ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۹۰

و فى كفايه العدل الواحد اشكال (۱)، فلا يترك مراعاه الاحتياط.

---

(۱) العدل الواحد لا إشكال فى عدم اعتبار العدل الواحد فى باب القضاء، لاعتبار البيّنه فيه جزما فإنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقض بخبر العدل الواحد، مع قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنما أقضى بينكم بالبينات و الأيمان.» و انما طبق البيّنه- التى هى بمعنى ما يتبين به الشى ء، كما ذكرنا آنفا- على خصوص شهاده عدلين اى قضى بها فقط. كما لا إشكال فى عدم اعتباره فى الزنا لعدم الاكتفاء بأقل من أربعه شهود. و انما الكلام و الخلاف فى اعتباره فى غير هذين الموردين من الموضوعات الخارجيه- بعد التسالم على ثبوت الأحكام الكليه به- و انه هل يثبت به مطلق الموضوعات الخارجيّه، الا ان يمنع عن اعتباره دليل خاص، أو لا اعتبار به إلا فيما ثبت بدليل، و قد ذكرنا فى بحث المياه «۱» ان الأقوى اعتباره مطلقا الا ما خرج. و العمده فى ذلك هو ما دل على حجيته فى الأحكام الكليه، و هى السيره العقلائيه المستمره على العمل بخبر الثقه فى أمور معاشهم و معادهم، فى الموضوعات و الأحكام، من دون ردع من الشارع. ثم ان السيره قد استقرت على مجرد كون المخبر ثقه

متحرزا عن الکـذب، فلاـ نعتـبر العـداله فی المخبر، و لاـ حصول الوثوق الفعلی من خبره، بـل یکفی کون المخبر ثقه متحرزا عن الکذب و ان لم یکن عدلا إمامیا.

و قد یقال: بردع الشارع عن السیره المذکوره بمفهوم الحصـر الوارد فی ذیل روایه مسـعده بن صدقه، حیث قال علیه السّـلام: «و الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک، أو تقوم به البیّنه» «۲» فإنه علیه السّلام حصر

---

(۱) ج ۲ ص ۶.

(۲) وسائل الشیعه: ج ۱۷ ص ۸۹ الباب: ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث: ۴.

....

ما یرفع به الید عن قاعده الحل بالعلم و البیّنه، و خبر العدل أو الثقه لیسا منها.

و قد أجبنا عنه فیما تقدم بضعف الروایه- سندا- بمسعده،- و دلاله.

بـأن البیّنه لیست بمعنی شـهاده العـدلین- کمـا هو مبنی التوهم- لأـن البیّنه بـالمعنی المـذکور اصـطلاح متـأخر، بل هی بمعنی ما یتضـح و یتبین به الشـی ء و یکون دلیلاـ علیه- کمـا هو معناها لغه- فیکون خبر العـدل من مصادیقها أیضا. و من هنا لم تنحصـر مثبتـات الموضوعـات الخـارجیه بـالعلم و البینه المصـطلحه، لثبوتهـا، بالاستصـحاب، و حکم الحاکم، و الإقرار أیضا، فعلیه یکون حاصل معنی الروایه: ان الأشـیاء کلها علی هـذا حتی یعلم حکمها، أو یدل علیه دلیل معتبر، و من المعلوم صدق الدلیل علی خبر العـدل، کصـدقه علی الـبیّنه المصـطلحه، و حکم الحـاکم، و الاستصـحاب، و إقرار المقر، فلاـ تکون الروایه رادعه عن السـیره. و لأجل توهم الردع استشـکل المصـنف «قـده» فی العمل بخبر العدل، و قد عرفت دفعه. کیف و فی بعض الروایات- مضافا الی ما ذکرناه فی بحث المیاه «۱»- ما یؤید

السيره المذكوره، كالنهى عن إعلام المصلى بنجاسه ثوبه بقوله عليه السّلام: «لا يؤذنه حتى ينصرف» «۲». و كذا التوبيخ على اعلام المغتسل ببقاء لمعه فى ظهره لم يصبها الماء، بقوله عليه السّلام:

«ما كان عليك لو سكت» «۳»، لدلالته على حجيّه اخبار العدل، أو الثقه، و

---

(۱) ج ۲ ص ۶۱.

(۲) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما، و هو يصلى. قال: لا يؤذنه حتى ينصرف».

وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۸۷ الباب ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال «اغتسل أبى من الجنابه، فقيل له: قد أبقيت لمعه فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعه بيده».

وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۸۷ الباب: ۴۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

و تثبت ايضا بقول صاحب اليد (۱)، بملك، أو إجاره، أو إعاره، أو أمانه، بل أو غصب.

و لا اعتبار بمطلق الظن (۲) و ان كان قويا. فالدهن، و اللبن، و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهاره و ان حصل الظن بنجاستها. بل قد

الا فلا وجه للمنع أو التوبيخ عن الإعلام.

(۱) قول صاحب اليد قد أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث المياه «۱» فلا نعيده تفصيلا و حاصل ما ذكرناه: هو ان العمده فى حجيه قوله- و ان لم يكن عدلا أو ثقه- السيره المستمره، الممضاه بعدم الردع، القائمه على العمل بقول ذى اليد، مطلقا، سواء أ كان مالكا للعين، أو للمنفعه، أو للانتفاع، أو كان غاصبا. بل لا يبعد قبول

قول أمهات الأولاد، و مربّياتهم، فيقبل إخبارهن بنجاسه ثيابهم، و أبـدانهم، و طهارتها. و لعل السرّ فيها: هو ارتكاز ان المسـتولى على الشـى ء أعرف بحال ما فى يـده من غيره، فيقبل قوله بالطهاره، و ان كان على خلاف استصـحاب النجاسه، الجارى فى كثير من الموارد. و إن شئت الإحاطه بما قيل أو يقال فى المقام، فراجع ما ذكرناه هناك.

(۲) الظن المطلق مـا لم يبلغ مرتبه الاطمئنـان، و الاـ فهو حجه عقلاـئيه، لم يردع عنهـا الشـارع و أمـا إذا كان دونها فالأصل عـدم حجيته، فيكون المرجع استصحاب الطهاره، أو قاعدتها ان لم تكن له حاله سابقه- كما إذا شك فى انه من الأعيان

---

(۱) ج ۲ ص ۶۳.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۹۳

يقال بعدم رجحان الاحتياط (۱) بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان «۱» فى معرض الوسواس.

النجسه أو غيرهـا- لأن موضوع الأصول أعم من الظن غير المعتبر، كما ثبت فى محله. خلافا لما عن الشـيخ فى النهايه، و الحلبى، من القول بحجيه مطلق الظن فى باب النجاسات، كما ذكرناه فى بحث المياه «۲»، مع جوابه.

(۱) الاحتياط المؤدى إلى الوسواس لا إشـكال فى أن الاحتياط فى نفسه- اى بما هو احتياط- أمر راجـح، لانه تحفظ على الواقع المحتمل، حذرا من الوقوع فى مفسدته، بترك محتمل الحرمه. أو جلبا لحصول مصلحته، بإتيان محتمل الوجوب. نعم قد يزاحمه عنوان آخر طارئ مساو له فى الأهميه، أو أرجـح، فيوجب مرجوحيّته بالإضافه، أو حرمته، تبعا لأهميه العنوان المزاحم، و هذا مما لاـ يختص بالاحتيـاط فى بـاب النجاسـات، بل و لا بباب الاحتياط، بل يجرى ذلک فى جميع العناوين الثانويه المزاحمه للعناوين الأوليه فى الملاک، و

هذا كما إذا كان عنده ماء مشكوك الطهاره حيث انه يحسن الاحتياط حينئذ بترك الوضوء أو الغسل منه إذا كان عنده ماء آخر معلوم الطهاره. و أما إذا كان الماء منحصرا به فلا يجوز الاحتياط بتركه و الإتيان بالتيمم، لعدم مشروعيته مع وجود ماء محكوم بالطهاره شرعا. و كما إذا فرضنا ان تحصيل الماء الطاهر يحتاج إلى صرف وقت يوجب تأخير الصلاه عن وقتها، فإنه يحرم الاحتياط حينئذ أيضا، و هكذا. و هذا واضح لا كلام فيه، و انما

---

(١) و فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»:- أو يحرم إذا كان .. «فى إطلاقه إشكال، بل منع».

(٢) ج ٢ ص ۴۹.

....

الكلام فى أمرين آخرين، «أحدهما»: فى حرمه الاحتياط الناشى عن الوسواس. «الثانى»: فى حرمه الاحتياط المؤدى إليه.

أما الأول فنقول: ان نفس الوسوسه- و هى حاله نفسانيه- مما لا إشكال فى مرجوحيّتها، لأنها توجب تضييع الأوقات الغاليه، كما هو المشاهد فى الأشخاص المبتلين بها. بل قد توجب اختلال النظام، أعاذنا اللّه منها. الا ان الكلام فى أن الاحتياط الناشئ من هذه الحاله- اى الجرى العملى على طبقها- هل يكون حراما أم لا؟ فإذا أعاد الوضوء، أو الصلاه، مرارا من جهه الوسوسه فى صحتهما، فهل يحكم بفسقه لو فرض التفاته الى الحكم و الموضوع، كما فى بقيه المحرمات الشرعيه؟ الظاهر عدم الحرمه ما لم يستلزم تفويت واجب، أو ارتكاب حرام، و ان التزم بعضهم بحرمه العمل على طبق الوسواس بما هو، بل فى بعض الكلمات نفى الاشكال عن حرمته. و قد يستدل لها بروايات:

منها: ما ورد فيها النهى عن تعويد الشيطان نقض الصلاه، بقوله عليه السّلام: «لا

تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه» «۱».

بدعوى: دلالتها على حرمه إعاده الصلاه إذا كانت عن وسوسه الشيطان.

و يندفع: بأن النهى قد تعلق بنقض الصلاه، دون إعادتها، فهو إرشاد إلى مرجوحيّه النقض، أو حرمته، كما عليها المشهور، فليس أمرا مولويا دالا

---

(۱) كما عن زراره و أبى بصير جميعا قالا: «قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى، و لا ما بقى عليه؟ فقال: يعيد. قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك، كلما أعاد شك. قال: يمضى فى شكه. ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه، فتطمعوه، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم فى الوهم، و لا يكثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك. قال زراره: ثم قال: انما يريد الخبيث ان يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم».

الوسائل ج ۸ ص ۲۲۸ الباب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث: ۲.

....

على حرمه الاحتياط بالإعاده. و يؤيده: تعليل النهى المذكور، بأنه: «انما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم» «۱»، و التعليل المذكور قرينه صريحه على الإرشاد.

و منها: ما دلت على أن الوسوسه من عمل الشيطان، و ما كان كذلك فهو حرام، ك:

صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «ذكرت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاه، و قلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

و أىّ عقل له، و هو يطيع الشيطان. فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال:

سله هذا الذى يأتيه من أىّ شى ء هو، فإنه يقول لك من عمل الشيطان» «۲».

و فيه: أن الصغرى- أعنى كون

الوسوسه من عمل الشيطان- و ان كانت مسلّمه، بل مطلق الشك و الترديد يكون منه، و الوسواسى يطيعه. إلا أنّ الكبرى- و هى أن كل عمل شيطانى يكون حراما- غير ثابته. كيف و أن ارتكاب المباح أو المكروه يعدّ من الشيطان جزما، لأن المؤمن الحقيقى لا يضيّع أوقاته الثمينه بالاشتغال بالمباح أو المكروه؟ و قد حكى عن بعض:

أنه لم يرتكب طيله حياته مباحا، فضلا عن المكروه. و هذا و ان كان صعبا، إلّا انه أمر ممكن، بالإتيان بجميع أموره متقربا بها من اللّه تعالى، بإضافته إليه تعالى بنحو من الإضافه. فإذا كان ارتكاب غير محبوبه تعالى مع كونه اطاعه للشيطان حلالا، فليكن الوسواس أيضا من هذا القبيل.

و بالجمله: لا دليل على حرمه العمل على طبق الوسواس، بما هو،

---

(۱) كما فى روايه زراره و أبى بصير المتقدمه آنفا.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۶۳ الباب ۱۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث: ۱.

[مسأله ۱: لا اعتبار بعلم الوسواسى]

«مسأله ۱»: لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهاره و النجاسه (۱) «۱»

نعم لو استلزم عنوانا آخرا محرما حرم لهذه الجهه، كما إذا استلزم نقض الصلاه المحرّم على المشهور، أو ترك واجب، كتأخير الصلاه عن وقتها- كما حكى عن بعض المبتلين بالوسواس انه اتى نهرا للاغتسال قبل طلوع الشمس بساعه، و فرغ من اغتساله بعد الغروب- أو ترك الإنفاق على واجبى النفقه بواسطه صرف الوقت فى الوسوسه، أو استلزم اختلال النظام، أو الهلاكه، أو الضرر على النفس، أو على الغير، الى غير ذلك من العناوين الطارئه المحرمه، ففى جميع هذه الفروض يحرم الاحتياط و لو لم يكن من جهه الوسواس. هذا كله فى الاحتياط الناشئ عن الوسوسه.

و

أما الأمر الثانى، و هو الاحتياط المؤدى إلى الوسواس، فقد ظهر حكمه مما ذكرناه فى الأمر الأول، من عدم حرمه الوسواس، فالاحتياط المؤدى إليه لا يكون حراما بطريق أولى، لأن حرمه المقدمه متوقفه على حرمه ذيها، و المفروض عدم حرمته. فما ذكره فى المتن، من حرمه الاحتياط إذا كان فى معرض الوسواس غير صحيح، أما أولا: فلعدم حرمه الوسواس، فمقدمته غير محرمه أيضا. و أما ثانيا: فلان مجرد المعرضيّه لا يكفى فى حرمه المقدمه ما لم يبلغ ذيها مرتبه من الأهميّه تستوجب الحذر من الوقوع فيه، و الوسوسه- لو سلم حرمتها- مما لم تبلغ هذه المرتبه.

(١) علم الوسواسى ينبغى التكلم فى جهات، «الاولى»: فى أنه هل يجب على

---

(١) و فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»:- «لا اعتبار بعلم الوسواسى».

«بمعنى انه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهاره، و لا يعتمد على اخباره بالنجاسه».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٢٩٧

....

الوسواسى تحصيل العلم بالواقع فى مقام الامتثال، أو يجوز له الاكتفاء باحتمال فراغ الذمه؟ لا ينبغى الإشكال فى تعيّن الثانى، و جواز اكتفاءه بالاحتمال، و ذلك لخروج شكه عما هو المتعارف عند العقلاء، لحصول الشك له من الأسباب غير المتعارفه، فلا يشمله موضوع الأصول العمليه الشرعيّه، من استصحاب النجاسه و نحوه، لانصرافه عنه. بل لا يجرى فى حقه قاعده الاشتغال العقلى، و ذلك للروايات «١» الداله على عدم لزوم الاعتناء بشك كثير الشك، و انه لا يجب عليه تحصيل العلم بإتيان المأمور به إذا أتى بالعمل على النحو المتعارف، فيثبت الحكم فى الوسواسى- الذى أشدّ من كثره الشك بطريق أولى.

الجهه الثانيه فى حجيه شهادته كما إذا شهد بنجاسه شى ء مثلا.

الصحيح هو عدم الحجيه،

لحصول العلم له من الأسباب غير المتعارفه، فينصرف عنه أدله اعتبارها كانصراف أدله الأصول العمليّه عن شكه الحاصل له من الأسباب غير العاديه، كما ذكرنا آنفا. و عن بعض الوسواسيين: انه كان يتوضأ على السطح، فاعتقد أن قطره من ماء الوضوء قد نزت من أرض الدار، فأصابت رقبته، فصار ذلک سببا لتنبهه، و زوال وسوسته، إذ كيف يمكن صعود قطره ماء من ارض الدار الى السطح، فتصيب رقبته. و عن بعضهم: انه كان يعتقد نجاسه جميع المساجد فى النجف الأشرف، من جهه انفعال الماء القليل بملاقاه الآلات و الأدوات المستعمله فى البناء. و أعجب من ذلک ما حكى عن بعض العوام من أهل الوسوسه انه كان يحلق لحيته لوصول الماء إلى بشرته فى الوضوء، لاعتقاده ان الشعر و لو خفيفه يمنع

---

(۱) المذكوره فى الوسائل ج ۸ ص ۲۲۷ الباب: ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

....

عن وصول الماء إلى البشره. فأمثال هذه الاعتقادات الحاصله من الأسباب غير المتعارفه لا يمكن دعوى شمول أدله حجيه الشهاده لها، مع انها لا توجب الظن- بل و لا الاحتمال- لغير الوسواسى.

الجهه الثالثه: فى حجيه علم الوسواسى بالنسبه إلى عمل نفسه، فإذا اعتقد نجاسه شى ء- مثلا- فهل يجب عليه الاجتناب عنه أو لا؟ و هكذا لو اعتقد بطلان عمله، من صلاه، أو وضوء، و نحوهما، من جهه علمه بفقد شرط، أو طرو مانع- كالحدث- فهل يكون اعتقاده فى حقه حجه أو لا؟

الصحيح هو الحجيه، و لزوم العمل على طبق علمه و اعتقاده. و ذلک لما حقق فى محله: من أن حجيّه القطع ذاتيه لا يمكن الردع عنه فى نظر القاطع و

ان کـان مخالفـا للواقع فی نظر الرّادع. نعم یمکن التصـرف فی متعلق قطعه، بان یقال: ما علم نجاسـته من طریق الوسوسه لا یجب الاجتنـاب عنه، أو أنّ فقـدان الشـرط أو وجود المـانع إنمـا یبطلان العمل إذا علم بهما من غیر هـذا الطریق. الا ان هـذا تقییـد فی موضوعـات الأحکـام الواقعیّه من غیر دلیـل، لأـن مفادهـا ثبوت الأحکـام للموضوعـات الواقعیّه بمـا هی، فالنجاسه بما هی یجب الاجتنـاب عنهـا، کمـا أن الحـدث- مثلاـ- بمـا هو یبطـل الصـلاه، أو الوضوء، لا النجاسه المعلومه، أو الحـدث المعلوم من طریق متعـارف. و «دعوی»: ظهور الإجمـاع علی ذلـک «غیر مسـموعه» لأـن المسـأله لم تکن معنونه فی کلمات الأصـحاب کی یمکن تحصیل إجماع تعبدی فی المقام.

و أما الروایات الداله علی النهی عن تعوید الخبیث من نفسه، أو أن الوسوسه من عمل الشیطان، أو أن من أطاعه لا عقل له- کما تقدمت «۱»-

---

(۱) فی الصفحه: ۲۹۴- ۲۹۵ فی المتن و التعلیقه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۲۹۹

[مسأله ۲: العلم الإجمالی کالتفصیلی]

«مسأله ۲»: العلم الإجمالی کالتفصیلی (۱)، فإذا علم بنجاسه أحـد الشـیئین یجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لـم یکن أحـدهما محلا لابتلاءه (۲) فلا یجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أیضا.

فمختصّه بصوره الشـک، و لاـ تعمّ العلم، کمـا لاـ یخفی علی من لا حظها. و من هنا ورد النهی فیها عن نقض الصـلاه، و هو أمر اختیـاری للمکلف، و کـذا إطـاعه الشـیطان، و هـذا من خواص الشک و التردیـد، و إلا فالعالم بالفساد تکون صـلاته منتقضه فی نفسها، کما أنه لا یری البطلان إلا إطاعه الرحمن، لانه قاطع بالفساد، کما هو مفروض الکلام. فالصحیح یجب علیه العمل بعلمه.

(۱) العلم الإجمالی بالنجاسه قد أوضحنا الکلام فی

ذلک فی مباحث القطع من الأصول، فراجع.

(۲) لا یخفی أن من شرائط تنجیز العلم الإجمالی فعلیه التکلیف علی کل تقدیر، بحیث لو فرض عدم فعلیته- علی تقدیر ثبوته فی بعض الأطراف- لانحل العلم الإجمالی، و لم یکن منجزا للتکلیف، و جری الأصل النافی فی الطرف الأخر، لأنه حینئذ یکون من موارد الشک فی التکلیف لا المکلف به.

و من هنا تعتبر القدره علی جمیع الأطراف، لأنها من الشرائط العامه للتکالیف، فلو کان بعض الأطراف خارجا عن قدره المکلف لم یکن العلم منجزا، کما إذا علم إجمالا بغصبیه أحد الإنائین و کان أحدهما فی قعر البحر، فإنه لا یصح النهی عن الإناء الواقع فی البحر علی تقدیر أنه المغصوب، لخروجه عن قدره المکلف، فیرجع فی الإناء الأخر الی الأصل. الا ان شیخنا الأنصاری «قده» و تبعه من تأخر عنه- زاد علی ذلک فی الشبهه التحریمیه

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۰۰

....

اشتراط کون جمیع الأطراف داخلا فی محل الابتلاء. و المراد به کونها فی معرض تصرف المکلف لیحسن التکلیف بکل واحد منها، و هو أخص من القدره، إذ المکلف قد یکون قادرا علی شی ء الا انه لا داعی له الی ارتکابه، لخروجه عن معرض تصرفه، کما إذا فرضنا العلم الإجمالی بنجاسه إناء الملک أو إناء نفسه، فان الشرب فی إناء الملک و ان کان مقدورا و لو بإتعاب النفس، و توسیط الوسائط، و التوسل بخدم السلطان مثلا الا انه لا داعی له إلی ذلک. و الوجه فی هذا الاشتراط: استهجان التکلیف بما یکون خارجا عن محل الابتلاء، لانه یعد لغوا فی نظر العرف.

و بعباره أخری: النهی عن شی ء انما یکون فی مرتبه المانع، و لا

يستند عدم الشى ء إلى المانع الا بعد فرض وجود المقتضى له، فإذا فرضنا عدم تعلق اراده العبد بفعل شى ء أبدا، فلم يكن المقتضى له موجودا، فلا محاله يستند عدمه الى عدم المقتضى، لا المانع.

أقول: الصحيح هو عدم اعتبار هذا الشرط فى التكاليف الشرعيه زائدا على اعتبار القدره، لأن الغرض من النواهى الشرعيّه ليس مجرد حصول الترك فى الخارج و ان كانت توصليّه- كما هو الحال فى التكاليف العرفيه- بل الغرض منها هو الترك مع إمكان حصول الكمال النفسانى بالتقرب منه تعالى بالامتثال، و يكفى فى حصول هذا الغرض مجرد القدره على فعل الحرام و ان لم تتعلق اراده العبد بفعله- عاده- لصحه استناد الترك اليه اختيارا، امتثالا لنهى المولى، فمجرد إمكان الداعويه للنهى يكفى فى حسنه و ان لم يكن داعيا بالفعل. و من هنا صح النهى عن نكاح المحارم، و أكل القاذورات، و الخبائث، و لحوم الإنسان و ان لم ترغب النفس فيها عاده.

و بالجمله: إذا كان الخروج عن محل الابتلاء ملازما للخروج عن

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۰۱

[مسأله ۳: لا يعتبر فى البيّنه حصول الظن بصدقها]

«مسأله ۳»: لا يعتبر فى البيّنه حصول الظن بصدقها (۱). نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها (۲).

[مسأله ۴: لا يعتبر فى البيّنه ذكر مستند الشهاده]

«مسأله ۴»: لا يعتبر فى البيّنه ذكر مستند الشهاده (۳). نعم لو ذكرا مستندها، و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسه.

القدره- كما هو الحال فى أكثر الأمثله التى ذكروها لذلك صح الاشتراط المذكور، الا انه فى الحقيقه اشتراط للقدره لا شى ء آخر، و الا فلا دليل على اعتباره. و تفصيل الكلام فى محله فى الأصول.

(۱) بل لا يضر الظن بخلافها، لإطلاق دليل حجيتها، فالبيّنه حجه، سواء أظن بوفاقها أم بخلافها أم لا.

(۲) لعدم إمكان شمول الدليل للمتعارضين لاستحاله التعبد بالنقيضين، أو الضدين و لا لأحدهما المعين لانه ترجيح بلا مرجح و لا لأحدهما لا بعينه، إذ لا مصداق له فى الخارج، لان ما فى الخارج كلها تعيّنات.

فلا بد من التساقط و الرجوع الى أصل أو غيره. الا ان يقوم دليل على الترجيح، أو التخيير، كما فى الخبرين المتعارضين الواردين فى الأحكام دون الموضوعات الخارجيه.

(۳) ذكر مستند الشهاده هل تعتبر البيّنه مطلقا و لو من دون ذكر مستند الشهاده، أو يفصل بين ما إذا اتحد الشاهد و المشهود

عنده فى سبب النجاسه فتكون حجه من غير ذكر السبب، و بين ما إذا كان خلاف بينهما فلا يكون حجه؟؟

الصحيح هو الثانى «١».

---

(١) كما أشار الى ذلك فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «لا تعتبر فى البينه» بقوله: «إلا إذا كان بين البينه و من قامت عنده خلاف فى سبب النجاسه».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٠٢

....

توضيح المقال: هو انه لو ذكرت البيّنه- القائمه على النجاسه مثلا- مستند الشهاده، و علمنا بخطاءها فيه، لم يحكم بالنجاسه، كما أشار

إليه بقوله «قده»: «نعم لو ذكرا.» و ذلك لعدم حجيه الأماره مع العلم بالخلاف، سواء أ كان خطاءها فى الموضوع- كما إذا شهدت بوقوع الدم فى الماء، و علمنا بعدم وقوعه فيه- أم كان فى الحكم، كما إذا شهدت بنجاسه الثوب من جهه ملاقاته لعرق الجنب من الحرام، و لم نقل بنجاسته.

و توهم: بقاء حجيتها فى الدلاله على أصل النجاسه و ان لم تكن حجه فى السبب الخاص من جهه العلم بالخطاء فيه.

مندفع: بسقوط المدلول الالتزامى عن الحجيه بعد سقوط المدلول المطابقى، فإن أصل النجاسه مدلول التزامى، لأخبارها عن النجاسه الخاصه المسببه عن سبب خاص، فإذا سقطت دلالتها على النجاسه الخاصه لم تكن حجه فى الدلاله على أصل النجاسه.

و بعباره أخرى: النجاسه المسببه عن ملاقاه الدم- مثلا- منتفيه يقينا للعلم بخطاءها فيها، و النجاسه المسببه عن سبب آخر لم تحك عنها البيّنه، لا بالمطابقه، و لا بالالتزام. هذا كله فيما ذكرت البيّنه مستند الشهاده، و علمنا بخطاءها فيه.

و أما إذا لم تذكر مستندها، فان علمنا باتحاد البيّنه و المشهود عنده فى أسباب النجاسه اجتهادا أو تقليدا كما هو الغالب كانت حجه حينئذ، لترتب الأثر- على هذا التقدير- على الشهاده عند المشهود عنده، فيشملها دليل الحجيه. و أما إذا لم نعلم بالاتحاد، و احتملنا استنادها إلى شى ء لا يكون سببا عند المشهود عنده، فالظاهر عدم الحجيه فى هذا الحال كما عليه العلامه «قده»، حيث قال فى محكى كلامه فى التذكره: انه «لا تقبل الا بالسبب، لجواز

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٠٣

....

ان يعتقد ان سئور المسوخ نجس.» و ذلك لعدم ثبوت اخباره عن ملاقاه ما يؤثر فى النجاسه عند المشهود عنده. و الوجه

فی ذلک: ان الاخبار عن نجاسه الثوب- مثلا- ینحل إلی أمرین، کبروی و صغروی. «أما الکبری» فهی الاخبار عن ثبوت الحکم بالنجاسه فی الشریعه المقدسه علی نحو القضایا الحقیقیه لشی ء ما- کالبول، و الدم، و المنی- و منجسیته لملاقیه. «و اما الصغری» فهی الاخبار عن ملاقاه الثوب لذلک النجس.

أما الکبری فلا طریق الی ثبوتها سوی الکتاب، و السنه، أو فتوی المجتهد، لأنها من الشبهات الحکمیّه، و لا حجیه للبیّنه فیها، لاختصاص حجیتها بالموضوعات الخارجیه، کما هو واضح.

و أما الصغری- و هی الاخبار عن ملاقاه الثوب مع النجس- فالبیّنه و ان کانت حجه فیها إلا أنها غیر ثابته، لجواز ان یکون الملاقی طاهرا عند المشهود عنده، لاحتمال خطاء هذا الشاهد فی اعتقاده بنجاسته، فلا أثر لهذه الملاقاه فی نظره، لأن الملاقاه مع جسم ما أعم من الطاهر و النجس لا توجب نجاسه ملاقیه، فالإخبار عن الملاقاه المؤثره فی نظر المشهود عنده غیر ثابته، و الإخبار عن طبیعی الملاقاه مع جسم ما و ان کان ثابتا إلا أنه لا أثر له، فلا مانع حینئذ من الرجوع الی استصحاب عدم تحقق الملاقاه المؤثره- کملاقاه البول، أو الدم- بعد قیام الأماره علی خلافه، و أثره الحکم بطهاره المشهود بنجاسته، و لا یعارضه استصحاب عدم الملاقاه مع غیر المؤثر، لعدم ترتب أثر علیه.

و دعوی: قیام السیره علی العمل بخبر الشاهد حتی فی هذا الحال، کما یعمل بخبره فیما إذا ذکر السبب الثابت سببیّته عند المشهود عنده. «غیر مسموعه» لعدم ثبوتها عندنا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۰۴

[مسأله ۵: إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی]

«مسأله ۵»: إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی، (۱) و ان لم یکن موجبا عندهما، أو عند أحدهما، فلو قالا:

ان هذا الثوب لاقى عرق الجنب من حرام، أو ماء الغساله: كفى عند من يقول بنجاستهما، و ان لم يكن من مذهبهما النجاسه.

[مسأله ۶: إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما]

«مسأله ۶»: إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها (۲)

و بالجمله: المدار فى حجيه البيّنه، و ثبوت النجاسه بها انما هو على اخبارها بالملاقاه المؤثره عند من قامت عنده لا فى نظر الشاهد، و من هنا اكتفى المصنف «قده» فى المسأله الاتيه بالشهاده بموجب النجاسه عند المشهود عنده، و لو لم يكن موجبا لها عند الشاهدين، أو عند أحدهما.

و ما ذكرناه يجرى فى قول صاحب اليد ايضا، فلا يكون قوله حجه إلا مع توافقه مع الأخر فى السبب، كما هو الغالب. فتحصل: انه لا بد فى حجيه البيّنه اما من العلم باتحادها مع المشهود عنده فى الأسباب، أو ذكر سبب النجاسه.

(۱) قد ظهر حال هذه المسأله مما ذكرناه فى المسأله السابقه، من أن العبره فى الحجيه بترتب الأثر عند المشهود عنده، و ان لم يكن له أثر عند البيّنه نفسها، كما هو الحال فى جميع الأمارات: و معه لا ـ مجال لاستصحاب عدم الملاقاه مع النجس، لقيام الأماره الحاكمه على خلافه.

(۲) اختلاف مستند الشهاده حاصل ما ذكره المصنف «قده» فى هذه المسأله هو التفصيل بين ما إذا نفى كل من الشاهدين قول الأخر، و بين ما إذا لم ينفه، ففى الأول لا يثبت القدر المشترك أعنى أصل النجاسه، كما لا تثبت الخصوصيّه، و فى الثانى يثبت الجامع و ان لم تثبت الخصوصيّه، لوجود التنافى بين قوليهما فى

و ان لم تثبت الخصوصيه، كما إذا قال أحدهما: ان هذا الشى ء لاقى البول، و قال

الأخر: أنه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته، لكن لا تثبت النجاسه البوليه، و لا الدميه، بل القدر المشترك بينهما. لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الأخر، بأن اتفقا على أصل النجاسه، و أما إذا نفاه- كما إذا قال أحدهما:

انه لاقى البول، و قال الأخر: لا بل لاقى الدم- ففى الحكم بالنجاسه إشكال.

الأول دون الثانى. و الصحيح هو عدم الفرق بينهما، لأن النافى للخصوصيّه لا ينفى القدر المشترك، فنفيها لا يستلزم نفى الجامع، فلو قلنا بثبوت القدر الجامع بمجرد الشهاده على خصوصيّتين نقول به فى كلتا الصورتين، و الا فلا.

و تنقيح الكلام فى المقام بحيث يتضح به حال صور اختلاف الشاهدين أن يقال: انه لا بد فى حجيه البيّنه من اتحاد مورد شهاده الشاهدين بحيث يتواردان على مورد واحد كى تتم البيّنه عليه، سواء كان ذاك المورد أمرا شخصيا أم كليا، و أما انتزاع قدر جامع من قولهما فيما إذا اختلف مورد قول كل منهما عن الأخر فلا أثر له، لعدم قيام البيّنه عليه، بل هو أمر انتزاعى من موردين مختلفين. نعم إذا كان نفس العنوان المذكور- اعنى الجامع الانتزاعى- موردا للشهاده، و كان ذا أثر شرعى، تكون البيّنه حجه أيضا.

و عليه فإذا شهد كل منهما ببيع زيد داره من عمرو و تمت البيّنه حينئذ على بيع شخصى، كما انه إذا شهدا ببيعها من أحد الشخصين عمرو أو بكر من دون تعيين أحدهما تمت البيّنه أيضا على بيع الدار من كلى أحدهما، و يترتب عليه الأثر، كانتفاء حق ورثه زيد فى هذه الدار، و نحو ذلك، و ان لم يحكم بانتقالها الى خصوص عمرو، أو بكر. فمورد الشهاده فى هذه الصوره هو الأمر الكلى، أى

عنوان أحدهما، نظير متعلق العلم الإجمالى فيما إذا علمنا إجمالا ببيع داره من أحد هذين الشخصين، فكما ان العلم الإجمالى فيه يكون حجه فكذلك البيّنه، لوحده المتعلق فى كلا الموردين. و أما إذا شهد أحدهما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٠٦

....

ببيع الدر من عمرو، و شهد الأخر ببيعها من بكر فلا أثر لهذه الشهاده، إذ بيعها على كل من عمر و أبو بكر مما لم تقم عليه البينه، بل مجرد شهاده عدل واحد كما أن بيعها من أحدهما على نحو العنوان الكلى لم تقم عليه البيّنه أيضا، غايه ما هناك إمكان انتزاع جامع أحدهما عما هو المورد لكل من الشهادتين، الذى هو المدلول الالتزامى لكل منهما، لأن الشهاده على بيع الدار من عمرو- مثلا- تدل بالالتزام على بيعها من أحدهما، لصدق هذا العنوان على عمرو الا انه قد ذكرنا مرارا: أن الدلاله الالتزاميه كما انها تتبع الدلاله المطابقيه فى أصل وجودها، كذلك تتبعها فى الحجيه، فلو سقطت الدلاله المطابقيه عن الحجيه سقطت الدلاله الالتزاميه أيضا، و حيث انه لا اعتبار بشهاده عدل واحد فى مدلولها المطابقى لا اعتبار بها فى مدلولها الالتزامى أيضا، لعدم قبول شهاده عدل واحد فى باب المرافعات نعم إذا شهدا ابتداء بانتقال الدار إلى أحدهما تمت البيّنه على العنوان الكلى كما ذكرنا.

إذا عرفت ذلك فنقول: ان شهاده الشاهدين بالنجاسه قد يردان على وجود واحد، و اخرى على وجودين، فهنا قسمان:

أما القسم الأول، فان لم يكن فيه اختلاف أصلا حتى فى الخصوصيات فالأمر واضح، كما إذا شهدا بوقوع قطره من البول فى الإناء المعين فى الزمان المعين، بلا اختلاف فى شى ء من ذلك، فحينئذ تثبت النجاسه بها بلا كلام.

و

أما إذا اختلفا فالاختلاف يكون- تاره- فى العوارض الشخصيّه- و اخرى فى الصنف، و ثالثه فى النوع، فالصور ثلاثه:

أما الصوره الأولى: فكما إذا شهدا بوقوع قطره من البول فى الإناء، إلا أنهما اختلفا فى زمانه، فقال أحدهما: انه كان فى الليل، و قال الأخر: أنه

....

كان فى النهار، بعد اتفاقهما على ان ما شهد به أحدهما هو عين ما شهد به الأخر. و لا إشكال فى تماميه البيّنه فى هذه الصوره، لاتفاق الشاهدين على أمر واحد و ان اختلفا فى خصوصياته، إذ لا يضر هذا الاختلاف فى الحكم بالنجاسه المترتبه على طبيعى البول، من دون فرق بين إصابته للإناء فى الليل أو فى النهار، أو سائر الخصوصيات.

و أما الصوره الثانيه: فكما إذا شهدا بوقوع الميته فى الماء، و اختلفا فى انها كانت ميته شاه أو هره. و لا إشكال فى ثبوت النجاسه فى هذه الصوره أيضا، لتماميه البيّنه على وقوع الميته التى هى موضوع الحكم بالنجاسه، و الاختلاف فى الصنف لا يقدح فى الحكم بالنجاسه المترتبه على طبيعى الميته بعد اتفاقهما على وحده المشهود به وجودا، و ان ما شهد به أحدهما عين ما شهد به الأخر.

و أما الصوره الثالثه: فكما إذا شهد أحدهما بوقوع قطره من الدم فى الإناء، و شهد الأخر بوقوع قطره من البول، بحيث كانا متفقين أيضا فى ملاقاه قطره واحده فاتحد المشهود به بهذا المقدار، إلا أنهما اختلفا فى ماهيّه هذه القطره. و الظاهر عدم الحكم بالنجاسه فى هذه الصوره، لأنهما و إن اتفقا على وحده المشهود به، الا أنهما اختلفا فى نوعه، و الاختلاف فى النوع مما له دخل فى ثبوت

النجاسه، بخلاف الاختلاف فى الصنف، أو العوارض الشخصيّه، فإن الميته من ذى النفس السائله نوع واحد محكوم عليه بالنجاسه، سواء أ كانت ميته هره أم شاه مثلا و هذا بخلاف الدم و البول، فان كل واحد من هذين نوع مستقل محكوم عليه بالنجاسه- كسائر أنواع النجاسات- و لا جامع ما هويّا بينهما يكون هو المحكوم عليه بالنجاسه، و الجامع الانتزاعى- اعنى: عنوان أحدهما- لم يكن موضوعا للحكم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٠٨

....

بالنجاسه، و لا- مشهودا به. فالمدلول المطابقى لكل واحد من الشهادتين غير ثابت، لأنه مما أخبر به عدل واحد، و لا نقول بحجيته- فرضا- فلا يثبت المدلول الالتزامى لهما- و هو وقوع أحد هذين النجسين فى الإناء- أيضا، لتبعيته للمدلول المطابقى وجودا، و حجيه، و هذا من دون فرق بين نفى أحدهما للآخر و عدمه. نعم إذا شهدا بوقوع قطره من أحدهما بحيث كان مصبّ الشهاده هو هذا الجامع- اعنى وقوع النجس المردد بين البول و الدم- فقد تمت البيّنه، لاتفاق قولهما على مورد واحد و ان كان هو الجامع الانتزاعى.

و أما القسم الثانى- و هو ما إذا كان مورد شهادتهما وجودين مختلفين- فله أيضا صور ثلاثه، لأنهما قد يختلفان فى الشخص، و اخرى فى الصنف، و ثالثه فى النوع أما «الأولى» فكما إذا شهد أحدهما بوقوع قطره من البول فى الإناء صباحا، و شهد الأخر بوقوع قطره أخرى منه فيه مساء.

و أما «الثانيه» فكما إذا شهد أحدهما بوقوع قطره من دم الرعاف، و شهد الأخر بوقوع دم الذبيحه. و أما «الثالثه» فكما إذا شهد أحدهما بوقوع الدم و الأخر بوقوع البول. و فى شى ء من هذه الصور الثلاثه لا

يحكم بالنجاسه، لعـدم تماميه البيّنه على شـى ء واحد، لأن المفروض تعدد مورد كل من الشـهادتين، و ان المشـهود به لأحدهما غير ما هو المشهود به للآخر.

و الفرق بين الاختلاف فى هـذا القسم و القسم الأول هو: انه فى هـذا القسم قـد يقع التنافى بين قوليهما، و قد لا يقع، لان المخبر عن وقوع قطره من البول قد ينفى وقوع قطره الدم فى الإناء من باب الاتفاق، و قد لا ينفيه، لعدم علمه بوقوع نجس أخر فيه و أما القسم الأول فالتنافى بين القولين ثابت فيه دائما، لفرض وحده الوجود، فيمكن القول بثبوت النجاسه فى هذا القسم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۰۹

[مسأله ۷: الشهاده بالإجمال كافيه أيضا]

« مسأله ۷»: الشـهاده بالإجمـال كـافيه أيضـا، كمـا إذا قالاـ: أحـد هـذين نجس، فيجب الاجتنـاب عنهمـا. و اما لو شـهد أحـدهما بالإجمال، و الأخر بالتعيين كما إذا قال أحـدهما: أحـد هذين نجس، و قال الأخر: هذا- معينا- نجس ففى المسأله وجوه، وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلا (۱).

من جهه اخبار العدل الواحد- لو قلنا بحجيته فى الموضوعات- لعدم التعارض بينهما، بخلاف القسم الأول، كما عرفت. فتفصـيل المصنف «قده» بين وقوع التنافى و عدمه ان تم فهو انما يتم فى القسم الثانى دون الأول، لوقوع التنافى فيه دائما.

(۱) الشـهاده بالإجمال بعـد ان ذكر «قـده» حكم الشـهاده بالتفصـيل تعرض فى هذه المسأله لحكم الشـهاده بالإجمال و هى على نحوين، لأنهما قد يشهدان- معا- بالإجمال، و قد يشهد أحدهما بالتعيين، و الأخر بالإجمال.

أما الأول فإن كانت الواقعه فيه واحده فلا إشكال فى ثبوت النجاسه بها، كما إذا شـهدا بوقوع قطره من الدم فى أحد الإنائين مع عدم علمهما

بما وقع فيه بالخصوص لما ذكرنا من عدم الفرق فى المشهود به بين ان يكون أمرا شخصيا أو كليا، لأن الشهاده بالإجمال فى حكم العلم الإجمالى بنجاسه أحد الأمرين، فهى علم تعبدى و بمنزله العلم الحقيقى. و أما إذا تعددت الواقعه، أو لم تحرز وحدتها، فلا يمكن إثبات نجاسه أحدهما بالبيّنه، لما عرفت من لزوم وحده المشهود به فى حجيتها، فلو شهد أحد الشاهدين بوقوع قطره من البول من أحد الإنائين، و شهد الأخر بوقوع قطره من الدم فى أحدهما، فلا يمكن إثبات نجاسه أحدهما عن طريق البيّنه. نعم بناء على حجيه خبر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۱۰

....

العدل- كما هو المختار- تثبت نجاسه أحدهما.

و أما الثانى- و هو شهاده أحدهما بالتعيين و الأخر بالإجمال، كما إذا شهد أحدهما بوقوع قطره من الدم فى الإناء الصغير، و شهد الأخر بوقوع قطره من البول فى أحدهما- فإذا تعددت الواقعه فيه، و كان المشهود به لأحدهما غير المشهود به للآخر- كما فى المثال- فلا حجيه للبيّنه حينئذ، كما ذكرنا. فلا يجب الاجتناب عن شى ء منهما، الا على القول بحجيه خبر العدل، إذ عليه يجب الاجتناب عن المعين، و اما الإناء الأخر فيبتنى الاجتناب عنه على سبق المعلوم بالإجمال زمانا على المعلوم بالتفصيل دون العكس.

و أما إذا اتحدت الواقعه، بأن اتفقا على وحده المشهود به و ان اختلفا فى التعيين و الإجمال- كما إذا أخبر أحدهما عن وقوع قطره من الدم فى أحد الإنائين، و الأخر عن وقوع تلك القطره بعينها فى الإناء الصغير مثلا،- ففيها وجوه، أشار إليها فى المتن:

أحدها: وجوب الاجتناب عنهما، بتوهم اتفاق الشهادتين فى الشهاده بنجاسه الجامع فيجب الاحتياط، لأن الشهاده

بالتعيين شـهاده بالجامع أيضا، فإن المخبر بوقوع النجس فى الإناء الصـغير يخبر بوقوعه فى أحدهما أيضا، فيتحد مورد الشهادتين و هو وقوع النجس فى أحدهما. و بعباره أخرى. الشهاده فى المعين ينحل إلى أمرين خصوصيّه التعيين و الجامع، و بما انها تنفرد فى الخصوصـيّه فلا أثر لها فيها، بناء على عدم حجيه خبر العدل، بخلاف الجامع، فإنها تتحد فيه مع الثانيه، فيكون الجامع مشهودا به لكليهما.

و فيه: ان الشاهـد بالمعين لا شـهاده له بالجامع إلا بالـدلاله الالتزاميه، و هى تابعه للمطابقه فى الحجيه، كما مر، و المفروض عدم حجيتها فيها. بل لا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣١١

....

شهاده له بالجامع أصـلا، لأن الشاهد بالمعين انما يشهد بوقوع النجس فى المعين لا فى المعين و اللّامعين، كيف و هما ضدان؟ و بعبـاره اخرى: انمـا يشـهد شاهـد التعيين بوقوع النجس فى الحصه الخـاصه من الجامع- و هو الإناء الصـغير- لا الجامع بينه و بين غيره، بل ينفى ذلک، فدعوى الانحلال غير تامه.

ثانيهـا: وجوب الاجتنـاب عن المعين فقـط، بـدعوى: اجتمـاع الشـهادتين فى الشـهاده بوجوب الاجتنـاب عنه و ان لم يجتمعـا فى الشهاده بنجاسته لان لازم الشهاده بوقوع النجس فى أحدهما لا بعينه هو الشهاده بوجوب الاجتناب عن الطرفين، المعين و الطرف الأخر، فإن مقتضـى علم الشاهد بوقوع النجس فى أحدهما هو وجوب الاجتناب عن كليهما و المفروض أن الشاهد بالتعيين أيضا يشـهد بوجوب الاجتناب عن المعين خاصّه، فيتحـد مورد الشـهادتين فى المعين دون الطرف الأخر. نعم لا يثبت بـذلک نجاسـته حتى يحكم بنجاسه ملاقيه، لان المشهود به وجوب الاجتناب عنه دون نجاسته، كما أشرنا.

و فيه: أن الشهاده بغير المعين انما تدل على وجوب الاجتناب عن

الطرفين بالالتزام، و هى تابعه للمطابقه فى الحجيه، و المفروض عدم حجيتها فى مدلولها المطابقى، لانفرادها فيه، فكذلك الالتزامى. بل لا استلزام فى المقام، لأن وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الإجمالى حكم عقلى لا معنى للشهاده به، و إنما تعتبر فى الأحكام الشرعيه- كالنجاسه، و الملكيه، و الزوجيه، و نحوها- أو فى موضوعاتها- كالخمر، و البول، و نحوهما- فالصحيح هو:

الوجه الثالث و هو عدم وجوب الاجتناب أصلا، لعدم قيام البيّنه، لا على المعين و لا على غير المعين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣١٢

[مسأله ٨: لو شهد أحدهما بنجاسه الشى ء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا]

«مسأله ٨»: لو شهد أحدهما بنجاسه الشى ء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا، فالظاهر وجوب الاجتناب (١). و كذا إذا شهدا معا بالنجاسه السابقه، لجريان الاستصحاب.

هذا كله بناء على اعتبار خصوص البيّنه فى الموضوعات الخارجيه، و أما بناء على حجيه خبر العدل فيها- كما هو الأقوى- فيجب الاجتناب عن خصوص المعيّن «١» لقيام الحجه على نجاسته. و أما الطرف الأخر فيجرى فيه الأصل بلا معارض، فان مقتضى الأخبار بنجاسه أحدهما و ان كان هو الاحتياط، لانه علم تعبدى إجمالى، الا انه ينحل بالاخبار بنجاسه المعين الى علم تفصيلى بنجاسته و شك بدوى بنجاسه الطرف الأخر، كما فى اجتماع العلم الإجمالى الحقيقى مع العلم التفصيلى فيما إذا اتحد متعلقهما، لان المفروض وحده الوجود، فيتحد متعلق العلمين، و كذلك الخبرين. و لا يعتبر فى ذلك رعايه سبق تاريخ أحد الخبرين على الأخر، و لحوقه به، أو مقارنته له، لأن العبره بزمان المعلوم، و مع فرض وحدته لا مجال لهذه التفاصيل، كما هو واضح.

(١) اختلاف الشهود لا إشكال فى ثبوت النجاسه فيما إذا اتّحد الشاهدان فى المشهود به وجودا

و زمانا- كما إذا شـهدا معا بنجاسه شخصيّه سابقه- فإنها تثبت حـدوثا بالبيّنه، و بقاء بالاستصـحاب، لأنها يقين تعبـدى، و به يتم كلا ركنى الاستصحاب، و يكفى فى جريانه ترتب الأثر بقاء، و به تتم حجيه البيّنه

---

(١) و فى تعليقته دام ظله على قول المصـنف «قده»: «ففى المسأله وجوه»: «أوجهها أوسطها، بناء على ثبوت النجاسه باخبار العدل الواحد، و الا فالوجه الأخير هو الأوجه».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣١٣

....

أيضا، و لو لم يكن لها أثر آخر، كنجاسه الملاقى للنجس فى الزمان السابق.

و إلى ذلك أشار المصنف «قده» بقوله: «و كذا إذا شهدا معا بالنجاسه السابقه».

كما انه لا إشكال فى ثبوت النجاسه فيما إذا شهدا بنجاسه الشى ء فعلا، على تفصيل تقدم فى المسأله السابقه بين وحده المشهود به و تعدده.

و أما إذا اختلفا فى زمان المشهود به، فشهد أحدهما بنجاسه الشى ء فعلا، و الأخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا، فان اختلفا فى وجوده أيضا، بأن كان المشـهود به لكل منهما غير المشـهود به للآخر، كما إذا شـهد أحدهما بإصابه الدم الإناء أول الليل، و شهد الأخر بإصابه البول إياه آخر الليل، لم تثبت النجاسه بالبيّنه- كما ذكرنا فى المسأله السابقه- لعدم اتحاد مورد الشـهادتين، و الجـامع الانـتزاعى غير مشـهود به، فلاـ تثبت بها النجاسه فيما لو اتفقا فى زمان المشـهود به، فضـلا عما إذا اختلفا فيه. و الظاهر ان المصنف «قده» أيضا لا يريد هذه الصوره.

و أما إذا اتحدا فى المشـهود به وجودا، بان كان المشـهود به لهما وجودا واحدا قد اختلف الشاهدان فى زمانه من حيث السـبق و اللحوق، فأخبر أحدهما بوجوده أول الليل مثلا، و أخبر الأخر بوجوده آخره،

فهل يحكم بثبوته فعلا أم لا؟ الحق هو التفصيل، لأن المسأله صورا ثلاثه:

الأولى: ما إذا علم المشهود عنده بعدم طرو مطهر فى البين. لا سابقا، و لا لاحقا، بحيث يعلم ببقاء نجاسه الشى ء فعلا على تقدير ثبوتها سابقا، و فيها يحكم بنجاسته فعلا من دون حاجه إلى الاستصحاب، لقيام البيّنه عليها فى الحال، مردده بين حدوثها فعلا أو بقاءها من السابق، فان الاختلاف فى الزمان لا يقدح فى تحقق البيّنه على الوجود الجامع بين الزمانين، كالاختلاف

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۱۴

....

فى سائر الخصوصيات، ككون الدم أحمر، أو أصفر. فيكون المقام نظير ما إذا شهدا معا بنجاسه الشى ء سابقا، و علمنا ببقائها على تقدير ثبوتها فى السابق، إذ فيه يحكم بنجاسته بالفعل من دون حاجه الى الاستصحاب، للعلم بالملازمه بين البقاء و الحدوث فرضا.

الثانيه: ما إذا شك المشهود عنده فى بقاء النجاسه على تقدير ثبوتها سابقا، بان احتمل طروّ المطهر بين الزمانين، و فيها أيضا يحكم بالنجاسه، لا من جهه استصحاب النجاسه المحتمله سابقا كى يشكل عليه بعدم اليقين بالحدوث، بل لاستصحاب كلى النجاسه المردده بين الزمانين الثابته بالبيّنه، فالشك انما هو فى بقاء ما علم بحدوثه تعبدا، و هو من استصحاب الكلى من القسم الثانى، و قد حققنا فى الأصول انه لا فرق فى الكلى المستصحب بين أن يكون جامعا بين فردين. أو افراد- كالجامع المردد بين زيد و عمرو- و بين ان يكون جامعا بين زمانين لفرد واحد، فالخصوصيّه المشكوكه من جهه الزمان لا تمنع عن استصحاب الجامع بين افراده. فهو من استصحاب الكلى بحسب الزمان، و ليس ذلك من استصحاب الفرد المردد- كما حققناه فى محله أيضا- لأن المستصحب

هو الجامع القابل للانطباق على كل من الخصوصيّتين بحسب الزمان، لا ـ الخصوصيّه المردده، كى يقال بعدم وجودها فى الخارج. و ان شئت فاستصحب عدم طروّ المطهر، لان مرجع الاستصحاب فى الأحكام الجزئيه إلى استصحاب موضوعاتها، وجودا أو عدما.

الثالثه: ما إذا علم بطروّ المطهر بين الزمانين، بان علم بزوال النجاسه على تقدير ثبوتها سابقا، و ببقائها على تقدير حدوثها لاحقا، فيدور أمرها بين مقطوع الارتفاع و مشكوك الحدوث، و فيها يجرى استصحاب كلى النجاسه أيضا، و هو من استصحاب الكلى من القسم الثانى أيضا، كما فى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۱۵

[مسأله ۹: لو قال أحدهما: انه نجس، و قال الآخر: انه كان نجسا و الان طاهر]

«مسأله ۹»: لو قال أحدهما: انه نجس، و قال الأخر: انه كان نجسا و الان طاهر، فالظاهر عدم الكفايه، «۱» و عدم الحكم بالنجاسه (۱)

الصوره الثانيه، كاستصحاب جامع الحيوان المردد بين البق و الفيل. الا ـ انه معارض باستصحاب الطهاره المتخلله بين الزمانين، للعلم بحدوثها مع الشك فى ارتفاعها، و بعد التساقط يرجع الى قاعده الطهاره فظهر انه لا بد من الحكم بالنجاسه فى الصوره الاولى و الثانيه، و بالطهاره فى الصوره الثالثه.

و لكن كل ذلك مبنى على عدم حجيه خبر العدل، و الا فلا بد من الحكم بالنجاسه فى جميع الصور المتقدمه، لاخبار العدل بنجاسه الشى ء بالفعل، و لا يعارضه اخبار العدل الأخر بنجاسته سابقا الا فيما إذا اتحدت الواقعه المشهود بها، لان إخبار كل واحد منهما بوجودها فى أحد الزمانين ينفى الأخر بالالتزام. لاستحاله حدوث نجاسه واحده فى زمانين، فمع التساقط بالمعارضه يرجع الى قاعده الطهاره. ففيما إذا اتحدت الواقعه لا بد من الحكم بالطهاره فى جميع الصور، و مع تعددها يحكم بالنجاسه.

(۱) الفرق بين هذه المسأله و سابقتها هو:

ان المفروض هنا أن الشاهد بالنجاسه السابقه يشهد ايضا بارتفاعها فى الحال، فله شهادتان، بخلاف المسأله السابقه. ثم ان الوجه فى حكم المصنف «قده» بعدم النجاسه هو انقطاع استصحاب النجاسه السابقه باخبار نفس الشاهد بالطهاره فى الحال فى هذه المسأله، بخلاف سابقتها، و كيف كان فتفصيل الكلام هنا ان يقال: انا إذا قلنا بحجيه خبر العدل- كما هو الأصح- فإن كان المشهود به لكل من الشاهدين غير ما هو المشهود به للآخر- بان شهدا بوجودين من

---

(١) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف: «فالظاهر عدم الكفايه»: «بل الظاهر الكفايه فيما إذا كانت الواقعه واحده».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣١۶

....

النجاسه أحدهما سابقا، و الأخر لاحقا وقعت المعارضه بين الخبرين بالنسبه إلى الزمان المتأخر- لأن أحدهما يشهد بنجاسه الشى ء فعلا، و الأخر بطهارته، و مع التساقط يرجع الى الأصل، و لا مانع من استصحاب النجاسه السابقه الثابته باخبار أحدهما، فيحكم بالنجاسه.

و قد يتوهم: ان المخبر عن طهارته الفعليه يخبر عن ارتفاع النجاسه السابقه بالدلاله الالتزاميه، و لا مجال للاستصحاب مع وجود الأماره على الخلاف.

و يندفع: بأنه لا حجيه لهذه الدلاله مع عدم حجيه المطابقيه المبتلاه بالمعارض لأن الدلاله الالتزاميه تتبع المطابقيه فى الوجود و الحجيه.

و ان كان المشهود به لهما وجودا واحدا، مع اختلافهما فى زمانه فهل يحكم بالنجاسه أم لا؟ ربما يقال بالثانى، لتعارض الخبرين فى مدلولهما الالتزامى، لأن المخبر عن وجودها فى الحال ينفى وجودها فى السابق- و كذلك العكس- و بعد التساقط يرجع إلى قاعده الطهاره. إلا أن الأظهر هو الحكم بالنجاسه، لاستصحاب كلى النجاسه، المردده بحسب الزمان، الثابته بخبرهما معا- كما ذكرنا فى المسأله السابقه- دون النجاسه الشخصيّه

السابقه الساقطه بالتعارض. و إخبار أحدهما بالطهاره الفعليه لا يصلح أماره على ارتفاع الكلى، لابتلائه بالمعارض، فالشك فى بقاء الكلى على حاله. هذا كله بناء على حجيه خبر العدل.

و أما بناء على عدم اعتباره- كما هو مبنى المصنف «قده»- فيجرى هنا ما ذكرناه فى المسأله السابقه، إذ لا أثر لاخبار أحدهما بالطهاره الفعليه، لأنه عدل واحد فان كان المشهود به لكليهما وجودا واحدا فيستصحب كلى النجاسه، و أما إذا كان وجودين فلا أثر للشهادتين، لعدم اتحاد مركزهما، فلا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۱۷

[مسأله ۱۰ إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها]

«مسأله ۱۰» إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسه. و كذا إذا أخبرت المربيه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثيابه. بل و كذا لو أخبر المولى (۱) «۱» بنجاسه بدن العبد أو الجاريه أو ثوبهما مع كونهما عنده أو فى بيته.

تثبت النجاسه. فظهر انه لا فرق فى الحكم بالنجاسه فيما إذا اتحد المشهود به بين ما إذا اعتبرنا خبر العدل و بين ما إذا قلنا باعتبار خصوص البيّنه، لجريان استصحاب كلى النجاسه على كلا التقديرين، و انما الفرق بينهما فيما إذا تعدد، فعلى الأول يحكم بالنجاسه دون الثانى.

(۱) أخبار الزوجه أو الخادمه بنجاسه شى ء فى البيت قد ذكرنا سابقا «۲» ان السيره القطعيّه العقلائيه قائمه على حجيه اخبار ذى اليد فيما استولى عليه سواء أ كان ذلك استيلاء ملك أم غيره، و عليه يتم ما أفاده فى المتن من حجيه إخبار هؤلاء بالنجاسه. إلا فى إخبار المولى عن نجاسه بدن العبد أو الجاريه أو ثيابهما، فان العبد و الجاريه و ان كانا مملوكين

للمولى، و كانـا تحت يـده بحيث كـان يضـمنهما إذا كانـا مغصوبين، الا أنه لا يكفى هـذا المقـدار فى اليـد التى تكون موضوعا لحجيه إخبار ذى اليـد بالنجاسه، فإنه يعتبر فيها- زائدا على الاستيلاء- ان لا يكون لما تحت اليد اسـتقلال فى التصـرف أصـلا، و هذا يتم فى غير الإنسان العاقل كالجمادات، و الحيوانات، و أما العبد و الجاريه فهما يستقلان بالتصرف فى بدنهما و ثيابهما،

---

(۱) و فى تعليقته دام ظله على قول المصـنف «قـده»: «و كـذا لو أخبر المولى»: «فيه اشـكال، بـل منع. نعم إذا كان ثوبهما مملوكا للمولى، أو فى حكمه، قبل اخباره بنجاسته».

(۲) ج ۲ ص ۶۳ و فى هذا المجلد ص ۲۹۲.

[مسأله ۱۱ إذا كان الشى ء بيد شخصين كالشريكين]

«مسأله ۱۱» إذا كان الشـى ء بيد شخصـين- كالشـريكين- يسمع قول كل منهما فى نجاسته. نعم لو قال أحدهما: انه طاهر، و قال الأخر: أنه نجس، تساقطا (۱) كما ان البيّنه تسقط مع التعارض (۲). و مع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه.

و ليسا تابعين للمولى تبعيه محضه، كالثوب الذى على بدن المولى: نعم فى الطفل غير المميّز، و المجنون يتم ذلك، لكونهما فى حكم الحيوان. و كـذلک فى ثيـاب العبـد و الجـاريه إذا كـانت تحت يـد المولى، كمـا إذا كـانت فى صـندوقه يعطيها لهما عند الحاجه، فلو أخبر بالنجاسه حينئذ كان خبره حجه، كما إذا أخبر بنجاسه ثوب نفسه. نعم الثياب التى لبسها العبد أو الجاريه تخرج بعـد اللبس عن يـد المولى، و يكون خبرهمـا حجه فيهـا لاـ خبره. و الحاصل: انه ليس فى المقام دليل لفظى يتمسک بإطلاقه فى جميع هذه الموارد، و انما الدليل هى السيره، و القدر المتيقن منها

هو تحقق استيلاء ذى اليد، مع عدم إراده استقلاليه لما تحت اليد، و نتيجه ذلك هو ما ذكرناه.

(۱) أما سماع قول كل منهما، فلعدم الفرق بين اليد الاستقلاليه و الضمنيه فى حجيه إخبار ذى اليد عما هو تحت يده، لقيام السيره على كلتا الصورتين. و أما تساقطهما بالمعارضه، فلأنه مقتضى حجيه قول كل منهما. فى نفسه. نعم لو استند أحدهما إلى ما يرفع مستند الأخر- كما إذا استند أحدهما إلى العلم أو العلمى، و استند الأخر إلى الأصل- قدم الأول، لحكومه الأمارات مطلقا على الأصول، كما أوضحنا ذلك فيما سبق «۱».

(۲) على تفصيل تقدم «۲» فيه و فى تعارض البيّنه مع قول صاحب

---

(۱) فى الجزء الثانى من كتابنا ص ۶۹- ۷۲ فى البحث عن تعارض البينتين، أو تعارض البينه مع اليد، لوحده الملاک.

(۲) فى الجزء الثانى ص ۶۹- ۷۲.

[مسأله ۱۲: لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسه بين ان يكون فاسقا أو عادلا]

«مسأله ۱۲»: لا فرق فى اعتبار (۱) قول ذى اليد بالنجاسه بين ان يكون فاسقا أو عادلا، بل مسلما أو كافرا.

[مسأله ۱۳: فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا اشكال]

«مسأله ۱۳»: فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا اشكال (۲)، و ان كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

اليد، من ان التساقط بالمعارضه فى البيّنتين انما يتحقق مع تكافؤهما فى المستند، و أما إذا كان مستند إحداهما رافعا لمستند الأخرى فتقدم الاولى على الثانيه. كما انه يشترط فى تقدم البيّنه على قول صاحب اليد ذلك أيضا، إذ معه لا سيره على حجيه قول ذى اليد عند معارضته مع البيّنه. الا ان يستند صاحب اليد إلى ما يكون حاكما على مستند البيّنه، فيقدم عليها.

(۱) حجيه قول ذى اليد و ان كان فاسقا أو كافرا لقيام السيره فى جميع ذلك، و الاشكال فى الكافر لما فى بعض النصوص «۱» الوارده فى البختج من اعتبار الإسلام، بل الورع. مندفع:

بخروجها عن محل الكلام لان البحث هنا فى حجيه قول ذى اليد بالنجاسه، و مورد النصوص هو الإخبار بالطهاره بعد النجاسه. و سيأتى الكلام فى ذلك فى بحث المطهرات إنشاء اللّه تعالى.

(٢) و الظاهر عـدمه، لثبوت السـيره على حجيه خبر الصبى إذا كان مميزا للطهاره و النجاسه و ان لم يكن مراهقا، فلا وجه للتقييد به، فاشتراط تكليفه بالبلوغ لا يلازم اشتراط قبول قوله به، و لا بكونه مراهقا. نعم لا عبره بقول غير المميّز.

---

(١) كموثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام- فى حديث- انه سئل عن الرجل يأتى بالشراب، فيقول مطبوخ على الثلث؟ قال: ان كان مسلما، ورعا، مؤمنا (مأمونا) فلا بأس أن تشرب».

الوسائل: الباب: ٧ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث: ۶.

[مسأله ۱۴: لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید ان یکون قبل الاستعمال]

«مسأله ۱۴»: لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید ان یکون قبل الاستعمال (۱)- کما قد یقال- فلو توضأ شخص بماء- مثلا- و بعده أخبر ذو الید بنجاسته یحکم ببطلان وضوئه و کذا لا یعتبر ان یکون ذلک حین کونه فی یده، فلو أخبر بعد خروجه عن یده بنجاسته حین کان فی یده یحکم

---

(۱) لقیام السیره علی قبول قوله و لو بعد الاستعمال الموجب لانعدام الموضوع إذا کان له أثر فی هذا الحال، کما إذا أخبر بنجاسه الماء المستعمل فی الوضوء، فإن أثره بطلان الوضوء، و نجاسه الأعضاء، و ان انعدم الماء بالاستعمال فی الوضوء، و خرج بذلک عن ید المخبر. فلا یفرق الحال بین ان یکون اخباره قبل الاستعمال أو بعده، و لا بین بقاء العین بعد الاستعمال- کالثوب و نحوه- و بین انعدامه به- کالماء المستعمل فی الوضوء- لأن العبره بثبوت الید حال الاستعمال لا حال الاخبار. نعم لو لم یکن له أثر بعد الاستعمال لم یقبل قوله، کما إذا أخبر بنجاسه ثوب المصلی بعد الصلاه فیه، فإنه لا یوجب البطلان، لأن الطهاره عن الخبث شرط علمی للصلاه لا واقعی، بخلاف طهاره الماء المستعمل فی الطهاره عن الحدث، فإنها شرط واقعی فیها، فعدم قبول قوله فی المثال انما یکون من جهه عدم الأثر، لا من جهه انعدام الموضوع بالاستعمال، و خروجه عن تحت الید.

و یؤید ذلک: صحیحه العیص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صلی فی ثوب رجل أیاما، ثم ان صاحب الثوب أخبره انه لا یصلی فیه. قال: لا یعید شیئا من صلاته» «۱».

بناء علی ان المانع عن الصلاه فی الثوب هی النجاسه

دون غيرها من الموانع.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۷۵ الباب: ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۶.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۲۱

عليه بالنجاسه «۱» (۱) فى ذلك الزمان، و مع الشك فى زوالها تستصحب (۲).

فظهر: ان القول بعدم القبول بعد الاستعمال- كما عن التذكره «۲»- ضعيف.

(۱) فيه اشكال، لاستناد حجيه قول ذى اليد إلى السيره، و ثبوتها بعد خروج الشى ء عن استيلائه غير معلوم، أو معلوم العدم، فإذا خرج عن استيلائه- ببيع و نحوه- لا يصدق عليه انه صاحب اليد حينئذ، و لا يعتمد على اخباره بالنجاسه، لما ذكر. و هذا من دون فرق بين اليد البعيده- كما إذا باع شيئا ثم أخبر بعد سنه مثلا بنجاسته- أو القريبه، كما لو دفع المبيع إلى المشترى ثمّ أخبر بنجاسته بلا فصل.

و قد يقال: ان السيره العمليه و ان لم تكن ثابته الا ان السيره الارتكازيه قائمه على العمل بخبره، و لا سيما فى اليد القريبه.

و لكنه ضعيف، لان قيامها فى هذا الحال انما يكون بلحاظ حجيه خبر الثقه لا قول ذى اليد، و من هنا لم يعتمد على قوله فيما إذا لم تثبت وثاقته عند المشترى، كما إذا كان مورد اتهام استرجاع المبيع، و الندم على البيع، كيف و لا إشكال فى عدم حجيه قوله بعد البيع إذا أخبر عن كونه مغصوبا، أو وقفا، كما أحوط.

كان يعتبر قبله من باب حجيه إقرار العقلاء على ما فى يدهم. فظهر ان

(۲) هذا فيما تثبت حجيه قول ذى اليد فى حدوث النجاسه، و قد عرفت اعتبار بقاء الشى ء تحت يده حال الاخبار فى حجيه قوله.

---

(۱) و فى تعليقته قدس سره على قول المصنف «قده»: «يحكم

علیه بالنجاسه» «علی الأحوط، و لا یبعد ان لا یحکم علیه بها».

(۲) کما فی الجواهر ج ۶ ص ۱۷۷- ۱۷۸.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۲۳

[فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات]

اشاره

کیفیه تنجس المتنجسات

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۲۴

....

اشتراط سرایه النجاسه بالرطوبه.

ملاقاه میت الإنسان. تنجس المائعات. عدم تنجس العالی بملاقاه السافل. کیفیه تنجس الجوامد. تنجس المتنجس. تنجیس المتنجس. ملاقاه النجس فی الباطن. فروع و تطبیقات.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۲۵

فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات یشترط (۱) فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه، فإذا کانا جافین لم ینجس.

---

(۱) فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات اشتراط السرایه بالرطوبه المسریه یشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس ان یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه، فمع جفاف المتلاقیین لا تؤثر النجاسه.

و یدل علی ذلک أمران:

الأول: الارتکاز العرفی علی عدم السرایه مع الجفاف، لان تنجس الشی ء عندهم عباره عن انتقال النجس الیه، و لا انتقال الا مع

الرطوبه المسريه.

الثانی: الأخبار الداله علی عدم السرایه مع الیبوسه، ک:

حسنه محمّد بن مسلم- فی حدیث- «ان أبا جعفر علیه السّلام وطأ علی عذره یابسه، فأصاب ثوبه، فلما أخبره قال: أ لیس هی یابسه؟ فقال: بلی.

فقال: لا بأس» «۱»، و ما عن:

عبد اللّه بن بکیر قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یبول، و لا یکون عنده الماء، فیمسح ذکره بالحائط؟ قال: کل شیء یابس زکی» «۲»، و:

صحیح البقباق: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا أصاب ثوبک من

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۴۴ الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۱۴.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۳۵۱ الباب: ۳۱

من أبواب أحكام الخلوه، الحديث: ۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۲۶

....

الکلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافا فاصبب علیه الماء.» «۱»

و نحوها غیرها من الروایات «۲» الداله علی ذلک فی موارد مختلفه غیر ما ذکر، کالمنی، و الخنزیر، و المیته.

هذا مضافا الی ظهور الروایات الإمره بغسل ما اصابه النجس فی انتقاله الی المتنجس، لان الغسل عباره عن إزاله الأثر، و لا یتأثر المتنجس الا مع الرطوبه. و ذلک ک:

صحیحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکلب یصیب شیئا من جسد الرجل؟ قال: تغسل المکان الذی اصابه» «۳»، و:

حسنته قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکلب السلوقی، فقال:

إذا مسسته فاغسل یدک» «۴».

و نحوهما غیرهما «۵».

فإن الأمر بغسل المکان أو الید بإصابه الکلب یکون ظاهرا فی تأثر الملاقی بالکسر- من الملاقی- بالفتح- و لا تأثر مع الجفاف.

و أما الروایات الداله علی نجاسه ملاقی النجس، أو المتنجس، من غیر تقییدها بالرطوبه فهی علی نوعین:

الأول: ما ورد فی ملاقاه النجاسات المائعه، أو فی ملاقاه الماء القلیل مع النجاسات أو ملاقاه الماء المتنجس لغیره، و ذلک کالأخبار الإمره بغسل

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۳۹ الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

(۲) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۴۱ الباب: ۲۶ من أبواب النجاسات.

(۳) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۱۵ الباب: ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۴.

(۴) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۶ الباب: ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۹.

(۵) فی الباب المتقدم و غیره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۲۷

و ان كان ملاقيا للميته (۱)، لكن الأحوط غسل ملاقى ميت الإنسان قبل الغسل و ان كانا جافين.

و كذا لا ينجس إذا كان فيهما، أو فى

ما أصابه البول «١» أو الدم «٢» أو المنى «٣» و الاخبار الداله على وجوب الاجتناب عن الماء القليل إذا أصابه نجس «۴» و ما ورد فيه الأـمر بغسل كل ما اصابه الماء المتنجس، كموثقه عمار «۵». و الرطوبه فى مثل هـذه الاخبار مفروغ عنها لا محاله، و لا معنى للتقييد بها فيها، لانه لغو محض، فلا دلاله فيها على نفى اعتبار الرطوبه فى السرايه.

الثانى: ما ورد فى ملاقاه النجاسات الجامـده، من دون تقييدها بما إذا كان فى أحد المتلاقيين رطوبه، و ذلك كروايتى محمّد بن مسلم المتقدمتين «۶» الواردتين فى الكلب. و نحوهمـا غيرهما «٧» ممـا ورد فى ملاقاه الخنزير أو الميته. و مقتضـى إطلاقها و ان كـان عـدم اعتبـار الرطوبه، الاـ انه لا بـد من تقييـدها بالارتكاز العرفى، أو بالروايات الـداله على اعتبارها. بل قـد عرفت أن الأمر بالغسل بنفسه دال على اعتبار إزاله الأثر من المتنجس، و لا يكون ذلك الا مع الرطوبه.

(١) ملاقاه الميته أو ميت الإنسان قد عرفت آنفا: أن مقتضى الارتكاز العرفى هو اعتبار الرطوبه

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ٣٩۵ الباب: ١ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴٢٩ الباب: ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٣) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴٢٨ الباب: ١٩ من أبواب النجاسات.

(۴) وسائل الشيعه ج ١ ص ١٨٠ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(۵) وسائل الشيعه ج ١ ص ١۴٢ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١.

(۶) فى الصفحه: ٣٢۶.

(٧) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴١۶ الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ٩.

أحدهما، رطوبه غير

مسريه (۱).

فى سرايه النجاسه، فتحمل الإطلاقات على ما هو المرتكز عندهم، و منها الإطلاقات الوارده فى ملاقاه الميته أو ميت الإنسان «۱». و ان ذهب بعضهم الى القول بوجوب الغسل مطلقا- مع الرطوبه، أو عدمها- فى ميت الإنسان، أو غيره، كالعلامه فى النهايه، ناسبا له إلى الأصحاب، كما تقدم الكلام فى ذلك فى بحث نجاسه الميته فى ذيل المسأله العاشره من مسائلها «۲»، فلا بد من تقييد رواياتها بما ذكر. أو الحمل على الاستحباب.

و احتاط المصنف هنا و فى تلك المسأله، خصوصا فى ميت الإنسان، لوجود القول بذلك لا سيما فى الثانى، بل عن بعضهم: نسبته الى المعروف من المذهب، أو المشهور. فراجع ما ذكرناه هناك.

نعم لا- إشكال فى وجوب الغسل بمس ميت الأدمى قبل الغسل و بعد البرد، الا ان الكلام فى المقام انما هو من حيث الخبث لا الحدث.

(۱) الرطوبه غير المسريه الرطوبه التى يعتبر وجودها فى السّرايه انما هى الرطوبه المسريه، و هى ما تستقل بالوجود بحيث تحمل النجاسه من جسم الى آخر، و أما الرطوبه غير المسريه، المعبّر عنها بالنداوه، فهى بنظر العرف ليست من الأجسام القابله للانتقال و ان سرت بنفسها من جسم الى آخر، فإنها فى نظرهم من الاعراض المنتقله كالالوان، و هى ليست من النجس، و لا- موجبه لانتقال النجس إلى ملاقيه، و ان كانت بحسب الدقه الفلسفيه جسما أيضا،

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۶۱ الباب: ۳۴ من أبواب النجاسات، كالحديث: ۳، ۲، ۱.

(۲) راجع الجزء الثانى من كتابنا ص ۴۵۲.

ثم ان كان الملاقى للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله (۱)، كالماء القليل، و المضاف مطلقا، و الدهن المائع،

و نحوه من المائعات. نعم لا ينجس العالى بملاقاه السافل، كالفواره.

لاستحاله انتقال العرض بلا محل، حتى فى مثل صبغ الأجسام بالألوان فإن العرف يرون انتقال اللون من جسم الى آخر- كانتقال لون الحناء الى اليد- ممكنا، الا انه بحسب الدقه و البرهان العقلى يستحيل ذلك بدون انتقال الأجسام الصغار الحامله للألوان الى جسم آخر.

و عليه فلو وضع شى ء- كالملح و الفرش- فى محل متنجس مرطوب- كالسرداب و نحوه- فانتقلت الرطوبه منه الى ذاك الشى ء لم يحكم بنجاسته. كما ان المصبوغ بالحناء المتنجس أو بالدم بعد زوال عينه محكوم بالطهاره.

و بالجمله: الرطوبه اما مسريه للنجاسه الى ملاقيها و اما ساريه بنفسها، و الاولى توجب انتقال النجاسه، دون الثانيه، لأنها تحمل النجاسه فى نظر العرف، فإنها فى نظرهم من قبيل الاعراض لا الأجسام: و يقابل الاولى الجفاف، كما انه يقابل الثانيه اليبوسه.

(۱) تنجس المائعات الملاقى للنجس قد يكون مائعا، و اخرى يكون جامدا، و المائع قد يكون ماء مطلقا، و أخرى غيره، سواء أ كان ماء مضافا أم غيره، كالدهن المائع، و الزيت.

اما الماء فينجس كله بملاقاه النجس إذا كان أقل من الكر، سواء فيه موضع الملاقاه و غيره، و سواء فيه السطح العالى و السافل، لصدق الوحده فى جميع ذلك. إلا إذا كان هناك جريان و دفع من العالى أو السافل كالماء

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۳۰

....

المنصب من الإبريق على اليد النجسه، و الفواره، فإنه لا ينجس العالى- فى الأول- بملاقاه السافل، و لا ينجس السافل- فى الثانى- بملاقاه العالى، لتعدد الماء فى نظر العرف حينئذ، كما تقدم تفصيله فى بحث المياه «۱». و منه يظهر الحال فى غيره من المائعات، فيحكم

بنجاسه كله بالملاقاه، سواء فيه الماء المضاف و غيره، كان بمقدار الكر أو أقل، لصدق الوحده فى جميع ذلك! و الاعتصام بالكريه انما يختص بالماء المطلق دون غيره. و قد تقدم الكلام فى ذلک فى بحث المياه «۲» ايضا. و ما ذكرناه من عدم الانفعال فى صوره الدفع و الجريان مما لا يفرق فيه بين الماء و غيره من المائعات- كما أشار إليه فى المتن- لوحده الملاک فى الجميع.

تنجس الجوامد و أما إذا كان الملاقى للنجس جامدا- كالثوب، و الأرض، و نحوهما- فلا يتنجس الا موضع الملاقاه منه، سواء أ كان باقى الجسم جافا، أم مرطوبا برطوبه ساريه أو مسريه. اما فى الأولين فواضح، لاختصاص الملاقاه بموضع خاص، و لا موجب لسرايه النجاسه منه الى مجاوره، و ان كان فيه رطوبه ساريه- اى النداوه- لما عرفت من عدم كفايتها لنقل النجاسه و لو مع الملاقاه للنجس، فمقتضى القاعده بقاء غير موضع الملاقاه على طهارته، و اختصاص النجاسه بموضعها.

على ان المستفاد من النصوص ذلک ايضا، ک:

صحيحه زراره قال: «قلت أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو

---

(۱) فى الجزء الأول فى القسم الثانى ص ۴۱.

(۲) فى الجزء الأول فى القسم الثانى ص ۳۸.

من غير فرق فى ذلک بين الماء و غيره من المائعات و ان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه سواء كان يابسا- كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزأ منه- أو رطبا- كما فى الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبه- فإنه إذا وصلت النجاسه إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به، و ان كان فيه رطوبه مسريه، بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه. و

من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان. نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاه منه، فالاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه و السرايه، بخلاف الاتصال بعد الملاقاه. و على ما ذكر فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقت النجاسه جزأ منها لا تتنجس البقيه، بل يكفى غسل موضع الملاقاه. إلا إذا انفصل بعد الملاقاه ثم اتصل.

شى ء من منى الى ان قلت: فانى قد علمت انه قد أصابه، و لم أدر أين هو فاغسله. قال: تغسل من ثوبك الناحيه التى ترى انه قد أصابها.» «۱».

فإنها تدل على وجوب غسل خصوص الناحيه التى أصابها الدم، أو المنى، دون غيرها، و هذا ظاهر.

و أما فى الثالث، أعنى ما إذا كان فى الجسم رطوبه مسريه- كالأرض الممطوره أو البطيخ و الخيار و نحو هما مما فيه رطوبه مسريه- فهل تسرى النجاسه من موضع الملاقاه إلى غيره من اجزاء الجسم أم لا؟

قد يتوهم ذلك، نظرا الى اتصال اجزائه، و رطوبتها، فإذا تنجس جزء منه تنجس جزؤه المتصل به بملاقاته معه، و هو يلاقى الجزء الثالث المتصل به فينجسه، و هكذا الى تمام الأجزاء.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۰۲ الباب: ۷ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲. و نحوها غيرها من نفس الباب.

....

و يندفع: بان المستفاد من الروايات ان موضوع التنجس فى غير المائعات انما هو الإصابه و الملاقاه مع النجس، و لا إصابه و لا ملاقاه إلا مع بعض الجامد، و اما اتصال الأجزاء الأخر بهذا البعض الحاصل قبل الملاقاه فلا يكفى فى السرايه، لعدم شمول الأدله له، بل قام الدليل على عدمها،

و هى الروايات الوارده فى إصابه السمن و الزيت، و العسل «۱» إذا كانت جامده، الداله على اختصاص النجاسه بموضع الملاقاه منها لا غير، مع ان فى بعض مراتب الجمود رطوبه مسريه.

هذا مضافا الى انه لو كان الاتصال الحاصل قبل الملاقاه موجبا لسرايه النجاسه مع وجود الرطوبه المسريه للزم الحكم بنجاسه جميع الراضى البلد الواحد المبتله بنزول المطر، بمجرد ملاقاه جزء منها للنجاسه، و هذا مقطوع البطلان. هذا كله فى الاتصال قبل الملاقاه. و أما الاتصال بعدها، كما لو انفصل جزء من الجسم المتنجس بعضه ثم اتصل به ثانيا- كالأمثله المذكوره فى المتن- فإنه يوجب تنجس موضع الملاقاه منه مع الجزء المتنجس أولا، لوجود الرطوبه المسريه على الفرض، و صدق الإصابه و الملاقاه فى هذا الفرض، دون الفرض السابق. و الفارق بين الموردين- فى تطبيق موضوع النجاسه على أحدهما دون الأخر- هو العرف. نعم لو كان الجسم مائعا- كالماء و نحوه- يتنجس جميعه بملاقاه بعضه، لصدق الوحده فى المائعات، فهو ماء واحد، أو دهن واحد- مثلا- فملاقاه بعضه مع النجاسه يساوق ملاقاه الكل.

---

(۱) الوسائل: الباب: ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث: ۲. و نحوها غيرها من نفس الباب.

[مسأله ۱: إذا شك فى رطوبه أحد المتلاقيين]

«مسأله ۱»: إذا شك فى رطوبه أحد المتلاقين، أو علم وجودها و شك فى سرايتها، لم يحكم بالنجاسه (۱) و أما إذا علم سبق وجود المسريه، و شك فى بقائها فالأحوط الاجتناب، و ان كان الحكم بعدم النجاسه لا يخلو عن وجه «۱» (۲).

---

(۱) للشك فى تحقق شرطها- و هو وجود الرطوبه المسريه- فيرجع إلى قاعده الطهاره، كما هو الحال فيما إذا شك فى أصل الملاقاه.

(۲) إذا علم سبق

وجود رطوبه مسریه و شک فی بقائها، فقد یتوهم:

لزوم الحکم بالنجاسه، بمقتضی استصحاب الرطوبه المسریه، إذ به یحرز شرط التنجس، و یتم موضوعه بضم الوجدان الی الأصل، لأن الملاقاه محرزه بالوجدان، و الرطوبه المسریه تحرز بالأصل.

و یندفع بأنه لو کان موضوع التنجس مجرد ملاقاه الشی ء مع النجس أو المتنجس، حال رطوبتهما، أو رطوبه أحدهما، لتم ما ذکر، لإحراز تمام الموضوع، بضم الوجدان الی الأصل، کما ذکرنا و أما إذا کان موضوعه السرایه الخارجیه فلا یصح الحکم بالنجاسه، لأن استصحاب الرطوبه لا یثبت تحقق السرایه الفعلیه من النجس إلی ملاقیه، الا علی القول بالأصل المثبت، و لا نقول به. و الثانی هو الأظهر لأنه المستفاد من الأدله بمقتضی الارتکاز العرفی، فإن العرف لا یرون أن مجرد الملاقاه مع النجس کاف فی تنجس الملاقی، ما لم تسر منه الی ملاقیه، و ینفعل به، و یتأثر بأثره، و لذلک اعتبرنا الرطوبه المسریه فی التنجس و قد أشرنا فی التعلیقه إلی أن الأظهر هو الحکم بعدم النجاسه. و بذلک یظهر ان الحکم بالاحتیاط فی المتن یکون

---

(۱) و فی تعلیقته- دام ظله- علی قول المصنف «قده»: «لا یخلو عن وجه»: هذا الوجه هو الأظهر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۳۴

[مسأله ۲: الذباب الواقع علی النجس الرطب]

«مسأله ۲»: الذباب الواقع علی النجس الرطب إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص، و ان کان فیهما رطوبه مسریه لا یحکم بنجاسته (۱) إذا لم یعلم مصاحبته لعین النجس. و مجرد وقوعه لا- یستلزم نجاسه رجله، لاحتمال کونها مما لا تقبلها، و علی فرضه فزوال العین یکفی فی طهاره الحیوانات.

استحبابیا.

(۱) عدم النجاسه بملاقاه الذباب الواقع علی النجس لقاعده الطهاره لعدم العلم بمصاحبه الذباب لعین النجس. و

أما رجله و ان وقع على النجس الرطب- كالعذره و نحوها- الا انها محكومه بالطهاره، إما لاحتمال عدم انفعالها بملاقاه النجس، لاحتمال كونها مما لا يقبلها- كما قيل بذلك فى الزيبق و نحوه- و إما من جهه ان زوال العين يكفى فى طهاره بدن الحيوان و ان تأثر بالملاقاه. هذا لو علم بزوال العين، و أما لو شك فى زوالها مع سبق العلم بالتلوث بالنجاسه فلم يتعرض له المصنف «قده».

و تفصيل الحال فى المقام أن يقال: ان الشك فى تنجس ملاقى رجل الذباب الواقع على النجس قد يكون من جهه الشك فى بقاء الرطوبه المسريه فى رجله، و فيه لا يحكم بنجاسه الملاقى، لما عرفت فى المسأله السابقه من ان استصحاب الرطوبه لا يثبت السرايه الفعليه و هذا من دون فرق بين القول بتنجس بدن الحيوان و طهارته بزوال عين النجاسه، أو القول بعدم تنجسه رأسا، و بين العلم ببقاء عين النجس على رجله، أو العلم بعدمه، أو عدم العلم بهما، لأن السرايه تكون شرطا للتنجس على جميع التقادير، و مع الشك فيها لا يحكم بالنجاسه، لقصور الاستصحاب عن إثباتها.

و قد يكون من جهه الشك فى بقاء عين النجس على رجل مثل الذباب، مع العلم بوجود الرطوبه المسريه فى أحد المتلاقيين، كما إذا وقع

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٣٥

....

الذباب على الماء، أو الثوب المرطوب برطوبه مسريه، و الكلام فى هذه الصوره يكون- تاره- بلحاظ القاعده الأوليه- و أخرى- بلحاظ الروايات الوارده فيها.

أما القاعده الأوليه فمقتضاها التفصيل بين القول بعدم تنجس بدن الحيوان رأسا، و بين القول بتنجسه و طهارته بزوال العين، إذ على الأول لا بد من الحكم بالطهاره لقاعدتها، و

استصحاب عين النجس لا يثبت ملاقاتها مع الثوب إلا على القول بالأصل المثبت، فان التنجس من آثار الملاقاه مع النجس دون أصل وجوده، و الملاقاه مع رجل الذباب و إن كانت محرزه بالوجدان إلا انه لا أثر لها، لان المفروض عدم تنجسها بملاقاه النجس، و ماله الأثر- و هى الملاقاه مع عين النجس- غير ثابته. و أما على الثانى، و هو القول بنجاسه بدن الحيوان و طهارته بزوال العين- كما هو الأقوى لعموم أدله الانفعال. و قيام السيره على الاكتفاء بزوال العين فى الحكم بطهارته، إذ من المقطوع به ملاقاه بدن الحيوان مع النجس و لو مره واحده، و لا أقل من دم الولاده، و مع ذلك لم يعهد الالتزام بغسله بالماء من أحد من المتشرعه، بل يكتفون بزوال عين النجاسه عن بدنه، و على ذلك جرت السيره، و قد أمضاها الشارع. و سيأتى الكلام فى ذلك فى المطهّرات ان شاء اللّه تعالى- فالصحيح هو الحكم بنجاسه الملاقى مع العلم بوجود الرطوبه المسريه- كما هو المفروض- لاستصحاب نجاسه الرجل و لو كان لأجل الشك فى زوال العين عنها. و بعباره واضحه: ان موضوع السرايه هى الملاقاه مع النجس، و الجزء الأول محرز بالوجدان، و الثانى بالأصل، و بذلك يتم الموضوع، هذا هو المعروف بين الأصحاب.

و لكن ربما يقال: بعدم جريان استصحاب النجاسه على هذا القول

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۳۶

....

أيضا، و ذلك لعدم ترتب أثر على المستصحب، و معه لا يجرى الأصل العملى.

بيان ذلك: ان نجاسه رجل الذباب- مثلا- لا أثر لها فى الفرض كى تستصحب، ضروره عدم الحكم بنجاسه بدن الحيوان الا مع بقاء عين النجس عليه، فإذا لا يعقل

ملاقاه شـی ء لبدن الحيوان إلا و قد لاقی عين النجس قبله و لو آنا ما، فيسـتند نجاسته إلی ملاقاه عين النجس دون بدن الحيوان، إذ مع تعـدد العلل. و اختلافها فی الزمان يكون الأثر للسابق مسـتقلا، و المتنجس لا يتنجس ثانيا، فلا أثر لنجاسه العضو نفسه كی يجری الاستصحاب لإثباتها.

و الجواب عن ذلـك: انه إن أريـد بعـدم ترتب أثر علی نجـاسه عضو الحيوان انه لا أثر لهـا فی تنجس الملاقی فی صوره العلم بوجود العين علی العضو. ففيه: ان النجاسه بنفسها من الأحكام الشرعيّه القابله للجعل من دون توقف صحه جعلها علی تأثيرها فی الملاقی، نعم لا بـد و ان لا يكون لغوا، و يكفی فی رفع اللغويه ترتب أحكام أخر عليها كحرمه الأكل، و البيع- بناء علی حرمه بيع النجس- و غير ذلـك من أحكـام النجاسات، فإذا صـح الجعل بـذلك حـدوثا صـح استصـحابها ليترتب عليه الحكم بنجاسـه الملاقی بقاء، لما هو الحق من كفايه ترتب الأثر بقاء فی جريان الاستصحاب، تبعا لصاحب الكفايه «قده».

و الحاصل: ان نجاسه الملاقی و ان لم تكن من آثار حـدوث نجاسه عضو الحيوان الا انها تكون من آثار التعبد ببقائها فی صوره الشك فی زوال العين.

و إن أريـد بذلك ان نجاسه الملاقی لا تكون من آثار نجاسه العضو حتی بقاء، فلا يمكن إثباتها باستصـحاب نجاسه العضو، لان العين إذا كانت باقيه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۳۷

....

فنجـاسه الملاقی تسـتند الی ملاقاتها، و ان لم تكن باقيه فالعضو يكون طاهرا، و لا أثر لملاقاته. و بالجمله: انا نعلم وجـدانا بعـدم تأثير الملاقاه مع العضو فی نجاسه الملاقی، فكيف يمكن الحكم به تعبدا؟

و الجواب عن ذلك: ان النجاسه

الواقعيه فى الملاقى و ان كانت كذلك، اى انه لا تأثير لملاقاه العضو فيها- كما ذكر- الا ان النجاسه الظاهريه تكون من آثار نجاسته بقاء، و ثابته بثبوتها له تعبدا، لتماميه موضوعها بضم الوجدان الى الأصل.

بيان ذلك: ان ترتب الحكم الشرعى على موضوعه ليس من باب ترتب المعلول على علته كى يجرى فيه قانون العليه، و يلحظ فيه سبق التأثير، فإنها اعتبارات خاصه لا تنشأ إلا من اراده من بيده الاعتبار، و لا تأثير للتكوينيّات فيها بوجه و عليه فلا مانع من الحكم بالنجاسه الظاهريه للملاقى من أجل استصحاب نجاسه عضو الحيوان، لتماميّه موضوعه- و هى الملاقاه مع النجس- بضم الوجدان الى الأصل، و العلم بسبق النجاسه الواقعيه على تقدير بقاء العين لا يمنع من الحكم بالنجاسه الفعليه الظاهريه، كما لا يخفى.

و نظير المقام ما إذا علمنا بنجاسه شى ء بخصوصه، و بطهاره آخر كذلك، ثم علمنا إجمالا بطهاره النجس أو نجاسه الطاهر، و عدم بقائهما- معا- على ما كانا عليه، فإنه لا إشكال فى جريان استصحاب الحاله السابقه فى كل منهما، و نتيجه ذلك هو الحكم بنجاسه مستصحب الطهاره إذا لاقى مستصحب النجاسه، مع انا نعلم وجدانا بعدم تأثير هذه الملاقاه واقعا، للعلم الإجمالى إما بنجاسه الملاقى أو طهاره الملاقى الا ان ذلك لا يمنع من الحكم بتأثيرها ظاهرا فى تنجس مستصحب الطهاره، فلاحظ.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۳۸

....

فتحصل من جميع ما ذكرنا: انه لو شك فى زوال عين النجس عن مثل الذباب لزم التفصيل بين القول بعدم انفعال بدن الحيوان بملاقاه النجس، و بين القول بانفعاله به، فعلى الأول لا يجرى استصحاب النجاسه، بخلاف الثانى، و حيث ان الثانى هو الحق

عندنا فلا بد من الحكم بنجاسه الملاقى فى هذه الصوره. هذا كله ما تقتضيه القاعده الأوليه.

و أما بالنظر الى الروايات الوارده فى هـذا المقام فلا بد من الحكم بطهاره الملاقى مطلقا و لو كان الشك من جهه زوال العين، و قلنا بنجاسه بدن الحيوان، ك:

موثقه عمار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام- فى حديث- قال: «كل شـى ء من الطير يتوضأ مما يشـرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» «۱».

و صـحيحه على بن جعفر عن أخيه موسـى عليه السّـلام قال: «سألته عن الـدّود يقع من الكنيف على الثّوب، أ يصلّى فيه؟ قال: لا بأس، إلا ان ترى فيه أثرا فتغسله» «۲».

فإنهمـا تـدلان على طهـاره ملاقى منقار الطير، و دود الكنيف، الا مع رؤيه النجاسه عليهما، فمع عـدمها لا يحكم بالنجاسه مطلقا، كان مع سبق العلم بالتلوث أو عدمه. بل الغالب فى موردهما سبق العلم به، لا سيما فى الثانى. و ظاهر الرؤيه- بعد إلغاء خصوصيه الرؤيه بالبصـر جزمـا- هو العلم الوجـدانى، فلاـ يقوم مقـامه الاستصـحاب لقيـامه مقـام العلم الطريقى دون مـا إذا أخـذ على نحو الصفتيه، كما هو ظاهر الروايتين. بل قرينه المورد فيهما تمنع عن

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۲۷ الباب: ۸۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۲۶ الباب: ۸۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

....

التعميم، و الا لزم حملهما على الفرد النادر، لقله مورد لم يعلم بسبق ملاقاه منقار جوارح الطيور لدم الميته، أو لم يعلم سبق تلوث دود الكنيف بالنجاسه «۱».

نعم لو قلنا بان المراد من الرؤيه هو العلم الكاشف، اى الملحوظ

على نحو الطريقيه المحضه، كما فى قاعدتى الحل، و الطهاره، فإن المراد من العلم فى قوله عليه السّلام: «كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» «٢»، و قوله عليه السّلام: «كل شى ء نظيف حتى تعلم انه قذر.» «٣» هو العلم الطريقى، مؤيدا ذلك بما ورد فى بعض روايات المقام، من قوله عليه السّلام: و ان لم يعلم أن فى منقارها قذرا توضأ منه و اشرب» «۴»، فيقوم مقامه الاستصحاب لزم الحكم بالنجاسه على كلا القولين، أى من دون فرق بين القول بتنجس بدن الحيوان أو عدمه، لان المستفاد من الروايتين هو ان موضوع النجاسه مجرد ملاقاه الشى ء لبدن الحيوان، بشرط العلم بوجود النجاسه عليه، فإذا علم بسبق وجود النجس على بدنه يستصحب، و به يتم موضوع النجاسه بضم الوجدان الى الأصل و لا يكون الأصل مثبتا حينئذ، إذ ليس الموضوع- على هذا- ملاقاه النجس كى يقال بان استصحابه لا يثبتها لان المستفاد من قوله عليه السّلام: «فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب» ان مجرد العلم بوجود الدم على

---

(١) و من هنا ذكر- دام ظله- فى تعليقته على قول المصنف «قده»:- فزوال العين يكفى»- «لا تبعد كفايه احتمال الزوال أيضا، لا طلاق النص» فان المراد من النص هو ما ذكرناه من الروايتين، فإن إطلاقهما يعم مستصحب النجاسه، كما ذكرنا فى الشرح.

(٢) وسائل الشيعه: الباب: ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث: ١، ٧.

(٣) وسائل الشيعه: ج ٣ ص ۴۶۷ الباب: ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۴) وسائل الشيعه ج ١ ص ٢٣١ الباب: ۴ من أبواب الأسئار، الحديث: ٣.

[مسأله ۳: إذا وقع بعر الفأره فی الدهن أو الدبس الجامدین]

«مسأله ۳»: إذا وقع بعر الفأره فی الدهن أو الدبس الجامدین یکفی القاءه و إلقاء ما حوله، و لا یجب الاجتناب عن البقیه (۱). و کذا إذا مشی الکلب علی الطین، فإنه لا یحکم بنجاسه غیر موضع رجله، إلا إذا کان وحلا.

منقار الطیر کاف فی الحکم بنجاسه ما شرب منه، و الملاقاه محرزه بالوجدان، و وجود النجس علی بدنه بالأصل.

هذا، و لکن الأظهر- کما ذکرنا- أن الرؤیه ملحوظه علی نحو الصفتیه، بمعنی العلم الوجدانی، فلا یجری الاستصحاب مطلقا، حتی علی القول بتنجس بدن الحیوان. فالأقوی طهاره الملاقی مطلقا، کما فی المتن.

(۱) بعد ان ذکر «قده»- فی أول الفصل- حکم الجامد و المائع فی التنجس بالملاقاه علی الوجه الکلی تعرض لخصوص بعض الموارد، لورود النص فیها بالخصوص کما فی السمن، و الزیت، و العسل، فقد ورد فیها روایات کثیره «۱» بتعابیر مختلفه، ففی بعضها: التفصیل بین الشتاء و الصیف، و هو إشاره إلی الجمود و المیعان و فی بعضها: التفصیل بین الذائب و الجامد، و فی بعضها: التفصیل بین السمن و العسل و بین الزیت، فإنه یکون ذائبا دائما، بخلاف السمن و العسل.

أما الأول: فکصحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الفأره، و الدابّه تقع فی الطعام، و الشراب، فتموت فیه. فقال: إن کان سمنا، أو عسلا، أو زیتا فإنّه ربما یکون بعض هذا، فان کان الشتاء فانزع ما حوله، و کله. و ان کان الصیف فارفعه حتی تسرج به، و ان کان بردا فاطرح الذی

---

(۱) و هی تبلغ ثلاثه عشر روایه- کما نبه علی ذلک دام ظله- سته منها مرویه فی الوسائل: ج ۱۷ ص ۹۷، الباب:

۶ من أبواب ما يكتسب به. و سبعه فى ج ١٧ ص ۴۶١، الباب: ۴٣ من أبواب الأطعمه المحرمه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣۴١

....

كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابّه ماتت عليه» «١».

و لا إشكال فى أن التعبير بالشتاء كنايه عن الجمود. مضافا الى قرينيه قوله عليه السّلام «فانزع ما حوله» على ذلك فان النزع عباره عن القلع، و لا يكون ذلك إلا فى الجامد. ثم ان فى بعض النسخ المصححه: «ثردا» بالثاء المثلثه بدل: «بردا» و الظاهر انه هو الأصح، لأنه على تقدير كونه بالباء يكون تكرارا للسابق من دون وجه حسن. و الثرد هو الثريد من الخبز فى ماء اللحم و نحوه، و هو فى حكم الجامد من جهه عدم سرايه النجاسه من الملاقى الى جميع الطعام، لعدم الميعان الموجب لها.

و أما الثانى فكحسنه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا وقعت الفأره فى السّمن فماتت فيه، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به. و الزيت مثل ذلك» «٢».

و أما الثالث فكصحيح معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قلت: جرذ مات فى زيت، أو سمن، أو عسل. فقال: أما السّمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله، و الزيت يستصبح به» «٣».

وجه التفصيل بين السّمن و العسل و بين الزّيت انما هو حصول الذوبان فى الزّيت دائما دون السّمن و العسل، فإنهما قد ينجمدان و لا يتنجس إلا موضع الملاقاه منهما إذا الظاهر أنّ المراد من الزّيت عند الإطلاق انما هو

---

(١) وسائل الشيعه: الباب ۴٣ من أبواب الأطعمه المحرمه،

الحديث: ٣. و قد أسندها شيخنا الأنصارى «قده» فى المكاسب الى سعيد الأعرج، و هو سهو، كما نبه عليه دام ظله هناك و فى المقام. و لعل منشأ السهو هو وقوع نظره «قده» على الروايه التى ذكرت بعد هذه الروايه فى نفس الباب.

فلاحظ.

(٢) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٩٧، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ١.

و المناط فى الجمود و الميعان (١) أنه لو أخذ منه شى ء، فان بقى

الزيت المتخذ من الزيتون، و ان أريد به غيره يضاف الى المتخذ منه و يقيده به، كزيت اللوز و الجوز و غيرهما، كما هو الحال فى لفظ الماء، فإنه عند الإطلاق ينصرف إلى الماء المطلق، و عند التقييد يراد به غيره، كماء الرمان، و ماء الورد و نحوهما، من دون استلزامه التجوز، كما تقدم تفصيله فى محله. فلا تكون الصحيحه تفصيلا بين الزيت و غيره الا من جهه أن المتخذ من الزيتون مائع دائما حتى فى الشتاء و ان كان هو فى الصيف أرقّ. و أصرح من ذلك فى الدلاله على المطلوب:

روايه إسماعيل بن عبد الخالق عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سأله سعيد الأعرج السّمان- و أنا حاضر- عن الزّيت و السّمن و العسل، تقع فيه الفاره، فتموت، كيف يصنع به؟ قال: أما الزّيت فلا تبعه الا لمن تبيّن له فيبتاع للسّراج، و أما الأكل فلا. و أما السّمن فان كان ذائبا فهو كذلك، و إن كان جامدا و الفأره فى أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها ثم لا بأس به. و العسل كذلك إن كان جامدا» «١».

و على

الجمله: هـذه الروايات- على اختلافها- تشـير إلى معنى واحـد، و هو تنجس الجميع بملاقاه البعض فى المائع دون الجامـد. و من مصـاديق ذلـك هو ما أشار إليه فى المتن أيضا، من مشـى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله إلا إذا كان وحلا، فإنه إما ماء مضاف أو فى حكم المضاف فيتنجس الجميع على اى تقدير، كما تقدم.

(١) انما لو حظ الذوبان و الجمود موضوعين للسرايه و عدمها فى

---

(١) الوسائل فى الباب المتقدم، الحديث: ۵.

مكانه خاليا حين الأخذ- و ان امتلاء بعد ذلك- فهو جامد، و ان لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

[مسأله ۴: إذا لاقت النجاسه جزأ من البدن المتعرق لا يسرى الى سائر إجزائه]

«مسأله ۴»: إذا لاقت النجاسه جزأ من البدن المتعرق لا يسرى (١) الى سائر إجزائه، إلا مع جريان العرق.

[مسأله ۵: إذا وضع إبريق مملوء من ماء على الأرض النجسه]

«مسأله ۵»: إذا وضع إبريق مملوء من مـاء على الأرض النجسه و كان فى أسـفله ثقب يخرج منه الماء، فان كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق (٢) من الماء،

بعض الروايات كحسنه زراره المتقدمه «١». و هما من المفاهيم العرفيّه التى لا بـد من الرجوع فيها الى العرف، كبقيه المفاهيم، و من الظاهر ان المائع عنـدهم ما يجرى بسرعه على وجه الأرض و الجامد ما ليس كذلك و ان انتشـر ببطئ، فليس المراد بالجامد ما يبلغ فى الصلابه صلابه الحجر، فما ذكره فى المتن فى بيان المناط فيها هو الصحيح.

و تشهد لذلك: الروايات المفصّله بين الشتاء و الصيف، فان السّمن و العسل لا يبلغان فى الشتاء- غالبا- صلابه لا تقبل الانتشار و لو بعد حين.

(١) قـد علم حكم هـذه المسأله ممـا سـبق فى الاتصال مع الرطوبه قبل الملاقاه و بعـدها و قـد عرفت أن الاتصال قبل الملاقاه لا يوجب السّرايه. نعم مع فرض جريان العرق المتنجس يتنجس ما جرى عليه العرق، و هذا ظاهر.

(٢) إذا كان فى أسـفل الإبريق الـذى فيه الماء ثقب و وضع على الأرض النجسه، فإن كان يخرج الماء من الثقب بدفع و قوه- إما لجريان الماء على الأرض، أو لنفوذه فيها، كما فى الأراضى الرمليّه- فلا يتنجس ما فى الإبريق لما ذكرناه من عدم السّرايه حينئذ،

لأن الدفع مانع عن صدق

---

(۱) فی الصفحه: ۳۴۱.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۴۴

و ان وقف الماء بحیث یصدق اتحاده مع ما فی الإبریق

بسبب الثقب تنجس. و هكذا الكوز، و الكأس، و الحب، و نحوها.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۳، ص: ۳۴۴

[مسأله ۶: إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه]

«مسأله ۶»: إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسه ما عدا محله (۱) من سائر أجزائها، فإذا شك فى ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف لا يجب غسله. و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

[مسأله ۷: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس]

«مسأله ۷»: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه (۲) و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شى ء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

الوحده. و ان لم يخرج كذلك، بان وقف الماء تحت الإبريق تحقق الاتصال بين الماء الداخل و الخارج بلا دفع، لأن اجتماع الماء تحت الإبريق مما يمنع عنه، و الاتصال بالنجس يوجب نجاسه الجميع فى المائعات. و هذا هو مراد المصنف «قده» من فرض وقوف الماء على نحو يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب، لا الوقوف فى مكان آخر بعيد عنه بحيث لا يمنع الخروج بدفع، فلا مجال للإشكال عليه بما إذا كان الخروج بقوه بواسطه الضغط الدافع، فإنه مانع من سرايه النجاسه إلى ما فى الإبريق. وجه الاندفاع: ان مفروض كلامه «قدمه» هو عدم الدفع لمنع الماء الواقف تحت الإبريق عنه، لا الأعم منه و مما فيه الدفع، كما هو ظاهر.

(۱) لعدم السرايه، فيبقى الباقى على طهارته

(۲) إذا تلطخ الثوب أو الفرش بالتراب النجس، أو بنفس النجس كالعذره اليابسه و دخل غبارها فيهما فيكفى مجرد النفض، و لا يحتاج الى غسلهما لعدم تنجسهما به لفرض اليبوسه فى المتلاقيين. و هذا الحكم على طبق القاعده، مضافا الى ورود نص صحيح بذلك، و هو:

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۴۵

....

صحیح علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السّلام: «عن الرجل یمر

بالمكان فيه العذره، فتهبّ الريح، فتسفى عليه من العذره، فيصيب ثوبه و رأسه، يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينفضه و يصلّى فلا بأس» «۱».

ثم انه ينبغى التنبيه على أمرين: الأول: أنه لو قلنا بجواز حمل النجس فى الصلاه لجاز الصلاه فى مثل هذا الثوب قبل النفض، لانه من حمل النجس لا- الصلاه فى الثوب النجس. لكن الصحيحه المذكوره قد دلت على المنع حتى بناء على هذا القول و كأنه لجعله من الصلاه فى النجس تعبدا، لإطلاق عدم جواز الصلاه قبل النفض، من حيث تنجس الثوب بالعذره لوصول رطوبه اليه و عدمه، فالصلاه فى مثل هذا الثوب الذى دخل التراب النجس فى جوفه تكون من الصلاه فى النجس- كالصلاه فى الثوب المتنجس- لا- من الصلاه فى المحمول النجس، كحمل قاروره فيها العذره فى حال الصلاه. فنلتزم بعدم جواز الصلاه فى المحمول النجس، الا انه لا بد من تخصيصه بمورد النص.

الأمر الثانى: انه إذا شك بعد النفض فى بقاء مقدار من التراب النجس فى الثوب كان ذلك على نحوين «أحدهما»: ان يكون منشأ الشك الشك فى أصل المقدار الداخل فى الثوب. «الثانى»: أن يكون منشأ الشك فى المقدار الخارج بعد العلم بالمقدار الداخل فيه، كما إذا علم بتلطخ الثوب بمثقالين من التراب النجس- مثلا- و شك فى خروج تمام هذا المقدار.

أما الأوّل فلا يجرى فيه الاستصحاب إلّا من القسم الثالث من أقسام الكلى، لأنه يعلم بخروج مثقال من التراب- مثلا- و يشك فى مقارنه مقدار آخر لذاك المقدار من الأول، فالمعلوم حدوثه قد زال قطعا، و

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۴۳ الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱۲.

[مسأله ۸: لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس]

«مسأله ۸»: لاـ یکفی مجرد المیعان فی التنجس (۱) بـل یعتبر أن یکون ممـا یقبـل التأثر. و بعباره أخری: یعتبر وجود الرطوبه فی أحـد المتلاـقیین، فـالزیبق إذا وضع فی ظرف نجس لاـ رطوبه له لا ینجس و ان کان مائعا. و کـذا إذا أذیب الـذهب أو غیره من الفلزات فی بوتقه نجسه، أو صب بعـد الـذوب فی ظرف نجس، لا ینجس، الا مع رطوبه الظرف، أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج.

المشکوک فیه مما یشک فی أصل حدوثه من الأول، و قد ذکرنا فی محله عدم حجیه هذا القسم من الاستصحاب.

و أما الثانی فیجری فیه الاستصـحاب فی نفسه، بمعنی تمامیّه أرکانه، لأنه من الشک فی بقاء شـخص المقـدار الداخل فی الثوب. الا انه لا أثر له بالنسـبه إلی نجاسه الثوب عند ملاقاته مع الرطوبه، لأن استصحاب وجود التراب النجس فی الثوب لا یثبت ملاقاته مع الرطوبه، إلا علی القول بالأصل المثبت، لأن الملاقاه مع الثوب و ان کانت محرزه، إلا أن ملاقاتها مع التراب النجس مشکوکه و استصـحابه لاـ یثبت الملاقاه معه. نظیر ما إذا شک فی بقاء البول علی الأرض التی أصابها الثوب- مثلا- فان استصـحاب وجود البول علی الأـرض و عـدم یبوسـته لاـ یثبت ملاقـاه الثوب معه إلاـ بالملاـزمه العقلیّه، لأـن المعلوم ملاقاه الثوب مع الأرض لا مع البول، فلا یجری الاستصـحاب من هذه الجهه. نعم لا بأس بجریانه بلحاظ المنع عن الصلاه فی الثوب، لما عرفت من دلاله النص علی عدم جواز الصـلاه فیه إذا کان فیه التراب النجس، فإذا ثبت بالاستصـحاب بقاءه لا تجوز الصـلاه فیه، و ان قلنا بجواز الصلاه فی المحمول النجس فی غیر هذا المورد

المنصوص عليه، كما عرفت.

(١) الميعان أعم من الرطوبه التى توجب السّرايه و تلوث الملاقى بالنجس، بالنظر الى الارتكاز العرفى، الـذى هو المعيار فى هذا الباب. فالمائع

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٤٧

[مسأله ٩: المتنجس لا يتنجس ثانيا]

«مسأله ٩»: المتنجس لاـ يتنجس ثانيا (١) و لو بنجاسه أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما. فلو كـان لملاقى البول حكم و لملاقى العـذره حكم آخر يجب ترتيبهما معا، و لذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين، و ان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم، و قلنا بكفايه المره فى الدم. و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و ان لم يتنجس بالولوغ.

الجاف- كالزّيبق- لا يتنجس بملاقاه النجس و إن كان ميعانه أكثر من الماء، بلحاظ عدم استقراره فى محل إلا بصعوبه الا انه مع ذلك لاـ يتلوث بالنجس، و هكذا الحال فى الفلزّات المذابه، كالذهب، و الفضّه. نعم إذا لاقاها النجس برطوبه تنجست، و لا يمكن تطهيرها أبدا، لتداخل اجزائها بالغليان، و لاـ يطهر الاـ سطحها الظاهر، و أما جوفها فتبقى على النجاسه و ان كسرت و صارت اجزاء صغارا- كما إذا حكّت بالمبرد- فان جوف تلك الأجزاء الصغار مما لا يدخله الماء فيبقى على نجاسته. و عليه يشكل الأمر فى مصوغات اليهود و النصارى إذا علم بتنجس الذهب أو الفضّه عندهم حال ذوبانهما فى البوتقه النجسه إذا لاقت مع الرطوبه. إلاـ أن لاـ يعلم إلاـ بنجاسه سطحها الظاهر. ثم ان الرطوبه لاـ تختص برطوبه الماء بل تعم مطلق ما ينتقل من أحد المتلاقيين إلى الأخر و يتأثر أحدهما بالاخر، كما فى مثل رطوبه السّمن، و الزّيت،

و العسل و نحوها من المائعات. و العبره فی هذا الباب بالارتکاز العرفی، کما أشرنا.

(۱) تنجس المتنجس حاصل ما أفاده «قده»: ان الشی ء إذا تنجس لا یتنجس ثانیا، سواء أ کانت الثانیه من نوع الأولی أم غیرها، فلا فرق بین ملاقاته الدم

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۴۸

....

مرات عدیده، و بین ما إذا لاقاه الدم أولا ثم لاقاه البول فی عدم تنجسه ثانیا. نعم لو کان للنجاسه الثانیه حکم آخر غیر ما للأولی یترتب ذلک الحکم لا محاله، کالغسل مرتین فی ملاقاه البول، و التعفیر فی ولوغ الکلب. و الظاهر ان ما ذکره مما لا خلاف فیه بین الأصحاب.

و لا یخفی علیک: ان هذا الحکم- اعنی عدم تنجس المتنجس- غیر مبنیّ علی التداخل فی الأسباب. کما أن الحکم بعدم وجوب تعدد الغسل فیما إذا لم یختلف حکمهما لا یبتنی علی التداخل فی المسببات کی یقال بأنهما علی خلاف الأصل کما زعم. و ذلک لان محل الکلام فی تلک المسأله انما هو الأوامر المولویّه دون الإرشادیه التی هی المبحوث عنه فی المقام، و ذلک لما یستظهر هناک من ان أمر المولی بطبیعه مشروطا بشرطین مختلفین- کما إذا قال: «ان ظاهرت فأعتق» و «ان أفطرت فأعتق». أو قال: «إذا أجنبت فاغتسل» «و إذا مسست المیت فاغتسل»- ظاهر فی إراده فردین من الطبیعه، لظهور اشتراط الوجوب بشی ء فی سببیه ذاک الشی ء له مستقلا، فهناک سببان للحکم، فلا بد من تقیید متعلق کل منهما بغیر ما تعلق به الأخر، و الالتزام بوجوب فردین من العتق و وجوب غسلین فی المثالین، لاستحاله تعلق البعث بشی ء واحد مرتین. فمقتضی الأصل هو عدم التداخل فی الأسباب و کذلک المسببات،

فلا یکفی امتثال واحد، الا ان یدل دلیل علی خلافه. هذا فی الأوامر المولویّه.

و أما الأوامر الإرشادیه، التی منها الأوامر الوارده فی باب النجاسات- کالأمر بغسل الثوب الملاقی للبول مثلا- فلیست کذلک بل مقتضی الأصل فیها هو التداخل. و السّر فی ذلک هو انه لیس فی الأوامر الإرشادیه طلب و بعث نحو شی ء، کی یقال باستحاله تعلق بعثین بشی ء

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۴۹

....

واحد، و إنما هی بمنزله الإخبار عن الشی ء، و لا محذور فی اجتماع إخبارات عدیده عن شی ء واحد.

توضیح ذلک: أن الأمر بغسل الثوب الملاقی للبول مثلا- کقوله علیه السّلام «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» «۱»- یکون إرشادا إلی أمرین «أحدهما»: تنجس الثوب بملاقاه البول. «الثانی» زوال نجاسته بالغسل بالماء. فإذا قال أیضا: اغسل ثوبک من الدّم، کان إرشادا إلی تنجسه بالدّم و زوال نجاسته بالغسل، و هکذا بقیّه النجاسات. و النسبه بین هذه الأدله العموم من وجه، لأنه قد یجتمع موردها فی محل واحد، کما إذا لاقی الثوب الدم و البول معا، و قد یفترقان، کما فی انفراد کل منهما بملاقاه الثوب.

الا انه لا ظهور عرفا لکل من الدلیلین إلا فی الإرشاد إلی زوال النجاسه بالغسل، و لا محذور فی اجتماع إرشادین إلی نجاسه واحده تزول بغسل واحد عند توارد ملاقاه نجسین علی محل واحد، لأنهما بمنزله إخبارین عن شی ء واحد. و التعبیر بسببیّه البول أو الدم للنجاسه انما هو اصطلاح من العلماء، و لیس عنها عین و لا أثر فی لسان الشارع. و علی الجمله: الظهور العرفی الثابت فی الأوامر المولویّه- عند تعددها- فی مغایره المتعلق غیر ثابت هنا، فان حال المقام لیس إلا

كالإخبار عن التقذر بالقذاره الخارجيّه، كما إذا قال المولى: نظّف ثوبك من كثافه التراب، و قال أيضا: نظّف ثوبك من كثافه الرّماد، حيث لا يتوهم أحد ان الثوب المتلوث بكلتا الكثافتين لا بد من تنظيفه مرتين و انه لا تكفى المره فى ذلك.

فظهر مما ذكرنا: أن الإشكال- المشار إليه فى المتن- فى الحكم بعدم

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴٠۴ الباب: ٨ من أبواب النجاسات، الحديث: ٢ و نحوه الحديث: ٣.

....

تنجس المتنجس ليس هو مخالفته لأصاله عدم التداخل- كما قيل- لأن الأصل فى التنجيس هو التداخل لا عدمه، بل الإشكال المتوهم هو: انه لو قلنا بعدم التداخل فى المقام و ان المتنجس لا يتنجس ثانيا فكيف يثبت له حكم الأشد؟ لأنه حينئذ يكون من ثبوت الحكم بلا موضوع. فإذا ولغ الكلب فى الإناء المتنجس بالدم- مثلا- كان الحكم بلزوم التعفير حينئذ بلا موجب، لعدم تنجس الإناء بولوغه على الفرض.

و الجواب عنه هو: أن مقتضى إطلاق ما دل على لزوم التعفير بولوغ الكلب، أو تعدد الغسل بملاقاه البول، هو ثبوتهما و ان كان الشى ء مسبوقا بملاقاه غيرهما من النجاسات، إذ لم يعتبر فى دليلهما تنجس الملاقى بهما. و بعباره واضحه: ليس موضوع الحكم بوجوب التعفير أو بوجوب تعدد الغسل التنجس بالولوغ أو بالبول بل هو نفس الولوغ و إصابه البول، و هما ثابتان حتى مع سبق ملاقاه نجس آخر. و سببيّتهما للنجاسه مما لم يرد فيه نص، كى يقال بعدمها مع سبق التنجس بنجس آخر. هذا فيما إذا كان للنجس الثانى أثر زائد، و أما إذا لم يكن كذلك فلا إشكال فى كفايه الغسل مره واحده، سواء

كان النجس الثانى متحدا مع الأول فى النوع- كما إذا لاقى الدم مرات عديده- أو مختلفا معه نوعا، كما إذا لاقى الدم أولا ثم لاقى العذره. و هذا مما لا اشكال و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

هذا كله فيما إذا لم تكن للنجاسه مراتب بحسب الشدّه و الضعف، و أما إذا قلنا بها فيندفع الإشكال رأسا- كما أشار إليه فى المتن- إذ عليه يكون حكم الأشد ثابتا لثبوت موضوعه، فلا يبقى مجال للإشكال بعد ذلك.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه إن قلنا بعدم تنجس المتنجس فيمكن الإشكال عليه: بان مقتضاه عدم ثبوت حكم الأشدّ، لأنه حينئذ من ثبوت

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٥١

و يحتمل أن يكون للنجاسه مراتب فى الشده و الضعف، و عليه فيكون كل منهما مؤثرا، و لا إشكال (١)

[مسأله ١٠: إذا تنجس الثوب- مثلا- بالدم مما يكفى فيه غسله مره]

«مسأله ١٠»: إذا تنجس الثوب- مثلا- بالدم مما يكفى فيه غسله مره، و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج الى التعدد، يكتفى فيه بالمره، و يبنى على عدم ملاقاته للبول (٢).

الحكم بلا موضوع. و ان كان يدفعه: إطلاق الأدله و ان موضوعه مجرد الملاقاه و الإصابه لا التنجس ثانيا. و أما إذا قلنا بان المتنجس يتنجس ثانيا، لا بمعنى اجتماع نجاستين بحدّهما فى محل واحد لانه غير معقول بل بمعنى الاشتداد فى النجاسه، فيرتفع الإشكال المذكور من أصله.

(١) قد عرفت أن الإشكال المتوهم فى المقام انما هو فيما لو قلنا بعدم تنجس المتنجس ثانيا حيث كان ترتيب حكم كليهما- فيما لو اختلفا فيه- من ثبوت الحكم بلا موضوع. و هذا الإشكال انما يرد فيما إذا لم نقل باختلاف مراتب النجاسه فى الشدّه و الضعف، و أما على القول

به فيندفع الإشكال من أصله. لثبوت الحكم بثبوت موضوعه حينئذ، و إن تداخلا فى حكم الضعيف.

(٢) الشك فى ملاقاه الثوب- مثلا- لنجاسه زائده يكون على قسمين، لانه إما ان يعلم- أولا- بملاقاته لنجس معين- كالدم- ثم يشك فى ملاقاته لنجاسه أشدّ، كالبول، و الولوغ، فيكون الشك فى ملاقاه نجاسه زائده بعد العلم التفصيلى بملاقاه أصل النجاسه. و إما أن يشك من الأول فى ملاقاه أحد النجسين المرددين بين الضعيف و الشديد، بمعنى حصول العلم الإجمالى بملاقاه أحدهما من دون علم تفصيلى بملاقاه الضعيف، كما إذا علم بتنجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره من النجاسات.

أما القسم الأول: فيكفى فيه الغسل مره واحده من دون حاجه إلى التعدد أو التعفير، لاستصحاب عدم ملاقاته للنجس الزائد، و هو حاكم على

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٥٢

....

استصحاب كلى النجاسه بعد الغسل مره، فإنه لا مانع من استصحابها فى نفسه لانه من استصحاب الكلى القسم الثانى، لأن منشأ الشك فى بقائها هو تردد الفرد المعلوم تحققه بين ما هو مقطوع الارتفاع و ما هو مقطوع البقاء، لأن النجاسه الثانيه على تقدير طروها لا تغاير وجودا مع الاولى، لما ذكرناه فى المسأله السابقه من ان التداخل فى أسباب النجاسات انما هو بمقتضى القاعده، لأن أدلتها تكون بمنزله الإخبار عنها. و لو منع عن ذلك فغايته الالتزام بوجود مراتب للنجاسه فى الشدّه و الضعف.

فعليه لا توجب النجاسه الثانيه إلا تبدل الاولى من مرتبه ضعيفه إلى مرتبه شديده، فيتردد حال الفرد الواحد بين مقطوع الارتفاع بعد الغسل مره واحده، على تقدير كونه نجاسه الدم مثلا، و مقطوع البقاء على تقدير تبدله بنجاسه أشدّ، كنجاسه البول أو

الولوغ، فليس الشك فى مقارنه نجاسه أخرى للنجاسه الأولى المعلوم ثبوتها كى يكون استصحابها من الكلى القسم الثالث.

و على الجمله: لا مانع من استصحاب كلى النجاسه فى المقام، لانه من الكلى القسم الثانى المحقق فى محلّه جريانه فيه. الا انه فى مفروض الكلام محكوم باستصحاب عدم تبدل الفرد المعلوم حدوثه الى فرد آخر مقطوع البقاء على تقدير حدوثه. و بعباره واضحه: انما يتم استصحاب ذاك القسم فيما إذا كان حال الفرد مرددا من أول حدوثه بين الفرد القصير و الطويل، و أما إذا علمنا بحدوث فرد معين ثم شككنا فى تبدله الى فرد آخر يبقى الكلى ببقائه، فمقتضى الأصل هو عدم التبدل، و معه لا مجال لاستصحاب النجاسه، لحكومته عليه.

و هذا نظير ما إذا كان محدثا بالأصغر يقينا، ثم شك فى عروض حدث الجنابه لخروج بلل مشتبه بين البول و المنى، فإنه لا مانع حينئذ من

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٥٣

و كذا إذا علم نجاسه إناء و شك فى انه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ. نعم لو علم تنجسه اما بالبول أو الدم أو اما بالولوغ أو بغيره، يجب اجراء حكم الأشد (١)، من

استصحاب كلى الحدث بعد الوضوء من حيث هو لتماميّه أركانه. إلا أنه محكوم باستصحاب عدم طرو الجنابه فيكتفى بالوضوء من دون حاجه الى الغسل، كما سيأتى التعرض لذلك فى محله «١» إنشاء اللّه تعالى.

و أما القسم الثانى: فلا يكفى فيه الغسل مره واحده، بل يجب التعدد فيما إذا كان طرف العلم الإجمالى البول، كما انه يجب التعفير فيما لو كان طرفه الولوغ فيجب إجراء حكم الأشد على

كل تقدير، و ذلك لاستصحاب كلى النجاسه، و هو من القسم الثانى من استصحاب الكلى. هذا إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليّه، و إلا فعلى القول بجريانه فيها- كما هو المختار عندنا- فيجرى استصحاب عدم الأشد- كالبول و الولوغ- فيكتفى بالغسل مره واحده كالقسم الأول و لا يعارضه استصحاب عدم الطرف الأخر- كالدم- لعدم ترتب أثر عليه، لأن موضوع الحكم- اعنى وجوب الغسل- هو طبيعى النجاسه، و هى معلومه ثابته، و الأثر الزائد- كالتعدد و التعفير- موضوعه الأشد، و هو منفى بالأصل، فيكتفى بالغسل مره واحده، لكفايته فى مطلق النجاسات إلا ما خرج بالدليل، لأن كل نجس لم يكن بولا أو ولوغا يكفى فيه الغسل مره واحده، و قد أحرز فى المقام بضم الوجدان الى الأصل «٢».

(١) لاستصحاب كلى النجاسه، و هو من القسم الثانى من

---

(١) فى فصل الاستبراء، المسأله ٨.

(٢) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»:- «يجب اجراء حكم الأشد»- «لا- تبعد كفايه اجراء حكم الأخف».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٥۴

التعدد فى البول، و التعفير فى الولوغ.

[مسأله ١١: الأقوى ان المتنجس منجس]

«مسأله ١١»: الأقوى ان المتنجس منجس (١) «١» كالنجس

استصحاب الكلى إلا- انه- على المختار- محكوم باستصحاب عدم الأشدّ عدما أزليّا كما أوضحناه آنفا، فيكفى إجراء حكم الأخف من الغسل مره واحده، كالفرض الأول.

(١) تنجيس المتنجس المشهور هو سرايه نجاسه المتنجس إلى ملاقيه و لو بوسائط كثيره- بلغ ما بلغ- ما دون فرق بين المائعات و الجوامد المتنجسه إذا كانت الملاقاه مع الرطوبه المسريه، و لم ينسب الخلاف صريحا إلا إلى المحدث الكاشانى فى مفاتيحه «٢»، و استظهر ذلك من الحلى فى محكى السرائر، و كذا

عن السيد المرتضى «قده».

بل نسب إلى المحدث الكاشانى تبعا للسيد «قدس سرهما»: القول بعدم السرايه حتى فى الأعيان النجسه، فيدور الحكم مدار عينها إلا فى الموارد التى ثبت تعبدا وجوب غسل ملاقيها، كالثوب و البدن، دون سائر الأجسام. فلو فرضنا زوال عين النجس بغير الغسل بالماء كفى ذلك فى طهاره الملاقى لها، فعدم تنجيسه لملاقيه إنما هو من باب السالبه بانتفاء الموضوع، و جعل ذلك وجها للحكم بطهاره بدن الحيوان و بواطن الإنسان بزوال العين لا لخصوصيه فيها.

---

(١) و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «الأقوى ان المتنجس منجس»:

«فى قوته على إطلاقه اشكال نعم هو أحوط».

(٢) لاحظ الحدائق ج ٢ ص ١۶- ١٧ طبعه النجف الأشرف فى نص عباره المحدث الكاشانى و كذا الوافى ج ١ م ۴ ص ٢۴ فى أواخر باب التطهير من البول إذا أصاب الجسد أو الثوب.

....

الا انه يدفع هذا القول ما تقدم من الأدله على اعتبار الغسل بالماء فى زوال النجاسه، التى من جملتها قوله عليه السّلام فى موثقه عمار «١» الوارده فى الماء الذى وقعت فيه فأره متسلخه: «يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء» فإن الأمر بغسل الثوب و غيره مما اصابه ذلك الماء يدل على ان مجرد زوال عين النجس لا يكفى فى الطهاره، لأن الثوب- و كذا غيره مما أصابه الماء المتنجس و لو كان غير الثوب و البدن- لم يكن فيه عين النجس، و مع ذلك أمر بغسله و هذا ظاهر لا ينبغى التأمل فيه.

فالعمده هو البحث عن تنجيس المتنجس الخالى عن عين النجس، و قد ذكرنا ان المشهور هو التنجيس و لو

كانت الوسائط كثيره، من دون فرق بين المائعات و غيرها. و استدل على ذلك بوجوه:

الأول: دعوى الضروره على سرايه المتنجس لملاقيه مطلقا.

و فيه: أنه ان كان المراد بها ما هو معلوم من الشارع، بحيث يكون الملتفت إلى النبوه يلتفت إليه أيضا، و يكون إنكاره موجبا لإنكار النبوه، كوجوب الصلاه و الصوم و الحج و نحو ذلك مما تداول فى لسان الشارع، فواضح المنع جدا، لأن المسأله من المسائل النظريه المحتاجه إلى الاستنباط، و ليس فى لسان الشارع تصريح بذلك، و الضروره بهذا المعنى تنحصر فى الأحكام الكثيره الدوران فى الكتاب و السنه القطعيّه: و ان أريد بها معلوميّه الحكم لدى المتشرعه و كونه من المسلّمات عندهم، فيدفعه: ان مجرد ذلك لا يوجب صيروره الحكم من الضروريات الواضحات، بحيث يعلم صدوره من الشارع و ثبوته فى الشريعه المقدّسه، إذا العوام يرجعون فى تلقى الأحكام

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۵۶

....

إلى مراجع تقليدهم، فإذا اتفقوا على فتوى و لو فى العصور المتأخره صار الحكم من المسلّمات عند الناس. الا ان هذا لا يقتضى صيروره مثله حجه يعتمد عليها.

الوجه الثانى: الإجماع، لثبوت الاتفاق على الحكم بالتنجيس.

و فيه: انه ان كان مبتنيا على قاعده اللطف، كما هو مبنى السلف كالشيخ «قده» فى العده و غيره، فحجيّته و ان كان ثابتا حتى بالنسبه إلى عصر من العصور لما قيل فى تقريبه: من ان اتفاقهم يكشف عن رأى المعصوم، لأن إبقاء الأمه على الخطاء و لو فى عصر واحد و برهه من الزمن مناف للطف، فيدعى الملازمه العقليه بين اتفاقهم و رأى المعصوم عليه

السّلام فيدفعه أولا: ما ذكرناه فى بحث الأصول، من عدم تماميه قاعده اللطف فى نفسها، لأن هدايه العباد بإرسال الرسل و نصب الإمام تفضل منه تعالى لا واجب عليه و لو سلم كان الواجب نصب الامام و بيان الأحكام على النحو المتعارف الذى جرت عليه سيره الأئمه عليهم السّلام. هذا مضافا الى ان تأثير إلقاء الخلاف من جانب الامام عليه السّلام انما يتوقف على ان يعرفه الناس، و هو خلاف ما استقر عليه المذهب من غيبته عليه السّلام الى زمان معلوم، و مع عدم معرفه الناس له عليه السّلام لا يعبأ بقوله. و تمام الكلام فى محله. و ثانيا: لو سلم حجيه الإجماع المبنى على قاعده اللطف لم يتم فى المقام، لاحتمال استناد المجمعين الى الروايات التى توهم دلالتها على ذلك، بل كثير منهم استدل بها فى صريح كلامه.

و ان كان مبنيا على الحدس و ان اتفاق العلماء على شى ء يلازم عاده موافقه المعصوم عليه السّلام، كما هو مبنى المتأخرين.

ففيه: أن حجيته على هذا القول مبنىّ على حصول القطع الشخصى

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۵۷

....

لكل من يرى الملازمه العاديه بين اتفاق العلماء و رأى المعصوم عليه السّلام، لعدم حجيه الإجماع فى نفسه عقلا أو تعبدا، بل انما هو طريق و سبب للقطع بقول المعصوم عليه السّلام. و من هنا اعتبروا فيه اتفاق العلماء أولا فى جميع الأعصار و لم يكتفوا فيه باتفاق علماء عصر واحد. و لا شك ان الناظر فى هذه المسأله لا يحصل له القطع بذلك.

أما أولا: فلعدم حصول الاتفاق على هذا النحو، لمخالفه بعضهم، كالسيّد و الحلى و الكاشانى و غيرهم، بل لم نجد من صرح من القدماء

بـذلك مع كثره الابتلاء به، و لهـذا كتب المرحوم الحاج آقا رضا الأصـفهانى «قـده» إلى العلّامه البلاغى «قـده» فى رساله وجهها إليه مـا مضـمونه: ان لم أجـد من القـدماء من صـرح بتنجيس المتنجس، فكيـف ادعى الإجمـاع على ذلـك فى منظـومه العلاـمه الطباطبائى «قده» بقوله:

و الحكم بالتنجيس إجماع السلف و شذّ من خالفهم من الخلف

و طلب منه ان يفتش الأـقوال و يوقفه على مـا عثر عليه منهـا و إلّـا فإنى- على حـد تعبير العلامه الأصـفهانى- أغير هـذا البيت، و أقول:

و الحكم بالتنجيس إحداث الخلف و لم نجد قائله من السلف

فـإذا كـان هـذا حـال الإجمـاع المـدّعى فى المقام، فكيف يحصل القطع برأى المعصوم عليه السّـلام من نقله، لعـدم ثبوت اتفاق القدماء عليه.

و أما ثانيا: فلاحتمال استناد المجمعين الى الروايات التى يأتى ذكرها.

الوجه الثـالث: الروايـات، فمنها الروايات «۱» الإـمره بغسـل الإناء الـذى شـرب منه الكلب و الخنزير، لـدلالتها على منجسـيّه الماء المتنجس

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۵ الباب ۱ من أبواب الأسئار و ج ۳ ص ۴۱۴ و الباب:

۱۲ من أبواب النجاسات.

....

بـالولوغ لملاـقيه و هو الإنـاء، لقضـاء العـاده بشـربهما فى الإنـاء من دون ملاقاتهمـا له، و لا وجه للأمر بالغسل أو التعفير إلا إزاله النجاسه.

و منهـا: روايه العيص بن قـاسم: قـال: «سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فيه وضوء. فقال: ان كان من بول أو قـذر فيغسل ما أصابه» «۱».

لدلالتها على ان الغساله المتنجسه بالبول أو القذر تكون منجسه لملاقيها، و الا لم يكن وجه للأمر بغسله.

و منها: روايه معلى بن خنيس قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر

على الطريق، فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافيا؟

فقال: أ ليس ورائه شى ء جافّ؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس، إن الأرض يطّهر بعضها بعضا» «۲».

فإنها تدل على نجاسه الرجل بالماء الملاقى لبدن الخنزير، و أنها تطهر بالمشى على الأرض الجافّه.

و منها: موثقه عمار: «انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يجد فى إناءه فاره، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره متسلخه. فقال: ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء، و يعيد الوضوء و الصّلاه. و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شى ء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۱۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱۴.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۵۷ الباب: ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۳.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۴۲ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱.

....

فإنها تدل على تنجس كل ما اصابه ذاك الماء المتنجس بميته الفاره.

و الجواب عن جميع هذه الروايات- و نحوها مما وردت فى تنجيس المائع المتنجس- هو خروجها عن محل الكلام، لاختصاصها بالمائع المتنجس، و الظاهر ان المحدث الكاشانى «قده» أيضا لا يقول بعدم السّرايه فيه، إذ محل الكلام انما هو الجامد المتنجس إذا لاقى شيئا

مع الرطوبه المسريه، كاليد المتنجسه بالبول- بعد جفافها و زوال العين- إذا لاقت الثوب المرطوب- مثلا- فالاستدلال بهذه الروايات على تنجيس المتنجس غفله عما هو محل الكلام. نعم يجدى ذلك فى قبال من أنكر السّرايه مطلقا حتى فى المائعات المتنجسه. و لم يعلم إنكارها- بهذا العموم- من أحد.

و منها: موثقه عمار: «قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الباريه يبلّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها» «۱».

بدعوى: ان مفهومها ثبوت البأس بالصلاه على الباريه إذا لم تجف، و ليس ذلك الا من جهه تنجس لباس المصلى أو بدنه بها.

و يدفعها: انه ان كان المراد بالجفاف فيها خصوص الجفاف بالشمس كما حملها جماعه على ذلك، و استدلوا بها على مطهّريه الشمس للحصر و البوارى، و حملوا الصلاه عليها على السجود على الباريه، لأنها من النبات غير المأكول و الملبوس، فيصح السجود عليها لو لا نجاستها كانت الروايه أجنبيّه عما هو محل الكلام- من تنجيس المتنجس- رأسا، لورودها حينئذ فى اعتبار طهاره المسجد، و حصولها بتجفيف الشمس فيها إذا كان المسجد من

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۵۳ الباب: ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث: ۵.

....

الحصر و البوارى، دون ما إذا لم تجف، أو جفت بغير الشمس.

و ان كان المراد بالجفاف فيها مطلق الجفاف و لو بغير الشمس، كما هو الصحيح لعدم التقييد فيها بالشمس، و من هنا لا يسعنا الالتزام بدلالتها على مطهريّه الشمس للحصر و البوارى- كما يأتى فى محلّه- كانت الروايه داله على منجسيّه المتنجس. الا انها مختصه بخصوص المائع المتنجس، لأن عدم الجفاف انما يكون ببقاء

نفس المـاء القـذر على البارىه، فيكون هو المنجس لملاقيه، و قـد ذكرنا آنفا: ان المائع المتنجس يكون فى حكم نفس النجس، بلا خلاف ظاهر، فيكون سبيلها سبيل الروايات المتقـدمه من جهه عـدم تعرضـها للجامد المتنجس بعد زوال العين. كما ان المراد بالصـلاه عليها هو الصـلاه فوقها، سواء سـجد عليها أم لـم يسجد، فليس المانع الا تنجس بدن المصلى أو ثيابه إذا صلى فوقها قبل الجفاف.

و منهـا: و هى العمـده فى المقام، الروايات الكثيره المتضـمّنه لكيفيّه تطهير الفراش «۱» و الأـوانى المتنجسه بالخمر «۲» أو بموت الجرذ فيها «۳» أو بإصـابه الخنزير «۴» أو ولـوغ الكلب «۵» أو سـائر النجاسات «۶» بالغسل بالماء، مع التعـدد ثلاثا أو سـبعا، و مع التعفير بالتراب أو بدونه، على اختلاف

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۰۰ الباب: ۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، ۳.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۴ الباب: ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۶ الباب ۵۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۷ الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، و ج ۱ ص ۲۲۵ الباب ۱ من الأسئار، كالحديث: ۲.

(۵) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۵۱۶ الباب: ۷۰ من أبواب النجاسات، الحـديث: ۱ و ج ۱ ص ۲۲۶ الباب: ۱ من الأسئار، كالحديث: ۳، ۴.

(۶) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۶ الباب: ۵۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

....

النجاسات، كما يظهر من الروايات بتقريب: ان الغرض من تطهيرها ليس الا الفرار من تنجس ملاقيها و سـرايه نجاستها إليه، لعدم استعمالها بنفسها فيما يشترط فيه الطهاره، من الأكل و

الشرب، و اللبس فى الصلاه، أو السجود عليها. كما انه لا يحتمل ان يكون تطهيرها واجبا نفسيا. فعليه يتعين حمل الأمر بالتطهير فى هذه الروايات على الإرشاد إلى الفرار عن سرايه النجاسه إلى ملاقيها، من الطعام و غيره.

و قد أورد المحقق الهمدانى «قده» «۱» على الاستدلال المذكور بأن غايه ما يمكن ان يستفاد من الأمر بغسل الأوانى و نحوها بعد البناء على ظهورها فى الوجوب الغيرى كما هو المتعين انما هو حرمه استعمالها- حال كونها متنجسه- فى المأكول و المشروب، المطلوب فيها النظافه و الطهاره، فى الجمله، و لو بالنسبه إلى المائعات الّتى يتنفر الطبع من شربها فى إناء قذر، و أما تنجس ما فيها بها فلا يستفاد منها.

و هذا الجواب منه «قده»: «ينبغى ان يعدّ من الغرائب، لقيام الضروره على عدم حرمه الأكل و الشرب من آنيه متنجسه لو لا سرايه نجاستها إلى ما فيها من الطعام و الشراب إذ لا حرمه فى أكل خبز جاف من آنيه متنجسه- مثلا- كما لا إشكال فى عدم حرمه أكل ما فى الإناء المتنجس إذا اتصل بالماء العاصم مع بقاء الإناء على النجاسه كما لو احتاج إلى التعفير أو التعدد فى الغسل و نحو ذلك، و ليس الأكل فى الأوانى المتنجسه كالأكل فى أوانى الذهب و الفضه أو المغصوبه من حيث حرمه استعمالها فى الأكل و الشرب. فالمتعين هو حمل الأمر بالغسل فى هذه الروايات على الإرشاد إلى تنجس الملاقى بها

---

(۱) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۷۸.

....

مع الرطوبه. كيف و عمومها يشمل الأوانى الّتى لم تعد للأكل و الشرب منها، كالأوانى الكبار المجعوله للخمر- كالدّن و نحوه-

فإنها تشملها الأخبار الوارده فى كيفيه تطهير الإناء، مع عدم احتمال ان يكون الأمر بالغسل فيها لرفع حرمه الأكل و الشرب منها. فما ورد فى بعض الروايات «١»، من تعليق عدم البأس بجعل الخل و نحوه فى الدّن الّذى كان فيه الخمر على الغسل ليس الّا من جهه عدم تنجس الملاقى به حينئذ، إذ لا يتوهم ان يكون ثبوت البأس بدون الغسل لأجل حرمه الأكل أو الشرب منه قبل الغسل، لان ما فى الدّن لا يؤكل أو يشرب إلّا بعد إخراجه منه و جعله فى إناء آخر.

و ربما يجاب عن هذه الروايات: بان الغرض من الأمر بغسل الأوانى فيها انما هو زوال عين النجاسه و أثرها عنها لا التحرز عن تنجس الملاقى بها، فان الشارع قد اهتم بإزاله أعيان النجاسات و التجنب عنها فى الاستعمالات، و لا كلام فى سرايه نجاستها إلى ملاقيها، و كذا الحال فى الفراش المتنجس.

و فيه: انه لو تم لاختص ببعض النجاسات، كما فى الأوانى المتنجسه بالخمر لبقاء أثرها فى الإناء، و أما المتنجسه بما لا يبقى أثره فى الإناء- كالمتنجس بولوغ الكلب- فلا يتم فيه ذلك، إذ لا أثر للماء المتنجس بالولوغ بعد إراقته و جفاف الإناء. هذا مع انه يكفى فى إزاله العين الغسل مره واحده و لا حاجه إلى التعدد ثلاث مرات- كما فى المتنجس بالخمر- أو سبع مرات- كما فى الإناء الّذى شرب منه الخنزير- و لا التعفير- كما فى المتنجس بولوغ

---

(١) كموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل، أو ماء كامخ، أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.». وسائل الشيعه ج

۳ ص ۴۹۴ الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۶۳

....

الكلب- لزوال أثر النجاسه بالغسل مره واحده، بل يمكن إزالته بغير الماء.

فالأمر بغسلها على وجه مخصوص ليس إلا لتطهيرها شرعا، كى لا يتنجس ملاقيها من الطعام و الشراب. بل الأمر كذلك فى الأمر بغسل الفراش الّذى اصابه البول، فان الفرش لا يستعمل فيما يشترط فيه الطهاره، من الأكل و الشرب و اللبس، فليس الغرض من غسله إلّا التحرز عن تنجس ملاقيه- من بدن الإنسان و نحوه- إذا مسّه برطوبه مسريه و لو بعد زوال عين النجاسه بالجفاف و نحوه، كما هو مقتضى إطلاق روايته «۱».

فالإنصاف ان دلاله هذه الطائفه من الأخبار على تنجيس المتنجس مما لا ينبغى المناقشه فيها. إلّا أنها لا تدل على أكثر من تنجيس الواسطه الأولى- أى المتنجس بعين النجس- فى الجوامد- كالفرش المتنجس بالبول- أو تنجيس الواسطه الثانيه إذا كانت متنجسه بالمائع، كالإناء المتنجس بالماء المتنجس بولوغ الكلب، فإن المائع المتنجس فى حكم نفس النجس، و إنما الإشكال فى تنجيس الواسطه الثانيه و ما فوقوها فى الجوامد.

و مثل هذه الروايات- بل أوضح منها- الروايات الناهيه عن إدخال اليد القذره بإصابه المنى أو البول أو غيرهما من النجاسات فى الإناء إلّا بعد الغسل، و فى بعضها: الأمر بإراقه الإناء إذا أصابته اليد القذره، و ليس ذلك إلّا لأجل عدم الانتفاع بالماء القليل المتنجس فى الشرب و الوضوء، إذ الانتفاع به فى غير ما يشترط فيه الطهاره- كسقى البستان و الدّواب و نحو ذلك- فى حكم المعدوم، لفرض قله الماء و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين بقاء العين و زوالها. و هى كثيره.

---

(۱) وسائل الشيعه ج

۳ ص ۴۰۰ الباب: ۵ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱، ۳.

....

منها: صحيحه أحمد بن محمّد بن أبى نصر: قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذره. قال: يكفى الإناء «۱».

و اليد القذره هى المتنجسه، و إطلاقها يشمل صوره زوال العين.

و منها: صحيح علىّ بن جعفر عليه السّلام عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام: قال: سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقيه أو مستنقع، أ يغتسل منه للجنابه، أو يتوضأ منه للصلاه، إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه و لا مدا للوضوء، و هو متفرق، فكيف يصنع، و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفّا من الماء بيد واحده.» «۲». و إطلاقها كسابقتها.

و منها: روايه أخرى له عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام- فى قرب الاسناد- قال: «سألته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء، يدخل يده فيه، أ يتوضأ من فضله للصلاه؟ قال: إذا أدخل يده و هى نظيفه فلا بأس، و لست أحب ان يتعود ذلك إلّا أن يغسل يده قبل ذلك» «۳».

و منها: موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابه فأدخل يده فى الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شى ء من المنى» «۴».

فإن مفهومها ثبوت البأس إذا أصاب المنى يده. بل صرح بنفس هذا المفهوم فى موثقته الأخرى قال: «سألته عن رجل يمس الطست أو الركوه، ثم

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۰۶ الباب: ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۷.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص

۲۱۶ الباب: ۱۰ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۲۳ الباب: ۱۴ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۱.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۳ الباب: ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۹.

....

يـدخل يـده فى الإناء قبل ان يفرغ على كفيه. قال: يهريق من الماء ثلث جفنات، و ان لم يفعل فلا بأس. و ان كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به، ان لم يكن أصاب يده شى ء من المنى، و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» «۱».

فان مفهوم قوله عليه السّلام: «و ان لم يكن أصاب يده شـى ء من المنى» و ان كان هو ثبوت البأس إذا كان قد أصابها المنى، الا انه مع ذلك صـرح عليه السّلام بالمفهوم، بقوله «و ان أصاب يده.». و تعليق اراقه الماء- التى هى كنايه عن تنجسها- على اصابه المنى لليد و عدم إفراغ الماء عليها دليل على ان مجرد زوال العين لا يكفى فى رفع النجاسه بل يتوقف على الغسل بالماء.

فيستفاد من الروايه: ان اليد المتنجسه بالمنى تنجس الماء و ان زال العين، فتوهم اعتبار بقاء العين فى التنجيس مما لا مجال له.

فالإنصـاف ان دلالـه هـذه الاخبـار و نحوهـا على تنجيس المتنجس و لـو بعـد زوال العيـن ممـا لاـ يقبـل النقـاش، فمـا عن بعض المتأخرين- كالحاج آقا رضا الأصـفهانى- من إنكار وجود روايه تدل على ذلك، مبنى على عدم الدّقه و عدم ملاحظه الروايات المتقدمه و نحوها. و من الغريب ما عن صاحب الكفايه «قده» من إنكار دلاله هذه الاخبار على أزيد

من تنجيس المتنجس بعين النجاسه، و أما المتنجس بالمتنجس فخارجه عن مدلولها. فلا تدل الا على تنجيس الواسطه الاولى، و اما الثانيه و الثالثه فما فوق و لو إلى ألف واسطه، فلا تدل هذه على تنجيسها، لاختصاصها بالفرش و الأوانى و اليد و نحوها المتنجسه بعين النجاسات، فلا بد فى التعميم من التماس دليل

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۴ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۱۰.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۶۶

....

آخر، فان تم فهو، و الا فالمرجع قاعده الطهاره:

و ربما يقال بالتعميم، و يستدل عليه: ب:

صحيحه البقباق: قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهره، و الشاه، و البقره و الإبل، و الحمار، و الخيل، و البغال، و الوحش، و السباع، فلم اترك شيئا إلا سألته عنه. فقال: لا بأس به، حتى انتهيت الى الكلب.

فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» «۱».

و نحوها: روايه معاويه بن شريح: «قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السّلام- و أنا عنده- عن سؤر السنور، و الشاه، و البقره، و البعير، و الحمار، و الفرس، و البغل، و السباع يشرب منه، أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه، و توضأ منه، قال: قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت: أ ليس هو سبع؟ قال:

لا و اللّه، إنه نجس» «۲».

و تقريب الاستدلال بهما هو: ان المستفاد من قوله عليه السّلام فى الأولى: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله»، و فى الثانيه: «لا و اللّه انه نجس» هو ان العله فى عدم جواز التوضؤ بسؤر الكلب و الشرب منه انما هى ملاقاته النجس، فيستفاد من

ذلـک کـبری کلیه فی التنجیس، و هی ان کـل نجس ینجس ملاـقیه، و النجس أعم من المتنجس لغه و عرفـا. بـل المسـتفاد من بعض الروایات «۳» إطلاقه علی الأعم أیضا، فیتشکل القیاس، و ینتج: ان

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۳۶ الباب ۱ من أبواب الأسئار، الحدیث: ۴.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۲۶ الباب المتقدم، الحدیث: ۶.

(۳) منها. قوله علیه السّلام: «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء». الوسائل ج ۱ ص

....

کل متنجس منجس. فیقال: ان المتنجس نجس، و کل نجس منجس لملاقیه، فالمتنجس منجس لملاقیه.

و فی الاسـتدلال بهمـا نظر، أمـا الاـولی فلان إطلاق النجس علی المتنجس و ان کان صـحیحا الا انه لا یطلق علیه الرجس جزما، لأـن المراد به هو النجس بالـذّات، المعبّر عنه بالفارسـیه ب «پلیـد» و هو ما بلغ غایه الخباثه و القـذاره. و قـد أنیط الحکم بتنجس فضل الکلب و عـدم جواز الوضوء به- فی هـذه الروایه- بالمجموع، اعنی کونه رجسا و نجسا، فالکبری- علی تقـدیر اسـتفادها- مختصه بالنجاسات العینیّه.

هـذا مضافـا الی إمکـان المنع عن دلالتهـا علی التعلیـل- کما ادعی- و إلا لزم الحکم بوجوب التعفیر فی مطلق النجاسات، مع انه مختص بولوغ الکلب. فقوله علیه السّـِلام: «و اغسله بالتراب أوّل مره» قرینه علی عدم إراده علیّه النجاسه المطلقه لتنجس الملاقی، فالروایه لا تکون إلا فی مقام بیان نجاسه الکلب بخصوصه و ما یترتب علی نجاسته من الآثار.

و أمـا الروایه الثـانیه فلضـعف سـندها بمعاویه ابن شـریح أوّلا، و لعـدم کونها فی مقام التعلیل کالأولی ثانیا، بل هی فی مقام بیان نجاسه خصوص الکلب أیضا، لأن الحصر فی قوله علیه

السّلام: «لا و اللّه انه نجس» إضافى فى مقابل تخيل السائل انه من السباع، و قد حكم الامام عليه السّلام بجواز الشرب من سؤرها. فتبّه عليه السّلام بقوله ذلك على انه ليس كسائر السباع بل هو نجس، فلا يستفاد منها حكم مطلق ما يصدق عليه النجس.

و أحسن ما يستدل به على تنجيس المتنجس- و لو مع الواسطه- ما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۶۸

....

دل من الروايات على عدم جواز إدخال اليد القذره فى الماء القليل إذا أراد الغسل أو الوضوء به، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين المتقذر بعين النجس أو المتنجس به، لما عرفت من ثبوت السّرايه من الواسطه الاولى- اعنى المتنجس بعين النجس- إلى ملاقيه، فتدل هذه الروايات على سرايه النجاسه من الواسطه الثانيه إلى ملاقيه. فلو كانت اليد متنجسه بالمتنجس بعين النجس سرت النجاسه منها الى الماء القليل فلا يجوز الوضوء أو الغسل به، فيستفاد منها تنجيس المتنجس مطلقا، لصدق القذر و غير الطاهر على المتنجس بواسطتين، و هكذا.

و من تلك الروايات: صحيحه زراره أو حسنته الوارده فى الوضوآت البيانيه المشتمله على حكايه الإمام عليه السّلام لوضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: ألا أحكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شى ء من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس كفّه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهره.» «۱».

فإن مفهوم قوله عليه السّلام: «هكذا إذا كانت الكفّ طاهره» هو عدم جواز غمس الكف فى الماء القليل إذا لم تكن طاهره، و ليس ذلك إلا لأجل تنجس الماء بها، فلا يصح

الوضوء به حينئذ. و عدم الطاهر كما يصدق على اليد المتنجسه بعين النجاسه يصدق على المتنجس بالمتنجس بها، لما عرفت من ثبوت السّرايه من الواسطه الاولى الى ملاقيها، فمقتضى إطلاقها عدم

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۳۸۷ الباب: ۱۵ من أبواب الوضوء، الحديث: ۲. و منها:

صحيح على بن جعفر عليه السّلام المتقدمه ص: ۳۶۴ لقوله عليه السّلام فيها: «ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۶۹

....

الفرق بين ان تكون الكف متنجسه بلا واسطه أو مع الواسطه الاولى. فيستفاد من ذلك ان المتنجس يكون منجسا مطلقا و لو غير الواسطه الاولى بلغ ما بلغ، إذ يصدق على الماء الذى أصابه ذلك الماء- المنفعل بملاقاه اليد المتنجسه بواسطتين- أنه أصابه ما ليس بطاهر، فلا يجوز التوضؤ به لتنجسه بها، فيكون متنجسا بالواسطه الثالثه، و يصدق عليه انه غير طاهر، فيسرى نجاسته الى ماء ثالث، و هكذا. لعين الملاک، و هو اصابه ما ليس بطاهر الماء القليل الذى يراد استعماله فى الوضوء أو الغسل.

و ربما يناقش فى دلالتها: باحتمال «۱» إراده صيروره الماء القليل بوضع اليد المتنجسه فيه غساله مستعمله فى رفع الخبث، فلا يجوز استعماله فى رفع الحدث و ان كان طاهرا، فيكون نظير ما تسالموا عليه من عدم جواز استعمال ماء الاستنجاء فى رفع الحدث، مع البناء على طهارته، فتكون الروايه و ما أشبهها من أدله عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الخبث فى رفع الحدث، و ان كانت الغساله طاهره. فتكون هذه الروايه ک:

روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل. فقال: الماء

الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابه لا یجوز أن یتوضأ منه و أشباهه.» «۲».

و مع هذا الاحتمال تصبح هذه الروایات مجمله لا یمکن الاستدلال بها

---

(۱) لا یخفی ابتناء هذا الاحتمال علی عدم اعتبار ورود الماء علی المتنجس فی إزاله نجاسته بالماء القلیل. و علی طهاره الغساله. و قد تقدم إیراد هذه المناقشه فی بحث انفعال الماء القلیل فی القسم الثانی من الجزء الأول ص ۱۵۱ الطبعه الثانیه.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۵ الباب: ۹ من أبواب الماء المستعمل و المضاف، الحدیث: ۱۳.

....

علی تنجیس المتنجس.

و یدفعها أولا: ان هذا الاحتمال خلاف ظهور الروایات، لان مقتضی الفهم العرفی من قوله علیه السّلام: «هکذا إذا کانت الکف طاهره» هو تقذر الماء إذا لم تکن طاهره و سرایه قذراتها إلیه، فإن مقابل الطاهر هو القذر. و یتضح ذلک بملاحظه القذارات العرفیه، فإذا قیل: لا تضع یدک الوسخه فی الماء، یستفاد منه ان عله المنع هو توسخ الماء بها و سرایه الوساخه منها الی الماء، و هذا ظاهر.

و ثانیا: ان الموضوع فی المفهوم هو الید غیر الطاهره، و لها أفراد ثلاثه، الید المتنجسه مع بقاء العین علیها، و الید المتنجسه بالعین مع زوالها عنها، و الید المتنجسه بالمتنجس بالعین، کما إذا أصابها ماء اصابه البول- مثلا- و لا إشکال فی تنجس الماء بالفرد الأول لإصابته عین النجس، بل و بالثانی لأن الواسطه الاولی منجّسه لملاقیه- کما تقدم- فیکون جهه المنع عن التوضؤ بالماء الملاقی للید غیر الطاهره فی هذین الفرضین هی نجاسه الماء، فیختص المنع- من جهه صیروره الماء مستعملا فی رفع الخبث مع البقاء علی

الطهـاره- بالثالث. و اختصاص المفهوم به مع عـدم القرينه لا موجب له، و اراده جميع الأقسام- بإراده كون المنع فى الأولين من جهه تنجس الماء، و فى الثالث من جهه الاستعمال فى رفع الخبث- غير صحيح «۱».

و ثالثا: ان الأمر بإراقه الماء الذى أصابه القذر فى بعض هذه

---

(۱) لعله من جهه استعمال اللفظ فى أكثر من معنى. و قد ذكر- دام ظله- فى الأصول: أنه معقول، الا انه يحتاج إلى القرينه. على انه لا حاجه الى ذلك، لا مكان تعلق النهى بالجميع و ان اختلف ملاک المنع فى كل واحد منها، فيكون من قبيل استعمال اللفظ فى المشترک المعنوى لا اللفظى. فالأولى فى دفع المناقشه هو الوجه الأول.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۷۱

....

الروايات «۱» ظاهر فى سقوطه عن الانتفاع رأسا المساوق لنجاسته، إذ الغساله الطاهره لا تسقط عن الانتفاع بالمره، لجواز استعمالها فى الشّرب و فى رفع الخبث و ان لم يجز استعماله فى رفع الحدث. فالإنصاف أن دلاله هذه الروايات على تنجيس المتنجس و لو مع الواسطه مما لا ينبغى التأمل فيه، فما أوردناه على الاستدلال بها فى بحث انفعال الماء القليل «۲» غير صحيح.

نعم يرد على الاستدلال بها: ان موردها الماء فلا يعم الجوامد، و لو أردنا التعميم لكان غايته التعدى إلى مطلق المائعات، و أما الجوامد فلا موجب للتعدى إليها، إذ لا استبعاد فى الالتزام بسرايه النجاسه فى خصوص المائعات و لو بوسائط عديده لمكان لطافتها فتسرى إليها النجاسه و لو بغير الواسطه الأولى، بخلاف الجوامد، فاهتم الشارع بحفظها من القذارات. هذا مضافا الى ان السرايه أمر ارتكازى، و ينقطع الارتكاز بكثره الوسائط، كما فى القذرات العرفيه، فلو

لا- دعوى الإجماع على عدم الفرق بين المائعات و الجوامد لالتزمنا بعدم السرايه فى الثانى. فعموم الحكم بالسرايه مبنى على الاحتياط، كما أشرنا إليه فى التعليقه «۳».

هذا كله فى أدله القائلين بتنجيس المتنجس مطلقا.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۵۱، ۱۵۳ الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ۷، ۲.

لصدق القذر على ما أصابه المتنجس بالواسطه الاولى، و هكذا.

(۲) راجع القسم الثانى من الجزء الأول ص ۱۵۱ و قد ذكرنا هناك ما ناقش به- دام ظله- فى الاستدلال بصحيحه زراره أو حسنته المتقدمه فى ص ۳۶۸. من الإجمال فى الدلاله و لا- يدفعه سوى الوجه الأول و الثالث من الوجوه الثلاثه المذكوره فى المتن فى دفعه، لما عرفت فى الوجه الثانى من انه لا مانع من اختلاف ملاك النهى فى الافراد المنهى عنها.

(۳) فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده»:- «الأقوى أن المتنجس منجس»- «فى قوته على إطلاقه اشكال، نعم هو أحوط».

....

و أما القائلون بعدمه فاستدلوا له بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الهمدانى «قده» «۱»، من انه لو كان المتنجس منجسا مطلقا- كما هو معقد إجماعاتهم المحكيه- للزم نجاسه جميع ما فى أيدى المسلمين و أسواقهم، و لتعذر الخروج عن عهده التكليف بالتجنب عن النجس، و التالى باطل- بشهاده العقل و النقل- فكذا المقدم. و قال «قده» فى بيان وجه الملازمه ما حاصله- بتوضيح منا- انا نعلم ان كثيرا من الناس لا يتحرزون عن النجاسات، خصوصا الصبيان، و لا إشكال فى أن هؤلاء يخالطون غيرهم فى المآكل و المشارب و الحمامات الى غير ذلك، فيحصل العلم- بعد مضى برهه من الزمن- بتنجس جميع ما فى الأسواق

بل جميع ما فى البيت من الأثاث و الفرش و اللباس و غير ذلک و کذا المحلات العامه کالسقايات التى يوضع فيها الماء ليشرب منه عامه الناس، و لا ـ ينبغى التشكيك فى حصول العلم بملاقاه الماء ليد متنجسه من الأطفال أو غيرهم فى طول مده قليله فيتنجس كل من شرب منه فيخالط غيره فى المقاهى و سائر المحلات العامه كما يخالط أهل بيته فى المأكل و المشرب، فشخص واحد ينجس عددا كثيرا من أهل البلد و كل واحد من هؤلاء أيضا يخالط غيره فيتنجس جميع ما فى البلد و هكذا بقيه البلدان خاصه فى بلدان يعيش فيها غير المسلمين كبغداد مثلا. و من جمله ذلک آلات البنائين فان غالب هؤلاء بل جميعهم لا يتحرزون عن تنجيسها فيستعملونها فى الإمكان النجسه كالكنائف و البالوعات، ثم يستعملونها فى الأماكن الأخر فيتنجس جميع البيت بذلک و هكذا.

---

(١) فى كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ٥٧٩.

....

ثم قال «قده»: و من زعم ان هذه الأسباب لا تؤثر فى حصول القطع لكل أحد بابتلائه فى طول عمره بنجاسه موجبه لتنجيس ما فى بيته من الأثاث، مع إذعانه بان إجماع العلماء على حكم يوجب القطع بمقاله المعصوم لكونه سببا عاديا لذلک، فلا أراه إلا مقلدا محضا لا يقوى على استنتاج المطالب من المبادى المحسوسه، فضلا عن ان يكون من أهل الاستدلال.

انتهى بتوضيح و تلخيص.

أقول: الإنصاف ان ما افاده «قده» و ان كان لا يقبل الإنكار و من يقول بانا نحتمل عدم اصابه النجس أو المتنجس لما فى أيدينا بالخصوص، و ان حصل لنا العلم الإجمالى بالنسبه اليه و الى غيره مما هو خارج عن

ابتلائنا، مكابر مخالف للوجدان فاحتمال الطهاره انما هو من باب عدم تنجسه بإصابه المتنجس لا من جهه عدم العلم بإصابته له، الا انه مع ذلک لا يدل هذا الوجه على عدم السرايه مطلقا حتى بالواسطه الاولى، بل غايته عدم السّرايه المطلقه و انها تنقطع فى البين كما هو مقتضى الارتكاز العرفى فى سرايه القذارات العرفيه، فإنهم يرون السّرايه إلى واسطه أو واسطتين أو أكثر مثلا و لو الى ألف واسطه فلا يلتزمون بها، فالالتزام بتنجس الواسطه الأولى أو التفصيل بين الجوامد و المائعات بما ذكرناه من عدم السّرايه فى الجوامد الا- من الواسطه الاولى و السّرايه مطلقا فى المائعات كما قام عليه الدليل لا يستلزم تعذر الامتثال و لغويه الحكم بالسّرايه كما لا يخفى.

الوجه الثانى: استقرار سيره المتشرعه خلفا عن سلف على عدم الاجتناب عن شى ء مما فى أيدى المسلمين الا مع العلم بنجاسته خاصه بحيث من يجتنب عن ذلک يطعن عليه جميع المشترعه بالوسواس و يرونه منحرفا عن الطريقه المعروفه عندهم فى اجتناب النجاسات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٧۴

....

و قد ظهر جواب هذا الوجه مما ذكرناه فى الوجه السابق، من ان تعذر الامتثال انما يتحقق فيما لو التزمنا بالسّرايه المطلقه، لا ما إذا خصصناها بالواسطه الأولى أو بالمائعات دون الجوامد، و كذا الحال فى مخالفه السيره.

و ربما يقال: بان عدم الاجتناب- مع الالتزام بالنجاسه- انما هو لأجل أدله نفى الحرج، لأن فى الاجتناب عن جميع ما فى البلد أو جميع ما فى أيدى المسلمين حرجا عظيما فيرتفع التكليف بالاجتناب و ان كان نجسا، إذ لا مانع من الالتزام بكون ما فى أيدينا نجسا معفوا عنه.

و يندفع: بأنه ان كان المراد الحرج

الشخصى فلاـ بـد من الاـلتزام بوجوب الاجتنـاب لمن لاـ يصـيبه الحرج، كما إذا كان مثريا متمكنا من تحصـيل جميع لوازمه أو بعضـها من الطـاهر، و فيمـا إذا كـان فى بيته من الـدّواب ما يتمكن معه من تحصـيل الـدهن و اللبن و الحليب و غير ذلك و كان متمكنـا أيضـا من طبـخ الخبز فى بيته- مثلا- الى غير ذلك من لوازمه فى الإعاشه، فلا بـد من القول بوجوب الاجتناب على مثل هذا الشخص، و لا يجوز له شراء ما فى أسواق المسلمين و استعمالها فيما يشترط فيه الطهاره من الأكل و الشرب، و غيرهما بل لا بـد من وجوب تطهير ما يشترى من السوق بمقـدار لا يكون فيه حرج، و لا أظن أن يلتزم به أحد. و ان كان المراد الحرج النوعى و انه يكفى فى ارتفـاع التكليف عن الجميع حتى عمن لاـ يكون فى حقه حرج كون الاجتنـاب حرجيـا على الأغلب، فيـدفعه: ان الحكم بالنجـاسه حينئـذ يكـون لغوا لعـدم ترتب أى أثر عليه فى هـذا الحـال لجواز الشـرب و الوضوء و الغسـل و غير ذلـك مما يشترط فيه الطهاره من الماء النجس، و النجاسه التى لا يترتب عليها أثر لا فائـده فى جعلها فهـذا دليل على عدم الحكم بالتنجيس لا على عدم ترتب الأثر عليه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٧٥

....

بل الصـحيح فى الجواب هو ما ذكرناه: من عـدم اقتضاء هـذا الوجه و سابقه إلا عدم السـرايه المطلقه لا عدم السـرايه مطلقا إذ لم يثبت قيام السيره و لا تعذر الامتثال فى ملاقى المتنجس بلا واسطه.

الوجه الثالث: الأخبار و فيها المعتبرات و عن المحدث الكاشانى الإشاره إليها فى محكى كلامه، زاعما دلالتها على

عدم السرايه مطلقا «۱» و نذكر أهمها.

منها: موثقه حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال: إنى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على؟ فقال: إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك، فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك» «۲».

بدعوى دلالتها على عدم تنجس الريق الممسوح به المخرج المتنجس بالبول و الا لم يكن مسحه بالريق مخلصا للسائل عما اشتد عليه و موجبا للشك فى طهاره البلل المردد بين كونه بولا أو ريقا، للزوم الحكم بنجاسته حينئذ على كل تقدير لتنجس الريق بملاقاه المخرج أيضا.

و تندفع: بأنه لا بد من ملاحظه وجه الاشتداد على السائل و انه من أىّ جهه كان يشتد عليه الأمر، كى يتم الاستدلال بكيفيه التخلص على عدم تنجيس المتنجس فان كان مراد السائل الاشتداد من جهه خروج البلل المشتبهه بالبول قبل الاستبراء لانه محكوم بالبوليه حينئذ، فيتنجس ثوبه و بدنه و ينتقض وضوءه فيشتد عليه الأمر لذلك فعلّمه الامام عليه السّلام عملا يوجب الشك فى ان ما خرج هل هو من البلل الخارج قبل الاستبراء كى

---

(۱) كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۵۸۱.

(۲) وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۲۸۴ الباب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷:

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۷۶

....

يحكم ببوليّته أو من الريق الطاهر و ان كان ملاقيا لمخرج البول الا انه لم يتنجس به، لان المتنجس لا ينجس فيبقى طاهرا غير ناقض، و مع التردد يحكم بالطهاره و عدم الانتقاض. ففيه أولا: انه لو كان التخلص من الشدّه بمسح الذكر بالريق مبنيا على عدم تنجيس المتنجس، كان الاولى تعليمه الاستبراء الموجب للقطع بطهاره البلل الخارج

بعـده، لأن المفروض عـدم تنجسه بالمخرج المتنجس بالبول و لا حاجه الى تبعيـد المسافه و تعليم طريقه تورث الشك و توجب الرجوع الى قاعده الطهاره. و ثانيا: ان تقريب الاسـتدلال بهذا الوجه مبنى على اراده مسح خصوص مخرج البول بالريق، مع انه لا دليـل فى الروايه على هـذا التقييـد و من المتحمـل اراده غيره من بقيه الـذكر، و دعوى الخصم مبنيه على اراده خصوص المخرج «۱» و ثالثا: ان الشدّه من جهه خروج البلل المشـتبهه قبل الاسـتبراء لا ترتبط بوجود الماء و عدمه للحكم بنجاسـته سواء تمكن من المـاء أو لم يتمكن، فـاراده الشـدّه من هـذه الجهه بعيـده. و ان كان المراد الاشـتداد من أجل تنجس البلل الخارج بالمخرج و لو كـان بعـد الاسـتبراء- كمـا هو ظاهر الروايه- كانت الروايه أدل على تنجيس المتنجس، فلا بـد حينئـذ من حمل المسـح على غير المخرج ليحصل الاشـتباه و يتخلص السائل بـذلك عن الشـدّه، لحصول الشك له حينئـذ فى ان البلل هل هو من الريق الطاهر أو الخـارج المتنجس بـالمخرج، فيرجع الى قاعـده الطهـاره. و احتمـال خروج البلـل على نحو لاـ يلاـقى أطراف المخرج كى يكون الشـدّه من أجل نجاسه نفس البلل لكونه قبل الاسـتبراء- كما هو مقتضـى الاحتمال الأول- لا من جهه تنجسه بالمخرج، فى غايه البعد بل من

---

(۱) يكفى فى الاستدلال ترك الاستفصال و التمسك بالإطلاق الا ان يقال بلزوم تقييده حينئذ بما دل على تنجيس المتنجس.

....

المحال العادى، لخروج البلل عاده بتثاقل و بطء فلا محاله يلاقى أطراف المخرج، و لا يخفى ظهور الروايه فى هـذا المعنى- كما أشرنا- لكون الشدّه حينئذ مستنده الى عدم القدره على

الماء، إذ لو كان عنده الماء و غسل المخرج لم يحكم بنجاسه البلل الخارج بملاقاته للمخرج و لو، منع من ذلك فلا أقل من الإجمال.

و منها: صحيحه حكم بن حكيم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء، و قد أصاب يدى شى ء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب، ثم تعرق يدى فأمسح (فأمسّ) به وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى؟ قال: لا بأس به» «۱».

بدعوى: دلالتها على عدم تنجس الوجه أو بعض الجسد أو الثوب باليد المتنجسه بالبول مع الرطوبه المسريه.

و يدفعها: احتمال أن يكون الحكم بعدم النجاسه، إما من أجل عدم العلم بموضع النجاسه من اليد فيكون الوجه أو بعض الجسد من ملاقى أطراف الشبهه المحصوره المحكوم بالطهاره لعدم تعارف المسح بتمام الكف و عدم تعارف تعرقه كذلك، و إما من أجل عدم العلم بملاقاه الوجه للموضع من اليد المعلوم النجاسه تفصيلا فيكون الشك فى ملاقاه النجس فيحكم بطهاره الملاقى أيضا، إذ لا يخلو الحال من أحد الوجهين: العلم الإجمالى أو التفصيلى بموضوع النجاسه من اليد، فإذا جاء هذا الاحتمال لم يتعين كون الحكم بطهاره الوجه أو بعض الجسد و الثوب من أجل عدم تنجيس المتنجس.

و منها: روايه سماعه قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام: إنى

---

(۱) وسائل الشيعه: ج ۳ ص ۴۰۱ الباب: ۶ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

....

أبول ثم أتمسح بالأحجار، فيجى ء منى البلل ما يفسد سراويلى؟

(بعد استبرائى) قال: ليس به بأس» «۱».

بدعوى دلالتها على عدم تنجس البلل بالمخرج المتنجس بالبول فتدل على عدم تنجيس المتنجس، إذ لا بد من تقييدها بما بعد الاستبراء لأن الخارج

قبله محكوم بالنجاسه جزما على أن فى نسخه التهذيب «۲» زياده قول السائل: «بعد استبرائى» فيتمحض جهه السؤال فى ملاقاته مع المخرج المتنجس بالبول فتدل الروايه على المطلوب.

و تندفع أولا: بضعف السند لان فيه «حكم بن مسكين» إذ لم ينص أحد بتوثيقه أو مدحه و مجرد عدم الطعن فى حقه لا يكفى فى العمل برواياته، فما عن الشهيد الأول «قده» «۳» من انه قال: «لما كان كثير الروايه و لم يرد فيه طعن فأنا أعمل بروايته» غير مسموع كما اعترض عليه الشهيد الثانى «قده» بأنه لا يكفى عدم الجرح بل لا بد من التوثيق و فى السند أيضا «هيثم بن أبى مسروق النهدى» الراوى عن حكم و هو أيضا كسابقه الا انه ورد فى حقه انه فاضل و قريب الأمر «۴» فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايه لضعف سندها بما ذكر «۵».

و ثانيا: بضعف الدلاله لظهورها فى كفايه الأحجار فى الاستنجاء من

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۲۸۳ الباب: ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث: ۴.

(۲) ج ۱ ص ۵۱ من طبع النجف الأشرف.

(۳) تنقيح المقال للمامقانى ج ۲ ص ۳۶۰.

(۴) تنقيح المقال للمامقانى ج ۳ ص ۳۰۵.

(۵) هكذا أفاد- دام ظله- فى البحث إلا انهما من رجال كامل الزيارات. أما الأول ففى ب ۲۸ ح ۲ ص ۸۹ و اما الثانى ففى ب ۷۰ ح ۳ ص ۱۷۰. و قد اعتمد- دام ظله- أخيرا على من وقع فى اسناد الكتاب المذكور كما ذكرنا فى تعليقه ص ۳۳ فالروايه معتبره من حيث السند.

....

البول- كما هو مذهب العامه- «۱» فتحمل على التقيه جمعا بينها و بين ما

دل من الروايات «۲» على عدم كفايه غير الماء فى الاستنجاء منه، بخلاف الغائط فإنه يتخير فيه بين الغسل بالماء و الاستنجاء بالأحجار، و لو منع عن ظهورها فى ذلك فلا أقل من تساوى الاحتمالين فتكون مجمله غير قابله للاستدلال. و أما احتمال ان يكون نفى البأس من جهه احتمال عدم ملاقاه البلل لحافه الذكر المتنجسه بالبول فضعيف غايته- كما ذكرنا فى ذيل موثقه حنان- و منها: صحيحه العيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه؟

قال: يغسل ذكره و فخذيه. و سألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا» «۳».

بدعوى دلاله ذيلها على عدم تنجس الثوب باليد المتنجسه بالبول مع وجود العرق الموجب للسرايه. و تندفع: بأنه لم يفرض تنجس اليد بالبول فى السؤال الثانى، لأن مسح الذكر بها أعم من مسح المخرج، فمن المحتمل اراده مسح غير المخرج و ان تكون جهه السؤال هى احتمال ان يكون مجرد مسحه موجبا لغسل اليد و ان لم يصبها البول، و لعل منشأ السؤال هو قول جمله

---

(۱) كما فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۳۸- ۳۹ الطبعه الخامسه.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۳۱۵ فى الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۱ و ۶ و فى الباب ۳۰، الحديث ۲ ص ۳۴۸ و فى الباب ۳۱، الحديث ۲، ص ۳۵۰.

(۳) ذكر فى الوسائل صدر الحديث فى ج ۱ ص ۳۵۰ فى الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲ و ذيله فى ج ۳ ص ۴۰۱ فى الباب

۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ و صدره أيضا فى الباب ۲۶ منها ص ۴۴۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۸۰

....

من العامه أو كثير منهم «۱» بان مس الذكر ينقض الوضوء فاحتمل السائل انه يوجب غسل اليد عندنا و ان لم يوجب الحدث كما زعمه العامه.

و لو نوقش فى هذا الاحتمال و سلمنا الإطلاق بلحاظ ترك الاستفصال، أو إراده مسح خصوص المخرج و تنجس اليد به، بقرينه الصدر- اعنى السؤال الأول- المفروض فيه مسح الذكر بالحجر، لان الممسوح فيه خصوص المخرج جزما تخلصا من عين البول الذى على المخرج، لكان هناك احتمال آخر و هو ان عدم تنجس الثوب باليد المتنجسه و لو مع وجود العرق الموجب للسّرايه يحتمل ان يكون لوجهين: إما من جهه كونه ملاقيا لأطراف الشبهه المحصوره لعدم العلم بموضع نجاسه اليد بالتفصيل. و إما من جهه عدم العلم بإصابته للموضع النجس من اليد المعلوم بالتفصيل- لو فرض العلم به- لا- من جهه عدم تنجيس المتنجس، و قرينه ذلك صدر الروايه حيث أمره الإمام عليه السّلام بغسل الفخذ إذا عرق، لحصول العلم عاده بإصابه المخرج المتنجس بالبول لها فى حال المشى و الجلوس و نحو ذلك، و هذا بخلاف الثوب الملاقى لليد المتنجسه بالبول- كما أشرنا- و بذلك يجمع بين الصدر و الذيل و يرتفع التنافى بينهما.

و أما حمل «۲» الصدر على صوره وجود العرق على الذكر حال البول بجعل الواو فى قول السائل: «و قد عرق ذكره و فخذاه» حاليه فيتنجس

---

(۱) كما عن المالكيه و الشافعيه و الحنابله المختلفين فى شروط المس خلافا للحنفيه فإنهم لم يلتزموا بذلك و قد حملوا ما رواه عن النبى صلّى اللّه عليه

و آله «من مس ذكره فليتوضأ» على الوضوء اللغوى و هو غسل اليدين. راجع (كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۶۷- ۶۸- ۶۹ الطبعه الخامسه).

(۲) كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۸۱.

....

العرق الذى على المخرج بنفس البول لا- بالمخرج المتنجس به، فتخرج الصدر عما هو محل الكلام من سرايه النجاسه فى الجوامد، لاختصاصه حينئذ بالمائع الذى لا كلام فى سرايته و بذلك يرتفع التنافى بين الصدر و الذيل، ففى غايه البعد لعدم معهوديّه عرق المخرج، على ان فرض عرق الفخذ حينئذ يكون لغوا. مضافا الى أنه حمل على الفرد النادر لندره الفرض على تقدير تحققه.

فتحصل ان هذه الروايه من جهه إجمالها لا تجدى للخصم نفعا.

و منها: روايه حفص الأعور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الدّنّ يكون فيه الخمر ثم يجفّف يجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم.» «۱».

بدعوى دلالتها على كفايه الجفاف فى عدم تنجس الخل بالدّن المتنجس بالخمر، فتكون دليلا على عدم تنجيس المتنجس.

و تندفع أولا- بأن دلالتها على ذلك انما هى بالإطلاق و ترك الاستفصال، فلا بد من تقييدها بما دل من الروايات على لزوم غسل الإناء الذى جعل فيه الخمر- كما عن الشيخ «قده»- و يؤيد ذلك ان الاكتفاء بالجفاف انما ورد فى السؤال دون جواب الامام عليه السّلام بقوله: «نعم»، فلا مانع من تقييده بما بعد الغسل بقرينه سائر الروايات التى منها:

موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «سألته عن الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.» «۲»

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۹۵ الباب

۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

(۲) فی الباب المذکور، الحدیث ۱ و نحوه الحدیث ۴ و ۵ و ۶ المروی فی الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه و قد سماه فی الوسائل ب (باب جواز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها) ج ۱۷ ص ۲۹۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۸۲

....

و ثانیا: لو سلم دلالتها علی کفایه الجفاف فی جعل الخل فی دنّ الخمر من دون حاجه الی الغسل لکانت هذه من جمله الروایات «۱» الداله علی طهاره الخمر، لظهورها فی بقاء إجزاء خمریّه فی الدّن و لو بعد الجفاف، لانه لا یذهب بالاجزاء المتخلفه فتکون ک:

روایه حفص الأخری قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام، إنی آخذ الرّکوه فیقال انه إذا جعل فیها الخمر و غسلت «۲» ثم جعل فیها البختج کان أطیب له فنأخذ الرّکوه فنجعل فیها الخمر فنخضخضه ثم نصبّه فنجعل فیها البختج؟ قال: لا بأس به» «۳».

فإنها ظاهره بل صریحه فی بقاء اجزاء خمریه فی الرّکوه بعد الخضّ و الصّب، و مع ذلک فقد جوّز الامام علیه السّلام جعل البختج فیها، فلا بد من حملها علی التقیه کسائر الروایات الداله علی طهاره الخمر جمعا بینها و بین ما دل علی نجاستها «۴».

و لو سلم عدم ظهورها فی بقاء الأجزاء الخمریه لکانت مجمله، لاحتمال ان یکون الوجه فی نفی البأس طهاره الخمر فلم یتنجس الدّن، کما یحتمل ان یکون الوجه فیه عدم تنجیس المتنجس، و مع الإجمال لا تصلح للاستدلال للخصم.

و منها: صحیحه علی بن مهزیار قال: کتب إلیه سلیمان بن رشید

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۳ ص ۴۷۱ من أبواب النجاسات، کالحدیث: ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و

(۲) ای بالخمر بقرینه الذیل.

(۳) وسائل الشیعه الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۳.

(۴) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۴۶۸ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، کالحدیث: ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و غیرها.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۸۳

....

یخبره أنه بال فی ظلمه اللّیل و انه أصاب کفّه برد نقطه من البول لم یشکّ أنّه أصابه و لم یره، و أنه مسحه بخرقه ثم نسی أن یغسله، و تمسح بدهن فمسح به کفیه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصّلاه فصلّی؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه، أما ما توهمت مما أصاب یدک فلیس بشی ء إلا ما تحقق، فان حققت ذلک کنت حقیقا أن تعید الصلاه اللّواتی کنت صلیتهن بذلک الوضوء بعینه ما کان منهنّ فی وقتها، و ما فات وقتها فلا إعاده علیک لها، من قبل أنّ الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه إلا ما کان فی وقت، و إذا کان جنبا أو صلی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک إن شاء اللّه» «۱».

و تقریب الاستدلال بها هو أنها أفادت کبری کلیّه قد فصّلت فیها بین الحدث و الخبث، فمع نسیان الأول یجب الإعاده و القضاء، و مع نسیان الثانی لا تجب إلا الإعاده فی الوقت دون القضاء، فتکون کغیرها من الروایات الداله علی هذه الکبری الکلیّه.

ثم انها طبّقت هذه الکبری علی مفروض السؤال، و هو وضوء السائل مع نسیان البول الذی أصاب کفّه، بوجوب الإعاده دون القضاء، و لا یکون ذلک الا مع صحه وضوئه و ارتفاع الحدث به، و لا یتم ذلک الا بناء

على عدم تنجيس المتنجس و الا لبطل الوضوء بتنجس مائه بإصابه يده المتنجسه بالبول، و لازمه وجوب الإعاده و القضاء.

و أما ما يتوهم من لزوم بطلان الوضوء على كل تقدير، اى و لو لم نقل بتنجيس المتنجس لاعتبار طهاره أعضاء الوضوء كما يعتبر طهاره مائه،

---

(١) وسائل الشيعه ج ٣ ص ۴٧٩ الباب ۴٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ١.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ٣، ص: ٣٨۴

....

فلو لم يبطل من الجهه الثانيه لبطل من الجهه الأولى، لأن المفروض نجاسه كفّه بالبول.

فيندفع: بأنه لا دليل على اعتبار طهاره الأعضاء بما هى إذ لم يرد و لا روايه واحده تدل على ذلك، و انما اعتبر الأصحاب طهارتها تحفظا على طهاره ماء الوضوء بناء على تنجسه بملاقاه الأعضاء المتنجسه، و قد دلت الروايه على عدم تنجسه بها و الا لوجب القضاء أيضا لبطلان الوضوء.

و قد يتوهم أيضا: أنّ مقتضى تقييد وجوب الإعاده بذلك الوضوء بعينه هو بطلانه، حيث قال عليه السّلام: «فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاه اللّواتى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه» و الا فلا موجب للتقييد به لوجوب الإعاده- مع نجاسه البدن- و لو توضأ ثانيا و ثالثا و هكذا، فتعليق الأمر بالإعاده فى الوقت على ذاك الوضوء بعينه يدل على بطلانه فيجب القضاء أيضا، فكيف اقتصر فيها على الإعاده؟

و يندفع: بأنّ وجه التقييد به ليس بطلانه، بل هو اعتبار تعدد الغسل فى المتنجس بالبول، إذ بالوضوء الأول لا يحصل الغسل الإمره واحده لكفايه الغسل الوضوئى فى غسل النجاسه. لتحقق الجريان به، فبالوضوء الأول لا ترتفع النجاسه و ان صح- بناء على عدم تنجيس المتنجس- فيجب الإعاده دون القضاء، فلو توضأ ثانيا ترتفع النجاسه لحصول

التعدد فلا يجب حتى الإعاده، فالتقييد بذاك الوضوء بعينه يؤكد دلالتها على عدم تنجيس المتنجس.

فالإنصاف أن دلالتها على المطلوب مما لا يحتمل النقاش، الا انه مع ذلك لا يمكن العمل بها لأنها مضمره، و ليس المضمر ممن يطمأن بعدم إضماره عن غير الامام عليه السّلام كزراره و محمّد بن مسلم و أضرابهما و ليس المضمر

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۸۵

....

فى هذه الروايه على بن مهزيار الذى هو من الأجلاء كى يستبعد سؤاله غير الامام عليه السّلام، و انما المضمر سليمان بن رشيد و هو مجهول الحال، و يحتمل كونه عاميّا سئل بعض علماء العامّه، الا ان على بن مهزيار قد اطمأن أو ظن بطريق معتبر عنده أنه سئل الإمام عليه السّلام، و هو لا يجدى لغيره.

و منها: الروايات الكثيره الوارده فى القطرات الناضحه من بدن الجنب أو من الأرض أو المغتسل الذى يبال فيه، فى الإناء الذى يغتسل منه و كذا الوارده فيما ينتضح من الكنيف على الثوب، لما فيها من نفى البأس- الدال على الطهاره- عن تلك القطرات و مقتضى ترك الاستفصال فيها عدم الفرق بين الناضحه عن الأرض المتنجسه أو الطاهره، فتدل على طهاره تلك القطرات مطلقا و ان أصابت الأرض أو البدن المتنجسين.

أقول: هذه الروايات على طوائف ثلاث.

الاولى: الروايات «۱» الوارده فى ان الجنب يغتسل فينضح من الأرض أو بدن الجنب فى الإناء، فقال عليه السّلام: لا بأس. و لا دلاله لهذه الروايات على عدم تنجيس المتنجس، إذ لم يفرض فيها نجاسه الأرض أو بدن الجنب الملاقى للماء، فمن المحتمل ان تكون جهه السؤال توهم نجاسه بدن الجنب بما هو جنب كما عن بعض العامه «۲» أو توهم

---

(۱) عن فضیل قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجنب یغتسل فینتضح من الأرض فی الإناء؟ فقال: لا بأس، هذا مما قال اللّه تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ».

و عن شهاب بن عبد ربه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «انه قال فی الجنب یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الإناء فینتضح الماء من الأرض فیصیر فی الإناء: انه لا بأس بهذا کله» وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۱۱ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث: ۱ و ۶.

(۲) قال العلامه فی التذکره- ج ۱ ص ۲۶- «و قال أبو یوسف: ان ادخل یده- یعنی الجنب- لم یفسد الماء و ان ادخل رجله فسد، لان الجنب نجس و عفی عن یده للحاجه.»

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۸۶

....

الغسل أو الوضوء کما نسب الی أبی حنیفه «۱» أو معرضیّه تنجس الماء بالمنی کمعرضیّه الأرض- کأرض الحمام- للنجاسه، فیکون نفی البأس فی هذه الأخبار من جهه عدم العلم بنجاسه الملاقی لا عدم تنجیسه للملاقی علی فرض نجاسته، بل یمکن ان یقال: ان نفی البأس فیها انما هو لدفع توهم ان حکم القطرات الناضحه حکم الغساله فی مانعیتها عن الاغتسال بها، فتکون هذه الروایات فی مقام بیان عدم مانعیه تلک القطرات عن الاغتسال بالماء الذی وقعت فیه و ان حکم القطرات لیس کحکم نفس الغساله، فتصبح هذه الأخبار أجنبیه عما هو محل الکلام بالمره.

الثانیه الروایات: الداله علی نفی البأس عن القطرات الناضحه من الکنیف أو من مغتسل یبال فیه فی الإناء الذی یغتسل منه أو تقع علی الثوب، و ظاهرها فرض نجاسه الأرض، و لا أقل من شمولها

للأرض النجسه بمقتضى ترك الاستفصال- الّذى هو دليل على العموم- فى الجواب، فتدل هذه الروايات على طهاره تلك القطرات سواء نزت عن أرض معلومه النجاسه أو معلومه الطهاره أو مشكوكتها، من دون فرق بين جفافها و رطوبتها. و ذلك ك:

روايه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابه، فتقع فى الإناء ما ينزو من الأرض؟

فقال: لا بأس به» «۲».

الثالثه: و هى بمضمون الطائفه الثانيه مع التقييد بالجفاف.

---

(۱) قد تعرضنا لنسبه القول المذكور إليه- فى ج ۲ ص ۸۹- ۹۱ من كتابنا- فى بحث الماء المستعمل فى الوضوء فراجع.

(۲) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۲۱۳ الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث: ۷.

....

كما عن على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينضح على الثياب، ما حاله؟ قال عليه السّلام: إذا كان جافا فلا بأس» «۱».

و لا بد من تقييد سابقتها بهذه، لأن مفهومها ثبوت البأس إذا لم يكن الكنيف جافا، و الظاهر ان المراد بالجفاف ما يقابل اليبوسه، و إطلاقها يشمل صوره العلم بنجاسه المحل- كما ذكرنا- فتدل على طهاره القطرات الناضحه من الأرض النجسه بشرط الجفاف.

و ما قيل «۲» من احتمال أن يكون المراد من الكنيف الجاف ما لا يجتمع ما يقع فيه من قذر، فى مقابل ما يجتمع فيه، فيلازم الشك فى النجاسه لتوارد الحالتين من الطهاره و النجاسه، لأنه كما ينجس بملاقاه القذر كذلك يطهر بالماء المستعمل فى الاستنجاء و نحوه من المياه الطاهره، فيرجع فيه الى أصاله الطهاره و يحكم بطهاره ملاقيه لذلك.

غير سديد، لان الجفاف

لا يلازم الشک فی النجاسه إذ قد یکون مع العلم بها، و قد یکون مع العلم بالطهاره، و قد یجتمع مع الشک فیها، و مقتضی ترک الاستفصال عدم الفرق بین هذه الصور- کما أشرنا- و بالجمله نتیجه الجمع بین هاتین الطائفتین هو الحکم بعدم انفعال القطرات الناضحه من الکنیف المتنجس و لکن بشرط الیبوسه و لا نری مانعا من الالتزام بعدم انفعال الماء القلیل الوارد علی المتنجس إذا لم یستقر معه، بمقتضی هذه الروایات فتکون مخصّصه لأدله انفعال القلیل، بل یمکن الالتزام بعدم التخصیص فیها، لأن الأخبار الداله علی انفعاله علی طائفتین: «الأولی»

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۳ ص ۵۰۱ الباب: ۶۰ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۲.

(۲) کما فی المستمسک ج ۱ ص ۴۸۳، الطبعه الرابعه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۳، ص: ۳۸۸

....

مفهوم أخبار الکرو «الثانیه» الروایات الوارده فی الموارد المختلفه الداله علی تنجس الماء أو غیره بملاقاه النجس من المیته و الدم و غیرهما، و لا إطلاق فی شی ء منهما یدل علی انفعال القلیل الوارد علی النجس و ان لم یستقر معه.

«أما الاولی» فلأن مفهوم قوله علیه السّلام: «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء» «۱»، و هو انه إذا لم یکن قدر الکر ینجسه شی ء ما، و لا إطلاق فی هذا المفهوم کما حققناه فی محلّه، لان نقیض السالبه الکلیه انما هو الموجبه الجزئیه، و یکفی فی صدقها تنجس الماء القلیل بعین النجس أو بالمتنجس مع الاستقرار معه، فیلتزم بانفعاله مطلقا و لو کان الماء واردا علی النجس إلا أنه بشرط الاستقرار معه، خلافا للسید المرتضی «قده» حیث انه فصّل بین الوارد و المورد و لم یلتزم بالنجاسه فی الأول مطلقا

حتى مع الاستقرار، و الحاصل انه لا إطلاق لهذا المفهوم لا من حيث الأفراد و لا من حيث كيفيه التنجس.

«و أما الثانيه» أعنى الروايات الوارده فى الموارد المختلفه، فلان مورد جميعها استقرار النجس كالميته و الدم و نحوهما مع الماء، فلا تعم غير المستقر معه، فالالتزام بعدم انفعال القليل الوارد على النجس غير المستقر معه يكون من باب التخصص لا التخصيص فى أدله الانفعال، فيكون العمل بهذه الروايات أسهل.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: ان شيئا من هذه الأخبار لا يدل على عدم تنجيس المتنجس مطلقا، فالصحيح هو ما ذكرناه من ان المتنجس بلا واسطه- اى المتنجس بعين النجس- يكون منجسا لملاقيه من دون فرق

---

(١) وسائل الشيعه ج ١ ص ١٥٨ الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١.

لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس (١)

بين الجوامد و المائعات بلا اشكال و أما المتنجس مع الواسطه- أى المتنجس بالمتنجس الأول- فإن كان فى المائعات فلا إشكال فى تنجيسه لملاقيه أيضا، سواء أ كان الميعان فى طرف الملاقى أو الملاقى فكما ان الثوب المتنجس باليد المتنجسه بالبول- مثلا- ينجس ما أصابه من الماء أو غيره من المائعات، كذلك الماء المتنجس باليد ينجس ملاقيه و ان كان جامدا، بل قد عرفت «١» ان حكم الماء المتنجس حكم نفس النجس فالمتنجس بالمائع المتنجس ينجس ملاقيه و ان كان جامدا كالإناء المتنجس بالولوغ- مثلا- ينجس الطعام المنصب فيه، و ان كان المتلاقيان جامدين و كان الملاقى- و هو الإناء المتنجس بالماء المتنجس بولوغ الكلب- من الواسطه الثانيه و أما إذا كان فى الجوامد فلا دليل لنا على السّرايه فى غير الواسطه

الاولى فاليد المتنجسه بالبول تسرى نجاستها الى الثوب الملاقى لها و أما إذا لاقى الثوب جامدا آخر فيشكل القول بالسّرايه لجمود المتلاقيين و عدم وجود إطلاق فى أدله السرايه تشمل الفرض الا ان المشهور قالوا بالسرايه أيضا و يكون مخالفتهم أشكل من الإفتاء بالعدم و لا ينبغى ترك الاحتياط «۲».

(۱) بعد البناء على تنجيس المتنجس مطلقا أو فى خصوص الواسطه الاولى، يقع الكلام فى أنه هل يجرى على المتنجس بالمتنجس أحكام نفس النجس أى الأحكام المترتبه على المتنجس بعين النجس أم لا؟ الظاهر هو الثانى، لأن ثبوت الحكم تابع لثبوت موضوعه، فالأحكام المترتبه على اصابه البول كتعدد الغسل و على و لوغ الكلب كالتعفير لا تترتب على اصابه

---

(۱) فى ص ۳۶۴ فى ذيل الروايات الداله على كيفيه تطهير الأوانى و غيرها.

(۲) كما جاء فى تعليقته- دام ظله- على المتن على ما أشرنا فى ذيل ص: ۳۰۴.

....

المتنجس بالبول أو المتنجس بالولوغ و هكذا، لعدم تحقق موضوعها فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فيه لا يجب تعفيره، و يكفى فى الطهاره الغسل مره واحده، لإطلاقات أدله الغسل الا ان يمنع الإطلاق، فلا بد من الرجوع الى استصحاب النجاسه لو قلنا بجريانه فى الأحكام الكليه، فيجب الغسل مرتين بل التعفير لو احتملنا لزومه فى المتنجس بماء الولوغ مطلقا، تحصيلا لليقين بالطهاره، الا ان الإطلاق ثابت و الاستصحاب المذكور ممنوع- كما مر غير مره- و الحاصل: ان الخصوصيه الزائده على طبيعى الغسل، من التعدد مرتين أو أكثر أو التعفير، تحتاج الى دليل خاص و لا يكون إلا فى

موارد خاصه نعم الاحتياط حسن غير لازم- كما فى المتن- و قد يتوهم: لزوم تعفير الإناء الذى صب فيه ماء الولوغ من إناء آخر، بدعوى ظهور دليله فى أن موضوعه الإناء الذى هو ظرف لماء الولوغ و ان لم يكن ظرفا لنفس الولوغ فيه، و يتحقق الموضوع فى الإناء المنصب فيه ماء الولوغ.

و يندفع: بان الظاهر من صحيحه البقباق التى هى مستند الحكم بلزوم التعفير هو اختصاص الحكم بالإناء الذى ولغ فيه الكلب.

قال- فى حديث- انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكلب؟ فقال:

رجس نجس لا تتوضأ بفضله، و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مره ثم بالماء» «۱».

فان مرجع الضمير فى قوله عليه السّلام: «و اغسله بالتراب» و ان لم

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۳ ص ۴۱۵ الباب: ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

....

يذكر، الا ان مساق الكلام يدل على ان المرجع هو الإناء الذى يشرب منه الكلب و بقى فضله فيه، و الا فلا معنى للصب، و شمول الحكم لغيره يحتاج الى الدليل.

و لو نوقش فى ذلك فلا أقل الإجمال، إذ المفروض انه لم يذكر مرجع الضمير لقوله عليه السّلام: «اغسله» كى يتمسك بإطلاق الإناء الذى فيه فضله، بأنه أعم مما شرب منه أو صبّ فيه من إناء آخر، فيتردد الأمر بين كون المرجع هو خصوص الإناء الذى ولغ فيه الكلب أو الإناء الذى فيه فضله و لو لم يشرب منه، و القدر المتقين هو الأول، فالمرجع فى غيره إطلاقات أدله الغسل، فلا حظ و تأمل و يؤيد ما ذكرنا.

روايه حريز عمن أخبره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا ولغ الكلب

فى الإناء فصبّه» «۱».

و ما عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء.» «۲».

فان لفظ «فى و من» ظاهر فى ترتب الحكم على الإناء الذى شرب فيه أو منه الكلب، و بعد تقييدهما بالروايه الأولى يجب فيه التعفير أيضا.

و دعوى القطع بالمناط و انه انتقال (الميكروبات) التى يحملها فم الكلب إلى الماء، و لا فرق فى ذلك بين ما ولغ فيه الكلب أو صبّ فيه ماء الولوغ، عهدتها على مدّعيها، لا نجزم بها، و من هنا لا يجب التعفير فى غير الأوانى كالثوب و اليد و غيرهما مما لاقاه ماء الولوغ مع انتقال (الميكروبات) إليها أيضا.

---

(۱) فى الباب المتقدم، الحديث: ۵.

(۲) فى الباب المتقدم، الحديث: ۳.

فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فى إناء آخر لا يجب فيه التعفير (۱) و ان كان الأحوط خصوصا فى الفرض الثانى (۲) و كذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل (۳)، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب لا يجب فيه التعدد، و كذا إذا تنجس شى ء بغساله البول- بناء على نجاسه الغساله- لا يجب فيه التعدد.

[مسأله ۱۲: قد مر أنه يشترط فى تنجس الشى ء بالملاقاه تأثره]

(مسأله ۱۲): قد مر أنه يشترط فى تنجس الشى ء بالملاقاه تأثره (۴)، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبه أصلا، كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الإناء لا يتبلل أصلا، يمكن ان يقال: انه لا يتنجس بالملاقاه و لو مع الرطوبه المسريه، و يحتمل ان تكون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل.

---

(۱)

لاختصاص الأدله بإناء الولوغ و لا تعم غيره و ان صب فيه ماء الولوغ.

(٢) و عن بعضهم تقويه هذا الاحتمال، بدعوى ان المناط فى وجوب التعفير هو تنجس الإناء بماء الولوغ سواء ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، و قد عرفت آنفا ان النجاسه و آثارها أحكام تعبديّه لا بد فيها من الاقتصار على دلاله الدليل، و لا عموم فى دليل التعفير يشمل غير إناء الولوغ و لا أقل من الإجمال- كما ذكرنا- فلا حظ صحيح الفضل و غيرها من الروايات المتقدمه.

(٣) كما سيأتى ان شاء اللّه. فى فصل المطهرات فى التطهير بالماء.

(۴) قد مر فى أول هذا الفصل اشتراط السرايه بالرطوبه، فلا- بد من وجود رطوبه توجب انتقال النجاسه إلى الملاقى للنجس بمقتضى الارتكاز العرفى- كما مر- و هذه الكبرى مسلمه لا كلام فيها، الا ان الصغريات التى ذكرها فى المتن ممنوعه لا يمكننا المساعده عليها فان الدهن الذى على الجسم

[مسأله ١٣: الملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس]

(مسأله ١٣): الملاقاه فى الباطن لا توجب التنجيس (١) فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و ان لاقت الدم فى باطن الأنف. نعم لو ادخل فيه شى ء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

لا يمنع عن تنجسه لتأثر نفس الدهن بملاقاه الماء النجس فيتنجس الجسم بالدهن المتنجس لا محاله، فكيف يمكن دعوى عدم تأثر الجسم بالرطوبه المتنجسه. و هكذا رجل الذباب و نظيريه- الزنبور و البق- تتأثر بملاقاه الرطوبه المسريه كما هو المشاهد بالوجدان فيما إذا طار الذباب من جسم رطب و وقع على اليد و الوجه و غيرهما من أعضاء بدن الإنسان، و من هنا ذكرنا فى التعليقه ان ما أورده

فى المتن مجرد فرض لا واقع له.

(۱) قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الأولى من مسائل نجاسه البول و الغائط فراجع «۱».

و قد وقع الفراغ بحمد اللّه و المنّه من إعداد (الجزء الثالث) من هذا الكتاب دروس فى فقه الشيعه فى عاصمه العلم و الدين النجف الأشرف فى جوار باب مدينه علم الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه و آله أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام على يد مؤلفه أقل خدام العلم فى شهر ربيع الأول لسنه ۱۳۷۹. الهجريه و تليها الأجزاء الأخرى بعون اللّه تبارك و تعالى، و منه أستمد التأييد و التسديد و ما توفيقى إلّا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.

---

(۱) راجع كتابنا ج ۲ ص ۲۷۵- ۲۸۲. و فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «فالأحوط فيه الاجتناب» «تقدم ان الأقوى فيه الحكم بالطهاره» وجه الأقوائيه هو ما ذكرناه هناك من عدم وجود دليل على نجاسه الدم فى الباطن. نعم لو خرج الشى ء و كان عليه دم يحكم بنجاسته لانه من الملاقاه فى الخارج بقاء و ان لم يكن كذلك حدوثا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمیه
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹